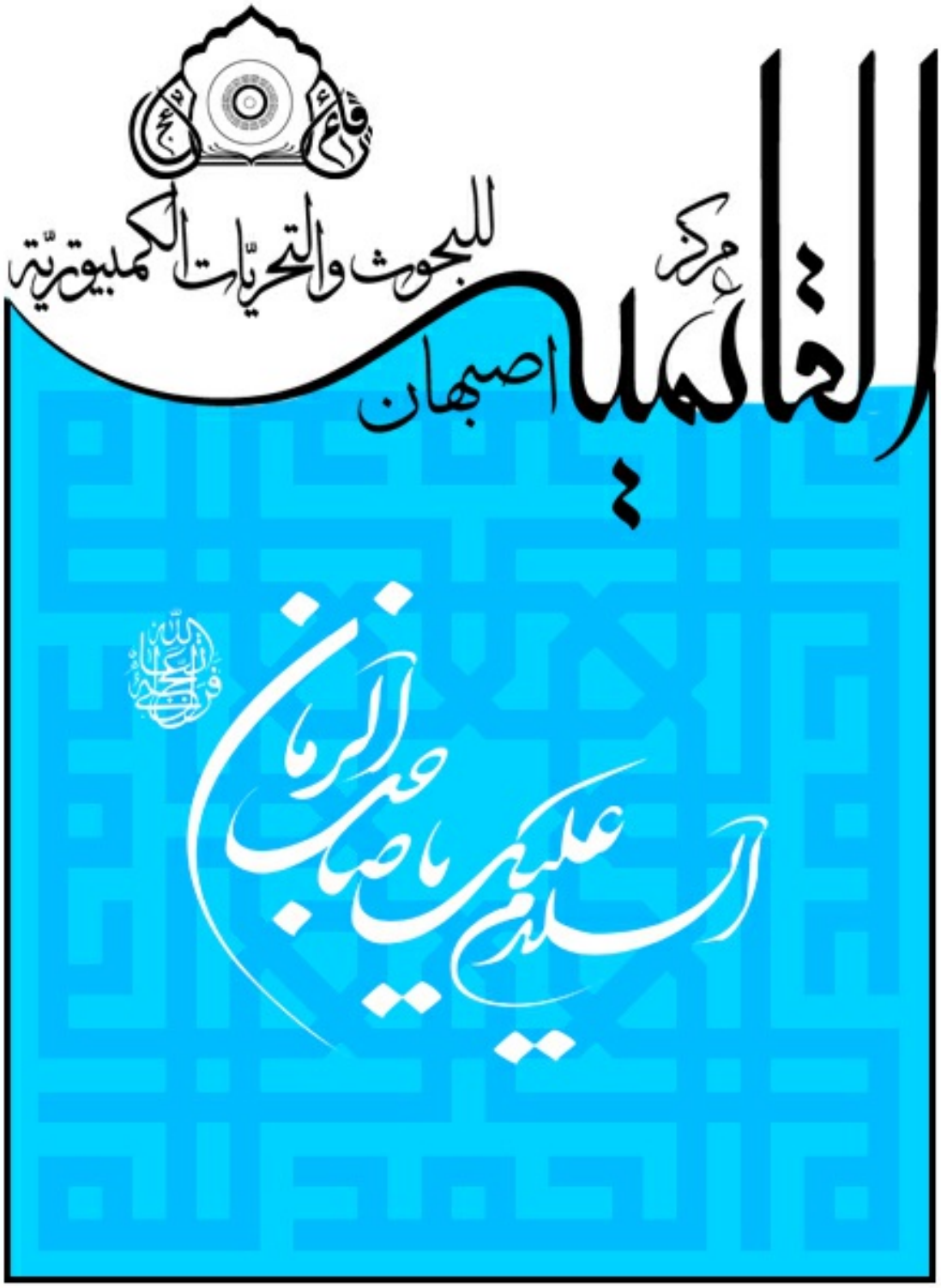

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

هذا أنيس الأمة

إمام الحكام والأئمة عليه أفضل السلام

تأليف

شيخ المجاهدين

وقدوة أهل اليقين محمد بن حسين بن عبد الله الحائري المازندراني

(١٢٣٦ - ١٣١٦ هـ)

٥

طبعة

مؤسسة آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

هدايه الامه الى احكام الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام المجلد۵ ----- ۴۶

اشاره ----- ۴۶

الکتاب الثامن من کتب العبادات کتاب الحج ----- ۴۶

اشاره ----- ۴۶

[الباب] الأوّل: فی المقدّمات ----- ۴۶

اشاره ----- ۴۷

الأولی: وجوبه و ما یناسبه ----- ۴۷

اشاره ----- ۴۷

۱- یجب الحجّ بشرائطه ----- ۴۷

۲- یجب علی الناس الحجّ فی کلّ عام وجوبا کفائیّا. ----- ۴۹

۳- یجب الحجّ مع الشرائط مرّه واحده فی العمر وجوبا عینیّا. ----- ۵۱

۴- لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحجّ ----- ۵۲

۵- یجب إجبار الوالی الناس علی الحجّ، و زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ----- ۵۲

۶- یجب الحجّ مع الاستطاعه علی الفور و لا یجوز ترکه و لا تسویفه. ----- ۵۴

۷- من ترک الحجّ، أو سوّفه استخفافا أو جحودا کفر ----- ۵۴

۸- یجب استنابه الموسر فی الحجّ إذا منعه مرض، أو کبر، أو عدوّ، أو غیر ذلک. ----- ۵۶

۹- من مات و أوصی بحجّه الإسلام أخرجت من الأصل «۷»و إن أوصی بمندوبه فمن الثلث ----- ۵۶

۱۰- من مات بعد الاستطاعه و «۲»استقرار الحجّ، وجب أن یقضی عنه من أصل المال و إن لم یوص ----- ۵۷

۱۱- یجب الحجّ بالنذر و العهد و الیمین و بالإفساد و بالشروع و بالوصیّه ----- ۵۷

۱۲- تقضی المنذوره و الوصیّه من الثلث ----- ۵۷

الثانیه: فی شرائطه ----- ۵۷

اشاره ----- ۵۷

الأوّل: یشترط فی «۱۲»[وجوب الحجّ أمور] ----- ۵۷

اشاره ----- ۵۷
۱- الزاد. ----- ۵۸
۲- الراحله مع الحاجه إليها. ----- ۵۸
۳- تخليه السرب ----- ۵۹
۴- صحّه البدن ----- ۵۹
۵- كلّ ما يتوقّف عليه و يحتاج إليه من الآلات و الأسباب و يجب شراؤها إن لم تحصل بدونه. ----- ۵۹
۶- كفايه عياله حتّى يرجع. ----- ۵۹
۷- الحرّيّه. ----- ۶۰
۸- البلوغ ----- ۶۰
۹- العقل ----- ۶۱
۱۰- سعه الوقت ----- ۶۱
۱۱- بقاء الاستطاعه حتّى يمضى وقت أداء المناسک ----- ۶۱
۱۲- أمن المرأه على نفسها إمّا بمحرم، أو ثقات و لو أجانب. ----- ۶۲
الثانى: يجب الحجّ على من بذل له زاد و راحله ----- ۶۲
الثالث: من استطاع المشى كلا أو بعضا و ركوب الباقى، وجب عليه الحجّ ----- ۶۴
الرابع: إذا حجّ الصبىّ، أو حجّ به لم يجزئه ----- ۶۴
الخامس: يستحبّ للمملوک الحجّ بإذن مولاه ----- ۶۵
السادس: من حجّ عن غيره لم تجزئ عن النائب ----- ۶۷
السابع [من حج جمالا أو أجيرا أو مجتازا أو تاجرا بمكه أجزأ عن حجه الإسلام] ----- ۶۹
الثامن: المسلم المخالف إذا استبصر، لم يجب عليه إعاده الحجّ ----- ۷۱
التاسع: من مات و عليه حجّه الإسلام و دين «۱» فهما من الأصل ----- ۷۲
العاشر: من مات بعد الإحرام، و دخول الحرم، فقد أجزأ عنه ----- ۷۲
الحادى عشر [حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجه الإسلام و من نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر] ----- ۷۴
الثانى عشر [حكم من مات و عليه حجه الإسلام و حجه أخرى منذوره و كذا من نذر ليحجن ولده] ----- ۷۴
خاتمه: ----- ۷۵
الثالثه: فى استحباب الحجّ و جمله من مستحبّاته ----- ۸۲

اشاره ----- ۸۳
۱- یستحبّ التطوّع بالحجّ و العمره عینا مع عدم الوجوب ----- ۸۳
۲- یستحبّ اختیار المشی فی الحجّ و العمره علی الرکوب، و الحفا علی الانتعال إلّا ما استثنی. ----- ۸۵
۳- یستحبّ اختیار الرکوب علی المشی إذا کان یضعفه عن العباده ----- ۸۶
۴- یستحبّ الحجّ بالمؤمنین. ----- ۸۷
۵- یستحبّ اختیار الحجّ المندوب علی غیره من المندوبات ----- ۸۷
۶- یستحبّ اختیار الحجّ المندوب علی الصدقه بنفقته و بأضعافها ----- ۸۸
۷- یستحبّ اختیار الحجّ المندوب علی العتق. ----- ۸۹
[استحباب اختیار الحج علی الجهاد مع غیر الإمام] ----- ۸۹
۹- یستحبّ تکرار الحجّ و العمره عینا کلّ عام و إدمانهما. ----- ۹۰
۱۰- یکره التأخّر عن الحجّ المندوب و الاستخاره فیه. ----- ۹۰
۱۱- یستحبّ عود الموسر إلی الحجّ فی کلّ خمس سنین ----- ۹۱
۱۲- تستحبّ الاستدانه للحجّ إذا کان له وفاء. ----- ۹۲
تتمّه: ----- ۹۲
الرابعه: فی النیابه فی الحجّ ----- ۹۶
اشاره ----- ۹۷
الأوّل: فی استحباب مباشره الحجّ نائبا ----- ۹۷
الثانی: من أوصی بحجّه الإسلام، قضیت عنه من بلده ----- ۹۸
الثالث: فی حکم الوصیّه بالحجّ ----- ۹۹
الرابع: فی أحکام النائب ----- ۱۰۲
اشاره ----- ۱۰۲
۱- یشترط أن لا یکون علیه حجّ واجب. ----- ۱۰۲
۲- یجوز استنابه الصروره مع عدم وجوب الحجّ علیه ----- ۱۰۲
[جواز استنابه الصروره مع عدم وجوب الحج علیه و جواز التشریک بین اثنین بل جماعه کثیره فی الحجه المندوبه] ----- ۱۰۳
۴- یجوز استنابه الرجل عن المرأه و بالعکس ----- ۱۰۳
۵- یکره استنابه المرأه «۱» الصروره. ----- ۱۰۵

[من أعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده و يجوز له الإنفاق منه فى غير الحج إذا ضمن الحج] ---- ۱۰۵
[من من أعطى إليه مالا ليحج من بلد فحج من آخر أجزأه] ---- ۱۰۶
[من أعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا أجزأه إلا أن يكون الإفراد متعينا أو مخيرا بينه و بين القران] ---- ۱۰۶
[من أودع مالا فمات صاحبه و عليه حجه الإسلام و خاف من الورثه أن لا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحج منه و يرد الباقى على الورثه] ---- ۱۰۶
[إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه و إذا أفسد الحج أجزأ عن الميت و لزم النائب من ماله] ---- ۱۰۶
[استحباب تسميه النائب المنوب عنه فى المواطن و الدعاء له] ---- ۱۰۹
[حكم النائب إذا مات قبل الحج عن غيره و لم يخلف شيئا أو أنفق الحجه و افتقر] ---- ۱۱۱
الخامس: فى جواز النيابه فى الطواف عن الغائب عن مكّه ---- ۱۱۱
السادس: فى عدم جواز أخذ النائب حجّتين فى عام واحد ---- ۱۱۲
السابع: فى عدم جواز الحجّ عن الناصب ---- ۱۱۳
الثامن: فيمن اعطى ما يحجّ به فحجّ عن نفسه [أو طاف عن نفسه] «۷»أو غيره ---- ۱۱۴
التاسع: فى استحباب التطوّع بالحجّ و العمره ---- ۱۱۴
العاشر: فى استحباب التطوّع للحاجّ بطواف و ركعتين و زياره عن المؤمنين ---- ۱۱۸
الحادى عشر: فى استحباب استنابه الحىّ فى الحجّ المندوب ---- ۱۱۹
الثانى عشر: فى الأحكام ---- ۱۱۹
الخامسه: فى كيفيّه الحجّ و العمره و جمله من أحكامهما ---- ۱۲۱
السادسه: أقسام الحجّ ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
۱- أقسامه ثلاثه. ---- ۱۲۸
۲- يجب التمتّع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. ---- ۱۲۸
۳- يستحبّ اختيار التمتّع على القرآن و الإفراد فى المندوب ---- ۱۳۰
۴- يستحبّ العدول عن حجّ الإفراد إلى عمره التمتّع ---- ۱۳۱
۵- يجب القران أو الإفراد على أهل مكّه و من كان بينه و بينها دون ثمانيه و أربعين ميلا ---- ۱۳۲
۶- يجوز التمتّع للمكّى إذا خرج ثمّ رجع «۹»فمرّ ببعض المواقيت. ---- ۱۳۴
۷- يجوز حجّ التمتّع للمجاور (و يجب فى الواجب) ---- ۱۳۶
[حكم من أقام فى مكه سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد] ---- ۱۳۶

۹- یشترط کون إحرام عمره التمتّع فی أشهر الحجّ ---- ۱۳۸
۱۰- لا یجوز الإحرام بالحجّ مطلقا إلّا فی أشهر الحجّ ---- ۱۴۰
۱۱- یستحبّ لمن ساق الهدی الإشعار و التقلید ---- ۱۴۰
۱۲- فی الأحکام ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
۱- یجوز تقدیم طواف حجّ التمتّع و سعیه علی الوقوف للمضطرّ لا للمختار ---- ۱۴۴
۲- یجوز تقدیم المفرد و القارن طواف الحجّ و سعیه علی الموقفین. ---- ۱۴۵
۳- لا یقدّم طواف النساء علی الوقوف لغیر «۶»ضروره. ---- ۱۴۵
۴- من اعتمر فی أشهر الحجّ، ثمّ أقام إلی وقت الحجّ جاز أن یجعلها متعه ---- ۱۴۵
۵- یجوز طواف القارن و المفرد تطوّعا بعد الإحرام قبل الوقوف. ---- ۱۴۶
۶- ینبغی عقد الإحرام بالتلبیه بعد کلّ طواف ---- ۱۴۶
۷- یستحبّ حجّ الصبیان و الحجّ بهم. ---- ۱۴۶
۸- لا یجوز القران فی النیّه بین الحجّ و العمره ---- ۱۴۸
۹- یشترط فی جواز عدول المفرد إلی التمتّع عدم التلبیه بعد الطواف و السعی قبل التقصیر ---- ۱۴۹
۱۰- یستحبّ کون إحرام الحجّ یوم الترویه ---- ۱۵۰
۱۱- یجب عدول المتمتّع الی الإفراد مع الضروره خاصّه ---- ۱۵۱
۱۲- یجب الإتیان بعمره التمتّع و حجّه فی عام واحد ---- ۱۵۲
[المقدمه] السابعه: المواقیت ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۵
۱- ذو الحلیفه و هو مسجد الشجره. ---- ۱۵۵
۲- الجحفه ---- ۱۵۷
۳- یلملم ---- ۱۵۷
۴- قرن المنازل ---- ۱۵۷
۵- العقیق ---- ۱۵۷
۶- المکان الذی یصل إلیه فی آخر رجب من یرید عمره رجب. ---- ۱۵۸
۷- المکان الذی نذر الإحرام منه قبل المیقات. ---- ۱۵۸

٨- أدنى الحلّ أو ما قدر عليه منه ---- ١٥٩
٩- المكان الذى يذكر فيه لمن نسى الإحرام أو جهل ---- ١٦٠
١٠- من كان منزله دون الميقات إلى مكّه فميقاته منزله ---- ١٦٢
١١- يجرّد الصبيان من فخّ. ---- ١٦٢
١٢- ميقات حجّ التمتع مكّه ---- ١٦٢
تتمّه: أحكام المواقيت ---- ١٦٣
[المقدمه] الثامنه: أحكام السفر إلى الحجّ و غيره ---- ١٦٧
اشاره ---- ١٦٧
الأوّل: فى عدم جواز السفر فى غير الطاعات و المباحات ---- ١٦٧
الثانى: فى استحباب السفر فى المهمّ من المباحات و المندوبات و وجوبه فى الواجبات ---- ١٦٨
الثالث: فيما ينبغى اختياره أو اجتنابه للسفر و الحوائج من أيّام الأسبوع ---- ١٦٩
الرابع: فيما يستحبّ اختياره أو اجتنابه للسفر من أوقات اليوم و الليله ---- ١٧٦
الخامس: فيما يستحبّ اختياره و اجتنابه للسفر و الحوائج من أيّام الشهر ---- ١٧٨
السادس: فى استحباب ترک التطيّر و الخروج يوم الأربعاء و نحوه ---- ١٨٦
السابع: فى مكروهات السفر و هى كثيره ---- ١٨٨
اشاره ---- ١٨٨
١- الخروج، و القمر فى العقرب. ---- ١٨٨
[كراهه السقوط عن الدابه من غير تعلق بشى ء] ---- ١٨٨
٣- كون أمير الحاجّ مكّيّا، و وقوفه بعد الإفاضه من عرفات قبل الوصول إلى المشعر. ---- ١٨٩
۴- الوحده، و ترک الرفقه ---- ١٨٩
۵- حمل الزاد الطيّب فى زياره الحسين عليه السّلام ---- ١٩١
۶- النزول على ظهر الطريق و فى بطون الأوديه و الاختلاف فى النزول. ---- ١٩١
[كراهه أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى يعلمهم] ---- ١٩٢
٨- الحجّ و العمره على الإبل الجلّالات. ---- ١٩٢
٩- سبق الحاجّ و جعل المنزلين منزلا. ---- ١٩٢
١٠- ركوب البحر فى هيجانه و ركوبه للتجاره. ---- ١٩٢

١١- معونه الضيف على الارتحال. ---- ١٩٣
[كراهه السرعه فى المشى و مد اليدين عنده و التبختر فيه] ---- ١٩٣
الثامن فى مستحبّات السفر و هى كثيره متفرّقه ---- ١٩٣
اشاره ---- ١٩٣
١- الوصيّه، و الغسل، و الدعاء عند إرادته. ---- ١٩٤
٢- افتتاح السفر بالصدقه و خصوصا فى الأوقات المكروهه، و عند الركوب، (و حمل العصا) ---- ١٩٤
٣- الصلاه و الدعاء عنده. ---- ١٩٧
۴- الذكر، و الدعاء، و التلاوه عند إراده السفر و فى أثنائه. ---- ١٩٧
۵- مرافقه من يتزيّن به، و من يعرف حقّه، و من يكون نظيره فى الإنفاق و نحوه. ---- ٢٠٢
[استحباب الاستعانه على السفر بالحداء و الشعر دون الغناء و ما فيه خنا] ---- ٢٠٣
٧- اتّخاذ السفره فى غير سفر زياره الحسين عليه السّلام، و حمل أطيب الزاد فى طريق الحجّ و العمره. ---- ٢٠۶
٨- حمل ما يحتاج إليه من الآلات و نحوها. ---- ٢٠٧
٩- معونه المسافر و خدمته. ---- ٢٠٨
١٠- ملازمه خصال الفتوّه و المروّه. ---- ٢١٠
[استحباب النسل فى المشى] ---- ٢١٢
[جمله مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب] ---- ٢١٢
التاسع: فى تحريم العمل بعلم النجوم و تعلّمه، إلّا ما يهتدى به فى برّ أو بحر ---- ٢١۵
العاشر: فى استحباب تشييع المسافر و توديعه و الدعاء له ---- ٢١۶
الحادى عشر: فى استحباب السلام على الحاجّ و المعتمر إذا قدم و آداب ذلك ---- ٢١٨
الثانى عشر: فى الأحكام ---- ٢٢٠
اشاره ---- ٢٢٠
١- ينبغى جمع الرفقاء نفقتهم و إخراجها. ---- ٢٢٠
[استحباب كثره الإنفاق فى الحج و عدم تحريم الإسراف فى نفقه الحج و العمره] ---- ٢٢٠
[عدم جواز رجوع جمال المرأه الحائض و رفاقها حتى تطهر و تقضى مناسكها] ---- ٢٢٠
۴- يجوز دفاع اللصّ و نحوه ---- ٢٢١
[استحباب أن يخلف الحاج و المعتمر بخير فى الأهل و المال] ---- ٢٢١

[استحباب الاستعاذه و الدعاء بالمأثور عند خوف السبع] ---- ۲۲۱
[یستحب لمن أراد سفرا أن یعلم إخوانه] ---- ۲۲۳
[استحباب التعمم و التحنک عند الخروج إلی السفر] ---- ۲۲۳
[استحباب إقامه رفقاء المریض لأجله ثلاثا] ---- ۲۲۳
[استحباب العود فی غیر طریق الذهاب خصوصا من عرفات إلی منی] ---- ۲۲۴
[حکم قول الراکب للماشی الطریق] ---- ۲۲۴
[حکم هدیه الحج] ---- ۲۲۴
[المقدمه] التاسعه: أحکام الدوابّ ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
الأوّل: فی استحباب اقتنائها لنصره الحقّ، و قضاء الحوائج و خصوصا الخیل ---- ۲۲۵
الثانی: فیما ینبغی اختیاره و اقتناؤه من الدوابّ ---- ۲۲۷
الثالث: فی آلات الرکوب ---- ۲۳۷
الرابع: فی حقوق الدابّه، و ما یناسبها ---- ۲۳۹
الخامس: فی تأدیب الدوابّ، و المسابقه ---- ۲۴۱
السادس: فی التعاقب، و الترادف، و المشی مع الراکب ---- ۲۴۳
السابع: فی نبذه من أحکام الإبل و غیرها ---- ۲۴۴
الثامن: فی اتّخاذ الطیر ---- ۲۴۷
التاسع: فی تناکح الدوابّ و إخصائها، و التحریش بینها ---- ۲۵۳
العاشر: فی اتّخاذ الکلاب و أحکامها (و قد تقدّم بعضها) «۱۱» ---- ۲۵۴
الحادی عشر: فی قتل الدوابّ ---- ۲۵۵
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۲۵۷
[المقدمه] العاشره: أحکام العشره فی السفر و الحضر ---- ۲۶۲
اشاره ---- ۲۶۲
الأوّل: فی استحباب حسن العشره ---- ۲۶۲
الثانی: فیمن ینبغی معاشرته و مشاورته و من لا ینبغی ---- ۲۷۰
الثالث: فی السلام ---- ۲۷۹

اشاره ---- ۲۷۹
۱- یستحبّ الابتداء بالسلام، و إفشاؤه و تقدیمه علی الکلام و اختیاره علی الردّ، و یجب الردّ. ---- ۲۷۹
۲- یستحبّ التسلیم علی الصبیان ---- ۲۸۰
۳- لا یجوز السلام علی الفقیر بخلاف السلام علی الغنیّ، و یجوز زیاده إکرام الغنیّ. ---- ۲۸۰
۴- ینبغی الجهر بالسلام و بالردّ بحیث یسمع المخاطب. ---- ۲۸۰
۵- کیفیّه السلام و الردّ و صیغهما. ---- ۲۸۱
۶- یستحبّ إعاده السلام ثلاثا مع عدم الإذن و الردّ، و یجزی المخاطب أن یردّ مرّه. ---- ۲۸۳
[عدم استحباب تسلیم الماشی مع الجنازه و إلی الجمعه و فی الحمام لمن لا إزار له] ---- ۲۸۵
۸- إذا سلّم واحد من الجماعه، أجزأ عنهم، و إذا ردّ واحد من الجماعه، أجزأ عنهم. ---- ۲۸۶
۹- فی السلام علی الکافر و الفاسق. ---- ۲۸۶
[عدم جواز دخول بیت الغیر من غیر إذن و لا إشعار و لا تسلیم و استحباب تسلیم الإنسان علی نفسه إن لم یکن فی البیت أحد] ---- ۲۸۷
۱۱- یستحبّ التسلیم عند المفارقه. ---- ۲۸۸
۱۲- تجوز مکاتبه الکافر و التسلیم فیها مع الحاجه. ---- ۲۸۹
تتمّه: یستحبّ التسلیم علی النبیّ و الأئمّه علیهم السلام من قرب ---- ۲۸۹
الرابع: فیمن ینبغی الاختلاف إلی أبوابهم ---- ۲۹۰
الخامس: فی العطاس ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
۱- یستحبّ تسمیت المسلم «۳» العاطس و إن بعد. ---- ۲۹۱
۲- یستحبّ ردّ جواب التسمیت ---- ۲۹۱
۳- کیفیّه التسمیت و الردّ «۴». ---- ۲۹۲
۴- ینبغی للصبیّ تسمیت المرأه إذا عطست ---- ۲۹۲
۵- یستحبّ العطاس، فلا ینبغی مدافعته. ---- ۲۹۳
۶- تکره العطسه القبیحه و ما زاد علی الثلاث. ---- ۲۹۳
۷- یستحبّ تکرار تسمیت العاطس عند توالی العطاس ثلاثا من غیر زیاده. ---- ۲۹۳
۸- یستحبّ التحمید لمن عطس، أو سمع ---- ۲۹۳
۹- یستحبّ الصلاه علی محمّد و آله لمن عطس أو سمعه. ---- ۲۹۴

١٠- لا تكره الصلاه على محمّد و آله عند العطاس، و لا عند الذبح، و لا عند الجماع، بل يستحبّ ---- ٢٩٦
١١- يجوز «۵» تسميت النصرانيّ إذا عطس. ---- ٢٩٦
١٢- يجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس. ---- ٢٩٦
السادس: فى إكرام المؤمن ---- ٢٩٧
اشاره ---- ٢٩٧
١- يستحبّ إجلال ذى الشيبه المؤمن. ---- ٢٩٧
٢- يستحبّ إكرام الشريف. ---- ٢٩٨
٣- يستحبّ إكرام الكريم. ---- ٢٩٨
۴- ينبغى ترک تفتيش الناس، و ترک مطالبته بالإنصاف. ---- ٢٩٨
۵- يكره إباء الكرامه كالوساده، و الطيب، و المجلس. ---- ٢٩٨
۶- يستحبّ مشى صاحب البيت مع الداخل إذا دخل و إذا خرج لما يأتى. ---- ٢٩٩
٧- من ائتمن على حديث لم يجز له أن يحدّث به إلّا بإذنه، إلّا ثقه، أو ذكرا له بخير أو شهاده. ---- ٢٩٩
٨- إذا اجتمع ثلاثه كره أن يتناجى اثنان منها «۶»دون الثالث. ---- ٢٩٩
٩- يكره اعتراض المسلم فى حديثه. ---- ٣٠٠
١٠- يستحبّ التبسّم فى وجه المؤمن. ---- ٣٠٠
[آداب استقبال القادم و تشييعه] ---- ٣٠١
[استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن و موضع التقبيل] ---- ٣٠٢
السابع: فى الجلوس ---- ٣٠٣
اشاره ---- ٣٠۴
[ما يستحب من كيفيه الجلوس و ما يكره منها] ---- ٣٠۴
٢- يستحبّ أن يجلس الإنسان دون مجلسه تواضعا. ---- ٣٠۴
[استحباب جلوس الإنسان فى أدنى مجلس إليه إذا دخل] ---- ٣٠۴
[استحباب الجلوس على الأرض و آداب أخرى] ---- ٣٠۵
۵- يستحبّ استقبال القبله فى كلّ مجلس. ---- ٣٠۵
۶- يكره استقبال الشمس عند الجلوس. ---- ٣٠۵
٧- يستحبّ الجلوس فى بيت الغير حيث يأمر. ---- ٣٠۵

[جواز الاحتباء و لو فی ثوب واحد یستر العوره] ---- ۳۰۶
۹- یستحبّ الجلوس فی المسجد ---- ۳۰۶
۱۰- لا تجوز مجالسه أهل البدع و أهل المعاصی اختیارا ---- ۳۰۷
۱۱- یستحبّ مجالسه العلماء و الصلحاء. ---- ۳۰۷
[کفاره المجالس] ---- ۳۰۷
الثامن: فی المزاح و الضحک و المجاوره ---- ۳۰۷
اشاره ---- ۳۰۷
۱- یستحبّ المزاح و الضحک من غیر إکثار و لا فحش. ---- ۳۰۷
۲- تکره القهقهه و یستحبّ التبسّم. ---- ۳۰۸
۳- یکره الضحک من غیر عجب. ---- ۳۰۸
۴- تکره کثره المزاح و الضحک لما مرّ. ---- ۳۰۹
۵- یستحبّ الصبر علی أذی الجار و غیره. ---- ۳۱۰
۶- یجب کفّ الأذی عن الجار. ---- ۳۱۱
۷- یستحبّ حسن الجوار ---- ۳۱۱
۸- یستحبّ إطعام الجیران ---- ۳۱۱
۹- یجب إطعام الجیران مع الضروره. ---- ۳۱۱
۱۰- تکره مجاوره جار السوء. ---- ۳۱۱
۱۱- ینبغی رعایه حقّ الجار إلی أربعین دارا من کلّ جانب. ---- ۳۱۲
[کراهه مجاوره جار السوء] ---- ۳۱۲
التاسع: فی التکاتب ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
۱- یستحبّ التکاتب فی السفر. ---- ۳۱۳
۲- یجب ردّ جواب الکتاب. ---- ۳۱۳
۳- یستحبّ الابتداء فی الکتابه بالبسمله. ---- ۳۱۳
[استحباب کزن کتابه البسمله من أجود الکتابه و لا یمد الباء حتی یرفع السین] ---- ۳۱۴
[یستحب أن یکتب فی العنوان علی ظهر الکتاب لفلان و فی داخله لفلان و کراهه العکس] ---- ۳۱۴

۶- یستحبّ أن یبدأ فی الکتاب باسم من یرسل إلیه إن کان مؤمنا. ۳۱۴
۷- یستحبّ استثناء مشیّه اللّه فی الکتاب فی کلّ موضع یناسب. ۳۱۴
۸- یستحبّ ترتیب الکتاب «۲». ۳۱۵
[عدم جواز إحراق القراطیس بالنار إذا کان فیها قرآن أو اسم الله و جواز غسلها و تخریقها و محوها] ۳۱۵
[کراهه محو الکتابه بالبزاق و جواز محوها بطاهر لا بنجس و لا بالقدم] ۳۱۵
۱۱- یجوز مکاتبه الذمّیّ عند الحاجه ۳۱۶
العاشر: فی آداب العشره و هی کثیره متفرّقه ۳۱۶
اشاره ۳۱۷
[استحباب التحمید علی الإسلام و العافیه عند رؤیه الکافر] ۳۱۷
[یستحب للإنسان أن یقسّم لحظاته بین أصحابه بالسویّه و لا یمد رجله بینهم و یترک یده عند المصافحه حتی یقبض الآخر یده] ۳۱۷
[استحباب سؤال الصاحب و الجلیس عن اسمه و کنیته و نسبه و حاله و کراهه ترکه] ۳۱۸
[کراهه الاسترسال و المبالغه فی الثقه] ۳۱۸
۶- یستحبّ حسن الخلق مع الناس و مداراتهم ۳۱۹
۷- یستحبّ طلاقه الوجه و حسن البشر. ۳۲۰
۸- یستحبّ الاستحیاء فی غیر السؤال عن أحکام الدین. ۳۲۰
۹- یستحبّ العفو. ۳۲۱
۱۰- یستحبّ کظم الغیظ. ۳۲۱
۱۱- ینبغی أداء حقوق المؤمنین و العلماء. ۳۲۲
۱۲- تستحبّ المصافحه، و المعانقه عند الملاقاه. ۳۲۴
الحادی عشر: فی الکلام و ما یناسبه ۳۲۶
اشاره ۳۲۷
۱- فی الصدق. ۳۲۷
۲- فی الصّمت و حفظ اللسان إلّا من خیر. ۳۲۷
۳- فی کراهه الکلام بغیر ذکر اللّه. ۳۲۹
۴- فی الکذب. ۳۳۰
۵- فی الغیبه. ۳۳۳

۶- فی البهتان. ---- ۳۳۴
۷- فی أحکام الغیبه. ---- ۳۳۴
۸- فی الروایه علی المؤمن و إذاعه سرّه. ---- ۳۳۶
۹- فی السبّ و اللعن. ---- ۳۳۷
۱۰- فی أذی المؤمن. ---- ۳۳۷
۱۱- فی النمیمه. ---- ۳۳۷
۱۲- فی المحاکاه. ---- ۳۳۸
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
۱- یستحبّ التراحم، و التعاطف، و التزاور، و الألفه ---- ۳۳۸
۲- ینبغی قبول العذر. ---- ۳۳۹
[حکم تقبیل البساط بین یدی الأشراف و الترجل لهم] ---- ۳۳۹
۴- لا یجوز حجب المؤمن. ---- ۳۳۹
[کراهه المراء و الخصومه] ---- ۳۴۰
[تحریم المکر و الخیانه و الخدیعه] ---- ۳۴۰
۷- لا یجوز کون الإنسان ذا وجهین و لسانین. ---- ۳۴۱
[تحریم هجر المؤمن بغیر موجب و کراهته بعد الثلاث معه و استحباب المسابقه إلی الصله] ---- ۳۴۱
۹- یستحبّ النظر إلی جمیع ذریّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. ---- ۳۴۱
۱۰- یستحبّ النظر إلی الوالدین، و العالم، و الکعبه، و المصحف. ---- ۳۴۲
۱۱- لا ینبغی أن یقال للمؤمن: زعمت. ---- ۳۴۲
۱۲- یحرم إیذاء المؤمن ---- ۳۴۳
الحادیه عشره: فی مقدّمات الإحرام ---- ۳۴۷
الثانیه عشره: فی مقدّمات الطواف و ما یناسبها ---- ۳۴۸
الأوّل: فی آداب دخول الحرم ---- ۳۴۸
الثانی: فی آداب دخول مکّه ---- ۳۴۹
الثالث: فی آداب دخول المسجد الحرام «۳» ---- ۳۵۰

الرابع: فی أحکام الکعبه ---- ۳۵۲
اشاره ---- ۳۵۲
۱- یجب بناؤها إن انهدمت. ---- ۳۵۲
۲- ینبغی کسوه الکعبه ---- ۳۵۳
۳- لا یجوز أن یؤخذ من تراب الکعبه، و المسجد و حصاهما، فمن أخذ من ذلک، شیئا، ردّه. ---- ۳۵۵
۴- یکره رفع البناء فوق الکعبه. ---- ۳۵۵
۵- لا یجوز دخول المشرکین إلیها. ---- ۳۵۶
۶- یجب احترام الکعبه و تعظیمها ---- ۳۵۶
۷- حکم مال الکعبه. ---- ۳۵۷
۸- یستحبّ النظر إلی الکعبه. ---- ۳۶۰
۹- یکره الاحتباء مقابل الکعبه. ---- ۳۶۱
۱۰- یستحبّ دخول الکعبه خصوصا للصروره. ---- ۳۶۲
۱۱- لا یجب دخول الکعبه. ---- ۳۶۲
۱۲- فی آداب دخول الکعبه ---- ۳۶۳
الخامس: فی وجوب احترام الحرم ---- ۳۶۷
السادس: فی حکم من جنی فی الحرم أو فی غیره، ثمّ لجأ إلیه ---- ۳۶۷
السابع: فی المجاوره بمکّه ---- ۳۶۸
الثامن: فی أحکام مکّه ---- ۳۶۹
اشاره ---- ۳۶۹
۱- یجب تعظیمها و احترامها ---- ۳۶۹
۲- یحرم أذی أهل مکّه و مجاوریها ---- ۳۷۰
[کراهه إظهار السلاح و الدخول إلی الحرم] ---- ۳۷۰
[کراهه إظهار السلاح و الدخول إلی مکه و المدینه و لا بأس بإظهاره فی بلده] ---- ۳۷۱
۵- یکره أن یعلّق لدور مکّه أبواب. ---- ۳۷۱
۶- یکره منع الحاجّ من دور مکّه ---- ۳۷۱
۷- تکره إجاره بیوت مکّه. ---- ۳۷۱

٨- يكره الخروج من حرم مكّه «٣»ضحى قبل صلاه الظهرين. ٣٧٢
٩- يتخيّر المسافر فى مكّه بين القصر و التمام ٣٧٢
١٠- يستحبّ اختيار الإتمام فيها و كثره الصلاه بها ٣٧٢
١١- يستحبّ الإكثار من العباده بمكّه. ٣٧٣
١٢- يستحبّ إماطه الأذى عن طريق مكّه. ٣٧٣
التاسع: فى استحباب الشرب من ماء زمزم و استهدائه و إهدائه، و الدعاء عند شربه ٣٧٤
العاشر: فى أحكام الحرم ٣٧٤
الحادى عشر: فى اشتراط طواف الرجل بالختان، و عدم اشتراط طواف المرأه بالخفض ٣٧٧
الثانى عشر: فى حكم من أحدث فى المسجد الحرام أو فى الكعبه ٣٧٨
الباب الثانى: فى الإحرام ٣٧٩
اشاره ٣٧٩
الأوّل: فى وجوبه ٣٧٩
الثانى: فى توفير الشعر و أحكامه ٣٧٩
الثالث: فى التهيّؤ للإحرام ٣٨١
الرابع: فى غسل الإحرام ٣٨٣
١- يستحبّ غسل الإحرام ٣٨٣
اشاره ٣٨٣
٢- يجوز تقديم الغسل بالمدينه. ٣٨٣
٣- يستحبّ إعاده الغسل إذا وجد ماء بذى الحليفه ٣٨٤
۴- يجزى غسل اليوم إلى آخره، و غسل الليل إلى آخره. ٣٨٤
۵- يجزى غسل اليوم لليله «١٠»و الليله لليوم. ٣٨٤
۶- من اغتسل للإحرام ثمّ نام، استحبّ له إعاده الغسل و لم تجب. ٣٨٥
٧- من اغتسل للإحرام ثمّ لبس قميصا، استحبّ له إعاده الغسل. ٣٨٥
[من اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره لم يلزمه إعاده الغسل] ٣٨٥
[من اغتسل للإحرام ثم مسح برأسه بمنديل لم يلزمه إعاده الغسل] ٣٨٥
١٠- من اغتسل للإحرام، ثمّ استعمل الطيب استحبّت له إعاده الغسل. ٣٨۶

۱۱- من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل الإحرام قبل أن يحرم، استحبّ «۱» أن يعيد الغسل. ---- ۳۸۶
۱۲- أكل ما يحرم على المحرم كذلك. ---- ۳۸۶
الخامس: فى أنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبيه، أو الإشعار، أو التقليد، فلا تحرم محرّمات الإحرام قبلها ---- ۳۸۶
السادس: فى كيفيّه الإحرام ---- ۳۸۷
اشاره ---- ۳۸۷
۱- يجوز فى كلّ وقت من ليل أو نهار ---- ۳۸۸
۲- يستحبّ كونه عند الزوال. ---- ۳۸۸
۳- يستحبّ الإتيان بالمقدّمات الاثنتى عشره السابقه ---- ۳۸۸
۴- يستحبّ الدعاء عنده بالمأثور. ---- ۳۸۸
۵- تجب النيّه فيه و لا يجب النطق بها و لا يستحبّ ---- ۳۸۹
۶- يستحبّ كون الإحرام عقيب فريضه أو نافله. ---- ۳۸۹
[جواز التنفل للإحرام بعد العصر و فى سائر الأوقات] ---- ۳۹۰
۸- يجوز أن ينوى الإحرام كإحرام فلان ---- ۳۹۰
۹- يجوز أن ينوى حجّ الإفراد إذا لم يجب عليه التمتّع، ثمّ يعدل عنه إلى عمره التمتّع ---- ۳۹۰
۱۰- يستحبّ اشتراط المحرم على ربّه ---- ۳۹۰
[المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج من قابل إن كان واجبا و إلا سقط] ---- ۳۹۱
۱۲- يجوز التحلّل من غير اشتراط عند الإحصار و الصدّ ---- ۳۹۲
السابع: فى ثوبى الإحرام ---- ۳۹۲
اشاره ---- ۳۹۲
۱- يكره الإحرام فى السواد. ---- ۳۹۲
۲- يجوز الإحرام فى كلّ ثوب تجوز الصلاه فيه إلّا ما استثنى ---- ۳۹۲
[استحباب كون ثوبى الإحرام من القطن الأبيض] ---- ۳۹۲
۴- يجوز الإحرام فى البرد الأخضر و غيره. ---- ۳۹۲
[عدم جواز إحرام الرجل فى الحرير المحض و جوازه فى الممزوج بما تجوز الصلاه فيه] ---- ۳۹۳
۶- يجوز الزياده على ثوبين للمحرم. ---- ۳۹۳
۷- يجوز تغيير ثياب الإحرام. ---- ۳۹۳

٨- يجوز غسل ثياب الإحرام إذا أصابها شی ء. ---- ٣٩٤
[كراهه بيع ثوبى الإحرام] ---- ٣٩٤
١٠- يجوز الإحرام فى الخزّ للرجل و المرأه لما مرّ من جواز الصلاه فيه. ---- ٣٩٥
[جواز لبس المرأه المحرمه المخيط و الحرير الممزوج دون المحض و القفازين و أن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى] ---- ٣٩٥
١٢- لا يجوز للرجل أن يلبس القميص فى الإحرام، و لا ثوبا يزرّه و لا يدرعه «٥» ---- ٣٩٧
الثامن: فى التلبيه ---- ٣٩٧
اشاره ---- ٣٩٧
١- يستحبّ رفع المحرم صوته بها حيث يحرم إن كان راجلا، و فى أوّل البيداء إن كان راكبا، أو إذا «٦» استوت به الأرض مطلقا. ---- ٣٩٧
٢- يجوز الجهر بالتلبيه حيث يحرم. ---- ٣٩٨
٣- يستحبّ تأخير الجهر بالتلبيه حتّى يمشى قليلا ---- ٣٩٨
۴- تجب التلبيه عند الإحرام إلّا لمن أشعر، أو قلّد ---- ٣٩٨
۵- تجب التلبيات الأربع. ---- ٣٩٨
۶- يستحبّ رفع الصوت بالتلبيه للرجل. ---- ٣٩٩
٧- لا يستحبّ للمرأه الجهر بالتلبيه. ---- ٣٩٩
[يجزى الأخرس فى القراءه و التشهد و سائر الأذكار و ما أشبهها أن يحرک لسانه و يعقد قلبه و يشير بإصبعه] ---- ۴٠٠
[كيفيه التلبيه الواجبه و المندوبه و جمله من أحكامها] ---- ۴٠٠
١٠- يستحبّ التلبيه سبعين مرّه فصاعدا ---- ۴٠١
١١- تجوز التلبيه جنبا و على غير طهر، و على كلّ حال ---- ۴٠١
١٢- يستحبّ رفع الصوت بالتلبيه للمحرم بحجّ التمتّع، إذا أشرف على الأبطح، إن كان راكبا ---- ۴٠١
التاسع: فى قطع التلبيه ---- ۴٠٢
اشاره ---- ۴٠٢
١- المتمتّع يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكّه. ---- ۴٠٢
٢- حدّ بيوت مكّه عقبه المدنيّين. ---- ۴٠٢
٣- حدّ بيوت مكّه من أسفلها، بيوت ذى طوى. ---- ۴٠٣
۴- يجوز قطع المتمتّع التلبيه عند دخول الحرم، و الأوّل أفضل. ---- ۴٠٣
[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد بيوت مكه و استحباب كثره ذكر الله] ---- ۴٠٣

[المتمتع يقطع التلبيه إذا دخل بيوتها] ---- ۴۰۴
۷- يقطع الحاجّ التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه. ---- ۴۰۴
[يقطع الحاج التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه و استحباب كثره ذكر الله] ---- ۴۰۵
۹- يقطع المعتمر عمره مفرده التلبيه إذا دخل الحرم، إذا أحرم من خارجه، لا من أدنى الحلّ. ---- ۴۰۵
[يقطع التلبيه إن خرج من مكه للعمره عند رؤيه بيوت مكه و حيال العقبه عقبه المدنيين] ---- ۴۰۵
[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد المسجد و قد اعتمر من التنعيم] ---- ۴۰۵
[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد الكعبه و قد خرج من مكه يريد العمره] ---- ۴۰۵
العاشر: فى إحرام الحائض و النفساء ---- ۴۰۶
الحادى عشر: فى عدم جواز دخول مكّه و لا الحرم بغير إحرام، إلّا ما استثنى ---- ۴۰۸
الثانى عشر: فى كيفيّه الإحرام بالحجّ «۵» ---- ۴۱۰
الباب الثالث: فى تروک الإحرام ---- ۴۱۳
اشاره ---- ۴۱۳
الأوّل: الصيد ---- ۴۱۳
اشاره ---- ۴۱۳
۱- يحرم صيد البرّ كلّه على المحرم، صيدا، و دلاله، و إشاره. ---- ۴۱۳
۲- يحرم أكل المحرم من صيد البرّ حتّى القديد، و إن صاده محلّ ---- ۴۱۴
۳- يجوز أكل المحلّ ممّا صاده المحرم فى الحلّ، إذا ذبحه محلّ فيه ---- ۴۱۴
۴- صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحلّ، و المحرم فى الحلّ و الحرم ---- ۴۱۴
۵- يجوز أكل المحلّ فى الحرم الصيد المذبوح فى الحلّ لا فى الحرم. ---- ۴۱۵
۶- يحرم على المحرم صيد البرّ و هو ما يبيض و يفرخ فيه ---- ۴۱۶
۷- يحرم صيد المحرم، الجراد، و أكله، و قتله، إلّا أن لا يمكن التحرّز منه. ---- ۴۱۷
[لا يجوز للمحرم إيذاء الثعلب و نحوه] ---- ۴۱۷
[جواز استعمال المحرم جلود الصيد و الشرب منها] ---- ۴۱۸
۱۰- ما ذبح المحرم من الصيد ميته حرام على المحلّ و المحرم، و كذا ما ذبح فى الحرم. ---- ۴۱۸
۱۱- يجب على المحرم كفّاره صيد الحرم ---- ۴۱۹
۱۲- يجب على المحرم و المحلّ كفّاره صيد الحرم ---- ۴۱۹

الثانی: الاستمتاع ---- ۴۱۹
اشاره ---- ۴۱۹
۱- یجوز الجماع و نحوه قبل عقد الإحرام بالتلبیه، أو الإشعار أو التقلید ---- ۴۱۹
۲- یحرم علی المحرم الوطء فیما دون الفرج ---- ۴۱۹
۳- یحرم علی المحرم تقبیل المرأه، و مسّها، و النظر إلیها بشهوه لا بغیرها ---- ۴۱۹
[یحرم علی المحرم أن یتزوج أو یشهد علی أو یخطب امرأه أو یزوج محرما أو محلا فإن فعل کان التزویج باطلا و لا یحل للمحل أن یزوج محرما] ---- ۴۲۰
[من تزوج محرما عامدا عالما بالتحریم وجب علیه مفارقتها و لم تحل له أبدا و علیه المهر إن کان دخل و إن کان جاهلا حل له تزویجها بعد الإحلال] ---- ۴۲۱
۶- یجوز للمحرم شراء الجواری و بیعها. ---- ۴۲۲
۷- یجوز للمحرم أن یطلّق. ---- ۴۲۲
۸- لا یجوز للمحرم و لا المحلّ جماع أمته المحرمه بإذنه ---- ۴۲۲
۹- یحرم علی المحرم ملاعبه المرأه (حتّی ینزل) «۵». ---- ۴۲۲
۱۰- یحرم علی المحرم الاستمناء. ---- ۴۲۲
۱۱- لا یجوز للمحلّ وطء المحرمه، و لا یحلّ لها تمکینه ---- ۴۲۲
۱۲- تجب الکفّاره بالاستمتاع ---- ۴۲۳
الثالث: الطیب و الادّهان ---- ۴۲۳
اشاره ---- ۴۲۳
۱- یحرم الطیب علی المحرم و المحرمه شمّا و أکلا، و لا نظرا ---- ۴۲۳
۲- یجوز استعمال المحرم الطیب للضروره و علیه الکفّاره ---- ۴۲۴
۳- یجوز شمّ المحرم الطیب من «۴»ریح العطّارین بین الصفا و المروه. ---- ۴۲۵
۴- یجوز شمّ المحرم خلوق الکعبه و خلوق القبر. ---- ۴۲۵
۶- یجوز استعمال المحرم الحنّاء، و یکره للمحرمه. ---- ۴۲۵
[یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه و لا یجوز له أن یمسک علی أنفه من الرائحه الکریهه] ---- ۴۲۶
۸- یجوز للمحرم شمّ الریاحین علی کراهیّه «۴». ---- ۴۲۶
[جواز أکل المحرم التفّاح، و الأترج، و النبق، و نحوه مما طاب ریحه و یمسک علی أنفه] ---- ۴۲۶
[جواز غسل المحرم یده بالأشنان إذا لم یکن فیه طیب علی کراهیه إن کان فیه إذخر] ---- ۴۲۷
[کراهه نوم المحرم علی فراش أصفر و کذا المرفقه] ---- ۴۲۷

[تحریم الأدهان علی المحرم] ---- ۴۲۸
الرابع: الفسوق و الجدال لما یأتی، و یکره تلبیه المنادی و إنشاد الشعر ---- ۴۲۹
الخامس: الاکتحال للمحرم و المحرمه بما فیه طیب، و بالکحل الأسود للزینه، و کذا النظر فی المرآه للزینه ---- ۴۳۰
السادس: ما یتعلّق بالملابس و نحوها ---- ۴۳۱
اشاره ---- ۴۳۱
۱- یجوز للمحرم أن یلبس کلّ ثوب إلّا ما نهی عنه، کثوب یدرعه، أو یزرّه کالقمیص و نحوه. ---- ۴۳۱
۲- یحرم لبس المحرم الثوب النجس، و یکره الوسخ. ---- ۴۳۲
۳- یجوز لبس المحرم المعلم «۹» و الملحم «۱۰»علی کراهیّه. ---- ۴۳۲
[جواز لبس المحرم و المحرمه الثوب المصبوغ بالعصفر و غیره علی کراهیه] ---- ۴۳۴
۵- لا یجوز للمحرم لبس القباء و القمیص، و لا بأس بالقباء فی الضروره مقلوبا. ---- ۴۳۶
[جواز لبس المحرم الخاتم للسنه و تحریم لبسه للزینه] ---- ۴۳۷
۷- یحرم علی المحرمه النقاب، و البرقع، و تغطیه الوجه ---- ۴۳۹
[تحریم لبس الخفین و الجوربین علی المحرم إلا فی الضروره فیشق عن ظهر القدم] ---- ۴۴۰
[عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلی ذلک] ---- ۴۴۱
۱۰- یحرم تغطیه الرجل رأسه و أذنیه فی الإحرام و لو بالارتماس. ---- ۴۴۳
[جواز تغطیه المرأه المحرمه وجهها عند النوم و الضروره خاصه و جوازه للرجل] ---- ۴۴۵
[کراهه تغطیه المحرم وجهه فی غیر النوم و جواز مسحه بالمندیل] ---- ۴۴۶
السابع: الحجامه و إخراج الدم لغیر ضروره ---- ۴۴۷
الثامن: أخذ الشعر و الظفر لما مرّ، و یجوز أن یحتکّ و یستاک و یتخلّل، و یدخل الحمّام، و لا یدلک جسده ---- ۴۴۸
التاسع: تظلیل الرجل علی نفسه سائرا لغیر ضروره، و یجوز للنساء و الصبیان، و للرجل نازلا ---- ۴۵۰
العاشر: قتل القمّل، و قتل الدوابّ کلّها إلّا ما استثنی ---- ۴۵۴
الحادی عشر: قطع الحشیش و الشجر من الحرم محلّا کان أو محرما و کذا صیده، و کذا شجره أصلها فی الحلّ و فرعها فی الحرم، أو بالعکس ---- ۴۵۸
الثانی عشر: القتال، و یکره المصارعه، و یجوز تأدیب العبد و قلع الضرس ---- ۴۶۱
خاتمه: فی کفّارات الإحرام ---- ۴۶۲
اشاره ---- ۴۶۲
الأوّل: فی کفّارات الصید ---- ۴۶۲

اشاره ---- ۴۶۲
الأوّل: فی کفّاره النعامه، و حمار الوحش، و الظبی، و بقره الوحش، و فی بدل کفّارتها ---- ۴۶۲
الثانی: فی جوامع من أحکام الصید ---- ۴۶۵
الثالث: فی کفّاره الثعلب، و الأرنب، و الیربوع، و القنفذ، و الضبّ، و الزنبور، و العظایه «۱» ---- ۴۶۷
الرابع: فی کفّارات الطیر ---- ۴۶۷
الخامس: فی وجوب الکفّاره علی المحرم بالاصطیاد، و الأکل و الإمساک، و الدلاله، و الإغلاق، و الإشاره عمدا و سهوا، عالما و جاهلا ---- ۴۷۸
السادس: فی الاشتراک فی الصید، و قد تقدّم حکم الاشتراک فی إضرام النار، إذا وقع فیها صید ---- ۴۷۹
السابع: فی کفّارات البیض ---- ۴۸۱
الثامن: فی الجنایه علی الصید، و ما یجب فی أعضائه ---- ۴۸۴
التاسع: فی کفّاره الجراد و کلّ ما یکون فی البرّ و البحر ---- ۴۸۶
العاشر: فی کفّارات صید الحرم ---- ۴۸۸
الحادی عشر: فی المحرم یضطرّ «۸»إلی أکل الصید أو المیته ---- ۴۹۲
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۴۹۳
الثانی: فی کفّارات الاستمتاع ---- ۵۰۰
الثالث: فی کفّاره الجدال ---- ۵۱۳
الرابع: فی کفّاره السباب، و الفسوق ---- ۵۱۴
الخامس: فی کفّاره الطیب ---- ۵۱۵
السادس: فی کفّاره تغطیه الرأس ---- ۵۱۶
السابع: فی کفّاره التظلیل ---- ۵۱۶
الثامن: فی کفّاره الأکل و اللبس ---- ۵۱۷
التاسع: فی کفّاره تقلیم الأظفار، و أخذ الشعر، و الضرس ---- ۵۱۷
العاشر: فی کفّاره القمّله ---- ۵۲۲
الحادی عشر: فی کفّاره الاقتتال ---- ۵۲۲
الثانی عشر: فی کفّاره شجر الحرم ---- ۵۲۲
الأوّل: فی وجوبه و استحبابه ---- ۵۲۳
۱- یجب طواف الحجّ و العمره ---- ۵۲۳

۲- یجب طواف النساء علی الرجل و المرأه و الخصیّ و غیرهم فی الحجّ و فی عمره «۶» الإفراد ---- ۵۲۳
۳- یجب صلاه رکعتین بعد کلّ من الطوافین ---- ۵۲۴
۴- یستحبّ التطوّع بالطواف ---- ۵۲۴
[استحباب التطوع بالطواف و تکراره و اختیاره علی العتق المندوب] ---- ۵۲۵
[استحباب الطواف عند الزوال حاسرا حافیا یقارب بین خطاه و یغضّ بصره، و یتسلم الحجر فی کلّ شوط من غیر أن یؤذی أحدا، و لا یقطع ذکر اللّه] ---- ۵۲۵
۷- یستحبّ طواف عشره أسابیع کلّ یوم و لیله. ---- ۵۲۶
[استحباب إحصاء الأسابیع] ---- ۵۲۶
۱۰- یستحبّ للحاجّ أن یطوف ثلاثمائه و ستّین طوافا ---- ۵۲۶
[من أقام بمکه سنه استحب له اختیار الطواف المندوب علی الصلاه المندوبه و من أقام سنتین تخیر و استحب له المساواه] ---- ۵۲۷
[استحباب اختیار الطواف قبل الحج علی الطواف بعده] ---- ۵۲۷
الباب الرابع: فی الإحصار و الصدّ ---- ۵۲۷
الباب: الخامس فی الطواف ---- ۵۳۳
اشاره ---- ۵۳۳
الثانی: فی واجبات الطواف ---- ۵۳۳
اشاره ---- ۵۳۳
۱- الختان للرجل قبله ---- ۵۳۳
۲- النیّه ---- ۵۳۳
۳- کونه سبعه أشواط ---- ۵۳۳
۴- عدم البعد عن الکعبه بما یزید عن بعد المقام عنها من جمیع الجهات. ---- ۵۳۳
۵- إدخال الحجر فی الطواف بأن یمشی خارجه لا فیه، و کذا الشاذروان. ---- ۵۳۴
۶- طهاره الثوب. ---- ۵۳۶
۷- ستر العوره. ---- ۵۳۶
۸- الطهاره من الجنابه و الحیض و النفاس و سائر الأحداث ---- ۵۳۶
۹- جعل البیت علی یساره ---- ۵۳۶
۱۰- صلاه رکعتی الطواف الواجب ---- ۵۳۷
۱۱- إیقاعها خلف المقام أو إلی جانبه ---- ۵۳۷

۱۲- الابتداء بالحجر و الختم به ---- ۵۳۷
الثالث: فی مستحبّات الطواف ---- ۵۳۸
اشاره ---- ۵۳۸
۱- یستحبّ حفظ متاع من ذهب لیطوف. ---- ۵۳۸
۲- یستحبّ الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود. ---- ۵۳۸
۳- یستحبّ استلام الحجر و الأرکان ---- ۵۳۸
اشاره ---- ۵۳۸
أ- یستحبّ استلام الحجر فی الطواف الواجب و الندب ---- ۵۳۸
ب- یستحبّ تقبیله ---- ۵۳۹
[جواز استلام الحجر بالید الیسری] ---- ۵۳۹
د- یستحبّ استلام الرکن الذی فیه الحجر. ---- ۵۳۹
ه- یستحبّ إلصاق البطن به. ---- ۵۳۹
و- لا یجب استلام الحجر و تقبیله ---- ۵۳۹
ز- یستحبّ الإیماء إلی الحجر عند الزحام ---- ۵۴۰
ح- یستحبّ لمن یطوف ندبا أن لا یزاحم من یطوف واجبا. ---- ۵۴۰
ط- لا یتأکّد استحباب استلام الحجر للنساء. ---- ۵۴۱
ی- یتأکّد استحباب استلام الرکن الیمانی، و الرکن الذی فیه الحجر، و تقبیلهما، و وضع الخدّ علیهما، و التزامهما. ---- ۵۴۱
یا- یستحبّ استلام الأرکان کلّها ---- ۵۴۲
[من کانت یمینه مقطوعه استحب له استلام الحجر من موضع القطع فإن کان من المرفق فبشماله] ---- ۵۴۲
۴- الدعاء عند الرکن الیمانی. ---- ۵۴۳
۵- التزام المستجار فی الشوط السابع داعیا، مقرّا بالذنوب، مستغفرا ---- ۵۴۳
۶- الاقتصاد فی المشی لا الرمل. ---- ۵۴۵
۷- مسّ المحمول فی الطواف الأرض بقدمیه. ---- ۵۴۵
۸- الدعاء و الذکر ---- ۵۴۶
۹- القراءه بل هی أفضل من الذکر ---- ۵۴۶
۱۰- تعجیل رکعتی الطواف ---- ۵۴۶

۱۱- قراءه الجحد، و التوحید فیهما ---- ۵۴۶
۱۲- الدعاء بعد هما بالمأثور ---- ۵۴۶
الرابع: فی الخلل الواقع فی الطواف ---- ۵۴۶
الخامس: فی القرآن و أحکامه ---- ۵۵۳
السادس: فی قطع الطواف ---- ۵۵۴
السابع: فی الطواف بالغیر و الطواف عنه ---- ۵۵۸
اشاره ---- ۵۵۸
۱- المریض یطاف به مع عجزه و یصلّی هو، و یستحبّ أن یمسّ الأرض برجلیه فی الطواف ---- ۵۵۸
۲- المغمی علیه یطاف به أو عنه ---- ۵۵۸
۳- الصبیان یطاف بهم [و یرمی عنهم] «۶» ---- ۵۵۸
۴- المرأه إذا ولدت یوم عرفه، لم یجب الطواف بولدها و لا عنه. ---- ۵۵۸
۵- یجوز الطواف عن المریض الذی لا یمکن الطواف به کالمبطون ---- ۵۵۸
۶- من حمل إنسانا فطاف به و سعی به، أجزأ عنهما مع النیّه. ---- ۵۵۹
۷- لا یجوز الطواف عن الحاضر الذی لیست به علّه. ---- ۵۵۹
۸- یستحبّ الطواف عن المؤمن الغائب عن مکّه، قرابه کان أو غیره ---- ۵۵۹
[استحباب الطواف عن الغائب عنها حیا و میتا و صلاه الطواف عنهما حتی المعصومین] ---- ۵۶۱
[من نسی الطواف حتی أتی أهله و واقع لزمه أن یبعث هدیا إلا أن یکون تجاوز النصف و یوکل من یطوف عنه إن عجز عن الرجوع] ---- ۵۶۱
۱۲- من نسی رکعتی الطواف و لم یمکنه الرجوع، استناب فیهما ---- ۵۶۳
الثامن: فی ترک الطواف و تقدیمه و تأخیره ---- ۵۶۳
التاسع: فی صلاه الطواف ---- ۵۶۷
العاشر: فی طواف ذات الدم و صلاتها ---- ۵۷۵
الحادی عشر: فی تعجیل السعی بعد الطواف و تأخیره ---- ۵۸۱
الثانی عشر: فی الأحکام ---- ۵۸۲
اشاره ---- ۵۸۲
۱- یکره ما سوی الدعاء و الذکر و التلاوه من الکلام فی الطواف، خصوصا للواجب «۳». ---- ۵۸۲
۲- یجوز الکلام فی الطواف و إنشاد الشعر و الضحک. ---- ۵۸۲

٣- لا يجوز رجوع جمّال الحائض و رفاقها حتّى تطهر و تقضى مناسكها. ---- ٥٨٢
۴- يجوز الاكتفاء فى عدد الأشواط بإحصاء الغير. ---- ٥٨٣
[جواز الاكتفاء فى عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلا كان أو امرأه و حكم اختلافهما] ---- ٥٨٣
۶- يكره الطواف و عليه برطله «۶» و يكره لبسها حول الكعبه. ---- ٥٨٣
٧- يكره طواف المرأه متنقّبه. ---- ٥٨٣
٨- يجوز الشرب فى الطواف. ---- ٥٨۴
[حكم من نذر أن يطوف على أربع] ---- ٥٨۴
١٠- يجوز الطواف راكبا، و استلام الحجر بمحجن «٣»و تقبيله. ---- ٥٨۴
١١- يجوز الطواف محمولا عند الضروره ---- ٥٨۴
١٢- يجب «٨» طواف النساء فى الحجّ، و فى عمره الإفراد لا عمره التمتّع ---- ٥٨۴
الباب السادس: فى السعى ---- ٥٨۶
اشاره ---- ٥٨۶
١- وجوبه ---- ٥٨۶
٢- مقدّماته. ---- ٥٨۶
٣- يجب كون السعى سبعه أشواط، و الابتداء بالصفا، و تستحبّ الهروله بين المنارتين «۵» للرجل ---- ٥٨٩
۴- حكم من ترک السعى عمدا أو سهوا. ---- ٥٩١
۵- حكم الخلل فى السعى. ---- ٥٩١
۶- يجوز السعى على غير طهاره، و يستحبّ الطهاره [له] «٩» ---- ٥٩٣
٧- يجوز الركوب فى السعى، و المشى أفضل، فإن حمله إنسان، أجزأ عنهما ---- ٥٩۵
[الراكب فى السعى لا يجب عليه صعود الصفا و المروه و يستحب له الإسراع بالدابه موضع الهروله] ---- ٥٩۶
٩- إذا دخل وقت الصلاه، قطع السعى و صلّى، ثمّ أتمّه. ---- ٥٩۶
١٠- يجوز قطع السعى لحاجه ثمّ يتمّ. ---- ٥٩۶
١١- يجوز الجلوس للاستراحه فى أثناء السعى. ---- ٥٩٧
١٢- يجوز السعى بل يجب، و إن كان على الصفا و المروه أصنام و نحوها للعموم. ---- ٥٩٧
الباب السابع: فى التقصير ---- ٥٩٧
اشاره ---- ٥٩٧

۱- یجب التقصیر علی المتمتّع بعد سعی «۲»العمره، و یحلّ به من جمیع محرّمات الإحرام إلّا الحلق ----- ۵۹۷
۲- یجزی التقصیر بمطلق الآله و بغیر الآله ----- ۵۹۸
۳- یجزی إبانه مسمّی الشعر، و الظفر ----- ۵۹۸
۴- یجب التقصیر فی عمره التمتّع عینا، و لا یجوز الحلق ----- ۵۹۹
[من لم یکن علی رأسه شعر کالحالق و الأقرع أجزأه إمرار الموسی علی رأسه] ----- ۵۹۹
۶- یتخیّر الرجل فی عمره الإفراد بین الحلق و التقصیر، و الحلق أفضل، و تختصّ المرأه بالتقصیر ----- ۵۹۹
[من نسی التقصیر حتی أحرم بالحج لم یبطل إحرامه و لم یلزمه دم بل یستحب له] ----- ۶۰۰
[من قصر من عمره التمتع یستحب له أن یتشبه بالمحرمین فی ترک القمیص و نحوه و کذا أهل مکه] ----- ۶۰۰
۹- یجوز إتیان النساء بعد التقصیر من العمره المتمتّع بها لا قبله ----- ۶۰۰
[کراهه التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصیر من العمره بعد الطواف الواجب] ----- ۶۰۰
۱۱- یجوز أن یولّی التقصیر غیره، و ینبغی الابتداء بالناصیه. ----- ۶۰۱
۱۲- من قصّر قبل محلّ التقصیر سهوا، فلا شی ء علیه، و عمدا علیه الکفّاره ----- ۶۰۱
الباب الثامن: فی إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه ----- ۶۰۲
اشاره ----- ۶۰۲
الأوّل: فی إحرام الحجّ ----- ۶۰۲
الثانی: فی نزول منی ----- ۶۰۲
الثالث: فی آداب وقوف عرفه ----- ۶۰۷
اشاره ----- ۶۰۷
۱- الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلیها. ----- ۶۰۷
۲- ضرب الخباء بنمره. ----- ۶۰۷
۳- الغسل و الجمع بین الصلاتین ----- ۶۰۷
۴- قطع التلبیه عند الزوال. ----- ۶۰۷
۵- الوقوف فی میسره الجبل [بعرفه] «۲». ----- ۶۰۸
۶- سدّ الخلل بنفسه و عیاله و راحلته و غیر ذلک. ----- ۶۰۸
۷- الوقوف علی سکینه و وقار مکثرا من الذکر و الدعاء. ----- ۶۰۸
۸- الصلاه المخصوصه یوم عرفه. ----- ۶۰۹

۹- حسن الظنّ باللّه فی المغفره. ----- ۶۰۹
۱۰- الکون علی طهاره ----- ۶۰۹
۱۱- الدعاء عند الغروب بالمأثور. ----- ۶۱۰
۱۲- التجمّل و الزینه عشیّه عرفه [و یوم العید] «۵». ----- ۶۱۰
الرابع: فی حدود عرفه، التی یجب الوقوف بها ----- ۶۱۰
الخامس: فی جواز الوقوف راکبا ----- ۶۱۳
السادس: فی عدم وجوب دعاء معیّن بعرفه و إنّ من نسیه أو اشتغل عنه، أجزأه الوقوف ----- ۶۱۴
السابع: فی وجوب الوقوف بعرفه ----- ۶۱۵
الثامن: فی کراهه سؤال الناس یوم عرفه و ردّ السائل بها، و سؤال الناس فی الحرم ----- ۶۱۶
التاسع: فی وقت الإفاضه من عرفات ----- ۶۱۷
العاشر: فی کفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب ----- ۶۱۷
الحادی عشر: فی استحباب الاجتماع یوم عرفه فی الأمصار للدعاء و عدم وجوبه، و قد مرّ دلیله فی الدعاء، و فی صوم عرفه ----- ۶۱۷
الثانی عشر: فیما یعمل به فی تعیین یوم عرفه، و یوم الأضحی. ----- ۶۱۸
الباب التاسع «۱» فی الوقوف بالمشعر «۲» ----- ۶۱۸
اشاره ----- ۶۱۸
الأوّل: فی وجوبه ----- ۶۱۹
الثانی: فی آداب الوقوف بالمشعر ----- ۶۱۹
الثالث: فی حدود المشعر ----- ۶۲۷
الرابع: فی وقت الإفاضه للمختار ----- ۶۲۸
الخامس: فی وقت الإفاضه للمضطرّ ----- ۶۲۸
السادس: فی التقاط حصی الجمار و صفتها ----- ۶۲۹
السابع: فی حکم من فاته الوقوف بالمشعر ----- ۶۳۱
الثامن: فی حکم من فاته وقوف عرفه و خاف فوت المشعر ----- ۶۳۱
التاسع: فی حکم من فاته الوقوف بعرفه و بالمشعر قبل طلوع الشمس و وقف به بعده ----- ۶۳۲
اشاره ----- ۶۳۲
العاشر: فی حکم من أدرک الاضطراریّین ----- ۶۳۲

الحادی عشر: فی حکم فوت الوقوف بالمشعر ---- ۶۳۳
الثانی عشر: فی حکم من فاته الحجّ ---- ۶۳۳
الباب العاشر «۱» فی أفعال منی یوم النحر، و هی ثلاثه: الرمی، و الذبح، و الحلق ---- ۶۳۵
أمّا الرمی ---- ۶۳۵
اشاره ---- ۶۳۵
۱- یجب رمی جمره العقبه یوم النحر مقدّما علی الذبح و الحلق ---- ۶۳۵
۲- تستحبّ الطهاره لرمی الجمار و لا یجب. ---- ۶۳۵
۳- کیفیّه الرمی ---- ۶۳۶
۴- لا یجوز رمی الجمره بغیر الحصی المأخوذه من الحرم التی لم یرم بها. ---- ۶۴۰
[من رمی فأصاب غیر الجمره لم یجزئه فإن أصاب غیرها ثم أصابها أجزأه] ---- ۶۴۰
۶- یجوز رمی الجمار راکبا. ---- ۶۴۰
۷- یستحبّ المشی إلی رمی الجمار و رمیها ماشیا. ---- ۶۴۱
۸- یستحبّ الرمی عند الزوال و یجوز من طلوع الشمس إلی غروبها و لیلا مع العذر. ---- ۶۴۱
[استحباب کون الرمی عند زوال الشمس و أخذ الحصی بالیسری و الرمی بالیمنی] ---- ۶۴۲
[من فاته الرمی نهارا وجب علیه قضاؤه من الغد و یستحب له الفصل بأن یکون ما لأمسه بکره و ما لیومه عند الزوال] ---- ۶۴۲
۱۱- لا یجب رمی ما عدا جمره العقبه یوم النحر ---- ۶۴۲
[جواز الرمی عن المریض و المغمی علیه و الصبی] ---- ۶۴۳
فصل: و أمّا الذبح ---- ۶۴۴
اشاره ---- ۶۴۴
الأوّل: من یجب علیه، و من یستحبّ له ---- ۶۴۴
الثانی: فی مکان الذبح و زمانه ---- ۶۴۷
الثالث: فی جنس الهدی و الأضحیّه و نوعهما ---- ۶۵۱
الرابع: فی الأوصاف ---- ۶۵۶
الخامس: فیما لو عرض للهدی تلف أو عیب أو نحوهما ---- ۶۶۴
السادس: فی أنّ الهدی الواحد لا یجزئ فی الواجب إلّا عن واحد، و یجزئ فی المندوب، کالأضحیّه عن خمسه و عن سبعه، و عن سبعین ---- ۶۷۲
السابع: فی أحکام الذبح و النحر ---- ۶۷۴

اشاره ----- ۶۷۵
۱- یستحبّ نحر الإبل معقوله. ----- ۶۷۵
اشاره ----- ۶۷۵
[استحباب نحر الإبل قائمه و یطعن فی لبتها] ----- ۶۷۵
۴- یستحبّ مباشره الذبح بنفسه حتّی المرأه. ----- ۶۷۵
[استحباب جعل ید الصبی مع ید الذابح] ----- ۶۷۶
۶- یجوز ذبح هدی الغیر و أضحیّته بإذنه ----- ۶۷۶
۷- یجب استقبال القبله بالذبیحه ----- ۶۷۷
۸- یستحبّ الدعاء بالمأثور عند الذبح ----- ۶۷۷
۹- لا یجوز أن یذبح الکتابیّ هدی المسلم، و لا أضحیّته ----- ۶۷۸
۱۰- من نسی التسمیه، لم تحرم ذبیحته ----- ۶۷۸
[الإبل مختصه بالنحر و ما سواها بالذبح و أنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم یحل أکله و کان میته] ----- ۶۷۸
۱۲- یکره أن یذبح بیده ما ربّاه. ----- ۶۷۸
الثامن: فی وجوب الترتیب یبدأ بالرمی، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق و حکم من خالف الترتیب ----- ۶۷۸
اشاره ----- ۶۷۸
التاسع: فی أکل الإنسان من هدیه الواجب و المندوب، و إطعامه ----- ۶۸۰
العاشر: فی أحکام من عدم الهدی ----- ۶۸۳
الحادی عشر: فی أحکام الأضحیّه ----- ۶۹۱
الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۶۹۶
فصل: و أمّا الحلق ----- ۶۹۹
خاتمه: ----- ۷۰۶
الباب الحادی عشر «۱»: فی زیاره البیت للطوافین و السعی ----- ۷۱۱
الباب الثانی عشر «۱»: فی أفعال منی بعد العود من الرمی و المبیت و النفر ----- ۷۱۶
أمّا الرمی ----- ۷۱۶
فصل: و أمّا المبیت و الإقامه بمنی ----- ۷۲۱
فصل: و أمّا النفر ----- ۷۲۷

خاتمه: فیها أحکام اثنا عشر ---- ۷۳۳
تتمّه: الحجّ الواجب اثنا عشر نوعا ---- ۷۳۵
الکتاب التاسع من کتب العبادات کتاب العمره ---- ۷۳۷
اشاره ---- ۷۳۷
۱- العمره واجبه علی المستطیع ---- ۷۳۸
۲- یستحبّ التطوّع بالعمره مع عدم الوجوب و تکرارها خصوصا فی ذی القعده. ---- ۷۳۸
۳- یتأکّد استحباب العمره فی رجب و لو بأن یحرم فیه، و یحلّ فی شعبان و اختیاره علی سائر الشهور حتّی شهر رمضان. ---- ۷۳۹
۴- تستحبّ العمره فی شهر رمضان خصوصا یوم الثالث و العشرین. ---- ۷۴۱
۵- من تمتّع بالعمره إلی الحجّ سقط عنه فرض العمره ---- ۷۴۱
۶- تستحبّ العمره المفرده فی کلّ شهر، بل فی کلّ عشره أیّام، و لا تصحّ عمره التمتّع فی السنه إلّا مرّه ---- ۷۴۱
۷- یجوز أن یعتمر فی أشهر الحجّ عمره مفرده و له أن یجعلها عمره التمتّع إن أدرک الحجّ. ---- ۷۴۲
۸- تستحبّ العمره بعد الحجّ إذا أمکن الموسی من رأسه. ---- ۷۴۳
۹- أفعال عمره التمتّع: الإحرام و الطواف و السعی و التقصیر و العمره المفرده کذلک، و یزید فیها طواف النساء ---- ۷۴۳
۱۰- یستحبّ المشی فی العمره ---- ۷۴۴
۱۱- العمره الواجبه اثنا عشر نوعا. ---- ۷۴۵
۱۲- العمره المندوبه قبل الشروع اثنا عشر نوعا. ---- ۷۴۵
الکتاب العاشر من کتب العبادات کتاب المزار ---- ۷۴۶
اشاره ---- ۷۴۶
[الباب] «۱» الأوّل: فی الأحکام العامّه للزیارات ---- ۷۴۶
اشاره ---- ۷۴۶
۱- یتأکّد استحباب زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام بعد الحجّ. ---- ۷۴۷
۲- تستحبّ عماره مشاهد الأئمّه علیهم السّلام و کثره زیارتها. ---- ۷۴۷
۳- یستحبّ الغسل لزیاره کلّ واحد منهم علیهم السّلام ---- ۷۴۹
۴- یستحبّ زیاره کلّ واحد منهم علیهم السّلام بالزیاره المأثوره «۵»الخاصّه أو الجامعه. ---- ۷۴۹
۵- لا یجوز السجود للمعصوم و لا علی قبره لما مرّ فی السجود و غیره. ---- ۷۵۱
۶- یستحبّ المشی للزیاره لما مرّ فی الحجّ ---- ۷۵۱

٧- يستحبّ زياره النساء الأئمّه عليهم السّلام و لو من سفر بعيد ---- ٧٥١
٨- يستحبّ التبرّک بمشاهدهم عليهم السّلام ---- ٧٥١
٩- لا ينبغى السفر إلى زياره شى ء من القبور غير قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام. ---- ٧٥٢
١٠- يستحبّ زيارتهم عليهم السّلام من بعد عند تعذّرها من قرب. ---- ٧٥٢
[استحباب زياره النبى و الأئمه و فاطمه عليهم السلام فى كل يوم جمعه من بعد على غسل و كيفيتها] ---- ٧٥٣
[عدم جواز الطواف بالقبور] ---- ٧٥٤
[الباب] «١»: الثانى فى زياره المدينه ---- ٧٥٤
اشاره ---- ٧٥٤
[استحباب ابتداء الحاج بالمدينه ثم بمكه و جواز العكس و استحباب الجمع] ---- ٧٥٤
٢- يتأكّد استحباب زياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عينا ---- ٧٥٥
٣- تجب «١» زيارته كفايه و يجبر الناس الوالى عليها ---- ٧٥٥
٤- يستحبّ زيارته و السلام عليه من بعيد مع العذر ---- ٧٥٦
[استحباب التسليم على رسول الله كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه و كراهه المرور فيه من غير تسليم عليه و دنو منه] ---- ٧٥٦
٦- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السّلام و لدخول المدينه ---- ٧٥٦
[كيفيه زياره النبى و آدابها و الدعاء عند قبره] ---- ٧٥٧
[استحباب اختيار زياره النبى على الحج ندبا] ---- ٧٥٧
[استحباب إبلاغ رسول الله سلام الإخوان من المؤمنين] ---- ٧٥٧
[استحباب وداع قبر النبى عند الخروج و الغسل له و آدابه] ---- ٧٥٨
[استحباب زياره فاطمه عليها السلام و موضع قبرها] ---- ٧٥٨
١٢- يستحبّ زياره الأئمّه الأربعه عليهم السّلام بالبقيع ---- ٧٦٠
[الباب] «١» الثالث: فى أحكام المدينه ---- ٧٦١
[الباب] «١» الرابع: فى زياره أمير المؤمنين عليه السّلام و ما يناسبها ---- ٧٦٩
اشاره ---- ٧٦٩
١- تستحبّ «٢» زيارته و يكره تركها ---- ٧٦٩
٢- يستحبّ المشى فى زيارته ذاهبا و عائدا ---- ٧٧٠
٣- يستحبّ اختيار زيارته على زياره الحسين، و على الحجّ و العمره المندوبين. ---- ٧٧٢

۴- یستحبّ زیاره آدم و نوح مع أمیر المؤمنین علیهم السّلام. ---- ۷۷۲
۵- یستحبّ زیاره «۳» إبراهیم علیه السّلام معه. ---- ۷۷۳
۶ تستحبّ «۶» زیاره هود و صالح معه علیه السّلام. ---- ۷۷۳
۷- یستحبّ زیارته علیه السّلام یوم الغدیر. ---- ۷۷۳
۸- یستحبّ الغسل لزیارته علیه السّلام ---- ۷۷۳
۹- یستحبّ زیاره رأس الحسین علیه السّلام عنده. ---- ۷۷۴
[استحباب التختم بالیاقوت و العقیق و الفیروزج و الحدید الصینی و حصی الغری و کثره النظر إلیها] ---- ۷۷۵
۱۱- یستحبّ الشرب من ماء الفرات، و الاغتسال فیه، و التبرّک به، و التحنّک به. ---- ۷۷۵
[لا یجوز أن یخاطب أحد بإمره المؤمنین إلا علی بن أبی طالب علیه السلام] ---- ۷۷۶
[الباب] «۱» الخامس: فی زیاره الحسین علیه السّلام ---- ۷۷۷
اشاره ---- ۷۷۷
۱- یتأکّد استحبابها عینا ---- ۷۷۷
۲- یکره ترک زیارته علیه السّلام ---- ۷۷۸
۳- یستحبّ للرجال و النساء زیاره الحسین علیه السّلام ---- ۷۷۹
۴- یستحبّ تکرار زیارته علیه السّلام بقدر الإمکان ---- ۷۸۰
۵- یستحبّ المشی إلی زیارته علیه السّلام ---- ۷۸۰
۶- یستحبّ الإنابه «۲» فی زیارته علیه السّلام. ---- ۷۸۱
۷- تجب زیاره الحسین و الأئمّه علیهم السّلام کفایه ---- ۷۸۱
۸- یستحبّ اختیار زیاره الحسین علیه السّلام علی الحجّ و العمره المندوبین. ---- ۷۸۱
۹- یستحبّ اختیار زیاره الحسین علیه السّلام علی العتق المندوب، و الجهاد، و الصدقه، بل جمیع الأعمال. ---- ۷۸۵
۱۰- یستحبّ زیارته فی الخوف و الأمن ---- ۷۸۶
۱۱- یستحبّ زیاره الحسین علیه السّلام و لو رکب السفینه ---- ۷۸۶
۱۲- یستحبّ کثره الإنفاق فی زیاره الحسین علیه السّلام ---- ۷۸۷
[الباب] «۱» السادس: فی وقت زیارته علیه السّلام ---- ۷۸۸
اشاره ---- ۷۸۸
۱- تستحبّ «۲» زیارته لیله عرفه و یوم عرفه و یوم العید. ---- ۷۸۸

۲- یستحبّ زیارته فی أوّل رجب و نصفه. ۷۸۹
۳- یستحبّ زیارته فی نصف شعبان ۷۸۹
[ما یستحب من العمل لیله النصف من شعبان بکربلاء] ۷۸۹
۵- تستحبّ زیارته علیه السّلام لیله القدر، و فی شهر «۱»رمضان خصوصا أوّل لیله و آخر لیله و لیله النصف. ۷۹۰
۶- یستحبّ زیارته علیه السّلام فی الأوقات الشریفه. ۷۹۰
۷- یستحبّ زیارته لیله الفطر و لیله الأضحی. ۷۹۰
۸- یستحبّ زیارته یوم عاشوراء و لیلته. ۷۹۱
۹- یستحبّ زیارته یوم الأربعین (من مقتله) «۷». ۷۹۱
۱۰- یستحبّ زیارته کلّ جمعه. ۷۹۲
۱۱- یستحبّ زیارته کلّ یوم من قرب أو بعد ۷۹۲
[استحباب تکرار زیاره الحسین علیه السلام بقدر الإمکان] ۷۹۳
[الباب] «۱» السابع: فی آداب زیاره الحسین علیه السّلام ۷۹۵
اشاره ۷۹۵
۱- [الغسل] «۲». ۷۹۵
۲- الوضوء إن تعذّر الغسل. ۷۹۵
۳- الدعاء عند الغسل بالمأثور. ۷۹۶
۴- لبس الثیاب الطاهره ۷۹۶
۵- المشی حافیا، و کثره التکبیر و التهلیل و الذکر، و استقبال وجهه. ۷۹۶
۶- صلاه الزیاره. ۷۹۷
۷- کثره الصلاه عند قبر الحسین علیه السّلام فرضا و نفلا عند رأسه و خلفه، و الإتمام سفرا هناک ۷۹۷
[جمله مما یستحب للزائر من الآداب] ۷۹۸
[یستحب لمن أراد زیاره الحسین أن یکون ملازما للحزن و الشعث و الجوع و العطش و لا یتخذه وطنا] ۷۹۹
۱۰- کثره الدعاء و طلب الحوائج عنده. ۷۹۹
[یستحب لمن أراد زیاره الحسین علیه السلام أن یصوم ثلاثا آخرها الجمعه ثم یغتسل لیلتها و یخرج علی غسل تارکا للدهن و الطیب و الزاد الطیب] ۷۹۹
۱۲- ترک الخروج من الحائر قبل الجمعه. ۸۰۰
[الباب] «۱» الثامن: فیما ینبغی أن یقصده الزائر بالزیاره ۸۰۰

[الباب] «۱» التاسع: فيما يناسب زيارته عليه السّلام ---- ۸۰۲
اشاره ---- ۸۰۲
۱- يستحبّ البكاء لمصابهم عليهم السّلام، خصوصا يوم عاشوراء، و اتّخاذه يوم مصيبه، و لا يجوز التبرّک به ---- ۸۰۲
۲- حدّ حرم الحسين عليه السّلام الذى ينبغى التبرّک به. ---- ۸۰۳
۳- يستحبّ التبرّک بكربلاء. ---- ۸۰۴
۴- يستحبّ الاستشفاء بتربته عليه السّلام، و التبرّک بها، و تقبيلها، و تحنيک الأولاد بها، و استصحابها عند الخوف و المرض ---- ۸۰۵
۵- يحرم أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام، قدر الحمّصه خاصّه للاستشفاء. ---- ۸۰۶
[ما يستحب من القراءه و الدعاء عند أخذ التربه الحسينيه للاستشفاء] ---- ۸۰۸
۷- يستحبّ اتّخاذ سبحه من تربه الحسين عليه السّلام، و التسبيح بها، و إدارتها ---- ۸۰۸
۸- يستحبّ اختيار الإقامه فى شهر رمضان و الصوم على السفر للزياره و الإفطار. ---- ۸۰۸
[من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه و ليلته و إن خرج يتوضأ] ---- ۸۰۹
۱۰- يستحبّ الزياره عن المؤمنين، و عن الأئمّه عليهم السّلام ---- ۸۰۹
۱۱- يستحبّ إنشاد الشعر فى رثاء الحسين و أهل البيت عليهم السلام، و بكاء المنشد و السامع ---- ۸۰۹
۱۲- يستحبّ مدح الأئمّه عليهم السّلام بالشعر و رثاؤهم به و إنشاؤه فيهم و لو فى شهر رمضان و يوم الجمعه و فى الليل. ---- ۸۱۰
[الباب] «۱» العاشر: فى زياره الكاظم و الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السّلام ---- ۸۱۲
[الباب] «۱» الحادى عشر: فى زياره الرضا عليه السّلام ---- ۸۱۴
اشاره ---- ۸۱۴
۱- تستحبّ زيارته عليه السّلام ---- ۸۱۴
۲- يستحبّ تحمّل المشقّه فى زيارته عليه السّلام ---- ۸۱۵
۳- يستحبّ التبرّک بمشهده عليه السّلام ---- ۸۱۵
[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على زياره الحسين عليه السلام] ---- ۸۱۵
[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على زياره كل واحد من الأئمه عليهم السلام] ---- ۸۱۵
[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على الحج و العمره المندوبين] ---- ۸۱۶
[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام خصوصا فى رجب] ---- ۸۱۶
۸- تستحبّ كثره العبادات عنده عليه السّلام ---- ۸۱۶
۹- يستحبّ المجاوره عنده عليه السّلام ---- ۸۱۷

١٠- يستحبّ الغسل لزيارته ---- ٨١٧
١١- يستحبّ زيارته من بعد ---- ٨١٧
١٢- يستحبّ صلاه الزياره عند رأسه و كثره الدعاء ---- ٨١٨
[الباب] «١» الثانى عشر: فى زياره المؤمنين ---- ٨١٨
اشاره ---- ٨١٨
١- يستحبّ زياره قبر عبد العظيم الحسنى بالرى ---- ٨١٨
٢- تستحبّ زياره قبر فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهم السّلام بقم. ---- ٨١٨
٣- يستحبّ زياره المؤمنين ---- ٨١٩
۴- يستحبّ زياره المسلم ---- ٨١٩
۵- يستحبّ زياره الصلحاء ---- ٨٢٠
۶- يستحبّ لقاء الإخوان ---- ٨٢٠
٧- يستحبّ اجتماع الإخوان ---- ٨٢٠
٨- يستحبّ تذاكر «٨» الإخوان أمر الأئمّه عليهم السّلام. ---- ٨٢٠
٩- يستحبّ المشى إلى زياره المؤمن ---- ٨٢١
١٠- يستحبّ زياره المؤمن فى الصحّه و المرض، و لو من مسيره سنه ---- ٨٢١
١١- يستحبّ اختيار زياره الأخ المؤمن على العتق المندوب ---- ٨٢١
١٢- يستحبّ زياره قبور المؤمنين و الدعاء لهم و تلاوه القدر سبعا ---- ٨٢١
الكتاب الحادى عشر من كتب العبادات كتاب الجهاد ---- ٨٢٢
اشاره ---- ٨٢٢
الأوّل: فى وجوبه و شرائطه و ما يناسبها ---- ٨٢٢
الثانى: فى قتال البغاه ---- ٨٣٠
الثالث: فى نبذه من أحكام الجهاد ---- ٨٣٣
الرابع: فى قسمه الغنيمه و نحوها ---- ٨٣۶
الخامس: فى الدفاع للمحارب و اللصّ و الظالم و صاحب البدعه ---- ٨٣٨
السادس: فى الجزيه ---- ٨۴٠
السابع: فى شراء سبى أهل الضلال ---- ٨۴٣

الثامن: فی ارتباط الدوابّ و تعلّم «۵»الرمی ---- ۸۴۴
التاسع: فی أحکام الأرضین ---- ۸۴۶
العاشر: فی القتال علی فعل المعروف ---- ۸۴۸
الحادی عشر: فی الأحکام ---- ۸۴۹
الثانی عشر: فی جهاد النفس ---- ۸۵۲
اشاره ---- ۸۵۲
الأوّل: فی وجوبه ---- ۸۵۲
الثانی: فی الفروض علی الجوارح ---- ۸۵۳
الثالث: فی اکتساب مکارم الأخلاق و الأفعال ---- ۸۵۴
الرابع: فی الصفات و الأفعال التی ینبغی ملازمتها و اکتسابها ---- ۸۵۷
اشاره ---- ۸۵۷
۱- التفکّر فیما یوجب الاعتبار. ---- ۸۵۷
۲- طاعه العقل لا الشهوه و الجهل. ---- ۸۵۸
۳- التوکّل علی اللّه، و التفویض إلیه، و الاعتصام به. ---- ۸۵۸
۴- الجمع بین الخوف و الرجاء و العمل لهما. ---- ۸۵۹
۵- ذمّ النفس و تأدیبها و إصلاحها «۴». ---- ۸۶۰
۶- الصبر علی الطاعه، و الصبر عن المعصیه، و الصبر فی جمیع الأمور. ---- ۸۶۱
۷- الورع و العفّه و ترک المحارم. ---- ۸۶۳
۸- الحلم و الرفق. ---- ۸۶۵
۹- التواضع. ---- ۸۶۷
۱۰- إیثار رضا اللّه علی هوی النفس. ---- ۸۶۸
۱۱- تدبّر العاقبه قبل العمل. ---- ۸۶۹
۱۲- الإنصاف و لو من النفس. ---- ۸۷۰
الخامس: فی الأمور التی ینبغی اجتنابها ---- ۸۷۰
اشاره ---- ۸۷۰
۱- عیب الناس. ---- ۸۷۰

٢- الخطايا و الذنوب. ٨٧١
٣- المحقّرات من الذنوب. ٨٧٣
۴- كفر النعمه. ٨٧٣
۵- الكبائر. ٨٧٣
[تعيين الكبائر التى يجب اجتنابها] ٨٧۴
[جمله مما ينبغى تركه من الخصال المحرمه و المكروهه] ٨٧٧
٨- حبّ الرئاسه. ٨٧٩
٩- الغضب. ٨٨٠
١٠- الحسد. ٨٨١
١١- التكبّر و التجبّر. ٨٨٢
١٢- حبّ الدنيا. ٨٨٣
السادس: فى وجوب التوبه، و تحريم الإصرار ٨٨۵
السابع: فى أحكام التوبه ٨٨٧
اشاره ٨٨٧
١- تصحّ التوبه من الكبائر ٨٨٧
٢- يشترط فى التوبه من الظلم ردّ المظالم إلى أهلها إن قدر و إلّا استغفر لهم. ٨٨٨
٣- يشترط فى توبه من أضلّ الناس أن يردّهم [إلى] «۴»الحقّ. ٨٨٩
۴- يجب إقرار المذنب للّه بالذنب «٨»و استحقاق العقاب. ٨٨٩
۵- يجب الندم على الذنوب ٨٩١
۶- يجب ستر الذنوب عن الناس، و لا يجوز التظاهر بها. ٨٩١
٧- يجب الاستغفار من الذنب و المبادره به. ٨٩١
٨- يجب الإخلاص فى التوبه و الإتيان بشروطها. ٨٩٢
٩- يجوز تجديد التوبه إذا نقضها، بل يجب، و تصحّ مع الإتيان بشرائطها، و إن تكرّر النقض ٨٩۵
١٠- ينبغى تجديد التوبه و الاستغفار عند ذكر الذنب و تكرارهما كلّ يوم و لو من غير ذنب. ٨٩۵
١١- تصحّ التوبه من الذنب و من الكفر فى آخر العمر و لو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل «۵» المعاينه. ٨٩٧
١٢- تصحّ التوبه من المرتدّ، لما مرّ ههنا، و فى أحكام العبادات ٨٩٩

الثامن: فی وجوب الاشتغال بصالح الأعمال عن الأهل و المال، و وجوب المبادره بها ---- ۸۹۹
التاسع: فی أنّه یجب علی الإنسان أن یتلافی فی یومه ما فرّط فی أمسه، و لا یؤخّره إلی غده ---- ۹۰۱
العاشر: فی محاسبه النفس ---- ۹۰۲
الحادی عشر: فی أنّه ینبغی زیاده التحفّظ عند زیاده العمر، خصوصا بعد الأربعین ---- ۹۰۳
الثانی عشر: فی وجوب الحذر من عرض العمل علی اللّه و النبیّ و الأئمّه علیهم السّلام ---- ۹۰۴
الکتاب الثانی عشر من کتب العبادات کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۹۰۷
اشاره ---- ۹۰۷
الأوّل: فی وجوبه ---- ۹۰۷
الثانی: فی اشتراط العلم بالمعروف و المنکر و تجویز التأثیر و الأمن من الضرر ---- ۹۰۸
الثالث: فی وجوب الأمر و النهی بالقلب و باللسان و بالید ---- ۹۰۹
الرابع: فی أحکام الأمر و النهی ---- ۹۱۲
اشاره ---- ۹۱۲
۱- یجب إنکار العامّه علی الخاصّه و بالعکس ---- ۹۱۲
۲- یجب إنکار المنکر بالقلب علی کلّ حال، و یحرم الرضا به ---- ۹۱۲
۳- یجب إظهار الکراهه و الإعراض عن فاعل المنکر ---- ۹۱۳
۴- یجب هجر فاعل المنکر و التوصّل إلی إزالته بکلّ ما یمکن ---- ۹۱۳
۵- یجب الغضب للّه بما غضب به لنفسه ---- ۹۱۳
۶- یجب أمر الأهلین بالمعروف و نهیهم عن المنکر ---- ۹۱۴
۷- یجب الإتیان بما یأمر به من الواجبات، و ترک ما ینهی عنه من المحرّمات. ---- ۹۱۴
۸- یحرم إسخاط الخالق بمرضاه المخلوق، بل یجب العکس حتّی فی الوالدین ---- ۹۱۶
۹- یکره التعرّض للذلّ. ---- ۹۱۷
۱۰- یکره التعرّض لما لا یطاق، و الدخول فیما یوجب الاعتذار. ---- ۹۱۷
۱۱- یستحبّ الرفق بالمؤمنین فی الأمر بالمندوبات و النهی عن المکروهات ---- ۹۱۷
۱۲- یستحبّ إقامه السنن الحسنه و إجراء عوائد الخیر. ---- ۹۱۸
الخامس: فی وجوب حبّ أهل المعروف و بغض أهل المنکر ---- ۹۱۸
السادس: فی استحباب الدعاء إلی الإیمان مع الإمکان و عدم وجوبه علی الرعیّه، و عدم جوازه مع الخوف و التقیّه ---- ۹۲۱

السابع: فی عدم جواز الکلام بغیر کلام الأئمّه علیهم السلام و الخصومه «۱»، و خصوصا فی ذات اللّه ---- ۹۲۳
الثامن: فی وجوب التقیّه عند الخوف و الضروره فی زمان الغیبه خاصّه ---- ۹۲۶
التاسع: فی أحکام التقیّه ---- ۹۳۰
اشاره ---- ۹۳۰
۱- تجب التقیّه فی کلّ ضروره إلّا ما استثنی، و تحرم مع عدمها، و یرجع الإنسان فی الضروره إلی نفسه. ---- ۹۳۰
۲- تجب عشره العامّه بالتقیّه و المداراه مع الخوف ---- ۹۳۱
۳- تجب طاعه السلطان للتقیّه ---- ۹۳۲
۴- ینبغی الاعتناء و الاهتمام بالتقیّه فی محلّها و قضاء حقوق الإخوان ---- ۹۳۲
۵- تجوز التقیّه فی إظهار الکفر کسبّ الأنبیاء و الأئمّه و البراءه منهم، [عند] «۴» الضروره الشدیده، و لا تجب ذلک. ---- ۹۳۳
۶- تجب التقیّه فی الفتوی مع الخوف ---- ۹۳۵
۷- لا یجوز التقیّه فی الدم. ---- ۹۳۶
۸- یجب کتم الدین عن غیر أهله مع التقیّه ---- ۹۳۶
۹- تحرم تسمیه المهدی و سائر الأئمّه علیهم السلام وقت التقیّه، و تجوز مع عدمها ---- ۹۳۶
۱۰- تحرم إذاعه الحقّ مع الخوف به ---- ۹۳۶
۱۱- یجوز الإقرار للظالم بالعبودیّه لدفع الضرر ---- ۹۳۷
۱۲- یجب کفّ اللسان عن المخالفین و عن أئمّتهم مع التقیّه ---- ۹۳۸
العاشر: فی تحریم مجاوره أهل المعاصی اختیارا، و مخالطتهم ---- ۹۳۸
الحادی عشر: فی تحریم الابتداع، و وجوب الإنکار علی أهل البدع مع الإمکان، و ذکر جمله من المنکرات ---- ۹۴۰
الثانی عشر: فی فعل المعروف ---- ۹۴۲
اشاره ---- ۹۴۲
الأوّل: یستحبّ فعل المعروف و یکره ترکه ---- ۹۴۲
الثانی: یستحبّ فعل المعروف مع کلّ أحد و إن لم یعلم کونه من أهله، و تأکّد استحباب فعله مع أهله ---- ۹۴۳
الثالث: یستحبّ مکافأه المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء، و لا یجوز ترک شکره، و یکره لفاعله طلب المکافأه ---- ۹۴۵
الرابع: یستحبّ تصغیر المعروف و ستره و تعجیله ---- ۹۴۷
الخامس [یکره للإنسان أن یدخل فی أمر مضرته له أکثر من منفعته لأخیه] ---- ۹۴۸
السادس: یستحبّ إقراض المؤمن من إنظاره و إبرائه و تعلیله حیّا و میّتا لما مرّ ---- ۹۴۸

السابع: يستحبّ استدامه النعمه باحتمال المئونه، و الشكر، و أداء الحقوق ---- ۹۴۹
الثامن: يستحبّ اصطناع المعروف إلى العلويّين و السادات ---- ۹۵۰
التاسع: يجب الاهتمام بأمور المسلمين ---- ۹۵۰
العاشر: ينبغى القيام بمصالح المسلمين ---- ۹۵۱
اشاره ---- ۹۵۱
۱- بناء المساجد ---- ۹۵۱
۲- إيواء اليتيم ---- ۹۵۱
۳- إعانه الضعيف ---- ۹۵۱
۴- إصلاح الطريق ---- ۹۵۲
۵- بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين ---- ۹۵۲
۶- حفر بئر ماء، و بذلها للمسلمين ---- ۹۵۲
۷- تعليم العلم ---- ۹۵۳
۸- الصدقه الجاريه ---- ۹۵۳
۹- النهى عن المنكر ---- ۹۵۳
۱۰- نصيحه المسلمين ---- ۹۵۳
۱۱- إطعام الطعام ---- ۹۵۳
۱۲- الإصلاح بين الناس ---- ۹۵۴
الحادى عشر: يستحبّ تذاكر فضل الأئمّه عليهم السّلام و أحاديثهم ---- ۹۵۴
الثانى عشر: ينبغى القيام بحقوق الإخوان و الإحسان إليهم ---- ۹۵۵
اشاره ---- ۹۵۵
۱- إدخال السرور على المؤمن. ---- ۹۵۵
۲- نفع المؤمن. ---- ۹۵۶
۳- قضاء حاجه المؤمن. ---- ۹۵۶
۴- تفريج كرب المؤمن. ---- ۹۵۶
۵- إلطاف المؤمن و إتحافه. ---- ۹۵۷
۶- إكرام المؤمن. ---- ۹۵۷

۷- البرّ بالمؤمن و الإعانه علیه. ---- ۹۵۸
۸- الستر علی المؤمن. ---- ۹۵۸
۹- خدمه المسلم و لو بالجاه. ---- ۹۵۸
۱۰- نصیحه المؤمن و مناصحته. ---- ۹۵۸
۱۱- معونه المؤمن عند الضروره، و هی واجبه کما مرّ فی المساکین و الملابس و العشره. ---- ۹۵۹
۱۲- بقیه حقوق المؤمن ---- ۹۶۰
تعریف مرکز ---- ۹۶۱

هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام المجلد۵

اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام/ تالیف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقیق قسم الحدیث فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه ، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰ -

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲، ۳، ۴ ، ۶ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوی .بنیاد پژوهشهای اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷ /ح۴۰۴ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۳۰۴۵

الکتاب الثامن من کتب العبادات کتاب الحج

اشاره

و فیه اثنا عشر بابا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۷

[الباب] الأوّل: فی المقدّمات

اشاره

و هی اثنتا عشره «۱»

الأولی: وجوبه و ما یناسبه

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یجب الحجّ بشرائطه

«۲» الآتیه لما مرّ فی المقدّمات و لما یأتی.

۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ «۴» قَالَ: هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لِلَّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «۶» قَالَ: یَعْنِی بِهِ: الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ جَمِیعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

۳ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ عَلَی مَنِ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ «۸».

۴ «۹» وَ رُوِیَ: سَافِرُوا تَغْنَمُوا، وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

---

(۱) الباب الأوّل و فیه: ۱۳۶۹ حدیثا

(۲) الأصل: بشرائط.

(۳) الوسائل ۸: ۳/ ۱.

(۴) البقره: ۱۹۶.

(۵) الوسائل ۸: ۳/ ۲.

(۶) آل عمران: ۹۷.

(۷) الوسائل ۸: ۴/ ۵.

(۸) البقره: ۱۹۶.

(۹) الوسائل ۸: ۲۵۰/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸

۵ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّهِ الْوِفَادَهِ إِلَى اللَّهِ، وَ طَلَبِ الزِّيَادَهِ، وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ، وَ جَالِبٍ، وَ بَائِعٍ، وَ مُشْتَرٍ، وَ كَاسِبٍ، وَ مِسْكِينٍ، وَ مُكَارٍ «۲»، وَ فَقِيرٍ، وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ «۳» لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ، وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى كُلِّ صُقْعٍ «۴» وَ نَاحِيَهٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «۵» وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ «۶».

۶ «۷»

وَ رُوِیَ فِی الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا کَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ: أَنَّهُ جَعَلَ فِیهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِیَتَعَارَفُوا، وَ لِیَنْزِعَ کُلَّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ [مِنْ بَلَدٍ] «۸» إِلَی بَلَدٍ، وَ لِیَنْتَفِعَ بِذَلِکَ الْمُکَارِی وَ الْجَمَّالُ، وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ «۹»، وَ یُذْکَرَ وَ لَا یُنْسَی.

۲- یجب علی الناس الحجّ فی کلّ عام وجوبا کفائیّا.

۷ «۱۰» قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَی أَهْلِ الْجِدَهِ فِی کُلِّ عَامٍ، وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا، وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ «۱۱» قِیلَ: فَمَنْ لَمْ یَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ کَفَرَ؟

---

(۱) الوسائل ۸: ۷/ ۱۵.

(۲) الأصل: مکاری.

(۳) رض: المتمکّن.

(۴) الصّقع: ناحیه الأرض و البیت (اللّسان: صقع).

(۵) التّوبه: ۱۲۲.

(۶) الحجّ: ۲۸.

(۷) الوسائل ۸: ۸/ ۱۸.

(۸) أثبتناه من باقی النّسخ.

(۹) باقی النّسخ: آثاره.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۰/ ۱.

(۱۱) آل عمران: ۹۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۹

قَالَ: لَا، وَ لَکِنْ مَنْ قَالَ: لَیْسَ هَذَا هَکَذَا، فَقَدْ کَفَرَ.

۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَی أَهْلِ الْجِدَهِ «۲» فِی کُلِّ عَامٍ.

۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً كِبارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، عَذَرَهُ اللَّهُ.

۱۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ «۵» عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

۱۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

۱۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ «۸» فِی کُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا.

۱۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَجُوزُ تَعْطِیلُ الْکَعْبَهِ عَنِ الْحَجِّ، وَ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْوَالِی إِجْبَارُ النَّاسِ عَلَی الْحَجِّ کُلَّ عَامٍ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَیْهِمْ.

۳- یجب الحجّ مع الشرائط مرّه واحده فی العمر وجوبا عینیّا.

۱۴ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا کَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا بِمَا «۱۱» یُطِیقُونَ، وَ کَلَّفَهُمْ حِجَّهً [وَاحِدَهً] «۱۲» وَ هُمْ یُطِیقُونَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ.

۱۵ «۱۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحِجَّهٍ وَاحِدَهٍ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۰/ ۲.

(۲) الجده: وجد یجد جده: استغنی (المجمع:

وجد).

(۳) الوسائل ۸: ۱۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۱۱/ ۵.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۸: ۱۱/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۱۱/ ۷.

(۸) آل عمران: ۹۷.

(۹) الوسائل ۸: ۱۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۲/ ۱.

(۱۱) الأصل: ما.

(۱۲) أثبتناه من باقی النّسخ.

(۱۳) الوسائل ۸: ۱۲/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۰

لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَی أَدْنَی «۱» الْقُوَّهِ، فَکَانَ مِنْ تِلْکَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً.

۴- لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحجّ

لما مرّ.

۱۶ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَرَکَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ.

۱۷ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَزَالُ الدِّینُ قَائِماً، مَا قَامَتِ الْکَعْبَهُ.

۱۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَکُوا حَجَّ هَذَا الْبَیْتِ، لَنَزَلَ عَلَیْهِمُ «۵» الْعَذَابُ وَ مَا نُوظِرُوا.

۱۹ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: انْظُرُوا بَیْتَ رَبِّکُمْ فَلَا یَخْلُوَنَّ مِنْکُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا.

۲۰ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَتْرُکُوا حَجَّ بَیْتِ رَبِّکُمْ فَتَهْلِکُوا.

۲۱ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اللَّهَ اللَّهَ فِی بَیْتِ رَبِّکُمْ لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِیتُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ تُرِکَ، لَمْ تُنَاظَرُوا.

۲۲ «۹» وَ ذُکِرَ الْبَیْتُ عِنْدَ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَوْ عَطَّلْتُمُوهُ سَنَهً وَاحِدَهً لَمْ تُنَاظَرُوا.

۵- یجب إجبار الوالی الناس علی الحجّ، و زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله

، و الإقامه بالحرمین کفایه و الإنفاق علیهم من بیت المال إن لم یکن لهم مال لما مرّ.

۲۳ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَوَجَبَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی الْحَجِّ إِنْ شَاؤُوا وَ إِنْ أَبَوْا، إِنَّ هَذَا الْبَیْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

---

(۱) الأصل: لأدنی.

(۲) الوسائل ۸: ۱۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۱۴/ ۷.

(۵) ش: بهم.

(۶) الوسائل ۸: ۱۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۱۵/ ۹.

(۸) الوسائل ۸: ۱۵/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۸: ۱۳/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۵/ ۱.

۲۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ «۲» عِنْدَهُ، (وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ «۳» عِنْدَهُ،) «۴» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ «۵»، أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ «۶»

الْمُسْلِمِينَ.

۶- يجب الحجّ مع الاستطاعه على الفور و لا يجوز تركه و لا تسويفه.

۲۵ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجِّ: إِنْ كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَهِ فَلَا يَسَعُهُ، وَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ.

۲۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّاجِرِ يُسَوِّفُ الْحَجَّ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَهُ أَوِ الدَّيْنُ، فَقَالَ: لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ، إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ (الْحَجَّ، فَقَدْ تَرَكَ) «۹» شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

۲۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ:

وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى «۱۱».

۷- من ترک الحجّ، أو سوّفه استخفافا أو جحودا كفر

لما مرّ هنا و فى المقدّمات.

۲۸ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ (مِنْ ذَلِكَ) «۱۳» حَاجَهٌ تُجْحِفُ «۱۴» بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۶/ ۲.

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ و فى الأصل: و المقيم.

(۳) أثبتناه من ش و ر ض، و فى الأصل: و المقيم.

(۴) ليس فى م.

(۵) الأصل: مال.

(۶) ش: بيت المال.

(۷) الوسائل ۸: ۱۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۱۷/ ۴.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۸/ ۷.

(۱۱) طه: ۱۲۴.

(۱۲) الوسائل ۸: ۱۹/ ۱.

(۱۳) لیس فی ش.

(۱۴) رض: یحجب.

فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً.

۲۹ «۱» وَ فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ، کَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ، وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَنْ وَجَدَ سَعَهً فَمَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ، یَا عَلِیُّ، تَارِکُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِیعٌ کَافِرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ

كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «۲» يَا عَلِيُّ، مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ، بَعَثَهُ اللَّهُ «۳» يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً.

۸- يجب استنابه الموسر فى الحجّ إذا منعه مرض، أو كبر، أو عدوّ، أو غير ذلک.

۳۰ «۴» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ، فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.

۳۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ، أَوْ حَصْرٌ، أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ مِنْ مَالِهِ صَرُورَهً لَا مَالَ لَهُ.

۳۲ «۶» وَ أَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.

۹- من مات و أوصى بحجّه الإسلام أخرجت من الأصل «۷»و إن أوصى بمندوبه فمن الثلث

لما يأتى.

۳۳ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَهً، فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَمِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ «۹» أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰/ ۳.

(۲) آل عمران: ۹۷.

(۳) ش: يبعثه اللّه.

(۴) الوسائل ۸: ۴۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۴۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۴۵/ ۶.

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ، و فى الأصل: من أصل المال.

(۸) الوسائل ۸: ۴۶/ ۱ و ۲.

(۹) الأصل: و إن.

رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

۳۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

۱۰- من مات بعد الاستطاعه و «۲»استقرار الحجّ، وجب أن يقضى عنه من أصل المال و إن لم يوص

لم تقدّم و يأتى.

۳۵ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا [وَ هُوَ مُوسِرٌ، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ] «۴».

۳۶ «۵» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا] «۶»، أَ يُقْضَى «۷» عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۳۷ «۸» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا، أَ يُقْضَى] «۹» عَنْهُمَا حِجَّهَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ «۱۰».

۱۱- يجب الحجّ بالنذر و العهد و اليمين و بالإفساد و بالشروع و بالوصيّه

لما يأتى.

۱۲- تقضى المنذوره و الوصيّه من الثلث

لما يأتى. «۱۱»

الثانيه: فى شرائطه

اشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: يشترط فى «۱۲»[وجوب الحجّ أمور]

اشاره

«۱۳» اثنا عشر.

۱- الزاد.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶/ ۳.

(۲) الأصل: فی.

(۳) الوسائل ۸: ۵۰/ ۴.

(۴) أثبتناه من م و رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ۸: ۵۰/ ۶.

(۶) أثبتناه من م و رض و الوسائل.

(۷) رض: تقتضی.

(۸) الوسائل ۸: ۵۰/ ۷.

(۹) رض: تقتضی.

(۱۰) أثبتناه من باقی النسخ و الوسائل.

(۱۱) الأصل: تقتضی المندوبه من الثلث لما یأتی فی الوصیّه.

(۱۲) الأصل: فیه.

(۱۳) أثبتناه من باقی النسخ.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۴

۲- الراحله مع الحاجه إلیها.

۳۸ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «۲»، مَا یَعْنِی بِذَلِکَ؟ قَالَ: مَنْ کَانَ صَحِیحاً فِی بَدَنِهِ، مُخَلًّی فِی سَرْبِهِ «۳»، لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ، فَهُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ، أَوْ قَالَ: مِمَّنْ کَانَ لَهُ مَالٌ.

۳۹ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا یَعْنِی بِالاسْتِطَاعَهِ: الزَّادَ وَ الرَّاحِلَهَ (مَعَ الصِّحَّهِ) «۵».

۴۰ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الصِّحَّهِ.

۳- تخليه السرب

لما مرّ.

۴- صحّه البدن

لما مرّ.

۵- كلّ ما يتوقّف عليه و يحتاج إليه من الآلات و الأسباب و يجب شراؤها إن لم تحصل بدونه.

۴۱ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَقَدِّمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُقَوِّيكُمْ عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّهً «۸».

۴۲ «۹» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱۰» قَالَ: يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ.

۶- كفايه عياله حتّى يرجع.

۴۳ «۱۱» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱۲» هُوَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲/ ۴.

(۲) آل عمران: ۹۷.

(۳) السّرب: الطّريق (المجمع: سرب).

(۴) الوسائل ۸: ۲۲/ ۵.

(۵) ليس فى باقى النّسخ.

(۶) الوسائل ۸: ۲۳/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۳/ ۸.

(۸) التّوبه: ۴۶.

(۹) الوسائل ۸: ۲۲/ ۱.

(۱۰) آل عمران: ۹۷.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۴/ ۱ و ۲.

(۱۲) آل عمران: ۹۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۵

الزَّادُ، وَ الرَّاحِلَهُ، فَقَالَ: هَلَکَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ کَانَ مَنْ کَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ قَدْرَ مَا یَقُوتُ عِیَالَهُ، وَ یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ یَنْطَلِقُ إِلَیْهِ فَیَسْلُبُهُمْ إِیَّاهُ لَقَدْ هَلَکُوا إِذاً، قِیلَ:

فَمَا السَّبِیلُ؟ قَالَ: السَّعَهُ فِی الْمَالِ إِذَا کَانَ یَحُجُّ بِبَعْضٍ، وَ یَبْقَی بَعْضاً «۱» لِقُوتِ عِیَالِهِ.

۴۴ «۲» وَ رُوِیَ: هُوَ الْقُوَّهُ فِی الْمَالِ، وَ الْیَسَارِ.

۴۵ «۳» وَ رُوِیَ: اشْتِرَاطُ الرُّجُوعِ إِلَی کِفَایَهٍ، وَ فِیهِ إِجْمَالٌ لِاحْتِمَالِ إِرَادَهِ کِفَایَهِ یَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَیَّامٍ، أَوْ شُهُورٍ، أَوْ سِنِینَ، وَ الْأَحْوَطُ الْأَوَّلُ.

۴۶ «۴» وَ رُوِیَ فِیمَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَتْرُکْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَهِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَهٌ: هُمْ أَحَقُّ بِمَالِهِ، إِنْ شَاؤُوا أَکَلُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا حَجُّوا عَنْهُ.

۷- الحرّیه.

۴۷ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَمْلُوکَ لَا حَجَّ لَهُ، وَ لَا عُمْرَهَ.

۴۸ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّی یُعْتَقَ.

۸- البلوغ

لما تقدّم و یأتی.

۴۹ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِینَ، یَحُجُّ؟ قَالَ: عَلَیْهِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَ کَذَلِکَ الْجَارِیَهُ عَلَیْهَا الْحَجُّ إِذَا

طَمِثَتْ.

۹- العقل

لما مرّ.

۵۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

---

(۱) أثبتناه من الوسائل، و فی جمیع النسخ: و یبقی بعض.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۳۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۲/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۳۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۳۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۳۲/ ۱۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۶

۱۰- سعه الوقت

لما مرّ، و لبطلان تکلیف ما لا یطاق عقلا و نقلا.

۱۱- بقاء الاستطاعه حتّی یمضی وقت أداء المناسک

فلا یستقرّ الوجوب بدونه لما مرّ و إن وجب المسیر مع الإمکان لاستطاعه السبیل ظاهرا.

۱۲- أمن المرأه على نفسها إمّا بمحرم، أو ثقات و لو أجانب.

۵۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَهِ، ثُمَّ تَلَا وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ «۲».

۵۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً.

۵۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْرُجُ [إِلَى مَكَّهَ] «۵» بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

۵۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۵۵ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ أَخٌ، أَوِ ابْنُ أَخٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَهٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا.

۵۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً، تَحُجُّ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۰۸/ ۱.

(۲) التوبه: ۷۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۰۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۱۰۹/ ۳.

(۵) أثبتناه من باقی النسخ.

(۶) الوسائل ۸: ۱۰۹/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۱۰۹/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۱۰۹/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷

الثانی: یجب الحجّ علی من بذل له زاد و راحله

و لو حمارا و یجب القبول و یجزی عن حجّه الإسلام.

۵۷ «۱» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا؟ قَالَ: هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي؟ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ «۲» أَبْتَرَ «۳».

۵۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ، أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَمْ «۵» هِيَ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: [لَا] «۶» بَلْ هِيَ حِجَّةٌ تَامَّةٌ.

۵۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّهُ

لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ.

الثالث: من استطاع المشى كلا أو بعضا و ركوب الباقى، وجب عليه الحجّ

. ۶۰ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُشَاةً.

۶۱ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱۰»، قَالَ:

يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، قَالَ: يَمْشِي وَ يَرْكَبُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶/ ۱.

(۲) أجدع: أى مقطوع الاذن (اللسان: جدع).

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۸: ۲۶/ ۲.

(۵) م: أو.

(۶) أثبتناه من ر ض و م.

(۷) الوسائل ۸: ۲۶/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۲۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۲۹/ ۲.

(۱۰) آل عمران: ۹۷.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۸

۶۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً، فَلْيَحُجَّ.

الرابع: إذا حجّ الصبىّ، أو حجّ به لم يجزئه

و عليه الحجّ بعد البلوغ و الاستطاعه، و يستحبّ أن يؤمر بالحجّ و يحجّ «۲» به لما مضى و يأتى.

۶۳ «۳» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ، كَانَ «۵» عَلَيْهِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ «۶» إِذَا احْتَلَمَ.

۶۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ، فَقَدْ قَضَى حِجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ.

الخامس: يستحبّ للمملوك الحجّ بإذن مولاه

، فإذا أعتق وجب عليه مع الاستطاعه، و إن أدرك أحد الموقفين معتقا، أجزأه.

۶۵ «۸» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّهَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ يَعْتَدِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ، فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ، أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّهَ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَهٍ فَلَا بَأْسَ، فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

۶۶ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ، أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ «۱۰» [أَنْ يُعْتَقَ] «۱۱»، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۸/ ۹.

(۲) الأصل: و حجّ.

(۳) الوسائل ۸: ۳۰/ ۲.

(۴) أثبتناه من باقى النسخ.

(۵) م و الوسائل: كانت.

(۶) باقى النسخ: فريضه الإسلام.

(۷) الوسائل ۸: ۳۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۳۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۳/ ۱.

(۱۰) ليس فى ش.

(۱۱) أثبتناه من م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹

۶۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ، كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

۶۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حِجَّهَ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّ لَهُ ثَوَابَ الْحَجِّ، وَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ لِمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَ عَلَى إِدْرَاكِ

أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً.

۶۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمٍّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا، أَ يُجْزِى عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَ لَهُ أَجْرٌ فِى حِجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۷۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَهَ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَ إِنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ يُتِمُّ حَجَّهُ، وَ يَسْتَأْنِفُ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ.

۷۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ [أُمٍّ] «۶» امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا، فَقَالَ: أَ وَ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا؟ تَحُجُّ عَنْهَا.

السادس: من حجّ عن غيره لم تجزئ عن النائب

، بل عليه الحجّ إذا استطاع، و كذا من حجّ [عن] «۷» نفسه قبل الاستطاعه كما إذا حجّ بمال حرام، [أو بالقرض] «۸» و لا يملك شيئا، أو حجّ متسكّعا «۹» لما مرّ.

۷۲ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ [عَشْرَ حِجَجٍ] «۱۱»، كَانَتْ عَلَيْهِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۳۴/ ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۳۴/ ۸.

(۴) الوسائل ۸: ۳۵/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۳۶/ ۱.

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ.

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ.

(۸) أثبتناه من رض و م.

(۹) حجّ متسكعا: أىّ بغير زاد و لا راحله (المجمع: سكع).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۶/ ۱.

(۱۱) أثبتناه من باقى النّسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰

حِجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

۷۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ، كَانَتْ لَهُ حِجَّهٌ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

۷۴ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ (حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ، وَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ) «۳».

۷۵ «۴» وَ رُوِيَ:

أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ «۵». وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِى لِلْمَنُوبِ عَنْهُ.

۷۶ «۶» وَ رُوِىَ: يُجْزِى عَنْهُمَا جَمِيعاً. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِجْزَاءِ إِلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ النَّائِبُ.

السابع [من حج جمالا أو أجيرا أو مجتازا أو تاجرا بمكه أجزأ عن حجه الإسلام]

۷۷ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حِجَّهِ الْجَمَّالِ، تَامَّهٌ أَوْ نَاقِصَهٌ؟ قَالَ:

تَامَّهٌ، قِيلَ: حِجَّهُ الْأَجِيرِ تَامَّهٌ أَوْ نَاقِصَهٌ؟ قَالَ: تَامَّهٌ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۲۰

۷۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ [أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ] «۹» وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّهَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ، أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۷۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَهً، فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ.

۸۰ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمَّالِ وَ التَّاجِرِ إِلَى مَكَّهَ، حِجَّتُهُ «۱۲» تَامَّهٌ أَوْ نَاقِصَهٌ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۹/ ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۳۸/ ۱.

(۳) ليس فى رض.

(۴) الوسائل ۸: ۳۹/ ۴.

(۵) سقط هذا الحديث من رض.

(۶) الوسائل ۸: ۳۹/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۴۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۰/ ۲.

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۰/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۰/ ۵.

(۱۲) ر ض و ش: حجّه.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱

أَوْ لَا یَکُونُ حَتَّی «۱» یَذْهَبَ [به] «۲» الْحَجَّ وَ لَا یَنْوِیَ غَیْرَهُ أَوْ یَکُونُ یَنْوِیهِمَا جَمِیعاً، أَ یَقْضِی ذَلِکَ حِجَّتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حِجَّتُهُ تَامَّهٌ.

۸۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّکُمْ

«۴» قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَى نُسُكَهُ «۵»، فَلْيَشْتَرِ، وَ لْيَبِعْ فِي «۶» الْمَوْسِمِ.

۸۲ «۷» وَ رُوِيَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً «۸»، وَ حَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً، وَ حَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً.

و حمل على الكراهه، و على ذمّ الاقتصار على هذه المقاصد.

الثامن: المسلم المخالف إذا استبصر، لم يجب عليه إعاده الحجّ

، بل تستحبّ لما مرّ في المقدّمات.

۸۳ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَهِ بِهِ، عَلَيْهِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ، وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

۸۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

---

(۱) ليس في رض.

(۲) أثبتناه من باقي النسخ.

(۳) الوسائل ۸: ۴۱/ ۷.

(۴) البقره: ۱۹۸.

(۵) رض: مناسكه.

(۶) الأصل: إلى.

(۷) الوسائل ۸: ۴۱/ ۹.

(۸) رض: منزهه.

(۹) الوسائل ۸: ۴۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۳/ ۵.

التاسع: من مات و عليه حجّه الإسلام و دين «۱» فهما من الأصل

، فإن ضاقت له «۲» التركه، قسّمت عليهما لما يأتى.

۸۵ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ.

۸۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّهٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً، فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

العاشر: من مات بعد الإحرام، و دخول الحرم، فقد أجزأ عنه

، فإن مات قبل ذلك، قضى عنه الحجّ إن كان واجبا.

۸۷ «۵» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حِجَّهَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ.

۸۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ (حِجَّهَ الْإِسْلَامِ) «۷»، وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حِجَّهِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ، فَهُوَ لِلْوَرَثَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قِيلَ. إِنْ كَانَتِ الْحِجَّهُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟ قَالَ: يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ فَيَنْفُذُ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى [لَهُ] «۸» وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.

---

(۱) رض: و تركه دين.

(۲) ليس فى باقى النسخ.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۶/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۴۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۷/ ۲.

(۷) ليس فى رض.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۳

۸۹ «۱» وَ قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحِجَّةُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ، وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

الحادى عشر [حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجه الإسلام و من نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر]

٩٠ «٢» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩١ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً، أَ يُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ مَشْيِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: حمل الأوّل على من نوى بالنذر حجّه الإسلام، و الثانى على من نذر حجّا مطلقا و لو عن غيره لما يأتى فى النذر.

الثانى عشر [حكم من مات و عليه حجه الإسلام و حجه أخرى منذوره و كذا من نذر ليحجن ولده]

٩٢ «٤» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لَيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ، قَالَ: إِنْ تَرَكَ مَالًا، يُحَجُّ عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أَخْرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ، وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حِجَّةَ النَّذْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

٩٣ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ وُلْدَهُ «٦» مِنْ وَجَعِهِ،

---

(١) الوسائل ٨: ٤٨/ ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨/ ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩/ ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٥١/ ١.

(٥) الوسائل ٨: ٥٢/ ٣.

(٦) ش: ابنه.

لَيُحِجَّنَّهُ «١» إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ، فَقَالَ. الْحِجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ. قِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى

ابْنِهِ الَّذِی نَذَرَ فِیهِ؟ قَالَ: هِیَ وَاجِبَهٌ عَلَی الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ، أَوْ یَتَطَوَّعُ بِهَا ابْنُهُ فَیَحُجُّ عَنْ أَبِیهِ «۲».

خاتمه:

تشتمل علی أحکام اثنا عشر

۹۴ «۳» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِی الصَّدَقَهِ وَ الْحَجِّ وَ الْعِتْقِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ، فَإِنْ بَقِیَ شَیْ ءٌ، فَاجْعَلْهُ «۴» فِی الْعِتْقِ طَائِفَهً، وَ فِی الصَّدَقَهِ طَائِفَهً.

۹۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِکَ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِیضَهٌ، فَمَا بَقِیَ فَضَعْهُ فِی النَّوَافِلِ.

۹۶ «۶» ۲- رُوِیَ: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا تَطَوَّعَ بِحَجِّ النَّذْرِ عَنِ الْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۹۷ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

۹۸ «۸» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ:

فَلْيَمْشِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَعِبَ، قَالَ: إِذَا تَعِبَ، رَكِبَ.

۹۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ مَاشِياً فَعَجَزَ، قَالَ: فَلْيَرْكَبْ، وَ لْيَسُقِ الْهَدْيَ.

۱۰۰ «۱۰» وَ رُوِيَ فِي النَّذْرِ: إِذَا عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ، وَ لْيَسُقْ بَدَنَهً.

---

(۱) رض: ليحجّه.

(۲) الأصل: عنه ابنه.

(۳) الوسائل ۸: ۵۲/ ۱.

(۴) الأصل: فاجعل.

(۵) الوسائل ۸: ۵۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۵۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۵۴/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۵۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۶۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۶۰/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۵

۱۰۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَهً نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّهَ حَافِيَهً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَخِيهَا: مُرْهَا «۲» فَلْتَرْكَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَ حَفَاهَا.

۱۰۲ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً، مَشَى، فَإِذَا تَعِبَ، رَكِبَ.

۱۰۳ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَمْشِی مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ.

۱۰۴ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِیاً فَخَرَجَ یَمْشِی فَعَجَزَ فَرَکِبَ لَیْلَهً، فَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ، قَالَ: [أَیُّ شَیْ ءٍ] «۶» هُوَ إِلَیَّ لَازِمٌ؟

قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۱۰۵ «۷» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الَّذِی عَلَیْهِ الْمَشْیُ فِی الْحَجِّ: إِذَا رَمَی الْجَمْرَهَ، زَارَ الْبَیْتَ رَاکِباً وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۱۰۶ «۸» [وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مَتَی یَنْقَطِعُ مَشْیُ الْمَاشِی؟ قَالَ:] «۹» إِذَا رَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْیُهُ فَلْیَزُرْ رَاکِباً.

۱۰۷ «۱۰» وَ رُوِیَ: إِذَا أَفَاضَ مِنْ

عَرَفَاتٍ

وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَى.

۱۰۸ «۱۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: نَعَمْ، يَحُجُّ مِنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: وَ يُنْفِقُ «۱۲» مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ.

۱۰۹ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۰/ ۴.

(۲) رض: أمرها.

(۳) الوسائل ۸: ۶۰/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۶۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۶۱/ ۶.

(۶) أثبتناه من باقى النسخ.

(۷) الوسائل ۸: ۶۲/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۶۲/ ۴.

(۹) أثبتناه من باقى النسخ.

(۱۰) الوسائل ۸: ۶۳/ ۶.

(۱۱) الوسائل ۸: ۶۳/ ۱.

(۱۲) ش: يعتق.

(۱۳) الوسائل ۸: ۶۳/ ۱.

أقول: حمل على الأخذ قرضا، و على كون نفقه الحجّ لا تزيد على النفقه الواجبه «۱» فى الإقامه.

۱۱۰ «۲» ۶- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى «۳» الْبَيْتِ فَعَبَرَ فِي الْمِعْبَرِ، قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ حَتَّى يَجُوزَ.

۱۱۱ «۴» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ حَجَّانِ: حَجٌّ لِلَّهِ، وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ، فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ «۵»، وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۱۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَهً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّهَ.

۱۱۳ «۷» ۸- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَ فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ، فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ، فَقَالَ: مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَهً، قَالَ:

فَمَرِضْتُ سَنَهً.

۱۱۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَهٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَهِ.

۱۱۵ «۹» ۹- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِیَ عِنْدَ التَّلْبِیَهِ:

لَا لَبَّیْکَ عَبْدِی وَ لَا سَعْدَیْکَ.

۱۱۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا، وَ مُهُورُ نِسَائِنَا، وَ أَکْفَانُنَا، مِنْ

---

(۱) رض: علی النّفقه الحجّ الواجبه.

(۲) الوسائل ۸: ۶۴/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و رضّ و م: فی.

(۴) الوسائل ۸: ۷۶/ ۱.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۸: ۷۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۹۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۹۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۱۰۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۰۲/ ۲.

طُهُورِ أَمْوَالِنَا.

۱۱۷ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اکْتَسَبَ مَالًا حَرَاماً، لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَهً، وَ لَا عِتْقاً، وَ لَا حَجّاً، وَ لَا اعْتِمَاراً.

۱۱۸ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ لَا یَجُزْنَ فِی أَرْبَعَهٍ: الْخِیَانَهُ، وَ الْغُلُولُ، وَ السَّرِقَهُ، وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ، وَ لَا عُمْرَهٍ، وَ لَا جِهَادٍ، وَ لَا صَدَقَهٍ.

۱۱۹ «۳» ۱۰- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِطَاعَهِ الْحَجِّ، فَقِیلَ لَهُ: أُعْطِیَ الْمَالُ مِنْ نَاحِیَهِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَیْکُمْ.

١٢٠ «۴» رُوِیَ فِیمَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ یَحُجُّ مِنْهُ «۵»، وَ یَتَصَدَّقُ وَ یَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئَاتِ «۶» قَالَ: إِنَّ الْخَطِیئَهَ لَا تُکَفِّرُ الْخَطِیئَهَ، وَ لَکِنَّ الْحَسَنَهَ تَحُطُّ الْخَطِیئَهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ کَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِیعاً فَلَمْ یَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ، فَلَا بَأْسَ.

١٢١ «۷» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَدِیَّهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

١٢٢ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَدِیَّهُ الْحَجِّ مِنْ نَفَقَهِ الْحَجِّ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ ثَوَابَهَا ثَوَابُ نَفَقَهِ الْحَجِّ فَتُسْتَحَبُّ، وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ أَنَّ ثَمَنَ الْهَدِیَّهِ الَّتِی یُعَدُّ عَدَمُهَا عَیْباً [وَ یُوجِبُ ضَرَراً] «۹» تُعْتَبَرُ فِی الِاسْتِطَاعَهِ.

١٢٣ «١٠»

۱۲- رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ فِی الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ لَوْ فِی عِدَّهٍ رَجْعِیَّهٍ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۰۳/ ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۱۰۲/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۱۰۴/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۸: ۱۰۴/ ۹.

(۵) ش: عنه.

(۶) هود: ۱۱۴.

(۷) الوسائل ۸: ۱۰۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۱۰۵/ ۲.

(۹) أثبتناه من رض و م.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۱۰/ ۱ و ۱۱۲/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۸

۱۲۴ «۱» وَ رُوِیَ: لَا طَاعَهَ لَهُ عَلَیْهَا فِی حِجَّهِ الْإِسْلَامِ، وَ أَنَّهَا إِذَا حَجَّتْ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ فَلَهُ أَنْ یَمْنَعَهَا مِنَ الْحَجِّ بَعْدَ ذَلِکَ، وَ أَنَّ الْمَرْأَهَ الصَّرُورَهَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ یَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا.

۱۲۵ «۲» وَ رُوِیَ: لَا طَاعَهَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِیَهِ الْخَالِقِ.

۱۲۶ «۳» وَ رُوِیَ: الْمُطَلَّقَهُ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا.

۱۲۷ «۴» وَ رُوِیَ: إِنْ کَانَتْ صَرُورَهً حَجَّتْ فِی عِدَّتِهَا، وَ إِنْ کَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا. وَ حُمِلَ عَلَی الرَّجْعِیَّهِ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ.

۱۲۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا.

الثالثه: فی استحباب الحجّ و جمله من مستحبّاته

اشاره

و أحكامه «۶» اثنا عشر

۱- يستحبّ التطوّع بالحجّ و العمره عينا مع عدم الوجوب

و قد مرّ.

۱۲۹ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّءاً مِنَ الْكِبْرِ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۳۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ، إِنْ أَبْقَاهُ، بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَ إِنْ أَمَاتَهُ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ.

۱۳۱ «۹» وَ رُوِيَ: الْحِجَّهُ ثَوَابُهَا الْجَنَّهُ، وَ الْعُمْرَهُ كَفَّارَهٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

۱۳۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمَوْقِفَيْنِ وَ سَعَى وَ طَافَ وَ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۰/ ۲ و ۱۱۱/ ۳ و ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۱۱۱/ ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۱۱۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۱۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۱۱۳/ ۳.

(۶) م: أحكامها.

(۷) الوسائل ۸: ۶۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۶۶/ ۶.

(۹) الوسائل ۸: ۶۶/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۸: ۶۶/ ۸.

۱۳۳ «۱» وَ رُوِیَ: إِذَا قَضَی نُسُکَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَ لَا تُکْتَبُ عَلَیْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ.

۱۳۴ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَ یُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۱۳۵ «۳» وَ رُوِیَ: أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۳۶ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ ذَاهِباً أَوْ جَائِیاً، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۱۳۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

۱۳۸ «۶» وَ رُوِیَ: وَ هُمْ شِیعَتُنَا.

۱۳۹ «۷» وَ رُوِیَ: مَنْ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَهٍ، وَ مُحِیَ عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَیِّئَهٍ، وَ رُفِعَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَهٍ.

۱۴۰ «۸» وَ رُوِیَ: الْحَجُّ وَ

الْعُمْرَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ.

۱۴۱ «۹» وَ رُوِیَ: سَافِرُوا تَغْنَمُوا، وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۱۴۲ «۱۰» وَ رُوِیَ: الْحَاجُّ لَا یُمْلِقُ أَبَداً.

۲- یستحبّ اختیار المشی فی الحجّ و العمره علی الرکوب، و الحفا علی الانتعال إلّا ما استثنی.

۱۴۳ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْیِ وَ لَا أَفْضَلَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۶/ ۹.

(۲) الوسائل ۸: ۶۸/ ۱۵.

(۳) الوسائل ۸: ۶۸/ ۱۵.

(۴) الوسائل ۸: ۶۹/ ۲۱.

(۵) الوسائل ۸: ۷۱/ ۲۸.

(۶) الوسائل ۸: ۷۲/ ۳۳.

(۷) الوسائل ۸: ۷۲/ ۳۵.

(۸) الوسائل ۸: ۷۴/ ۴۵.

(۹) الوسائل ۸: ۲۵۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۷۵/ ۴۷ و ۴۸.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰

۱۴۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَیُّهُمَا أَفْضَلُ، الْمَشْیُ أَوِ الرُّکُوبُ؟ فَقَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْیِ

۱۴۵ «۲» وَ رُوِیَ: مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْمَشْیِ إِلَی بَیْتِهِ «۳» الْحَرَامِ عَلَی الْقَدَمَیْنِ، وَ أَنَّ الْحِجَّهَ الْوَاحِدَهَ

تَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً، وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ، وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِياً إِلَى مُتَنَعِّلٍ.

۱۴۶ «۴» وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ، [وَ كَانَ] «۵» إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِياً، وَ رُبَّمَا مَشَى حَافِياً.

۳- يستحبّ اختيار الركوب على المشى إذا كان يضعفه عن العباده

أو لمجرّد تقليل النفقه، أو استلزام التأخّر فى قدوم مكّه.

۱۴۷ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ شَيْ ءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، تَمْشِي، أَوْ تَرْكَبُ؟

فَقَالَ: تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَهِ.

۱۴۸ «۷» وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّهَ حُفَاهً، فَقَالَ: لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا، فَقِيلَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ عِشْرِينَ حِجَّهً مَاشِياً، فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ.

۱۴۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، نَرْكَبُ إِلَى مَكَّهَ

فَنَعْجَلُ فَنُقِيمُ «۹» بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِى، أَوْ نَمْشِى؟ قَالَ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

۱۵۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَى لِيَكُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۴/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۵/ ۵.

(۳) م: بيت.

(۴) الوسائل ۸: ۵۶/ ۹ و ۱۰.

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ.

(۶) الوسائل ۸: ۵۸/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۵۸/ ۶.

(۸) الوسائل ۸: ۵۷/ ۳.

(۹) م: فنقم.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۹/ ۱۰.

فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

۴- يستحبّ الحجّ بالمؤمنين.

۱۵۱ «۱» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَهٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِالثَّمَنِ، وَ لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

۵- يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على غيره من المندوبات

لما مرّ.

۱۵۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهُ، وَ فِى الْحَجِّ هَهُنَا صَلَاهٌ، وَ لَيْسَ فِى الصَّلَاهِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ، لَا

تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

۱۵۳ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ.

۱۵۴ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ صَلَاهً فَرِيضَهً خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّهً، وَ حِجَّهٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ مَعَ صَلَاهِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاهِ) «۵» [لَا] «۶» بِدُونِهَا.

۶- يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على الصدقه بنفقته و بأضعافها

و لا تجزى الصدقه عن الحجّ الواجب لما مرّ.

۱۵۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَهً حَمْرَاءَ أَنْفَقْتَهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَلَغْتَ بِهِ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ.

۱۵۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۵۷ «۹» وَ رُوِیَ: مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۷۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۷۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۷۸/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۷۸/ ۶.

(۵) ليس فی ش.

(۶) أثبتناه من باقی النسخ.

(۷) الوسائل ۸: ۷۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۸۰/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۸۲/ ۱۱.

۱۵۸ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ.

۱۵۹ «۲» وَ رُوِیَ: بَیْتٌ مَمْلُوءٌ مِنَ الذَّهَبِ.

۱۶۰ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِی الْحَجِّ، کَانَ خَیْراً لَهُ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ یُنْفِقُهَا فِی حَقٍّ.

۷- یستحبّ اختیار الحجّ المندوب علی العتق.

۱۶۱ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ حَجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ، الْحَجُّ «۵» أَفْضَلُ، أَمْ یُعْتِقُ رَقَبَهً؟ قَالَ: الْحِجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ وَ رَقَبَهٍ وَ رَقَبَهٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً.

۱۶۲ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً حَتَّی انْتَهَی إِلَی عَشَرَهٍ، وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا [وَ مِثْلَهَا] «۷» حَتَّی انْتَهَی إِلَی سَبْعِینَ.

۱۶۳ «۸» وَ رُوِیَ: مَا یَعْدِلُ الْحَجَّ شَیْ ءٌ.

۱۶۴ «۹» وَ رُوِیَ: طَوَافٌ وَ رَکْعَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ.

۱۶۵ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ، حُسِبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَهٍ، قِیمَهُ کُلِّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

[استحباب اختیار الحج علی الجهاد مع غیر الإمام]

۱۶۶ «۱۱» ۸- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، هَلْ مِنْ جِهَادٍ، أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ قَالَ:

عَلَیْکُمْ بِهَذَا الْبَیْتِ فَحُجُّوهُ.

۱۶۷ «۱۲» وَ قِیلَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَی الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۸۱/ ۸.

(۲) الوسائل ۸: ۸۲/ ۹.

(۳) الوسائل ۸: ۸۲/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۸: ۸۴/ ۱.

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل، و فی الأصل: أ یحجّ.

(۶) الوسائل ۸: ۸۴/ ۲.

(۷) أثبتناه من رض.

(۸) الوسائل ۸: ۸۴/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۸۵/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۸: ۸۵/ ۶.

(۱۱) الوسائل ۸: ۸۶/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۸: ۸۶/ ۲.

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ «۱» قَالَ: فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ «۲» الْآیَه، فَقَالَ: إِذَا رَأَیْتَ هَؤُلَاءِ، فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ [یَوْمَئِذٍ] «۳» أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

۹- یستحبّ تکرار الحجّ و العمره عینا کلّ عام و إدمانهما.

۱۶۸ «۴» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِی عَلَی لُزُومِ الْحَجِّ کُلَّ عَامٍ بِنَفْسِی، أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی بِمَالِی، فَقَالَ: فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَیْقِنْ «۵» بِکَثْرَهِ الْمَالِ وَ الْبَنِینَ، أَوْ أَبْشِرْ بِکَثْرَهِ الْمَالِ.

۱۶۹ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَطْعِمْ عِیَالَکَ الْخَلَّ وَ الزَّیْتَ، وَ حُجَّ بِهِمْ کُلَّ سَنَهٍ.

۱۷۰ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْکُلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحِ وَ تَحُجَّ فِی کُلِّ سَنَهٍ، فَافْعَلْ.

۱۷۱ «۸» وَ رُوِیَ: لَا یُحَالِفُ مُدْمِنُ «۹» هَذَا الْبَیْتِ حُمَّی وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً.

۱۰- یکره التأخّر عن الحجّ المندوب و الاستخاره فیه.

۱۷۲ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ أَکْثَرُ.

۱۷۳ «۱۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی تَرْکِ الْحَجِّ خِیَرَهٌ.

۱۷۴ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ.

---

(۱) التوبه: ۱۱۱.

(۲) التوبه: ۱۱۲.

(۳) أثبتناه من باقی النسخ.

(۴) الوسائل ۸: ۹۴/ ۱.

(۵) الأصل: أيقن.

(۶) الوسائل ۸: ۹۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۹۵/ ۶.

(۸) الوسائل ۸: ۹۵/ ۴.

(۹) الأصل: لا يخالف مؤمن.

(۱۰) الوسائل ۸: ۹۷/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۹۷/ ۴.

(۱۲) الوسائل ۸: ۹۷/ ۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴

۱۱- يستحبّ عود الموسر إلى الحجّ فی كلّ خمس سنين

، بل أربع، و يكره تركه أكثر من ذلك.

۱۷۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ، إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

۱۷۶ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْداً أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ [فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ] «۳»، لَمَحْرُومٌ.

١٧٧ «۴» وَ رُوِیَ: فِی کُلِّ أَرْبَعٍ.

۱۲- تستحبّ الاستدانه للحجّ إذا کان له وفاء.

١٧٨ «۵» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی رَجُلٌ ذُو دَیْنٍ، أَ فَأَتَدَیَّنُ «۶» وَ أَحُجُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَقْضَی لِلدَّیْنِ.

١٧٩ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ، أَ عَلَیْهِ أَنْ یَحُجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٠ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَی الرَّجُلِ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ دَیْنٌ.

١٨١ «۹» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ وَ یَحُجُّ: إِنْ کَانَ لَهُ وَجْهٌ فِی مَالٍ، فَلَا بَأْسَ.

١٨٢ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یَحُجُّ بِدَیْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ سَیَقْضِی عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تتمّه:

فیها اثنا عشر حکما

١٨٣ «۱۱» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۹۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۹۸/ ۳.

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ.

(۴) الوسائل ۸: ۹۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۹۹/ ۱.

(۶) الأصل و ش: فأتدیّن.

(۷) الوسائل ۸: ۹۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۱۰۰/ ۴.

(۹) الوسائل ۸: ۱۰۰/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۰۰/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۸: ۱۰۱/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۵

الشَّیْ ءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ (وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ) «۱» جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَهٌ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ، وَ لَکِنَّ أَحَدَکُمْ یَرْبَحُ الرِّبْحَ فَیُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ یُخْرِجَ ذَلِکَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَیَشُقُّ عَلَیْهِ.

۱۸۴ «۲» ۲- کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَنْقَطِعُ رِکَابُهُ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فَیَشُدُّهُ بِخُوصَهٍ لِیُهَوِّنَ عَلَی نَفْسِهِ الْحَجَّ.

۱۸۵ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَقْلِلْ النَّفَقَهَ فِی الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ، وَ لَا تُکْثِرِ النَّفَقَهَ فِی الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

۱۸۶ «۴» ۳- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ نَفَقَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ نَفَقَهِ

قَصْدٍ، وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَهِ.

۱۸۷ «۵» وَ رُوِیَ: دِرْهَمٌ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ «۶» دِرْهَمٍ فِیمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۸۸ «۷» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنِّی أُحِبُّ أَنْ یَرَاکَ اللَّهُ فِیمَا بَیْنَ الْحَجِّ إِلَی الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَیَّأُ لِلْحَجِّ.

۱۸۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ، کَانَ کَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۹۰ «۹» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَجَعَ مِنْ مَکَّهَ وَ هُوَ یَنْوِی عَوْدَ الْحَجِّ «۱۰» مِنْ قَابِلٍ زِیدَ فِی عُمُرِهِ.

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۸: ۱۰۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۰۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۱۰۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۸۲/ ۱۳.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۸: ۱۰۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۱۰۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۱۰۷/ ۱.

(۱۰) رض: العود إلی الحجّ.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۶

۱۹۱ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَکَّهَ وَ هُوَ لَا یُرِیدُ الْعَوْدَ إِلَیْهَا، فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

۱۹۲ «۲» ۶- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُوسِرَهِ قَدْ حَجَّتْ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِی مَرَّهً أُخْرَی مِنْ مَالِی، أَ لَهُ أَنْ یَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِکَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۱۹۳ «۳» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ: أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً، وَ لَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً، وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا.

۱۹۴ «۴» ۸- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ.

۱۹۵ «۵» ۹- رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الرِّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ «۶» [فِي النَّدْبِ] «۷».

۱۹۶ «۸»

۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ كُلَّ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ «۹» حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ، دَخَلَ الْجَنَّهَ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً؟ قَالَ: يُخَفِّفُ عَنْهُ بَعْضَ مَا هُوَ فِيهِ.

۱۹۷ «۱۰» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ «۱۱» إِذَا كَانَ يُدِيمُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۰۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۱۱۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۷: ۳۹۶/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۱۱۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۱۲/ ۳.

(۶) ليس فى باقى النسخ.

(۷) أثبتناه من رض و م.

(۸) الوسائل ۸: ۱۱۴/ ۱.

(۹) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فى الأصل و ش: سنه.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۱۴/ ۲.

(۱۱) م و ش: سنه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۷

۱۹۸ «۱» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّهٍ فِي دَفْعَهٍ وَاحِدَهٍ، رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ، أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ «۲».

الرابعه: فى النيابه فى الحجّ

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى استحباب مباشره الحجّ نائبا

، و اختيار النيابه على الاستنابه

۱۹۹ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ، مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ؟

قَالَ: لِلَّذِى يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ.

۲۰۰ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ لِلْمَيِّتِ حِجَّةً بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَ لِلنَّائِبِ تِسْعَ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبَ مِنْ بَدَنِهِ.

۲۰۱ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ شَىْ ءٌ.

۲۰۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلَّذِى يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ، وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ وَ لِأُخْتِهِ [وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ] «۷».

۲۰۳ «۸» وَ أَعْطَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ [لَهُ] «۹»: حُجَّ بِهِ «۱۰» عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَ افْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۴/ ۳.

(۲) الأصل: يرزق.

(۳) الوسائل ۸: ۱۱۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۱۱۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۱۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۱۱۶/ ۶.

(۷) أثبتناه من رض و م.

(۸) الوسائل ۸: ۱۱۶/ ۸.

(۹) أثبتناه من باقى النسخ.

(۱۰) ليس فى باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۸

الثانى: من أوصى بحجّه الإسلام، قضيت عنه من بلده

، فإن قصرت التركه فمن أقرب الأماكن إليه

۲۰۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِى وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ قُرْبٍ.

۲۰۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِى الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدِهِ، قَالَ: فَيُعْطِى فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

۲۰۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حِجَّهٍ، قَالَ: يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ رَجُلٌ «۴» مِنْ مَوْضِعٍ «۵» يَبْلُغُهُ.

۲۰۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّهٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَهِ: أَنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ حِجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

۲۰۸ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ، مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ فَمِنَ الْكُوفَهِ، فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَهِ فَمِنَ الْمَدِينَهِ.

۲۰۹ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحِجَّهٍ، أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۱۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۱۱۸/ ۵.

(۴) ليس في ش.

(۵) الأصل: من حين.

(۶) الوسائل ۸: ۱۱۸/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۱۱۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۱۱۷/ ۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۹

۲۱۰ «۱» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحِجَّهٍ، يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ مَاتَ؟ فَقَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

الثالث: في حكم الوصيّه بالحجّ

و تقدّم بعض المقصود و يأتي جمله أخرى في الوصايا

٢١١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً «٣» فِي نَسَمَةٍ، قَالَ: يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٤».

٢١٢ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حِجَّةً

«۶» مِنْهَا؟ فَوَقَّعَ: حُجَّ «۷» عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ لَکَ مِثْلَ أَجْرِهِ، وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۱۳ «۸» وَ کَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: أَنْ [ابْنَ] «۹» عَمِّی أَوْصَی أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَهَ «۱۰» عَشَرَ دِينَاراً فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ لَيْسَ يَکْفِی [مَا يَأْمُرُنِی فِی ذَلِکَ] «۱۱» فَکَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجْعَلُ حِجَّتَيْنِ فِی حِجَّهٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی عَالِمٌ بِذَلِکَ.

۲۱۴ «۱۲» وَ کَتَبَ إِلَيْهِ فِی نَحْوِ ذَلِکَ، فَکَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حِجَّتَيْنِ «۱۳» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۸/ ۹.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۶/ ۱.

(۳) م و ش: وصيّه.

(۴) البقره: ۱۸۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۱۶/ ۵.

(۶) ش: بحجّه.

(۷) ش: فوقّع (ع): و قراءته حجّ.

(۸) الوسائل ۸: ۱۱۹/ ۱.

(۹) أثبتناه من باقی النسخ.

(۱۰) الأصل: خمسه.

(۱۱) أثبتناه من ش.

(۱۲) الوسائل ۸: ۱۱۹/ ۲.

(۱۳) الأصل: من حجّتين، و فی ش: بحجّتين.

۲۱۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی: حُجُّوا عَنِّی مُبْهَماً، وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، فَقَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ.

۲۱۶ «۲» وَ رُوِیَ: یُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِیَ مِنْ ثُلُثِهِ شَیْ ءٌ. وَ حُمِلَ الْمَالُ أَیْضاً عَلَی الثُّلُثِ.

الرابع: فی أحکام النائب

اشاره

و هی «۳» اثنا عشر

۱- یشترط أن لا یکون علیه حجّ واجب.

۲۱۷ «۴» [سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ، یَحُجُّ عَنِ الْمَیِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ یَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ کَانَ لَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَیْسَ یُجْزِی عَنْهُ حَتَّی یَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِیَ تُجْزِی عَنِ الْمَیِّتِ إِذَا کَانَ لِلصَّرُورَهِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ] «۵».

۲۱۸ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَهِ أَ یَحُجُّ عَنِ الْمَیِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ یَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ، فَإِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ، فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ حَتَّی یَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِیَ تُجْزِی عَنِ الْمَیِّتِ کَانَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ.

۲- یجوز استنابه الصروره مع عدم وجوب الحجّ علیه

لما مرّ.

۲۱۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ.

۲۲۰ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ حَجَّ الصَّرُورَهِ عَنِ الصَّرُورَهِ لَا یُجْزِی. وَ حُمِلَ عَلَی عَدَمِ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذَا «۹» اسْتَطَاعَ، وَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی عَدَمِ الْمَعْرِفَهِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۲۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۲۰/ ۲.

(۳) الأصل: و هو.

(۴) الوسائل ۸: ۱۲۱/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش.

(۶) الوسائل ۸: ۱۲۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۱۲۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۱۲۲/ ۳.

(۹) الأصل: إن.

[جواز استنابه الصروره مع عدم وجوب الحج علیه و جواز التشریک بین اثنین بل جماعه کثیره فی الحجه المندوبه]

۲۲۱ «۱» ۳- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یُعْطِی خَمْسَهَ [نَفَرٍ] «۲» دَرَاهِمَ حِجَّهً وَاحِدَهً یَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، لَهُمْ أَجْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرُ حَاجٍّ، قِیلَ: أَیُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: الَّذِی نَابَهُ الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ، وَ إِنْ کَانُوا صَرُورَهً، لَمْ یَجُزْ «۳» عَنْهُمْ، وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.

۲۲۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُشْرِکُ فِی حِجَّتِهِ الْأَرْبَعَهَ وَ الْخَمْسَهَ مِنْ مَوَالِیهِ، فَقَالَ: إِنْ کَانُوا صَرُورَهً جَمِیعاً، فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَ لَا یُجْزِی عَنْهُمُ الَّذِی حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ، وَ الْحِجَّهُ لِلَّذِی حَجَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ لَا النِّیَابَهِ فِیهِ.

۴- یجوز استنابه الرجل عن المرأه و بالعکس

و المساواه لما مرّ و لما یأتی.

۲۲۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرْأَهُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۲۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ، تَحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا کَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ کَانَتْ مُسْلِمَهً فَقِیهَهً، فَرُبَّ امْرَأَهٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

۲۲۵ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنْ أُخْتِهَا «۸»، وَ عَنْ أَخِیهَا، وَ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنْ أَبِیهَا.

۲۲۶ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَهِ، وَ الْمَرْأَهُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ الْمَرْأَهُ عَنِ الْمَرْأَهِ.

۲۲۷ «۱۰» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ وَالِدَتِی تُوُفِّیَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ، قَالَ: یَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ، أَوْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۲۳/ ۵.

(۲) أثبتناه من رض و ش و الوسائل.

(۳) الأصل: لم یجزئ.

(۴) الوسائل ۸: ۱۲۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۲۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۲۴/ ۴.

(۷) الوسائل ۸: ۱۲۴/ ۵.

(۸) ش: المرأه عن نفسها و عن أختها.

(۹) الوسائل ۸: ۱۲۴/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۲۵/ ۸.

امْرَأَهُ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۵- يكره استنابه المرأه «۱» الصروره.

۲۲۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ، وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَهُ الصَّرُورَهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ.

۲۲۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، هَلْ يُجْزِي عَنْهُ امْرَأَهٌ؟ قَالَ: لَا، كَيْفَ تُجْزِي امْرَأَهٌ عَنْهُ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ؟ وَ قَالَ: إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَهُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَهِ.

۲۳۰ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ صَرُورَهٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَهٍ صَرُورَهٍ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي.

[من أعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده و يجوز له الإنفاق منه فى غير الحج إذا ضمن الحج]

۲۳۱ «۵» ۶- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّهَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا، أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، هِيَ لَهُ.

۲۳۲ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنِّي فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَهِ.

۲۳۳ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِذَا ضَمِنَ الْحِجَّهَ، فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حِجَّهٌ.

۲۳۴ «۸» وَ رُوِيَ فِي النَّائِبِ يُرِيدُ رَدَّ مَا فَضَلَ: لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ، وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ، وَ الْأَجْرُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ.

---

(۱) رض: امرأه.

(۲) الوسائل ۸: ۱۲۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۲۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۱۲۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۱۲۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۲۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۲۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۱۲۷/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۳

[من من أعطی إلیه مالا لیحج من بلد فحج من آخر أجزأه]

۲۳۵ «۱» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا حِجَّهً یَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْکُوفَهِ فَحَجَّ «۲» بِهَا عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَضَی جَمِیعَ الْمَنَاسِکِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

[من أعطی مالا لیحج مفردا فحج متمتعا أجزأه إلا أن یکون الإفراد متعینا أو مخیرا بینه و بین القران]

۲۳۶ «۳» ۸- رُوِیَ فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا حِجَّهً مُفْرَدَهً، فَیَجُوزُ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا خَالَفَ إِلَی الْفَضْلِ.

۲۳۷ «۴» وَ رُوِیَ: لَیْسَ لَهُ «۵» أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ، لَا یُخَالِفْ صَاحِبَ الدَّرَاهِمَ. وَ حُمِلَ عَلَی وُجُوبِ الْإِفْرَادِ، وَ الْأَوَّلُ عَلَی عَدَمِهِ کَالْمَنْدُوبِ.

[من أودع مالا فمات صاحبه و علیه حجه الإسلام و خاف من الورثه أن لا یؤدوها فعلی من عنده المال أن یحج منه و یرد الباقی علی الورثه]

۲۳۸ «۶» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اسْتَوْدَعَنِی مَالًا وَ هَلَکَ وَ لَیْسَ لِوُلْدِهِ شَیْ ءٌ، وَ لَمْ یَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: حُجَّ عَنْهُ، وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

۲۳۹ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطَی الْحِجَّهَ فَیَدْفَعُهَا إِلَی غَیْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ حُمِلَ عَلَی الْإِذْنِ مِنَ الْمُعْطِی.

[إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه و إذا أفسد الحج أجزأ عن المیت و لزم النائب من ماله]

۲۴۰ «۸» ۱۰- رُوِیَ فِی النَّائِبِ یَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ: إِنْ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ بِمَکَّهَ قَبْلَ أَنْ یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ فَإِنَّهُ یُجْزِی عَنِ الْأَوَّلِ،

قِيلَ: فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْ ءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَ تُجْزِى عَنِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٤١ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ «١٠» فِى حَجِّهِ شَيْئاً، يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ، وَ عَلَى هَذَا مَا

---

(١) الوسائل ٨: ١٢٧/ ١.

(٢) رض: فيحجّ.

(٣) الوسائل ٨: ١٢٨/ ١.

(٤) الوسائل ٨: ١٢٨/ ٢.

(٥) ليس فى رض.

(٦) الوسائل ٨: ١٢٨/ ١.

(٧) الوسائل ٨: ١٢٩/ ١.

(٨) الوسائل ٨: ١٣٠/ ١.

(٩) الوسائل ٨: ١٣٠/ ٢.

(١٠) جرح الشّى ء و اجترحه: كسبه، و الجوارح من الطّير و السّباع و الكلاب: ذوات الصّيد لأنّها تجرح لأهلها أىّ تكسب لهم (اللّسان: جرح).

اجْتَرَحَ.

٢٤٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ، قَالَ:

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَلَا يُجْزِى عَنْهُ، وَ إِنْ مَاتَ فِى الطَّرِيقِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٢٤٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِى الطَّرِيقِ، قَالَ: قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَ لَكِنْ يُوصِى فَإِنْ قَدَرَ عَلَى

رَجُلٍ يَرْكَبُ

فِی رَحْلِهِ وَ یَأْکُلُ زَادَهُ، فَعَلَ.

[استحباب تسمیه النائب المنوب عنه فی المواطن و الدعاء له]

۲۴۴ «۳» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ، یَذْکُرُهُ فِی جَمِیعِ الْمَوَاطِنِ کُلِّهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَفْعَلْ، اللَّهُ یَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ، وَ لَکِنْ یَذْکُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِیَّهِ إِذَا ذَبَحَهَا.

۲۴۵ «۴» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مَا الَّذِی یَجِبُ عَلَی الَّذِی یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟

قَالَ: یُسَمِّیهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.

۲۴۶ «۵» وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یَحُجُّ عَنْ أَخِیهِ، أَوْ عَنْ أَبِیهِ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتَکَلَّمَ بِشَیْ ءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، یَقُولُ بَعْدَ مَا یُحْرِمُ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی فِی سَفَرِی هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِیهِ، وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

۲۴۷ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ یُسَمِّیهِ بِاسْمِهِ؟

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا تَخْفَی عَلَیْهِ خَافِیَهٌ.

۲۴۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِیَّهِ یُخْطِئُ الَّذِی یَذْبَحُهَا فَیُسَمِّی غَیْرَ صَاحِبِهَا، أَ یُجْزِی عَنْ صَاحِبِ الْأُضْحِیَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَی.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۵.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۴۴

(۳) الوسائل ۸: ۱۳۲/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۳۲/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۵

۲۴۹ «۱» وَ سُئِلَ الْمَهْدِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ، هَلْ یَحْتَاجُ [إِلَی «۲» أَنْ یَذْکُرَ الَّذِی حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا؟

وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ، أَمْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ؟ الْجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلَ وَ قَدْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ [هُوَ] «۳»، فَلَا بَأْسَ.

[حكم النائب إذا مات قبل الحج عن غيره و لم يخلف شيئا أو أنفق الحجه و افتقر]

۲۵۰ «۴» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ، أُخِذَتْ حِجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ، كَتَبَ اللَّهُ «۵» لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابَ الْحَجِّ.

۲۵۱ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ، قَالَ: يَحْتَالُ وَ يَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ، قِيلَ:

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حِجَّةٌ، أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِى أَخَذَ مِنْهُ الْحِجَّةَ.

الخامس: فى جواز النيابه فى الطواف عن الغائب عن مكّه

و لو بعشره أميال دون الحاضر

۲۵۲ «۷» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ وَ هُمَا بِالْكُوفَهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِى «۸» يَطُوفُ عَنْهُ.

۲۵۳ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا «۱۰» مُقِيمَانِ بِمَكَّهَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۳/ ۱.

(۲) أثبتناه من م.

(۳) أثبتناه من ش.

(۴) الوسائل ۸: ۱۳۶/ ۱.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۸: ۱۳۷/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۱۳۳/ ۱.

(۸) الأصل و م: الّذى.

(۹) الوسائل ۸: ۱۳۴/ ۳.

(۱۰) ليس فى م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۶

قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَكَّهَ، قِيلَ: وَ كَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَهِ؟

قَالَ: عَشَرَهُ أَمْيَالٍ.

السادس: فى عدم جواز أخذ النائب حجّتين فى عام واحد

، و جواز التبرّع بالحجّ عن اثنين و أكثر

۲۵۴ «۱» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حِجَّهً فَلَا يَكْفِيهِ، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حِجَّهً أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ تُجْزِى عَنْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَهً لِوَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْهَا «۲».

۲۵۵ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حِجَّهً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حِجَّهً أُخْرَى، يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ، وَ مَا كَانَ يَسَعُهُ غَيْرُ الَّذِى فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحِجَّهَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْحِجَّهِ نَدْباً وَ الْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَعُونَهِ عَلَى الْحَجِّ لِلْمُشَارَكَهِ فِى ثَوَابِهِ.

۲۵۶ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ قَرَابَتَهُ «۵» فِى حِجَّهٍ، فَقَالَ، إِذاً يُكْتَبَ لَكَ حَجّاً مِثْلُ حَجِّهِمْ، وَ تُزْدَادَ

أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

۲۵۷ «۶» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أُشْرِكُ أَبَوَیَّ فِی حِجَّتِی؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُشْرِكُ إِخْوَتِی فِی حِجَّتِی؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَکَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً، وَ لَکَ أَجْراً لِصِلَتِکَ إِیَّاهُمْ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۴/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش، و فی الأصل و رض و م: فلا یأخذ.

(۳) الوسائل ۸: ۱۳۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۱۴۲/ ۳.

(۵) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

قرابه، و فی رض: قرابه له.

(۶) الوسائل ۸: ۱۴۲/ ۲.

۲۵۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَکْتَ أَلْفاً فِی حِجَّتِکَ، لَکَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ حِجَّهٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُنْقَصَ حِجَّتُکَ شَیْئاً.

۲۵۹ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ یُشْرِکُ فِی حِجَّتِهِ «۳» الْأَرْبَعَهَ وَ الْخَمْسَهَ مِنْ مَوَالِیهِ، فَقَالَ: إِنْ کَانُوا صَرُورَهً جَمِیعاً، فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَ لَا یُجْزِی عَنْهُمُ الَّذِی حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ الْحِجَّهُ لِلَّذِی حَجَّ.

السابع: فی عدم جواز الحجّ عن الناصب

إلّا أن یکون أبا النائب و عدم جواز الحجّ به

۲۶۰ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ یَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: لَا، قِیلَ: فَإِنْ کَانَ أَبِی؟ قَالَ: إِنْ کَانَ أَبَاکَ، فَنَعَمْ.

۲۶۱ «۵» وَ رُوِیَ: لَا یُحَجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا یُحَجُّ بِهِ.

۲۶۲ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ وَ الطَّوَافُ عَنِ الْغَائِبِ وَ عَنِ الْمَیِّتِ، قِیلَ: وَ إِنْ کَانَ نَاصِباً یَنْفَعُهُ ذَلِکَ؟ قَالَ: نَعَمْ، یُخَفَّفُ عَنْهُ. وَ حُمِلَ عَلَی الْأَبِ.

الثامن: فيمن اعطى ما يحجّ به فحجّ عن نفسه [أو طاف عن نفسه] «۷»أو غيره

۲۶۳ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ، هِيَ عَنْ «۹» صَاحِبِ الْمَالِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۴۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۳/ ۵.

(۳) الأصل: حجّه.

(۴) الوسائل ۸: ۱۳۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۳۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۳۹/ ۵.

(۷) أثبتناه من ش و م.

(۸) الوسائل ۸: ۱۳۶/ ۱.

(۹) ش و م: لصاحب.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۸

۲۶۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَهِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَهُ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ، كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.

۲۶۵ «۲» وَ قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ قَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

التاسع: فى استحباب التطوّع بالحجّ و العمره

، و الطواف عن المؤمنين خصوصا الأقارب أحياء و أمواتا، و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا و قد تقدّم

۲۶۶ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَمَتَّعْ، [فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّهَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ] «۴».

۲۶۷ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِی ابْنَهٌ [قَيِّمَهٌ لِی عَلَی كُلِّ شَیْ ءٍ وَ هِیَ] «۶» عَاتِقٌ، فَأَجْعَلُ لَهَا حِجَّتِی؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهَا شَیْ ءٌ.

۲۶۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حِجَّتَهُ عَنْ ذِی قَرَابَهٍ يَصِلُهُ بِهَا، كَانَتْ حِجَّتُهُ كَامِلَهً وَ كَانَ لِلَّذِی حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

۲۶۹ «۸» وَ رُوِیَ: مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحِجَّهٍ أَوْ عُمْرَهٍ «۹»،

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّتَيْنِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۱۳۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۳۸/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۵) الوسائل ۸: ۱۳۸/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۷) الوسائل ۸: ۱۳۹/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۱۳۹/ ۶.

(۹) رض: بعمره.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۹

وَ عُمْرَتَيْنِ.

۲۷۰ «۱» وَ رُوِیَ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِی قَبْرِهِ: الصَّلَاهُ، وَ الصَّوْمُ، وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْعِتْقُ.

۲۷۱ «۲» وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَهٌ: إِنَّ ابْنَتِی تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَهً، قَالَ: لَا، عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّهُ.

۲۷۲ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَوَیَّ هَلَكَا وَ لَمْ يَحُجَّا، فَمَا تَرَى فِی الْحَجِّ عَنْهُمَا؟

فَقَالَ: افْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا.

۲۷۳ «۴» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حِجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَیٍّ، فَقَالَ: لِلْمَيِّتِ، وَ أَمَّا لِلْحَیِّ، فَلَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ عَنِ الْحَیِّ فِی الْوَاجِبِ.

٢٧٤ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنِّی كُنْتُ] «٦» قَدْ «٧» أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ، وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِی «٨»: إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّی كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِی الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَأَذِنْتَ لِی، ثُمَّ وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ، قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: طُفْتُ يَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ السَّادِسَ

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۹/ ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۰/ ۸.

(۳) الوسائل ۸: ۱۴۰/ ۱۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۴۰/ ۹.

(۵) الوسائل ۸: ۱۴۱/ ۱.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الأصل و رض: لقد.

(۸) لیس فی ش.

وَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ الْیَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِیکَ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ الْیَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِیکَ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ الْیَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْکَ، وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّکَ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ، وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ، فَقَالَ: اسْتَکْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

العاشر: فی استحباب التطوّع للحاجّ بطواف و رکعتین و زیاره عن المؤمنین

، ثمّ یجوز أن یخبر کلّ أحد «۱» أنّه طاف و صلّی و زار عنه

۲۷۵ «۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَیْتَ مَکَّهَ فَقَضَیْتَ نُسُکَکَ، فَطُفْ أُسْبُوعاً، وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ، ثُمَّ قُلِ «۳»: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ عَنْ أَبِی، وَ عَنْ أُمِّی، وَ عَنْ زَوْجَتِی، وَ عَنْ وُلْدِی، وَ عَنْ حَامَّتِی، وَ عَنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّی قَدْ طُفْتُ عَنْکَ وَ صَلَّیْتُ عَنْکَ رَکْعَتَیْنِ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً، فَإِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَضَیْتَ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ، فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ «۴» مِنْ أَبِی، وَ أُمِّی، وَ زَوْجَتِی، وَ وُلْدِی، وَ جَمِیعِ حَامَّتِی، وَ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّی قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنْکَ السَّلَامَ إِلَّا کُنْتَ

صَادِقاً.

الحادی عشر: فی استحباب استنابه الحیّ فی الحجّ المندوب

و إن قدر علیه مباشره و تعدّد النائب فی عام واحد و قد مرّ

۲۷۶ «۵» وَ بَعَثَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حِجَجٍ إِلَى ثَلَاثَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ

---

(۱) ش: واحد.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۴/ ۱.

(۳) ش: و قل.

(۴) ش: یا رسول اللّه.

(۵) الوسائل ۸: ۱۴۷/ ۱.

يَحُجُّوا عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مِائَهُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً.

۲۷۷ «۱» وَ دَفَعَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَّهً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر ۱- یستحبّ اختیار الإنسان الحجّ عن غیره فی المندوب علی الحجّ عن نفسه لما مرّ.

۲۷۸ «۲» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، الْمُتْعَهُ لَهُ وَ الْحَجُّ «۳» عَنْ أَبِيهِ.

۳- لا یحجّ عن المملوک إذا مات لما مرّ.

۴- من حجّ عن غیره أجزأه هدی واحد لما مرّ.

۲۷۹ «۴» ۵- بَعَثَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ وَ قَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ «۵» أَنْ يَحُجَّ بِهَا، فَلْيَحُجَّ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا، فَلْيُنْفِقْهَا فَأَنْفَقَهَا وَ

لَمْ يَحُجَّ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً.

۶- يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

۲۸۰ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ: إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِى، فَقَالَ: اجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

۲۸۱ «۷» وَ قَالَ لَهُ آخَرُ: إِنِّى كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُدْخِلَ فِى حِجَّتِىَ الْعَامَ أَبِى أَوْ بَعْضَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۴۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۲/ ۱.

(۳) رض و ش: و الحجّه.

(۴) الوسائل ۸: ۱۳۷/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و رض و م: دراهم و أرسل يقول: إن أراد.

(۶) الوسائل ۸:

.۱ /۱۴۴

(۷) الوسائل ۸: ۱۴۴/ ۲.

أَهْلِی فَنَسِیتُ «۱»، فَقَالَ: الْآنَ فَأَشْرِکْهَا.

۷- یُسْتَحَبُّ حَجُّ الْوَلَدِ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَکَّ فِی أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا.

۲۸۲ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ یَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا «۳»، قَالَ: یُحَجُّ عَنْهُ.

۲۸۳ «۴» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَهِ، أَ یَحُجُّ مِنْ مَالِ «۵» الزَّکَاهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

۲۸۴ «۶» ۹- مَنْ أَوْصَی بِحِجَّهٍ فَجَعَلَهَا وَصِیَّهً فِی نَسَمَهٍ، غُرِمَهَا وَ أَعَادَهَا لِمَا مَرَّ وَ لِمَا یَأْتِی.

۱۰- النائب إذا أشرف علی الموت و لم یحجّ، وجب علیه أن یوصی بالحجّه من ماله.

۲۸۵ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ، فَقَالَ: قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ یُوصِی، فَإِنْ قَدَرَ عَلَی رَجُلٍ یَرْکَبُ فِی رَحْلِهِ وَ یَأْکُلُ زَادَهُ، فَعَلَ.

۱۱- تجوز نیابه الوصیّ عمّن أوصی إلیه لما مرّ.

۱۲- یجوز لمن أخذ حجّه أن یعطیها غیره مع الإذن لما مرّ.

الخامسه: فی کیفیّه الحجّ و العمره و جمله من أحکامهما

۲۸۶ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْقَارِنِ: لَا یَکُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِیَاقِ الْهَدْیِ،

---

(۱) ش: فأنسیت.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۵/ ۱.

(۳) ش: فلا یدر حجّ أم لا.

(۴) الوسائل ۸: ۱۴۶/ ۱.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۸: ۱۴۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۵.

(۸) الوسائل ۸: ۱۴۹/ ۱ و ۲.

وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ أَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ. وَ قَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ

الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ، فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَهِ، وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ يُصَلِّى عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّهٌ.

۲۸۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَارِنُ الَّذِى يَسُوقُ الْهَدْىَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ يَنْبَغِى [لَهُ] «۲» أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّهً فَعُمْرَهً.

۲۸۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ «۴» فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا فَخَرَجَ فِى أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِى الْحُلَيْفَهِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِى عِنْدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْىَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَهً أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّهَ فِى سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِى الْحِجَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ (وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ) «۵» ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ «۶»

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۵۰/ ۳.

(۲) أثبتناه من ش.

(۳) الوسائل ۸: ۱۵۰/ ۴.

(۴) الحجّ: ۲۷.

(۵) ليس فى ش.

(۶)

البقره: ۱۵۹.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴

فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَی الصَّفَا «۱» فَصَعِدَ عَلَیْهِ فِی أَوَّلِ طَوَافِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَهُ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَی الْمَرْوَهِ، فَوَقَفَ عَلَیْهَا کَمَا وَقَفَ عَلَی الصَّفَا، ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَی الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَیْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَی الْمَرْوَهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْ سَعْیِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبْرَئِیلُ یَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ یَسُقْ هَدْیاً أَنْ یُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مِثْلَ الَّذِی اسْتَدْبَرْتُ «۲» لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُکُمْ، وَ لَکِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ وَ لَا یَنْبَغِی لِمَنْ سَاقَ الْهَدْیَ أَنْ یُحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ «۳» الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ قَالَ: دَخَلَ الْحَجُّ فِی الْعُمْرَهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، وَ قَدِمَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنَ الْیَمَنِ فَقَالَ: أَنْتَ یَا عَلِیُّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ إِهْلَالًا کَإِهْلَالِ «۴» النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لَهُ: کُنْ عَلَی إِحْرَامِکَ مِثْلِی، فَأَنْتَ شَرِیکِی فِی هَدْیِی، وَ نَزَلَ بِمَکَّهَ بِالْبَطْحَاءِ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ یَغْتَسِلُوا وَ یُهِلُّوا بِالْحَجِّ فَخَرَجَ وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّینَ بِالْحَجِّ حَتَّی أَتَوْا مِنًی، فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی نَمِرَهَ وَ هِیَ بَطْنُ عَرَفَهَ بِحِیَالِ الْأَرَاکِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَ مَعَهُ قُرَیْشٌ، ثُمَّ مَضَی إِلَی الْمَوْقِفِ، فَوَقَفَ بِهِ، وَ قَالَ: هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ، فَوَقَفَ حَتَّی وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِیَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ) «۵»،

ثُمَّ أَقَامَ بِهَا حَتَّى صَلَّى فِيهَا «۶» الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ، أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَهً «۷»، وَ نَحَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعاً

---

(۱) ش: أتى إلى الصّفا.

(۲) ش: من أمرى ما استدبرت.

(۳) الأصل و رض: بلغ.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

أهل كإهلال.

(۵) ليس فى ش.

(۶) ليس فى ش.

(۷) ليس فى باقى النّسخ.

وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَهً، فَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ جَذْوَهُ لَحْم، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَهٍ (ثُمَّ تُطْبَخَ) «۱» فَأَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَيَا «۲» مِنْ مَرَقِهَا، وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ، وَ رَجَعَ إِلَى مِنًى (فَأَقَامَ بِهَا) «۳» حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ، وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّهَ مِنْ «۴» ذِي طُوًى.

۲۸۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْقَارِنُ قَارِناً إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ، وَ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

۲۹۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ، وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّهٌ.

۲۹۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَهَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَهِ.

۲۹۲ «۸»

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً، وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ «۹» إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ، وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ.

۲۹۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ، وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) حسوا المرق: أىّ شربا منه شيئا بعد شى ء.

(المجمع: حسو).

(۳) ليس فى ش.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۸: ۱۵۶/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۸: ۱۵۶/ ۱۳.

(۷) الوسائل ۸: ۱۵۶/ ۱۳.

(۸) الوسائل ۸: ۱۶۶/ ۲۹.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۶۶/ ۲۹.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶

شَرِيكَ لَكَ، وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَهِ فَرِيضَهٌ، وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَهٌ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَهٌ، وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ، وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَهٌ، وَ رَكْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَهٌ، وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ الْوُقُوفُ «۱» بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَهٌ، وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ «۲» فَرِيضَهٌ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ «۳» فَهُوَ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ، وَ الْحَلْقُ سُنَّهٌ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّهٌ، وَ تَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتْعَهَ الْحَجِّ وَ مُتْعَهَ النِّسَاءِ.

۲۹۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَهَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِيقِ «۵»، وَ اجْعَلْهَا مُتْعَهً، فَمَتَى [مَا] «۶» قَدِمْتَ مَكَّهَ طُفْتَ

بِالْبَيْتِ وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَ خَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ

الْمَرْوَهِ تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَصَّرْتَ، وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ، صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ، ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ، فَلَا تَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ، ثُمَّ تَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ وَ تَذْبَحَ وَ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، أَحْلَلْتَ.

السادسه: أقسام الحجّ

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

۱- أقسامه ثلاثه.

۲۹۵ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ: رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ سَاقَ الْهَدْيَ، وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ.

---

(۱) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل و رض: الموقف.

(۲) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل و ش و رض: للتمتّع.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و رض و م: بالمشعر.

(۴) الوسائل ۸: ۱۶۷/ ۳۰.

(۵) رض: العتيق.

(۶) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل.

(۷) الوسائل ۸: ۱۴۹/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۷

۲۹۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ ثَلَاثَهُ أَصْنَافٍ: حَجُّ مُفْرِدٍ، وَ قِرَانٍ، وَ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، وَ الْفَضْلُ فِيهَا، وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

۲- يجب التمتّع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام.

۲۹۷ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۳» فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ، لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. «۴»

۲۹۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، قُلْنَا: يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ، وَ قَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأْيَنَا، وَ يَفْعَلُ «۶» اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ.

۲۹۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَهِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا:

رَبَّنَا عَمِلْنَا «۸» بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا، فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

۳۰۰ «۹» وَ رُوِيَ: أَمْرُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَهِ بِالْإِفْرَادِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى

الْجَوَازِ فِی الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ.

۳- یستحبّ اختیار التمتّع علی القرآن و الإفراد فی المندوب

و القرآن علی الإفراد حیث لا تمتّع لما مرّ.

۳۰۱ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۴۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۷۲/ ۲.

(۳) البقره: ۱۹۶.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۸: ۱۷۲/ ۳.

(۶) ش: فلیفعل.

(۷) الوسائل ۸: ۱۷۳/ ۷.

(۸) م: علمنا.

(۹) الوسائل ۸: ۱۷۹/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۷۶/ ۱.

السَّائِقِ لِلْهَدْیِ.

۳۰۲ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ یَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَهِ.

۳۰۳ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ، لَمْ أَقْرَبْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

۳۰۴ «۳» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ یَقُولُونَ فِی حِجَّهِ التَّمَتُّعِ: حِجَّهٌ مَکِّیَّهٌ، وَ عُمْرَهٌ عِرَاقِیَّهٌ، فَقَالَ: کَذَبُوا، أَوْ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ؟

لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

۳۰۵ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ، قَالَ: وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ.

۳۰۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتْعَهُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ «۶» وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ.

۳۰۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي رَجَبٍ أَوْ [فِي] «۸» شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعاً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳۰۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَجْتُ أَلْفاً وَ أَلْفاً لَتَمَتَّعْتُ فَلَا تُفْرِدْ.

۳۰۹ «۱۰» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِرْآنُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَ قَالَ:

الْمُتَمَتِّعُ «۱۱» أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ، وَ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ.

۴- يستحبّ العدول عن حجّ الإفراد إلى عمره التمتّع

إذا لم يتعيّن الإفراد و لم يلبّ بعد الطواف.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۷۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۷۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۱۷۸/ ۶.

(۴) الوسائل ۸: ۱۷۸/ ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۱۷۸/ ۸ و ۱۸۰/ ۱۵.

(۶) ش: أفضل من الإفراد.

(۷) الوسائل ۸: ۱۸۱/

.۱۹

(۸) أثبتناه من باقی النسخ و الوسائل

(۹) الوسائل ۸: ۱۸۱/ ۲۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۸۲/ ۲۴.

(۱۱) م: التمتّع.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۹

۳۱۰ «۱» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: يَأْتِی الْوَقْتَ فَيُلَبِّی «۲» بِالْحَجِّ، فَإِذَا قَدِمَ «۳» مَكَّهَ طَافَ وَ سَعَی، وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ حَتَّی يَحُجَّ.

۳۱۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْیَ، فَلْيَجْعَلْهَا مُتْعَهً.

۳۱۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّی بِالْحَجِّ مُفْرِداً، فَقَدِمَ مَكَّهَ فَطَافَ وَ سَعَی، قَالَ: فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَهً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْیَ.

۳۱۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ يَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَهً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَبَّی بَعْدَ مَا سَعَی «۷» قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، فَلَا مُتْعَهَ لَهُ.

۳۱۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِیَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّهَ فَطُفْتَ وَ سَعَيْتَ وَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ، وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَهً، وَ أَحْلَلْتَ إِلَی يَوْمِ التَّرْوِيَهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفْتَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَی مِنًی، وَ اشْهَدِ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَهِ.

۵- يجب القران أو الإفراد علی أهل مكّه و من كان بينه و بينها دون ثمانيه و أربعين ميلا

و لا يجزيه التمتّع عن حجّه الإسلام لما مرّ.

۳۱۵ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّهَ، وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ «۱۰»، وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۳/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: فلبّی.

(٣) م: أتى.

(٤) الوسائل ٨: ١٨٣/ ٢.

(٥) الوسائل ٨: ١٨٤/ ٤.

(٦) الوسائل ٨: ١٨٥/ ٩.

(٧) ش: كان بعد ما يسعى.

(٨) الوسائل ٨: ١٨٥/ ١١.

(٩) الوسائل ٨: ١٨٦/ ١.

(١٠) مرّ:

بفتح الميم و تشديد الرّاء موضع بقرب مكّه (اللّسان: مرر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰

لِأَهْلِ سَرِفٍ «۱» مُتْعَهٌ، وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰام «۲».

۳۱۶ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰام «۴» قَالَ: يَعْنِى أَهْلَ مَكَّهَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَهِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا، ذَاتَ عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّهَ، فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِى هَذِهِ الْآيَهِ، وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَهُ.

۳۱۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَمَانِيَهٌ وَ أَرْبَعُونَ «۶» مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِى مَكَّهَ دُونَ عُسْفَانَ، وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

۳۱۸ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّهَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ، لَا مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ وَ نَحْوَهُ.

۳۱۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْآيَهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتْعَهَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهِ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ دَالٍّ عَلَى حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا فَلَا يُنَافِى مَا مَرَّ.

۶- يجوز التمتّع للمكّى إذا خرج ثمّ رجع «۹»فمرّ ببعض المواقيت.

---

(۱) سرف: اسم موضع من مكّه على عشره أميال (اللسان: سرف).

(۲) البقره: ۱۹۶.

(۳) الوسائل ۸: ۱۸۷/ ۳.

(۴) البقره: ۱۹۶.

(۵) الوسائل ۸: ۱۸۷/ ۷.

(۶) الأصل: و أربعين.

(۷) الوسائل ۸: ۱۸۷/ ۴.

(٨) الوسائل ٨: ١٨٨/ ١٠.

(٩) ش: فرجع.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه -

۳۲۰ «۱» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ «۲» بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۷- يجوز حجّ التمتّع للمجاور (و يجب فى الواجب)

«۳» قبل انتقال الفرض لما مرّ.

۳۲۱ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَاوِرِ، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

۳۲۲ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَاوِرِ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّهَ، بِأَيِّ شَيْ ءٍ، يَدْخُلُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّهَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعْ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۳۲۳ «۶» وَ رُوِيَ: خَمْسَهَ أَشْهُرٍ.

۳۲۴ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ سِتَّهَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ.

وَ حُمِلَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي الْمَنْدُوبِ، وَ يَكُونُ مَفْهُومُهُ غَيْرَ مُرَادٍ.

[حكم من أقام فى مكه سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد]

۳۲۵ «۸» ۸- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ سَنَتَيْنِ، فَهُوَ [مِنْ] «۹» أَهْلِ مَكَّهَ لَهَا مُتْعَهَ لَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّهَ؟ قَالَ: فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ «۱۰»، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۹/ ۱.

(۲) م: و مرّ.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۱۹۱/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۱۹۴/ ۸.

(۸) الوسائل ۸: ۱۹۱/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش و م.

(۱۰) ليس فى رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۲

۳۲۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّهَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ، كَانَ قَاطِناً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۳۲۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قِيلَ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا أَقَامُوا سَنَهً أَوْ سَنَتَيْنِ، صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّهَ، فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً «۳»، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قِيلَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ:

يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، قِيلَ: أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: مِنْ مَكَّهَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

أَقُولُ: السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِإِقَامَهِ سَنَهٍ، فَإِذَا أَقَامُوا سَنَهً أُخْرَى، انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فِي الثَّالِثَهِ فَيُوَافِقُ مَا قَبْلَهُ.

۳۲۸ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُجَاوِرَ يَخْرُجُ فَيُهِلُّ مِنَ الْجِعْرَانَهِ بِالْحَجِّ.

۳۲۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّهَ سَنَهً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّهَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّهَ، وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَهِ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أقول: حمل على ما مرّ، و على الجواز فى الندب، و على التقيّه.

۹- يشترط كون إحرام عمره التمتّع فى أشهر الحجّ

و يجب الهدى على المتمتّع خاصّه.

۳۳۰ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ جَاوَرَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حِجَّهٌ مُفْرَدَهٌ، وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

۳۳۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ، وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۲/ ۳.

(۳) رض و م: أشهرا.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۳/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۴/ ۸.

(۶) الوسائل ۸: ۱۹۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۹۵/ ۲.

وَ يَرْجِعُ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ:

شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَهِ، وَ ذُو الْحِجَّهِ، فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَهٌ، وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمْ إِلَى الْحَجِّ، فَهِيَ عُمْرَهٌ، وَ إِنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ، وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِتَمَتُّعٍ «۱»، وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَهَ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ، أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ، فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَهِ فَيُلَبِّيَ مِنْهَا.

۱۰- لا يجوز الإحرام بالحجّ مطلقا إلّا فى أشهر الحجّ

و هى: شوّال، و ذو القعده، و ذو الحجّه (بل العشر الأوّل منه) «۲».

۳۳۲ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «۴» وَ الْفَرْضُ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ «۵» وَ هِيَ «۶»: شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَهِ، وَ ذُو الْحِجَّهِ.

۳۳۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا حَجَّ لَهُ.

۳۳۴ «۸» وَ رُوِيَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَهِ، وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ.

۱۱- يستحبّ لمن ساق الهدى الإشعار و التقليد

و ينعقد الإحرام بأحدهما أو بالتلبيه.

۳۳۵ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: تُشْعَرُ وَ هِيَ

---

(۱) م: متمتّع.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۸: ۱۹۶/ ۲.

(۴) البقره: ۱۹۷.

(۵) البقره: ۱۹۷.

(۶) م: و هو.

(۷) الوسائل ۸: ۱۹۶/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۱۹۷/ ۶.

(۹) الوسائل ۸: ۱۹۸/ ۱.

مَعْقُولَهٌ، وَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَیْمَنِ، وَ یُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

۳۳۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ فِی الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ، وَ یَقُومُ الرَّجُلُ فِی الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ، ثُمَّ یُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّی فِیهَا، قِیلَ: مَتَی یُشْعِرُهَا؟ قَالَ:

حِینَ یُرِیدُ أَنْ یُحْرِمَ.

۳۳۷ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَتِ الْبُدْنُ کَثِیرَهً، قَامَ فِیمَا بَیْنَ ثِنْتَیْنِ مِنْهَا، ثُمَّ أَشْعَرَ الْیُمْنَی، ثُمَّ الْیُسْرَی، وَ لَا یُشْعِرُ أَبَداً حَتَّی یَتَهَیَّأَ لِلْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ، وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ التَّلْبِیَهِ.

۳۳۸ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْإِشْعَارَ إِنَّمَا «۴» أُمِرَ بِهِ لِیَحْرُمَ

ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

۳۳۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ، قَالَ: قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلَّدُ، وَ لَا يُشْعَرُ، وَ لَا يُجَلَّلُ.

۳۴۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقَلِّدُهَا نَعْلًا خَلَقاً قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ، وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَهِ التَّلْبِيَهِ.

۳۴۱ «۷» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَهٌ] «۸».

۳۴۲ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى، ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَهً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ. قِيلَ: فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ (الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۹/ ۴ و ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۲/ ۲۲.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۱۲.

(۸) أثبتناه من ش.

(۹) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۱۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۵

فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا، أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى الى الْوَقْتِ) «۱» فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَ يُقَلِّدُهَا، فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۳۴۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَهٌ، وَ يُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَ تُنْحَرُ، وَ هِيَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ

الْأَيْمَنِ.

٣٤٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِشْعَارُ: أَنْ تَطْعُنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا.

٣٤٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: التَّلْبِيَةُ، وَ الْإِشْعَارُ، وَ التَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

٣٤٦ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ، فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ. «۶»

۱۲- فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر.

۱- یجوز تقدیم طواف حجّ التمتّع و سعیه علی الوقوف للمضطرّ لا للمختار

. ۳۴۷ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۴۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

۳۴۹ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ، تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ كَانَ هَكَذَا

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۱/ ۱۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۱/ ۱۶.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۲/ ۲۰.

(۵) الوسائل ۸: ۲۰۲/ ۲۱.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۸: ۲۰۳/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۲۰۳/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۲۰۳/ ۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۶

یُعَجِّلُ.

۳۵۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَکَّهَ، ثُمَّ یَرَی الْبَیْتَ خَالِیاً فَیَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ، عَلَیْهِ شَیْ ءٌ؟ فَقَالَ: لَا.

۲- یجوز تقدیم المفرد و القارن طواف الحجّ و سعیه علی الموقفین.

۳۵۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، أَ یُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَوْ یُؤَخِّرُهُ؟

قَالَ: هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ، أَوْ أَخَّرَهُ.

۳۵۲ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ یَدْخُلُ مَکَّهَ، یُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ یُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ.

۳۵۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، یُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ یُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: یُقَدِّمُهُ.

۳۵۴ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْقَارِنَ وَ الْمُفْرِدَ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَیْنَهُمَا إِلَّا فِی سِیَاقِ الْهَدْیِ.

۳- لا یقدّم طواف النساء علی الوقوف لغیر «۶»ضروره.

۳۵۵ «۷» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، أَ یُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا یَأْتِی مِنًی.

۴- من اعتمر فی أشهر الحجّ، ثمّ أقام إلی وقت الحجّ جاز أن یجعلها متعه

لما مرّ و لما یأتی.

۳۵۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَهِ فَقَضَی عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ، کَانَ ذَلِکَ لَهُ، وَ إِنْ أَقَامَ إِلَی أَنْ «۹» یُدْرِکَهُ الْحَجُّ، کَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَهً، وَ قَالَ: لَیْسَ یَکُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۳/ ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۱۵۶/ ۱۰.

(۶) ش: بغیر.

(۷) الوسائل ۸: ۲۰۵/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۲۰۵/ ۱.

(۹) الأصل: أنّه.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۷

۳۵۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: هِیَ مُتْعَهٌ.

۵- یجوز طواف القارن و المفرد تطوّعا بعد الإحرام قبل الوقوف.

۳۵۸ «۲» سُئِلَ [الصَّادِقُ] «۳» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَهَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَهِ.

۳۵۹ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی أُرِيدُ الْجِوَارَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ، هِلَالَ ذِی الْحِجَّهِ، فَاخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَهِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّهَ، أُقِيمُ إِلَی التَّرْوِيَهِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: تُقِيمُ عَشْراً لَا تَأْتِی الْكَعْبَهَ، إِنَّ عَشْراً لَكَثِيرٌ، إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ (فَقَالَ لَهُ: أَ لَيْسَ مَنْ طَافَ وَ سَعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ) «۵» فَقَدْ أَحَلَّ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَاعْقِدْ طَوَافَكَ بِالتَّلْبِيَهِ.

۶- ینبغی عقد الإحرام بالتلبیه بعد کلّ طواف

للمفرد و القارن لما مرّ.

۷- یستحبّ حجّ الصبیان و الحجّ بهم.

۳۶۰ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً [فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟] «۷» فَقَالَ: مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَهَ فَتَسْأَلَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا، فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ، فَأَحْرِمُوا عَنْهُ، وَ جَرِّدُوهُ، وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ، وَ قِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ، وَ احْلِقُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ زُورُوا بِهِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۶/ ۲.

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۶/ ۱.

(۵) ليس فی ش.

(۶) الوسائل ۸: ۲۰۷/ ۱.

(۷) أثبتناه من ش.

الْبَيْتَ، وَ مُرِی الْجَارِيَهَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

۳۶۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُذْبَحُ عَنْهُ.

۳۶۲ «۲» وَ رُوِیَ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْیَ.

۳۶۳ «۳» وَ رُوِیَ: تُوضَعُ السِّكِّينُ فِی يَدِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.

۳۶۴ «۴» وَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «۵»: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّیَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّیَ، لَبَّوْا عَنْهُ، وَ يُطَافُ بِهِ، وَ يُصَلَّى عَنْهُ، قِيلَ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ، قَالَ: يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ، وَ يَصُومُ الْكِبَارُ، وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ، وَ إِنْ قَتَلَ صَيْداً، فَعَلَى أَبِيهِ.

۳۶۵ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ مِنْ فَخٍّ.

۳۶۶ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنَ الْعَرْجِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْبَرْدُ، أَوْ مِنَ الْجُحْفَهِ.

۳۶۷ «۸» وَ رُوِیَ: فِی الصَّبِیِّ مَتَی یُحْرَمُ [بِهِ] «۹»؟ قَالَ: إِذَا أَثْغَرَ.

۸- لا یجوز القران فی النیّه بین الحجّ و العمره

، فإن فعل فله العدول إلی المتعه إن لم یسق الهدی.

۳۶۸ «۱۰» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی قَرَنْتُ بَیْنَ حِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ، فَقَالَ لَهُ:

هَلْ طُفْتَ بِالْبَیْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ سُقْتَ

الْهَدْیَ؟ قَالَ: لَا، فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ: أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.

۳۶۹ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِحِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ يَنْسَى

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۸/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۸/ ۵.

(۵) ش: و قال (ع).

(۶) الوسائل ۸: ۲۰۸/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۰۸/ ۷.

(۸) الوسائل ۸: ۲۰۹/ ۸.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۰۹/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۰۹/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۹

الْعُمْرَهَ، أَ يَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۹- یشترط فی جواز عدول المفرد إلی التمتّع عدم التلبیه بعد الطواف و السعی قبل التقصیر

لما مرّ.

۳۷۰ «۱» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَهً، قَالَ: إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، فَلَا مُتْعَهَ لَهُ.

۱۰- يستحبّ كون إحرام الحجّ يوم الترويه

، و يجوز فى غيره بحيث يدرك المناسك.

۳۷۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى [ثُمَّ يُحِلُّ] «۳»، ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِى مِنًى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۷۲ «۴» وَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعاً لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى [بَعْضَ] «۵» جَوَارِيهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

۳۷۳ «۶» وَ رُوِىَ فِى الْحَائِضِ تَطْهُرُ لَيْلَهَ عَرَفَهَ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى، فَلْتَفْعَلْ.

۳۷۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ «۸» أَنْ يُحْرِمَ مِنْ لَيْلَهِ التَّرْوِيَهِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

۳۷۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: يَتَمَتَّعُ «۱۰» مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۰/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۰/ ۲.

(۵) أثبتناه من ش.

(۶) الوسائل ۸: ۲۱۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۲۱۱/ ۵.

(۸) الأصل و رض: بالمتمتّع.

(۹) الوسائل ۸: ۲۱۱/ ۶.

(۱۰) ليس فى ش.

۳۷۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَهَ، قَالَ: مُتْعَهٌ تَامَّهٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَهَ.

۳۷۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَهَ، وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

۱۱- يجب عدول المتمتّع الى الإفراد مع الضروره خاصّه

، كضيق «۳» الوقت، و حصول الحيض و يسقط الهدى مع العدول.

۳۷۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتْعَهَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

۳۷۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ جَمِيعاً، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّهَ وَ النَّاسُ

بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ، قَالَ:

يَدَعُ الْعُمْرَهَ، فَإِذَا تَمَّ حِجَّهً «۶»، صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَهُ وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

۳۸۰ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَائِشَهَ حَاضَتْ فَوَقَفَتْ وَ أَتَمَّتِ الْحَجَّ، ثُمَّ اعْتَمَرَتْ بَعْدَهُ.

۳۸۱ «۸» وَ رُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَهَ: أَنَّهُ لَا مُتْعَهَ لَهُ يَجْعَلُهَا حِجَّهً مُفْرَدَهً.

۳۸۲ «۹» وَ رُوِيَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَاتَتِ الْمُتْعَهُ «۱۰» و حُمِلَا عَلَى تَعَذُّرِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ اللِّحَاقِ لِمَا مَرَّ.

۱۲- يجب الإتيان بعمره التمتّع و حجّه فى عام واحد

، و لا يخرج من مكّه قبل الإحرام بالحجّ، فإن خرج و عاد بعد شهر، أعاد العمره.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۳/ ۱۵.

(۳) الأصل: لضيق.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۱۵/ ۶.

(۶) الأصل: حجّته.

(۷) الوسائل ۸: ۲۱۵/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۲۱۵/ ۸.

(۹) الوسائل ۸: ۲۱۶/ ۱۴.

(۱۰) ش و م: حمل.

۳۸۳ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی التَّمَتُّعِ «۲» لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ حَتَّی تَحُجَّ.

۳۸۴ «۳» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ كَيْفَ أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: تَأْتِی الْوَقْتَ فَتُلَبِّی بِالْحَجِّ، فَإِذَا أَتَی مَكَّهَ فَطَافَ وَ سَعَی وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ «۴» شَیْ ءٍ، وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ حَتَّی يَحُجَّ.

۳۸۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُتَمَتِّعاً فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّی يَقْضِیَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ إِلَی عُسْفَانَ، أَوْ إِلَی الطَّائِفِ، أَوْ إِلَی ذَاتِ عِرْقٍ، خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ، قِيلَ: فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَی الْمَدِينَهِ أَوْ نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ؟ قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِی شَهْرِهِ «۶»، دَخَلَ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَ إِنْ

دَخَلَ فِی غَیْرِ الشَّهْرِ، دَخَلَ مُحْرِماً، قِیلَ: فَأَیُّ الْإِحْرَامَیْنِ وَ الْمُتْعَتَیْنِ مُتْعَتُهُ؟

قَالَ: الْأَخِیرَهُ هِیَ عُمْرَتُهُ، وَ هِیَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِی وَصَلَتْ بِحِجَّتِهِ.

۳۸۶ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ «۸» یَجِیءُ فَیَقْضِی مُتْعَتَهُ، ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَهُ فَیَخْرُجُ إِلَی الْمَدِینَهِ، وَ إِلَی «۹» ذَاتِ عِرْقٍ، أَوْ إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ، قَالَ: یَرْجِعُ إِلَی مَکَّهَ بِعُمْرَهٍ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ الشَّهْرِ الَّذِی تَمَتَّعَ فِیهِ، لِأَنَّ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهً، وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ.

۳۸۷ «۱۰» وَ رُوِیَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبَسٌ «۱۱» لَا یَخْرُجُ مِنْ مَکَّهَ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا أَنْ یَأْبَقَ غُلَامُهُ، أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَیَخْرُجَ مُحْرِماً، وَ لَا یُجَاوِزُ إِلَّا عَلَی قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۸/ ۱.

(۲) ش: المتمتّع.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ ۵.

(۴) لیس فی م.

(۵) الوسائل ۸: ۲۱۹/ ۶.

(۶) ش: شهر.

(۷) الوسائل ۸: ۲۲۰/ ۸.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: التمتّع.

(۹) ش: أو إلی.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۲۰/ ۹.

(۱۱) الأصل: یحتبس.

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- ذو الحلیفه و هو مسجد الشجره.

۳۸۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَهٌ مَهْيَعَهَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

۳۸۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ: أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تُجَاوِزُهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِيَ مَهْيَعَهُ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ، وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّهَ، فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.

۳۹۰ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَهِ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ.

۳۹۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَ قَالَ «۵»: هُوَ وَقْتُ مَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَهِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ، وَ يُقَالُ لَهَا: الْمَهْيَعَهُ.

۳۹۲ «۶» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَهِ، وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ مَا يَلِيهِمْ، وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَهِ وَ أَهْلُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۲/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۴/ ۱۰.

(۵) لیس فی م.

(۶) الوسائل ۸: ۲۲۳/ ۵.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد -

ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۷۳

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۷۳

خُرَاسَانَ وَ مَا یَلِیهِمْ فَمِنَ الْعَقِیقِ، وَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ الْجُحْفَهِ، وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَهِ، وَ أَهْلُ الْیَمَنِ مِنْ یَلَمْلَمَ، وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَهِ یَعْنِی مِنْ مِیقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَهِ.

۳۹۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۲»: مَسْجِدُ ذِی الْحُلَیْفَهِ الَّذِی کَانَ خَارِجاً مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْیَوْمَ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

۲- الجحفه

لما مرّ، و یجوز لأهل المدینه و من مرّ بها تأخیر الإحرام إلیها مع العذر خاصّه.

۳۹۴ «۳» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خِصَالٌ عَابَهَا عَلَیْکَ أَهْلُ مَکَّهَ، قَالُوا: أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَهِ، قَالَ: الْجُحْفَهُ أَحَدُ الْوَقْتَیْنِ، فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا، وَ کُنْتُ عَلِیلًا، وَ قَدْ رُخِّصَ لِمَنْ کَانَ مَرِیضاً أَوْ ضَعِیفاً أَنْ یُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَهِ.

۳۹۵ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مَعِی وَالِدَتِی وَ هِیَ وَجِعَهٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ، وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ.

۳۹۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الضَّرُورَهِ.

۳- یلملم

لما مرّ.

۴- قرن المنازل

لما مرّ.

۵- العقیق

لما مرّ.

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ ۱.

(۲) ش: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۸: ۳۳۹/ ۴ و ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۲۹/ ۱.

۳۹۷ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ «۲»، وَ قَالَ: بَرِيدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَهَ بِبَرِيدَيْنِ.

۳۹۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّهِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَهَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

۳۹۹ «۴» وَ رُوِيَ: أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَهَ.

۴۰۰ «۵» وَ رُوِيَ: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلَخِ إِلَى عَقَبَهِ غَمْرَهَ.

۴۰۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

۴۰۲ «۷» وَ رُوِيَ: أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ، وَ أَوْسَطُهُ غَمْرَهُ، وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

۶- المکان الذی یصل إلیه فی آخر رجب من یرید عمره رجب.

۴۰۳ «۸» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِي ءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَهَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ [الْهِلَالَ] «۹» هِلَالَ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟ قَالَ: يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ «۱۰» لِرَجَبٍ (فَإِنَّ لِرَجَبٍ) «۱۱» فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى.

۴۰۴ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ دُونَ «۱۳» الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَهِ.

۷- المکان الذی نذر الإحرام منه قبل المیقات.

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ ۱.

(۲) زاد فی ش: و قال: برید أوطاس.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۲۲۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۲۲۶/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۲۶/ ۹.

(۸) الوسائل ۸: ۲۳۶/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) لیس فی ش.

(۱۱) لیس فی رض.

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۳۶/ ۱.

(۱۳) ش: قبل.

۴۰۵ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ أَنْ یُحْرِمَ مِنَ الْکُوفَهِ، قَالَ: یُحْرِمُ مِنَ الْکُوفَهِ.

۴۰۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ [عَلَیْهِ] «۳» بِنِعْمَهٍ أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلِیَّهٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْکَ الْبَلِیَّهِ، فَجَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ، کَانَ عَلَیْهِ أَنْ یُتِمَّ.

۸- أدنی الحلّ أو ما قدر علیه منه

لمن نسی الإحرام فی المیقات أو جهله و تعذّر علیه العود إلیه.

۴۰۷ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ (فَلَمْ يُحْرِمْ) «۵» حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.

۴۰۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا: مَا نَدْرِي عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ، فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ، فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ، فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «۷».

۹- المكان الذى يذكر فيه لمن نسى الإحرام أو جهل

و لم يقدر على الخروج إلى الميقات «۸».

۴۰۹ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، أَحْرَمَ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۷/ ۳.

(۳) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۸/ ۲.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۸: ۲۳۸/ ۴.

(۷) رض: فتحرم منه.

(۸) ش: عن الحرم.

(۹) الوسائل ۸: ۲۳۸/ ۱.

مَكَانَهُ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ يُحْرِمْ.

۴۱۰ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ «۲» فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ وَ نَسُوا أَنْ يَأْمُرُوهَا بِذَلِكَ، قَالَ: فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۴۱۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الْإِحْرَامَ حَتَّى قَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى

بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ، فَقَالَ: تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

۴۱۲ «۴» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ: أَنَّهُ يُحْرِمُ مَكَانَهُ.

۱۰- من كان منزله دون الميقات إلى مكّه فميقاته منزله

لما مرّ.

۴۱۳ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّهَ «۶» فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۴۱۴ «۷» وَ رُوِيَ: مِنْ دُوَيْرَهِ أَهْلِهِ.

۴۱۵ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّهَ أَوْ دُونَ الْجُحْفَهِ، أَحْرَمَ مِنْهُ.

۱۱- يجرّد الصبيان من فخّ.

۴۱۶ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

۱۲- ميقات حجّ التمتع مكّه

لما مرّ و لما يأتى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۹/ ۵.

(۲) ليس فى رض.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۹/ ۶.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۸: ۲۴۲/ ۱.

(۶) الأصل: دون ميقات أهل مكّه.

(۷) الوسائل ۸: ۲۴۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۲۴۲/ ۴ و ۳ و ۲۴۳/ ۶.

(۹) الوسائل ۸: ۲۴۳/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۷۷

۴۱۷ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ، (وَ إِنْ شِئْتَ مِنْ مَكَّهَ) «۲»، وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

۴۱۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

تتمّه: أحكام المواقيت

اثنا عشر

۴۱۹ «۴» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ.

۴۲۰ «۵» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ شَهْراً «۶» وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَهِ سِتَّهِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ (حِذَاءَ الشَّجَرَهِ مِنَ الْبَيْدَاءِ) «۷».

۴۲۱ «۸» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَهِ، فَإِذَا كَانَ) «۹» حِذَاءَ الشَّجَرَهِ وَ الْبَيْدَاءِ مَسِيرَهَ سِتَّهِ أَمْيَالٍ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا.

۴۲۲ «۱۰» ۳- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَهَ فَخَافُوا كَثْرَهَ الْبَرْدِ وَ كَثْرَهَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمُوا «۱۱»، فَقَالَ: لَا، وَ هُوَ مُغْضَبٌ، مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۶/ ۲.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۶/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۳۰/ ۱.

(۶) ش:

شهرا و نحوه.

(۷) ليس فى ش.

(۸) الوسائل ۸: ۲۳۰/ ۳.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۳۰/ ۱.

(۱۱) الأصل: فليحرموا.

الْمَدِينَهِ.

۴- لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ لِمَا مَرَّ.

۴۲۳ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَهً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا، أَ يَجِبُ «۲» عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ، ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَ لْيُقَلِّدْهَا، فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۴۲۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

۴۲۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحِجَّهٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْ ءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ، وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ لْيَجْعَلْهَا عُمْرَهً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ.

۴۲۶ «۵» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۶- لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ لِمَا مَرَّ.

۴۲۷ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.

۷- كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لِمَا مَرَّ.

(١) الوسائل ٨: ٢٣١/ ١.

(٢) الأصل: و يجب.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٢/ ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٢٣١/ ٢.

(٥) الوسائل

۸: ۲۳۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۲۳۴/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۷۹

۴۲۸ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۸- لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ اخْتِيَاراً بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَخَّرَهُ إِلَى الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ.

۴۲۹ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، أَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْحَرَمِ.

۹- يَجِبُ خُرُوجُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ «۳» التَّمَتُّعُ، وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ لِمَا مَرَّ.

۴۳۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ، أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، فَيُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ، وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِراً وَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ فِي خَمْسٍ تَمْضِي مِنَ الْعَشْرِ.

۴۳۱ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَاوِرِ، أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

۴۳۲ «۶» ۱۰- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى، قَالَ: تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حِجَّهً وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ.

۴۳۳ «۷» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، قَالَ: إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۱/ ۳.

(۳) رض: لزم.

(۴) الوسائل ۸: ۲۴۴/ ۲.

(۵)

الوسائل ۸: ۲۴۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۲۴۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۲۴۵/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸۰

۴۳۴ «۱» ۱۱- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ مَرِیضٍ أُغْمِیَ عَلَیْهِ حَتَّی أَتَی الْوَقْتَ، فَقَالَ: یُحْرِمُ عَنْهُ.

۴۳۵ «۲» وَ رُوِیَ: یُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

۴۳۶ «۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ مِنْ مَکَّهَ لِیَعْتَمِرَ، أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَهِ، أَوِ الْحُدَیْبِیَهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، وَ اعْتَمَرَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ کُلَّهَا فِی ذِی الْقَعْدَهِ: عُمْرَهً أَحْرَمَ فِیهَا مِنْ عُسْفَانَ، وَ هِیَ عُمْرَهُ الْحُدَیْبِیَهِ، وَ عُمْرَهَ الْقَضَاءِ (أَحْرَمَ فِیهَا مِنَ الْجُحْفَهِ) «۴»، وَ عُمْرَهً أَحْرَمَ فِیهَا مِنَ الْجِعْرَانَهِ، وَ هِیَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاهِ حُنَیْنٍ.

[المقدمه] الثامنه: أحکام السفر إلی الحجّ و غیره

اشاره

و فیها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی عدم جواز السفر فی غیر الطاعات و المباحات

و عدم جواز السیاحه و الترهّب

۴۳۷ «۵» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ لَا یَنْبَغِی لِلْعَاقِلِ أَنْ یَکُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ: مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّهٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ.

۴۳۸ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی أُمَّتِی رَهْبَانِیَّهٌ وَ لَا سِیَاحَهٌ.

۴۳۹ «۷» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: (لَا یَخْرُجُ الرَّجُلُ فِی سَفَرٍ یَخَافُ مِنْهُ عَلَی دِینِهِ وَ صَلَاتِهِ) «۸».

۴۴۰ «۹» (وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ) «۱۰» عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، هَلْ یَصْلُحُ لَهُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۵/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۷/ ۱ و ۲.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۸: ۲۴۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۲۴۹/ ۴.

(۷) الوسائل ۸: ۲۴۹/ ۵.

(۸) لیس فی رض.

(۹) الوسائل ۸: ۲۴۹/ ۷.

(۱۰) لیس فی رض.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸۱

أَنْ یَسِیحَ فِی الْأَرْضِ، أَوْ یَتَرَهَّبَ فِی بَیْتٍ لَا یَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا «۱».

۴۴۱ «۲» وَ رُوِیَ: جَوَازُ الْخُرُوجِ إِلَی النُّزْهَهِ وَ التَّحَوُّلِ لِأَجْلِهَا مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ.

۴۴۲ «۳» وَ رُوِیَ: ذَمُّ ذَلِکَ.

الثانی: فی استحباب السفر فی المهمّ من المباحات و المندوبات و وجوبه فی الواجبات

و قد مرّ

۴۴۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا، وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۴۴۴ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَی إِلَی ذِی قَرَابَهٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِیَصِلَ رَحِمَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَهِ شَهِیدٍ، وَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَهٍ.

۴۴۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَوْتُ الْغَرِیبِ شَهَادَهٌ.

۴۴۶ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ، (سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ) «۸» سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَکَ، سِرْ مِیلًا عُدْ مَرِیضاً، سِرْ مِیلَیْنِ شَیِّعْ جَنَازَهً، سِرْ ثَلَاثَهَ أَمْیَالٍ أَجِبْ دَعْوَهً، سِرْ أَرْبَعَهَ أَمْیَالٍ زُرْ أَخاً فِی اللَّهِ، سِرْ خَمْسَهَ أَمْیَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ، سِرْ سِتَّهَ أَمْیَالٍ انْصُرِ الْمَظْلُومَ،

وَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ.

۴۴۷ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ: رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَهٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

---

(۱) رض: لا يخرج قال.

(۲) الوسائل ۳: ۵۸۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۹/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۵۱/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۲۵۱/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۴۸/ ۳.

(۸) ليس في ش.

(۹) الوسائل ۸: ۲۵۱/ ۷.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸۲

الثالث: فيما ينبغي اختياره أو اجتنابه للسفر و الحوائج من أيّام الأسبوع

و أحكامه اثنا عشر

۴۴۸ «۱» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ فِيهِ بِشَيْ ءٍ غَيْرِ الْعِبَادَهِ.

۴۴۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُفٍّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ.

۴۵۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي حَاجَهٍ.

۴۵۱ «۴» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَهِ وَ النِّكَاحِ فِيهِ.

۴۵۲ «۵» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلٰاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ «۶»، الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ، وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

۴۵۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِی أُمَيَّهَ.

۴۵۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ سَفَراً، فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِی يَوْمِ سَبْتٍ، لَرَدَّهُ اللَّهُ «۹» إِلَی مَكَانِهِ.

۴۵۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاخْرُجْ فِی حَاجَتِكَ.

۴۵۶ «۱۱» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِی فِی بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا

---

(۱) الوسائل ۵:

۶۵/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۵۲/ ۱.

(۶) الجمعه: ۱۰.

(۷) الوسائل ۸: ۲۵۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۲۵۲/ ۳.

(۹) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: لردّ اللّه.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸۳

وَ خَمِیسِهَا.

۴۵۷ «۱» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَحَدُ لِبَنِی أُمَیَّهَ.

۴۵۸ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا لَکَ لَمْ تَخْرُجْ «۳»؟ قَالَ: الْیَوْمُ الْأَحَدُ.

۴۵۹ «۴» وَ قَدْ رُوِیَ: احْذَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ، فَإِنَّ لَهُ حَدّاً مِثْلَ حَدِّ السَّیْفِ، قَالَ:

کَذَبُوا، فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْجَوَازِ، وَ نَفْیِ التَّحْرِیمِ، وَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۴۶۰ «۵» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِجَمَاعَهٍ أَرَادُوا السَّفَرَ: کَأَنَّکُمْ طَلَبْتُمْ بَرَکَهَ الْإِثْنَیْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَیُّ «۶» یَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ، فَقَدْنَا فِیهِ نَبِیَّنَا، وَ ارْتَفَعَ «۷» الْوَحْیُ عَنَّا، لَا تَخْرُجُوا یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ (وَ اخْرُجُوا یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ) «۸».

۴۶۱ «۹» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ) «۱۰»، وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً.

۴۶۲ «۱۱» وَ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى الْجَوَازِ.

۴۶۳ «۱۲» ۵- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ «۱۳» ثُمَّ قَرَأَ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ «۱۴».

۴۶۴ «۱۵» وَ رُوِيَ: هَلْ أَتى «۱۶» وَ هَلْ أَتَيكَ «۱۷» [وَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا] «۱۸» (فِي الْغَدَاةِ يَوْمَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۷.

(۳) ش: لا تخرج.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۲۵۴/

۱.

(۶) م و ش: و أیّ.

(۷) ش: و انقطع.

(۸) لیس فی رض.

(۹) الوسائل ۸: ۲۵۵/ ۶.

(۱۰) لیس فی رض.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۵۶/ ۷.

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۵۵/ ۴.

(۱۳) الدّهر: ۱.

(۱۴) الدّهر: ۱۱.

(۱۵) الوسائل ۴: ۷۹۱/ ۱.

(۱۶) الإنسان: ۱.

(۱۷) الغاشیه: ۱.

(۱۸) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸۴

الْخَمِیسِ وَ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْیَوْمَیْنِ) «۱».

۴۶۵ «۲» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَیْهِ الْحَوَائِجُ، فَلْیَلْتَمِسْ طَلَبَهَا یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْیَوْمُ الَّذِی أَلَانَ اللَّهُ فِیهِ الْحَدِیدَ لِدَاوُدَ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۴۶۶ «۳» ۷- قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنَا عَنْ یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ تَطَیُّرِنَا مِنْهُ وَ ثِقْلِهِ، وَ أَیُّ أَرْبِعَاءَ هُوَ؟ فَقَالَ «۴»: آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِی الشَّهْرِ وَ هُوَ الْمُحَاقُ.

۴۶۷ «۵» وَ رُوِیَ: آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِی الشَّهْرِ یَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۴۶۸ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، مَنِ احْتَجَمَ «۷» فِيهِ، خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَّ مَحَاجِمُهُ، وَ مَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ، خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ.

۴۶۹ «۸» ۸- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَيَّامِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَقَالَ:

يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ، وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ «۹» وَ بِنَاءٍ، وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ، وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ حَرْبٍ وَ دَمٍ، وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ شُؤْمٍ يَتَطَيَّرُ فِيهِ النَّاسُ، وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي حُكْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَ قَدْ قِيلَ: أَنَّهُ يَوْمُ سَفَرٍ لِمَوْضِعِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ طَلَبِ الْمَطَرِ.

۴۷۰ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لَنَا، وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا، وَ الْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَ الثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ،

وَ الْأَرْبِعَاءُ لِبَنِی الْعَبَّاسِ، وَ الْخَمِیسُ لِشِیعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَهُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِیعاً، وَ لَیْسَ فِیهِ سَفَرٌ.

---

(۱) لیس فی م.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۶/ ۱.

(۴) ش: و تطیّرنا منه و أی یوم هو؟ قال

(۵) الوسائل ۸: ۲۵۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۲۵۷/ ۴.

(۷) م: احتجّ.

(۸) الوسائل ۸: ۲۵۸/ ۱.

(۹) م و رض: عرس.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۵۸/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸۵

۴۷۱ «۱» ۹- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۲»: یَوْمُ الْخَمِیسِ یَوْمٌ مُبَارَکٌ بُورِکَ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا فِیهِ.

۴۷۲ «۳» وَ کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُسَافِرُ یَوْمَ الْخَمِیسِ.

۴۷۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَوْمُ الْخَمِیسِ یُحِبُّهُ اللَّهُ وَ مَلَائِکَتُهُ وَ رَسُولُهُ «۵»، وَ قَالَ:

اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا یَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِیسِهَا.

۴۷۴ «۶» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ: هَلْ أَتَی «۷» وَ هَلْ أَتَکَ «۸» فِی الْغَدَاهِ «۹» یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ الْإِثْنَیْنِ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْیَوْمَیْنِ، أَیُّ شَرٍّ مَّا یَتَّفِقُ وُقُوعُهُ فِی الْیَوْمَیْنِ.

۴۷۵ «۱۰» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِی السَّفَرِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ.

۴۷۶ «۱۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ الدُّخُولُ فِی «۱۲» الْمَنْزِلِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهُ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ.

۴۷۷ «۱۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُکْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْیُ فِی الْحَوَائِجِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ، یُکْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاهِ، وَ أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاهِ فَجَائِزٌ یُتَبَرَّکُ بِهِ.

الرابع: فیما یستحبّ اختیاره أو اجتنابه للسفر من أوقات الیوم و اللیله

۴۷۸ «۱۴» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّیْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۸/ ۳.

(۲) رض: قال علیّ (ع).

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۶۰/ ۲ و ۵.

(۵) ش: یوم الخمیس یوم یحبّه اللّه و رسوله.

(۶) الوسائل ۴: ۷۸۸/ ۳.

(۷) الإنسان: ۱.

(۸) الغاشیه: ۱.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۶۰/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸:

۵۷۸/ ۳.

(۱۲) م: من و فی ش: إلی.

(۱۳) الوسائل ۸: ۲۶۰/ ۴.

(۱۴) الوسائل ۸: ۲۶۴/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸۶

۴۷۹ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکَ «۲» بِالدَّلْجَهِ «۳» فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ مَا لَا تُطْوَی بِالنَّهَارِ.

۴۸۰ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اغْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَارَکَ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا.

۴۸۱ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۶»: لَا تَسِرْ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَکَناً وَ قَدَّرَهُ مُقَاماً لَا ظَعْناً، فَأَرِحْ فِیهِ بَدَنَکَ، وَ رَوِّحْ ظَهْرَکَ، فَإِذَا وَقَفْتَ حِینَ یَنْتَطِحُ السَّحَرُ أَوْ حِینَ «۷» یَنْفَجِرُ الْفَجْرُ، فَسِرْ عَلَی بَرَکَهِ اللَّهِ.

۴۸۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَهٍ.

۴۸۳ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ تُطْوَی مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ.

۴۸۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سِیرُوا الْبَرْدَیْنِ.

وَ فُسِّرَ بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِیِّ.

۴۸۵ «۱۱» وَ رُوِیَ: الْبَرِیدَیْنِ «۱۲».

۴۸۶ «۱۳» وَ رُوِیَ: إِیَّاکَ وَ السَّیْرَ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ، وَ سِرْ فِی آخِرِهِ.

۴۸۷ «۱۴» وَ رُوِیَ: إِیَّاکَ وَ السَّیْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ، وَ عَلَیْکَ بِالتَّعْرِیسِ وَ الدَّلْجَهِ مِنْ نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۸.

(۲) ش: علیکم.

(۳) الدّلجه: سیر اللیل کلّه (اللسان: دلج).

(۴) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۸.

(۵) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۱۰.

(۶) ش: و قال (ع).

(۷) ليس فى رض.

(۸) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۷.

(۹) الوسائل ۸: ۲۶۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۶۴/ ۲.

(۱۱).

(۱۲) هكذا فى الأصل و م و ش و هو تصحيف حيث لم يكن البريدين بمعنى الغداه و العشىّ فى كتب اللغه و لم نعثر عليه فى روايه.

(۱۳) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۹.

(۱۴) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۹.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸۷

الخامس: فيما يستحبّ اختياره و اجتنابه للسفر و الحوائج من أيّام الشهر

۴۸۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ

يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ الشِّرَاءِ، وَ الْبَيْعِ، وَ الزِّرَاعَهِ، وَ السَّفَرِ، وَ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَ التَّزْوِيجِ، وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَهِ.

۴۸۹ «۲» الثَّانِي: يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ لِلنِّسَاءِ، وَ التَّزْوِيجِ، وَ بِنَاءِ الْمَنَازِلِ، وَ كَتْبِ الْعَهْدِ وَ الِاخْتِيَارَاتِ.

۴۹۰ «۳» الثَّالِثُ: رَدِيءٌ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ، وَ الْبَيْعَ، وَ الشِّرَاءَ، وَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ، وَ الْمُعَامَلَهَ، وَ الشِّرْكَهَ، وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلْ.

۴۹۱ «۴» الرَّابِعُ: صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ، وَ الصَّيْدِ، وَ الزَّرْعِ، وَ يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ، وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ، وَ اتِّخَاذُ الْمَاشِيَهِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ، عَسِرَ طَلَبُهُ «۵».

۴۹۲ «۶» الْخَامِسُ: رَدِيءٌ نَحْسٌ فَلَا تَبْتَدِءْ فِيهِ بِعَمَلٍ، وَ تَعَاهَدْ مَنْ فِي مَنْزِلِكَ، وَ انْظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَهِ.

۴۹۳ «۷» السَّادِسُ: مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ السَّفَرِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، وَ شِرَاءِ الْمَاشِيَهِ.

۴۹۴ «۸» السَّابِعُ: مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ، وَ يُسْعَى «۹» فِيهِ، وَ مَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَهِ وَ الْغَرْسِ وَ النَّخْلِ، حُمِدَ أَمْرُهُ «۱۰».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۵) باقی النسخ: تطلبه.

(۶) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۹) الأصل: و يبغى.

(۱۰) ش: أمره فى ذلك.

۴۹۵ «۱» الثَّامِنُ: يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَهٍ مِنَ الْبَيْتِ وَ الشِّرَاءِ، وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ، لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَ يُكْرَهُ

فِيهِ السَّفَرُ، وَ رُكُوبُ السُّفُنِ، وَ الْخُرُوجُ الى الْحَرْبِ، وَ كَتْبُ الْعُهُودِ.

۴۹۶ «۲» التَّاسِعُ: مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ، وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ يَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ، فَابْدَأْ فِيهِ بِالْعَمَلِ، وَ اقْتَرِضْ فِيهِ، وَ ازْرَعْ وَ اغْرِسْ، وَ مَنْ حَارَبَ فِيهِ، غَلَبَ، وَ [مَنْ] «۳» هَرَبَ فِيهِ وَ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ.

۴۹۷ «۴» الْعَاشِرُ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ السَّفَرِ، وَ مَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ، وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصِيَ وَ يَكْتُبَ الْعُهُودَ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ وَ حُبِسَ.

۴۹۸ «۵» الْحَادِي عَشَرَ: يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَ لِلسَّفَرِ، وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ.

۴۹۹ «۶» الثَّانِي عَشَرَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ، وَ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ، وَ فَتْحِ الْحَوَانِيتِ وَ الشِّرْكَةِ، وَ رُكُوبِ الْمَاءِ، وَ يُجْتَنَبُ «۷» فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

۵۰۰ «۸» الثَّالِثَ عَشَرَ: يَوْمُ نَحْسٍ، فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، يُكْرَهُ فِيهِ كُلُّ أَمْرٍ، وَ يُتَّقَى فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ، وَ الْحُكُومَةُ، وَ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ، وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَ مَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ.

۵۰۱ «۹» الرَّابِعَ عَشَرَ: جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَ لِكُلِّ عَمَلٍ، صَالِحٍ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ الِاسْتِقْرَاضِ، وَ الْقَرْضِ، وَ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۳) أثبتناه من باقي النسخ.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۷) من و ش: و يتجنّب.

(۸) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و

۲۹۳/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۸۹

۵۰۲ «۱» الْخَامِسَ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَهٍ تُرِيدُهَا، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ، فَإِنَّهُ يَوْمُ سَعْدٍ.

۵۰۳ «۲» وَ رُوِيَ: يَوْمٌ مَحْذُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ، أَوْ يُقْرِضَ، أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ.

۵۰۴ «۳» السَّادِسَ عَشَرَ: رَدِيءٌ، مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْ ءٍ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ، وَ يُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ، وَ يَصْلُحُ لِلتِّجَارَهِ، وَ الْبَيْعِ، وَ الْمُشَارَكَهِ، وَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ، وَ يَصْلُحُ لِلْأَبْنِيَهِ، وَ وَضْعِ الْأَسَاسَاتِ، وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَهً.

۵۰۵ «۴» السَّابِعَ عَشَرَ: صَالِحٌ مُخْتَارٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ، وَ تَزَوَّجُوا، وَ بِيعُوا، وَ اشْتَرُوا، وَ ازْرَعُوا، وَ ابْنُوا، وَ ادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ، وَ اسْعَوْا عَلَى حَوَائِجِكُمْ.

۵۰۶ «۵» وَ رُوِيَ: مُتَوَسِّطُ الْحَالِ يُحْذَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَهُ، وَ مَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئاً، لَمْ يُرَدَّ «۶» إِلَيْهِ، وَ إِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ.

۵۰۷ «۷» وَ رُوِيَ: ثَقِيلٌ، لَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ «۸» الْحَوَائِجِ.

۵۰۸ «۹» الثَّامِنَ عَشَرَ: مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ، سَعِيدٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ بَيْعٍ وَ شِرَاءٍ، وَ سَفَرٍ، وَ زَرْعٍ، وَ مَنِ اقْتَرَضَ فِيهِ قَرْضاً رَدَّهُ.

۵۰۹ «۱۰» التَّاسِعَ عَشَرَ: مُخْتَارٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ السَّفَرِ، وَ الْمَعَاشِ، وَ الْحَوَائِجِ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۵/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲ و ۲۹۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۹۳/ ۲.

(۶) ش: اقترض فیه قرضا لم یردّ.

(٧) الوسائل ٨: ٢٩٦/ ٤.

(٨) م: لطالب.

(٩) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و

۲۹۳/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۹۰

وَ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ، وَ شِرَاءُ الرَّقِيقِ «۱»، وَ الْمَاشِيَهِ، وَ مَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ، قُدِرَ عَلَيْهِ.

۵۱۰ «۲» الْعِشْرُونَ: جَيِّدٌ، مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَ السَّفَرِ، وَ الْبِنَاءِ، وَ الْغَرْسِ، وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيئَهِ اللَّهِ.

۵۱۱ «۳» وَ رُوِيَ: مُتَوَسِّطُ الْحَالِ، صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَ الْحَوَائِجِ، وَ الْبِنَاءِ، وَ الْحَصَادِ، وَ الْغَرْسِ، وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَهِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ، كَانَ بَعِيدَ الدَّرْكِ.

۵۱۲ «۴» الْحَادِی وَ الْعِشْرُونَ: يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَهً، وَ تَتَّقِی فِيهِ السُّلْطَانَ، وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ، لَمْ يَرْجِعْ، وَ خِيفَ عَلَيْهِ، وَ هُوَ يَوْمٌ رَدِیءٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ.

۵۱۳ «۵» الثَّانِی وَ الْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، صَالِحٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ، وَ السَّفَرِ، وَ الصَّدَقَهِ.

۵۱۴ «۶» الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ، خَاصَّهً لِلتَّزْوِيجِ، وَ التِّجَارَاتِ كُلِّهَا، وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَ الْحَوَائِجِ، وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ، غَنِمَ وَ أَصَابَ خَيْراً،

۵۱۵ «۷» الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ: يَوْمُ نَحْسٍ، شُؤْمٌ، رَدِیءٌ لِكُلِّ أَمْرٍ، وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ.

۵۱۶ «۸» الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ: رَدِیءٌ، مَذْمُومٌ، نَحْسٌ، يُحْذَرُ [فِيهِ] «۹» مِنْ كُلِّ شَیْءٍ، فَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَهً، وَ احْفَظْ «۱۰» فِيهِ نَفْسَكَ، فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ.

۵۱۷ «۱۱» السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَهٍ سِوَى التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ، وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَهِ، فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَ لَا تَدْخُلْ إِذَا رُدِدْتَ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ.

---

(۱) ش: الدقيق.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۹) أثبتناه

من باقی النسخ و الوسائل.

(۱۰) م: و احتفظ.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

۵۱۸ «۱» السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ: جَيِّدٌ، مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ.

۵۱۹ «۲» الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ: مَمْزُوجٌ.

۵۲۰ «۳» وَ رُوِيَ: صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ.

۵۲۱ «۴» التَّاسِعَ وَ الْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا الْكَاتِبَ «۵»، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، صَالِحٌ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْأَعْمَالِ، وَ مَنْ سَافَرَ يُصِيبُ مَالًا كَثِيراً، وَ لَا يُكْتَبْ فِيهِ وَصِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

۵۲۲ «۶» الثَّلَاثُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ، وَ بَيْعٍ، وَ زَرْعٍ، وَ تَزْوِيجٍ، وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَ لَا يُتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمُعَامَلَهُ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ أُخِذَ، وَ مَنْ أَخَذَ فِيهِ شَيْئاً، رَدَّهُ سَرِيعاً.

۵۲۳ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعِشْرِينَ، وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَهِ.

۵۲۴ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّابِعَ، وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ.

۵۲۵ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ الثَّامِنَ، وَ الثَّالِثَ وَ الْعِشْرِينَ [مِنْهُ] «۱۰» مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ.

أَقُولُ: الِاخْتِلَافُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ لِاجْتِمَاعِ السَّعْدِ وَ النَّحْسِ.

السادس: فی استحباب ترک التطیّر و الخروج یوم الأربعاء و نحوه

خلافا علی أهل الطیره، و توکّلا علی اللّه، و الدعاء بدفعها

۵۲۶ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۲»: لَا طِيَرَهَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۵) الأصل لكتاب.

(۶) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳.

(۷) الوسائل ۸: ۲۹۶/ ۵.

(۸) الوسائل ۸: ۲۹۶/ ۶.

(۹) الوسائل ۸: ۲۹۶/ ۷.

(۱۰) أثبتناه من رض و م و الوسائل.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۶۲/ ۱.

(۱۲) ش و م: قال (ع).

۵۲۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَهُ الطِّيَرَهِ التَّوَكُّلُ.

۵۲۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ، وَ إِذَا ظَنَنْتَ، فَلَا تَقْضِ.

۵۲۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّيَرَهُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا، تَهَوَّنَتْ، وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا، تَشَدَّدَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا «۴» شَيْئاً، لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

۵۳۰ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَهِ، وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَهٍ، وَ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَهٍ، وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ.

۵۳۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ الشُّؤْمَ لِلْمُسَافِرِ فِي خَمْسَهٍ، فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: اعْتَصَمْتُ يَا رَبِّ بِكَ مِنْ «۷» شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ.

السابع: فی مکروهات السفر و هی کثیره

اشاره

و المهمّ منها اثنا عشر

۱- الخروج، و القمر فی العقرب.

۵۳۲ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ، وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ، لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

[کراهه السقوط عن الدابه من غیر تعلق بشی ء]

۵۳۳ «۹» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَهً «۱۰»، ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ.

۵۳۴ «۱۱» قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶۲/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۶۳/ ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۲۶۲/ ۲.

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ، و فی الأصل: و إن تجعها.

(۵) الوسائل ۸: ۲۶۲/ ۴.

(۶) الوسائل ۸: ۲۶۳/ ۱.

(۷) ش: اعتصمت باللّه من.

(۸) الوسائل ۸: ۲۶۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۲۶۶/ ۱.

(۱۰) الزّامله: بعیر یستظهر به الرّجل یحمل علیه متاعه و طعامه، و الزامل: من حمر الوحش: الّذی کأنّه یظلع من نشاطه (اللّسان: زمل).

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۶۶/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۹۳

النُّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَیْ ءٍ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِکَ، لِئَلَّا يَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ، فَيَسْتَحِقَّ دُخُولَ النَّارِ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِی زَمَانِ النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ.

۳- کون أمیر الحاجّ مکّیا، و وقوفه بعد الإفاضه من عرفات قبل الوصول إلی المشعر.

۵۳۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلِی الْمَوْسِمَ مَكِّیٌّ.

۵۳۶ «۲» وَ سَقَطَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَغْلَهٍ كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَفَهُ الْوَالِی الَّذِی وَقَفَ بِالنَّاسِ، فَوَقَفَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ، وَ كَانَ الَّذِی وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَهَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

۵۳۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَهِ.

۴- الوحده، و ترک الرفقه

و الاکتفاء برفیق مع الحاجه إلی الزیاده، و الزیاده علی سعه لغیر ضروره.

۵۳۸ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّفِيقَ، ثُمَّ السَّفَرَ.

۵۳۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّفِيقَ، ثُمَّ الطَّرِيقَ.

۵۴۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الصَّحَابَهِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعَهٌ، وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَهٍ إِلَّا زَادَ لَغَطُهُمْ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۲۹۹/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۹۴

۵۴۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قَالُوا «۲»: بَلَى [يَا رَسُولَ اللَّهِ] «۳»، قَالَ: مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ، وَ مَنَعَ رِفْدَهُ، وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ.

۵۴۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَ هُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، يَا عَلِيُّ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ، وَ الِاثْنَانِ غَاوِيَانِ، وَ الثَّلَاثَهُ نَفَرٌ.

۵۴۳ «۵» وَ رُوِيَ: سَفْرٌ.

۵۴۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَهً «۷»: الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَ رَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ.

۵۴۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاحِدٌ شَيْطَانٌ،

وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ، وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.

۵۴۶ «۹» وَ رُوِيَ: الْبَائِتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ السَّائِرُ وَحْدَهُ شَيْطَانَانِ، وَ اِثْنَانِ لُمَّةٌ «۱۰» وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

۵۴۷ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصَرُهُ، فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَيْهِ.

۵- حمل الزاد الطيّب فى زياره الحسين عليه السّلام

لما يأتى.

۶- النزول على ظهر الطريق و فى بطون الأوديه و الاختلاف فى النزول.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۴.

(۲) رض و م: قيل.

(۳) أثبتناه من ش.

(۴) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۶.

(۶) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۷.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و م و رض: لعن اللّه ثلاثه.

(۸) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۸.

(۹) الوسائل ۸: ۳۰۱/ ۱۰.

(۱۰) لمّه الرجل: أصحابه إذا أرادوا سفرا فأصاب من يصحبه فقد أصاب لمّه (اللسان: لم).

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۰۴/ ۳.

۵۴۸ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ التَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَ بُطُونِ الْأَوْدِيَهِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السِّبَاعِ وَ مَأْوَى الْحَيَّاتِ.

۵۴۹ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَاماً فَلَا تَقُولَنَّ انْزِلُوا هَهُنَا وَ لَا تَنْزِلُوا هَهُنَا فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ.

[كراهه أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى يعلمهم]

۵۵۰ «۳» ۷- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبَهِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ.

۵۵۱ «۴» وَ نَهَى أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَيْلًا، فَطَرَقَ رَجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ.

۸- الحجّ و العمره على الإبل الجلّالات.

۵۵۲ «۵» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

۹- سبق الحاجّ و جعل المنزلين منزلا.

۵۵۳ «۶» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَهَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّهِ بِالْقَادِسِيَّهِ، وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَهَ، فَقَالَ: مَا لِهَذَا صَلَاهٌ، وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَهَ السَّابِقُ وَ أَنَّهُ يَسْرِي فِي أَرْبَعَ عَشْرَهَ فَقَالَ: لَا صَلَاهَ لَهُ.

۵۵۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ، وَ يُسِي ءُ الْأَخْلَاقَ، وَ يُخْلِقُ الثِّيَابَ، وَ السَّيْرُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ.

۱۰- ركوب البحر فى هيجانه و ركوبه للتجاره.

۵۵۵ «۸» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۱۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۱۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۹/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۳۲۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۳۳۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۳۳۰/ ۲ و ۳۳۱/ ۷.

(۷) الوسائل ۸: ۳۳۱/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۳۳۳/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۹۶

۵۵۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَکِبَ الْبَحْرَ.

۵۵۷ «۲» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: کَانَ أَبِی یَکْرَهُ رُکُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ.

۵۵۸ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَی أَرْکَبُ الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَی مِصْرَ؟

فَقَالَ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۱- معونه الضیف علی الارتحال.

۵۵۹ «۴» نَزَلَ عَلَی الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ فَأَضَافَهُمْ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرِّحْلَهَ زَوَّدَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: تَنَحَّوْا عَنْهُمْ، وَ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ «۵» لَا نُعِینُ أَضْیَافَنَا عَلَی الرِّحْلَهِ مِنْ عِنْدِنَا.

[کراهه السرعه فی المشی و مد الیدین عنده و التبختر فیه]

۵۶۰ «۶» ۱۲- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سُرْعَهُ الْمَشْیِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ.

۵۶۱ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَشَتْ أُمَّتِی الْمُطَیْطَاءَ وَ خَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَ الرُّومُ، کَانَ بَأْسُهُمْ بَیْنَهُمْ.

أقول: فسّرت المطیطا بالتبختر، و مدّ الیدین فی المشی.

الثامن فی مستحبّات السفر و هی کثیره متفرّقه

اشاره

نذکر منها اثنی عشر

۱- الوصيّه، و الغسل، و الدعاء عند إرادته.

۵۶۲ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَهً فَلْيُوصِ.

۵۶۳ «۹» وَ رُوِيَ: زَامِلَهً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۳۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۳۳۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۳۳/ ۶.

(۴) الوسائل ۸: ۳۳۵/ ۲.

(۵) أثبتناه من باقی النسخ و الوسائل، و فی الأصل: أهل البیت.

(۶) الوسائل ۸: ۳۳۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۳۳۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۲۶۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۲۶۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۹۷

۵۶۴ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَدْعُوَ.

۲- افتتاح السفر بالصدقه و خصوصا فی الأوقات المکروهه، و عند الرکوب، (و حمل العصا)

«۲». ۵۶۵ «۳» وَ قَالَ «۴» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

۵۶۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَهِ مِثْلِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ، وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَا لَكَ، وَ اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَكَ.

۵۶۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ إِذَا أَصْبَحَ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۵۶۸ «۷» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی کُنْتُ أَنْظُرُ فِی النُّجُومِ، وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ، فَیَدْخُلُنِی مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ، فَقَالَ: إِذَا وَقَعَ فِی نَفْسِکَ شَیْ ءٌ، فَتَصَدَّقْ عَلَی أَوَّلِ مِسْکِینٍ، ثُمَّ امْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ یَدْفَعُ عَنْکَ.

۵۶۹ «۸» وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَی بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَی السَّلَامَهَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا تَیَسَّرَ لَهُ، وَ یَکُونُ ذَلِکَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِی الرِّکَابِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فَانْصَرَفَ، حَمِدَ اللَّهَ وَ شَکَرَهُ، وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَیَسَّرَ لَهُ.

۵۷۰ «۹» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: کَانَ أَبِی إِذَا خَرَجَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، وَ فِی یَوْمٍ یَکْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَیْرِهِ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ،

ثُمَّ خَرَجَ.

۵۷۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ، وَ تَلَا هَذِهِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶۸/ ۲.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۸: ۲۷۲/ ۱.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۹۷

(۴) ش: قال.

(۵) الوسائل ۸: ۲۷۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۲۷۳/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۷۳/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۲۷۳/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۲۷۳/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۷۴/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۹۸

الْآيَهَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ «۱» الى قَوْلِهِ وَ اللَّهُ عَلى مٰا نَقُولُ وَكِيلٌ «۲»، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ، وَ مِنْ كُلِّ لِصٍّ عَادٍ، (وَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ حُمَهٍ) «۳».

۵۷۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ، فَلْيَتَّخِذِ النُّقُدَ مِنَ الْعَصَا، وَ النُّقُدُ: عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ.

۵۷۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْلُ الْعَصَا يَنْفِي «۶» الْفَقْرَ، وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ «۷».

۵۷۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِيَ النَّبِيِّينَ، وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصِّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَا، حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشْيِهِمْ.

۳- الصلاه و الدعاء عنده.

۵۷۵ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي، وَ أَهْلِي، وَ مَالِي، وَ ذُرِّيَّتِي، وَ دُنْيَايَ «۱۰» وَ آخِرَتِي، وَ أَمَانَتِي، وَ خَاتِمَةَ عَمَلِي، فَمَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

۵۷۶ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

۴- الذكر، و الدعاء، و التلاوه عند إراده السفر و فى أثنائه.

۵۷۷ «۱۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ «۱۳» الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَامَ عَلَى

---

(۱) القصص: ۲۲.

(۲) القصص: ۲۸.

(۳) ليس فى ش، و فى الأصل: حميّه، و الحمه:

السّمّ و تطلّق على إبره العقرب للمجاوره لأنّ السّمّ يخرج منها (المجمع: حمم).

(۴) الوسائل ۸: ۲۷۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۷۵/ ۱.

(۶) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل و رضّ: لينفى.

(۷) سقط هذا الحديث من ش.

(۸) الوسائل ۸: ۲۷۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۲۷۵/ ۱.

(۱۰) م: و ما لی و دینی و دنیای.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۷۶/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۷۷/ ۱.

(۱۳) ش: لو کان.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۹۹

بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِی یَتَوَجَّهُ لَهُ، فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ، وَ عَنْ یَمِینِهِ، وَ عَنْ شِمَالِهِ، وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ الْإِخْلَاصَ (أَمَامَهُ، وَ عَنْ یَمِینِهِ، وَ عَنْ شِمَالِهِ) «۱»، وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ أَمَامَهُ، وَ عَنْ یَمِینِهِ، وَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِی، وَ احْفَظْ مَا مَعِی، وَ سَلِّمْنِی، وَ سَلِّمْ مَا مَعِی، وَ بَلِّغْنِی، وَ بَلِّغْ مَا مَعِی بِبَلَاغِکَ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ، لَحَفِظَهُ اللَّهُ، وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ.

۵۷۸ «۲» وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ،

وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَ أَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ، وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ «۳»، وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۵۷۹ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ، أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۵۸۰ «۵» وَ رُوِيَ: إِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

۵۸۱ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى، رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ، (وَ إِنْ رَكِبَ فَلَمْ يُسَمِّ، رَدِفَهُ شَيْطَانٌ، فَيَقُولُ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أُحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ، فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ) «۷».

۵۸۲ «۸» وَ رُوِيَ: يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ يَسْتَغْفِرُ، وَ يُسَبِّحُ سَبْعاً، وَ يَحْمِدُ سَبْعاً.

۵۸۳ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْكُرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَ يَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَهِ

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۸: ۲۷۸/ ۴.

(۳) ش: و رضّنى فيما عندك.

(۴) الوسائل ۸: ۲۷۹/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۲۸۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۲۸۲/ ۲.

(۷) ليس فى ش.

(۸) الوسائل ۸: ۲۸۲/ ۴ و ۲۸۳/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۲۸۲/ ۴.

وَ يَسْتَغْفِرُ.

۵۸۴ «۱» وَ رُوِیَ: إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَ إِذَا صَعِدَ، کَبَّرَ.

۵۸۵ «۲» وَ رُوِیَ: إِذَا کُنْتَ فِی سَفَرٍ فَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِیرِی عَبَراً، وَ صَمْتِی تَفَکُّراً، وَ کَلَامِی ذِکْراً.

۵۸۶ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُهَلِّلُ وَ یُکَبِّرُ عَلَی کُلِّ شَرَفٍ.

۵۸۷ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَقُولُ: اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِیلَنَا، وَ أَحْسِنْ تَسْیِیرَنَا، وَ أَحْسِنْ

عَافِيَتَنَا.

۵۸۸ «۵» وَ رُوِیَ: إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ، فَاقْرَأْ هَذِهِ الْآیَهَ رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْکَ سُلْطاناً نَصِیراً «۶» فَإِذَا عَایَنْتَ الَّذِی تَخَافُهُ، فَاقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ.

۵۸۹ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ رَأَی الْأَسَدَ فَلْیَقُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِیَالَ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) «۸»، فَإِنَّهُ لَا یَضُرُّهُ.

۵۹۰ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلَی ذِرْوَهِ کُلِّ جِسْرٍ شَیْطَاناً، فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَیْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ یَرْحَلْ عَنْکَ.

۵۹۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ ذِرْوَهَ الْقُرْآنِ آیَهُ الْکُرْسِیِّ، وَ أَنَّهُ یَنْبَغِی (قِرَاءَتُهَا عِنْدَ صُعُودِ الدَّرَجِهِ) «۱۱».

۵۹۲ «۱۲» (وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی) «۱۳» قِرَاءَهُ الْمَاشِی الْقَدْرَ، وَ قِرَاءَتُهَا عِنْدَ الرُّکُوبِ، وَ عِنْدَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۸۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۸۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۸۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۸۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۸۷/ ۱.

(۶) الإسراء: ۸۰.

(۷) الوسائل ۸: ۲۸۷/ ۲.

(۸) لیس فی ش.

(۹) الوسائل ۸: ۲۸۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۸۸/ ۲.

(۱۱) لیس فی ش.

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۸۹/ ۳.

(۱۳) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۰۱

السَّفَرِ.

۵۹۳ «۱» وَ رُوِیَ: مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْیَقُلِ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِی، وَ أَعِنِّی عَلَی وَحْدَتِی، وَ أَدِّ غَیْبَتِی، وَ مَنْ بَاتَ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ، أَوْ فِی دَارٍ، أَوْ فِی قَرْیَهٍ وَحْدَهُ، فَلْیَقُلِ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِی، وَ أَعِنِّی عَلَی وَحْدَتِی.

۵۹۴ «۲» وَ رُوِیَ فِیمَنْ دَخَلَ الْمَکَانَ الْمُوحِشَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَ ادْخُلْ بِرِجْلِکَ الْیُمْنَی، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّکَ لَا تَرَی بَعْدَهَا مَکْرُوهاً.

۵- مرافقه من یتزیّن به، و من یعرف حقّه، و من یکون نظیره فی الإنفاق و نحوه.

۵۹۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اصْحَبْ مَنْ تَتَزَیَّنُ بِهِ، وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ یَتَزَیَّنُ بِکَ.

۵۹۶ «۴» وَ رُوِیَ: مَا اصْطَحَبَ

اثْنانِ إِلَّا كَانَ [أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ] «۵» أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقُهُمَا بِصَاحِبِهِ.

۵۹۷ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ.

۵۹۸ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ، وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ «۸».

۵۹۹ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْحَبْ نُظَرَاءَكَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۸۹/ ۱ و ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۸۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۳۰۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۰۲/ ۲.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) الوسائل ۸: ۳۰۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۰۳/ ۳.

(۸) ش: للمؤمنين.

(۹) الوسائل ۸: ۳۰۲/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۰۲

۶۰۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرَ «۲»، وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَيْئاً، وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلَ مَا خَرَجُوا «۳»، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، لِيَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

۶۰۱ «۴» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵» عَنِ الْقَوْمِ يَصْطَحِبُونَ فِيهِمُ الْمُوسِرُ وَ غَيْرُهُ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمُ الْمُوسِرُ، قَالَ «۶»: إِنْ طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ «۷» أَنْفُسُهُمْ؟ قَالَ: يَصْبِرُ مَعَهُمْ، يَأْكُلُ مِنَ «۸» الْخُبْزِ.

[استحباب الاستعانه على السفر بالحداء و الشعر دون الغناء و ما فيه خنا]

۶۰۲ «۹» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ «۱۰» وَ الشِّعْرُ، مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ.

۶۰۳ «۱۱» وَ رُوِيَ: خناء «۱۲».

۶۰۴ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُغَنُّوا عَلَى ظَهْرِهَا، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّيَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ هِيَ تُسَبِّحُ.

۶۰۵ «۱۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مَعِي أَهْلِي (وَ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ) «۱۵» فَأَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ «۱۶»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ

نَفَقَتِهِ.

۶۰۶ «۱۷» وَ كَانَ رَجُلٌ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّ بَعِيرُهُ فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۰۳/ ۲.

(۲) الأصل: مع القوم المياسير.

(۳) باقى النّسخ: اخرجوا.

(۴) الوسائل ۸: ۳۰۳/ ۴.

(۵) ش: و سئل (ع).

(۶) أثبتناه من م و ش، و فى الأصل و رضّ:

فقال.

(۷) ليس فى ش.

(۸) ليس فى ش.

(۹) الوسائل ۸: ۳۰۶/ ۱.

(۱۰) الحدو: سوق الإبل و الغناء لها (اللّسان: حدو).

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۰۶/ ۱.

(۱۲) الخنا: من قبيح الكلام (اللّسان: خنو).

(۱۳) الوسائل ۸: ۳۰۷/ ۳.

(۱۴) الوسائل ۸: ۳۰۷/ ۱.

(۱۵) ليس فى ش.

(۱۶) الحقو: بفتح المهمله و سكون القاف: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصره (المجمع: حقو).

(۱۷) الوسائل ۸: ۳۰۸/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۰۳

قُلْ کَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَادَ الضَّالَّهِ هَادِیاً مِنَ الضَّلَالَهِ، رُدَّ عَلَیَّ ضَالَّتِی، فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ.

۷- اتّخاذ السفره فی غیر سفر زیاره الحسین علیه السّلام، و حمل أطیب الزاد فی طریق الحجّ و العمره.

۶۰۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَهً وَ تَنَوَّقُوا فِیهَا.

۶۰۸ «۲» وَ نَظَرَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَی سُفْرَهٍ عَلَیْهَا حَلَقٌ صُفْرٌ، فَقَالَ:

انْزِعُوا هَذِهِ، وَ اجْعَلُوا مَکَانَهَا حَدِیداً، فَإِنَّهُ لَا یَقْرَبُ شَیْئاً مِمَّا فِیهَا شَیْ ءٌ مِنَ الْهَوَامِّ.

۶۰۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: تَأْتُونَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَ تَتَّخِذُونَ لِذَلِکَ سُفْرَهً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَتَیْتُمْ قُبُورَ آبَائِکُمْ وَ أُمَّهَاتِکُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِکَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَیَّ شَیْ ءٍ نَأْکُلُ؟ قَالَ: الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ.

۶۱۰ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَهَ فِیهَا الْجِدَاءُ «۵» وَ الْأَخْبِصَهُ «۶» وَ أَشْبَاهُهُ، لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ، مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

۶۱۱ «۷» وَ رُوِیَ: مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ یُطَیِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِی

سَفَرٍ.

۶۱۲ «۸» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَهِ، تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ: مِنَ اللَّوْزِ، وَ السُّكَّرِ، وَ السَّوِيقِ الْمُحَمَّصِ وَ الْمُحَلَّى.

۶۱۳ «۹» وَ رُوِيَ: إِنَّ مِنَ الْمُرُوَّهِ فِي السَّفَرِ كَثْرَهَ الزَّادِ وَ طِيبَهُ، وَ بَذْلَهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۰۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۳۰۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۲۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۳۰۹/ ۱.

(۵) الجدّاء: الشاه المقطوعه الأذن (اللسان:

جدد).

(۶) الخبيص: الحلواء المخبوصه (اللسان: خبص).

(۷) الوسائل ۸: ۳۱۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۳۱۰/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۳۱۰/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۰۴

۸- حمل ما يحتاج إليه من الآلات و نحوها.

۶۱۴ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، سَافِرْ بِسَيْفِكَ وَ خُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ خِبَائِكَ «۲» وَ حِبَالِكَ وَ سِقَائِكَ وَ خُيُوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ «۳»، وَ تَزَوَّدْ مَعَكَ «۴» مِنَ الْأَدْوِيَهِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ.

۶۱۵ «۵» وَ رُوِيَ: وَ فَرَسِكَ وَ إِبْرَتِكَ.

۶۱۶ «۶» وَ رُوِیَ: الْمِرْآةُ وَ الْمُکْحُلَةُ وَ الْمِذْرَی «۷» وَ السِّوَاکُ وَ الْمِقْرَاضُ.

۶۱۷ «۸» وَ رُوِیَ: الْمُصْحَفُ وَ الْقَوْسُ الْعَرَبِیَّةُ لَا الْفَارِسِیَّةُ، وَ رِمَاحُ الْقَنَا «۹».

۶۱۸ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ تُرَابَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ، وَ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ خَوْفٍ.

۶۱۹ «۱۱» وَ رُوِیَ: یَکُونُ مَعَهُ خَاتَمٌ فِصُّهُ عَقِیقٌ أَصْفَرُ، وَ خَاتَمٌ آخَرُ فَیْرُوزَجٌ.

۹- معونه المسافر و خدمته.

۶۲۰ «۱۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِینَ کُرْبَهً.

۶۲۱ «۱۳» وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَا یُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقَهٍ لَا یَعْرِفُونَهُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۱۱/ ۱.

(۲) الخباء بالکسر و المدّ کالکساء: ما یعمل من و برّ أو صوف أو شعر، و یکون علی عمودین أو ثلاثه، و ما فوق ذلک فهو بیت (المجمع: خبأ).

(۳) المخرز بکسر المیم: ما یخرز به الجراب و السّقّاء من الجلود، الخرز بالتّحریک: الّذی ینظم (المجمع: خرز).

(۴) أثبتناه من م و ش، و فی الأصل و رضّ:

و تزودک معک.

(۵) الوسائل ۸: ۳۱۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۳۱۲/ ۳ و ۴.

(۷) لیس فی ش، و المذری: الخشبه الّتی یذری بها الطّعام (اللّسان: ذرو).

(۸) الوسائل ۸: ۳۱۲/ ۶.

(۹) القناه: من الرّمّاح ما کان أجوف کالقصبه (اللّسان: قنو).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۱۳/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۱۴/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۱۴/ ۱.

(۱۳) الوسائل ۸: ۳۱۵/ ۲.

وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَّامِ الرِّفْقَهِ.

۱۰- ملازمه خصال الفتوّه و المروّه.

۶۲۲ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْفُتُوَّهُ وَ الْمُرُوَّهُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ، وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ بِشَيْ ءٍ مَعْرُوفٍ، وَ أَذًى مَكْفُوفٍ.

۶۲۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُرُوَّهُ وَ اللَّهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَ الْمُرُوَّهُ مُرُوَّتَانِ: مُرُوَّهٌ فِي الْحَضَرِ، وَ مُرُوَّهٌ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ الْقُرْآنِ، وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ، وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ، وَ النِّعْمَهُ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِيقَ وَ تَكْبِتُ الْعَدُوَّ، وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَهُ الزَّادِ وَ طِيبُهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ [كَانَ] «۳» مَعَكَ، وَ كِتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ، وَ كَثْرَهُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ.

۶۲۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْزُقُ «۵» الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوَّهِ، وَ إِنَّ الْمَعُونَهَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَهِ.

۶۲۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوَّهِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

۶۲۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ [مِنَ] «۸» الْمُرُوَّهِ: شُحَّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ، وَ إِصْلَاحَهُ مَالَهُ، وَ قِيَامَهُ بِالْحُقُوقِ.

۶۲۷ «۹» وَ رُوِيَ: وَ حُسْنَ مُنَازَعَتِهِ، وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَ لِينَ الْكَلَامِ، وَ الْكَفَّ، وَ التَّحَبُّبَ إِلَى النَّاسِ، وَ الْعَفَافَ فِي الدِّينِ، وَ حُسْنَ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَهِ، وَ الصَّبْرَ عَلَى النَّائِبَهِ، وَ تَعَاهُدَ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۱۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۱۷/ ۱.

(۳) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(۴) الوسائل ۸: ۳۱۷/ ۱.

(۵) ش: إنّ اللّه إنّما يرزق.

(۶) الوسائل ۸: ۳۱۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۳۱۹/ ۶.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ٨: ٣١٩/ ٧ و ٩ و ٣٢٠/ ١١.

۶۲۸ «۱» وَ رُوِیَ: وَ صُحْبَهَ أَهْلِ الْخَیْرِ، وَ النَّظَرَ فِی الْفِقْهِ (وَ عِمَارَهَ الْمَسَاجِدِ) «۲»، وَ اتِّخَاذَ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ، وَ مُجَالَسَهَ الْعُلَمَاءِ، وَ الْمُحَافَظَهَ عَلَی الصَّلَاهِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ.

۶۲۹ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مُرُوَّهَ السَّفَرِ بَذْلُ الزَّادِ، وَ قِلَّهَ الْخِلَافِ عَلَی مَنْ صَحِبَکَ «۴»، وَ کَثْرَهَ ذِکْرِ اللَّهِ فِی کُلِّ مَصْعَدٍ وَ مَهْبَطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِیَامٍ وَ قُعُودٍ.

[استحباب النسل فی المشی]

۶۳۰ «۵» ۱۱- قَالَ [الصَّادِقُ] «۶» عَلَیْهِ السَّلَامُ لِلْمُشَاهِ: عَلَیْکُمْ بِالنَّسَلَانِ «۷» فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ، وَ یَقْطَعُ الطَّرِیقَ.

۶۳۱ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکُمْ بِالنَّسَلَانِ وَ الْبُکُورِ وَ شَیْ ءٍ مِنَ الدَّلَجِ «۹»، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ.

[جمله مما یستحب للمسافر استعماله من الآداب]

۶۳۲ «۱۰» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ، فَأَکْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِی أَمْرِکَ وَ أُمُورِهِمْ، وَ أَکْثِرِ التَّبَسُّمَ فِی وُجُوهِهِمْ، وَ کُنْ کَرِیماً عَلَی زَادِکَ بَیْنَهُمْ «۱۱»، وَ إِذَا دَعَوْکَ فَأَجِبْهُمْ، وَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِکَ فَأَعِنْهُمْ، وَ اسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ (وَ کَثْرَهَ الصَّلَاهِ) «۱۲» وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَکَ مِنْ دَابَّهٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ زَادٍ، وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوکَ عَلَی الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ، وَ اجْهَدْ رَأْیَکَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوکَ، ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّی تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ، وَ لَا تُجِبْ فِی مَشُورَهٍ حَتَّی تَقُومَ فِیهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْکُلَ وَ تُصَلِّیَ، وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِکْرَتَکَ وَ حِکْمَتَکَ فِی مَشُورَتِکَ، وَ إِذَا رَأَیْتَ أَصْحَابَکَ یَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ، وَ إِذَا رَأَیْتَهُمْ یَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ، وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ، وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَکْبَرُ سِنّاً مِنْکَ، وَ إِذَا أَمَرُوکَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوکَ شَیْئاً فَقُلْ: نَعَمْ، وَ لَا تَقُلْ: لَا، فَإِنَّ لَا،

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۲۰/ ۱۲ و ۱۴ و ۱۵.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۰/ ۱۵.

(۴) م: علی صحبک.

(۵) الوسائل ۸: ۳۲۲/ ۴.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) النسلان: الإسراع فی المشی (اللّسان:

نسل).

(۸) الوسائل ۸: ۳۲۳/ ۷.

(۹) الدّلجه: سیر اللّیل (المجمع: دلج).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۲۳/ ۱ و ۲.

(۱۱) لیس فی ش.

(۱۲) لیس فی ش.

عِیٌّ وَ لُؤْمٌ، وَ إِذَا تَحَیَّرْتُمْ فِی الطَّرِیقِ فَانْزِلُوا، وَ إِذَا شَکَکْتُمْ

فَقِفُوا، وَ تَيَامَرُوا، وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً، فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ، وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللُّصُوصِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَيَّرَكُمْ، وَ احْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى، فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ شَيْئاً، عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، يَا بُنَيَّ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْ ءٍ، صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا، فَإِنَّهَا دَيْنٌ، وَ صَلِّ فِي جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ «١»، وَ لَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبْرِهَا، وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمْكِنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ، وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ، فَإِنَّهَا نَفْسُكَ، وَ إِذَا أَرَدْتُمُ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً، وَ أَلْيَنِهَا تُرْبَةً، وَ أَكْثَرِهَا عُشْباً، وَ إِذَا نَزَلْتَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ «٢» أَنْ تَجْلِسَ، وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ، فَابْعُدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا، وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ، وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ مَا دُمْتَ رَاكِباً، وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا، وَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً، وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ سِرْ فِي آخِرِهِ، وَ إِيَّاكَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

٦٣٣ «٣» وَ رُوِيَ: وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ «٤» وَ الدَّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) الزجّ: السنان يركّب عاليه الرمح (اللسان: زجج).

(٢) م: من قبل.

(٣) الوسائل ٨:

۳۲۳/ ۱ و ۲.

(۴) أثبتناه من م و الوسائل، و فی الأصل و رض:

و التعریس، و فی ش: و التعرّس.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۰۸

التاسع: فی تحریم العمل بعلم النجوم و تعلّمه، إلّا ما یهتدی به فی برّ أو بحر

و یأتی ما یدلّ علیه فی التجاره

۶۳۴ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَّقَ کَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً، فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۶۳۵ «۲» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْیَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِیءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۶۳۶ «۳» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ عَرَّافٍ، وَ لَا قَائِفٍ «۴»، وَ لَا لِصٍّ.

۶۳۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِمُنَجِّمٍ: أَ تَدْرِی مَا فِی بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّهِ أَ ذَکَرٌ أَمْ أُنْثَی؟

فَقَالَ: إِنْ حَسَبْتُ عَلِمْتُ، فَقَالَ: مَنْ صَدَّقَکَ عَلَی هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ کَذَّبَ بِالْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَهِ وَ یُنَزِّلُ الْغَیْثَ وَ یَعْلَمُ مَا فِی الْأَرْحَامِ وَ مَا تَدْرِی نَفْسٌ مَاذَا تَکْسِبُ غَداً وَ مَا تَدْرِی نَفْسٌ بِأَیِّ أَرْضٍ تَمُوتُ «۶» مَا کَانَ مُحَمَّدٌ یَدَّعِی مَا ادَّعَیْتَ، أَ تَزْعُمُ أَنَّکَ تَهْدِی إِلَی السَّاعَهِ الَّتِی مَنْ سَارَ فِیهَا صُرِفَ عَنْهُ السَّوْءُ؟ فَمَنْ آمَنَ لَکَ بِهَذَا، فَقَدِ اتَّخَذَکَ «۷» مِنْ دُونِ اللَّهِ ضِدّاً وَ نِدّاً، بَلْ نُکَذِّبُکَ وَ نَسِیرُ فِی السَّاعَهِ الَّتِی نَهَیْتَ عَنْهَا.

۶۳۸ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّهَا النَّاسُ إِیَّاکُمْ وَ تَعَلُّمَ النُّجُومِ إِلَّا مَا یُهْتَدَی بِهِ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَی الْکِهَانَهِ، وَ الْکَاهِنُ کَالسَّاحِرِ، وَ السَّاحِرُ کَالْکَافِرِ، وَ الْکَافِرُ فِی النَّارِ، سِیرُوا عَلَی اسْمِ اللَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۰۴/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۶۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۶۹/ ۲.

(۴) القائف: الذی یتتبع الآثار و یعرفها

و يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه (اللسان: قوف).

(۵) الوسائل ۸: ۲۶۹/ ۴.

(۶) لقمان: ۳۴.

(۷) ش: آمن بهذا فقد اتّخذ.

(۸) الوسائل ۸: ۲۷۱/ ۸.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۰۹

۶۳۹ «۱» وَ رُوِیَ: الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِ کُتُبِ النُّجُومِ.

۶۴۰ «۲» وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الذُّنُوبُ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ: السِّحْرُ وَ الْکِهَانَهُ، وَ الْإِیمَانُ بِالنُّجُومِ، وَ التَّکْذِیبُ بِالْقَدَرِ.

۶۴۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مٰا یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلّٰا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ «۴» قَالَ: کَانُوا یَقُولُونَ: یُمْطَرُ بِنَوْءِ «۵» کَذَا، وَ بِنَوْءِ کَذَا لَا یُمْطَرُ، وَ کَانُوا یَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَیُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا یَقُولُونَ.

۶۴۲ «۶» وَ فِی الْحَدِیثِ الْقُدْسِیِّ: مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ فَذَلِکَ مُؤْمِنٌ بِی وَ کَافِرٌ بِالْکَوَاکِبِ، وَ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ کَذَا وَ کَذَا، فَهُوَ کَافِرٌ بِی وَ مُؤْمِنٌ بِالْکَوَاکِبِ.

۶۴۳ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ نَظَرَ إِلَی الْکَوَاکِبِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ اسْتَدَلَّ بِأُفُولِ کُلٍّ مِنْهَا عَلَی حَدَثِهِ، وَ بِحَدَثِهِ عَلَی مُحْدِثِهِ، ثُمَّ أَعْلَمُهُ اللَّهُ أَنَّ الْحُکْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأٌ.

۶۴۴ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ النُّجُومَ کَانَتْ صَحِیحَهً قَبْلَ رَدِّ الشَّمْسِ عَلَی یُوشَعَ وَ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ الشَّمْسَ عَلَیْهِمَا ضَلَّ فِیهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ، فَمِنْهُمْ مُخْطِئٌ وَ مُصِیبٌ.

العاشر: فی استحباب تشییع المسافر و تودیعه و الدعاء له

۶۴۵ «۹» لَمَّا شَیَّعَ، عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَبَا ذَرٍّ، شَیَّعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۷۰/ ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۷۱/ ۷.

(۴) یوسف: ۱۰۶.

(۵) النّوء: النّجم إذا مال للمغیب، و کانت العرب فی الجاهلیّه إذا سقط منها نجم و طلع آخر قالوا: لا بدّ من أن یکون عند ذلک مطر أو ریاح (اللّسان: نوأ).

(۶) الوسائل ۸: ۲۷۲/

.۱۰

(۷) الوسائل ۸: ۲۷۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۸: ۲۷۱/ ۹.

(۹) الوسائل ۸: ۲۹۷/ ۱.

وَ غَيْرُهُمَا.

۶۴۶ «۱» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَدِّعُوا أَخَاكُمْ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّاخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وَ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَرْجِعَ.

۶۴۷ «۲» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: زَوَّدَكُمُ اللَّهُ التَّقْوَى، وَ وَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَ قَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ، وَ سَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ، وَ رَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.

۶۴۸ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِراً، أَخَذَ بِيَدِهِ وَ دَعَا لَهُ.

الحادی عشر: فی استحباب السلام علی الحاجّ و المعتمر إذا قدم و آداب ذلک

۶۴۹ «۴» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ، وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

۶۵۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ، اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ، وَ عَظِّمُوهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ، تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

۶۵۱ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقِّرُوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.

۶۵۲ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَانَقَ حَاجّاً بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۳۲۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۲۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۲۷/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۲۸/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۱۱

۶۵۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِیَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ کَانَ کَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

۶۵۴ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدِمَ أَخُوکَ مِنْ مَکَّهَ، فَقَبِّلْ بَیْنَ عَیْنَیْهِ، وَ فَاهُ الَّذِی قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِی قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ الْعَیْنَ الَّتِی نَظَرَ بِهَا إِلَی بَیْتِ اللَّهِ، وَ قَبِّلْ مَوْضِعَ

سُجُودِهِ وَ وَجْهَهُ، وَ إِذَا هَنَّأْتُمُوهُ فَقُولُوا لَهُ: قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَ رَحِمَ سَعْيَكَ وَ أَخْلَفَ «۳» عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَ لَا جَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ.

الثانی عشر: فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- ینبغی جمع الرفقاء نفقتهم و إخراجها.

۶۵۵ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِی سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.

[استحباب کثره الإنفاق فی الحج و عدم تحریم الإسراف فی نفقه الحج و العمره]

۶۵۶ «۵» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ نَفَقَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَهِ قَصْدٍ، وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ.

[عدم جواز رجوع جمال المرأه الحائض و رفاقها حتی تطهر و تقضی مناسکها]

۶۵۷ «۶» ۳- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْحَائِضِ يَأْبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرِّفْقَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِی عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا.

۶۵۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، صَاحِبُ الْجِنَازَهِ لَيْسَ لِمَنْ يَتْبَعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، وَ امْرَأَهٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَدَعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۲۸/ ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۳۲۸/ ۷.

(۳) الأصل: و خلف.

(۴) الوسائل ۸: ۳۰۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۰۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۳۰۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۳۰۵/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۱۲

۴- یجوز دفاع اللصّ و نحوه

لما یأتی.

[استحباب أن یخلف الحاج و المعتمر بخیر فی الأهل و المال]

۶۵۹ «۱» ۵- قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ، کَانَ لَهُ کَأَجْرِهِ حَتَّی «۲» کَأَنَّهُ یَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ.

[استحباب الاستعاذه و الدعاء بالمأثور عند خوف السبع]

۶۶۰ «۳» ۶- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا یَتَخَوَّفُ فِیهِ السَّبُعَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، بِیَدِهِ الْخَیْرُ، وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ کُلِّ سَبُعٍ، إِلَّا أَمِنَ مِنْ شَرِّ ذَلِکَ السَّبُعِ، حَتَّی یَرْحَلَ مِنْ ذَلِکَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶۶۱ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَلَلْتُمُ الطَّرِیقَ فَتَیَامَنُوا.

۶۶۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِیقِ فَنَادِ: یَا صَالِحُ، أَوْ یَا أَبَا صَالِحٍ، أَرْشِدُونَا إِلَی الطَّرِیقِ، یَرْحَمْکُمُ اللَّهُ.

۶۶۳ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْبَرَّ مُوَکَّلٌ بِهِ صَالِحٌ، وَ الْبَحْرَ مُوَکَّلٌ بِهِ حَمْزَهُ.

۶۶۴ «۷» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَلَّ مِنْکُمْ فِی سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَی نَفْسِهِ فَلْیُنَادِ: یَا صَالِحُ أَغِثْنِی، فَإِنَّ فِی إِخْوَانِکُمْ مِنَ الْجِنِّ حَیّاً «۸» یُسَمَّی صَالِحاً یَسِیحُ فِی الْبِلَادِ، فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَ أَرْشَدَ الضَّالَّ مِنْکُمْ، وَ حَبَسَ دَابَّتَهُ.

۶۶۵ «۹» وَ رُوِیَ: إِذَا أَرَدْتَ «۱۰» مَدِینَهً أَوْ قَرْیَهً، فَقُلْ حِینَ تُعَایِنُهَا: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَهَا، وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَی أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِی أَهْلِهَا إِلَیْنَا.

۶۶۶ «۱۱» وَ رُوِیَ: إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا (فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِی مُنْزَلًا مُبَارَکاً وَ أَنْتَ خَیْرُ

(۱) الوسائل ۸: ۳۱۵/ ۱.

(۲) ليس فى رض.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۲۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۲۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۲۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۲۵/ ۴.

(۸) ش: جنّيا.

(۹) الوسائل ۸: ۳۲۶/ ۱.

(۱۰) ش: وردت.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۲۶/ ۲.

الْمُنْزِلِيْنَ) «۱».

۶۶۷ «۲» (وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ) «۳» فَقُلِ الَّذِى قَالَ اللَّهُ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرٰاهٰا وَ مُرْسٰاهٰا إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ «۴» فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ، وَ قِرَّ بِقَرَارِ اللَّهِ، وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[يستحب لمن أراد سفرا أن يعلم إخوانه]

۶۶۸ «۵» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ، وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

۶۶۹ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ.

۶۷۰ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سِرْتَ فِى أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ، فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ، وَ إِذَا سِرْتَ فِى أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ.

[استحباب التعمم و التحنک عند الخروج إلى السفر]

۶۷۱ «۸» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ (مِنْ بَيْتِهِ) «۹» مُعْتَمّاً، أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً.

۶۷۲ «۱۰» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثاً، أَنْ لَا يُصِيبَهُ: السَّرَقُ، وَ الْغَرَقُ، وَ الْحَرَقُ.

[استحباب إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثا]

۶۷۳ «۱۱» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتُمْ فِى سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۸: ۳۳۴/ ۱.

(۳) ليس فى ش.

(۴) هود: ۴۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۲۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۳۳۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۳۳۱/ ۵.

(۸) الوسائل ۸: ۳۳۲/ ۲.

(۹) لیس فی رض.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۳۲/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۳۶/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۱۴

۶۷۴ «۱» وَ رُوِیَ: مِنْ حَقِّ الْمُسَافِرِ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

[استحباب العود فی غیر طریق الذهاب خصوصا من عرفات إلی منی]

۶۷۵ «۲» ۱۰- کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَکَ طَرِیقاً لَمْ یَرْجِعْ فِیهِ، وَ کَانَ یَرْجِعُ فِی غَیْرِهِ.

۶۷۶ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ أَرْزَقُ.

[حکم قول الراکب للماشی الطریق]

۶۷۷ «۴» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ] «۵» مِنَ الْحَقِّ أَنْ یَقُولَ الرَّاکِبُ لِلْمَاشِی الطَّرِیقَ.

۶۷۸ «۶» وَ رُوِیَ: مِنَ الْجَوْرِ.

أَقُولُ: مَعْنَی الْأَوَّلِ التَّحْذِیرُ مِنَ الضَّرَرِ، وَ مَعْنَی الثَّانِی أَنْ لَا یُکَلِّفَهُ بِالْعُدُولِ عَنِ الطَّرِیقِ، بَلْ یَعْدِلُ الرَّاکِبُ.

[حکم هدیه الحج]

۶۷۹ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَدِیَّهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

۶۸۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَ لَوْ بِحَجَرٍ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ، فَضَاقَ ضَيْقَهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَزْمَهُ، فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ فَوَجَدَهُ مَمْلُوءاً دَقِيقاً.

[المقدمه] التاسعه: أحكام الدوابّ

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: فى استحباب اقتنائها لنصره الحقّ، و قضاء الحوائج و خصوصا الخيل

۶۸۱ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۳۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۳۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲/ ۳۴۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۳۷/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) الوسائل ۸: ۳۳۷/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۱۰۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۳۳۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۴۱/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۱۵

۶۸۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَيْلِ: ظُهُورُهَا عِزٌّ، وَ بُطُونُهَا كَنْزٌ.

۶۸۳ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذُوا الدَّابَّهَ، فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

۶۸۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الْمُؤْمِنِ دَابَّهٌ يَرْكَبُهَا فِی حَوَائِجِهِ، وَ يَقْضِی عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

۶۸۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ حِمَاراً يَحْمِلْ رَحْلَكَ، فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ.

۶۸۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تِسْعَهُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّهِ.

۶۸۷ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّهً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا، وَ يَغِيظُ «۷» بِهَا عَدُوَّنَا، وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا، أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَ شَرَحَ صَدْرَهُ، وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ «۸».

۶۸۸ «۹» وَ رُوِیَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّهِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَهُ.

۶۸۹ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِی الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۶۹۰ «۱۱» وَ رُوِیَ فِی الْخَيْلِ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ: كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَهِ، لَا يَقْبِضُهَا.

۶۹۱ «۱۲» وَ رُوِیَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَهً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ «۱۳» أَنَّهَا نَزَلَتْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۴۴/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۳۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۳۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۳۴۰/ ۷.

(۵) الوسائل ۸:

۳۴۰/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۳۴۰/ ۴.

(۷) ش: و یغبط.

(۸) زاد فی ش: و بلغه إذا کان عونا علی حوائجه.

(۹) الوسائل ۸: ۳۴۱/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۴۲/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۴۴/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۴۴/ ۲.

(۱۳) البقره: ۲۷۴.

فِی الْإِنْفَاقِ عَلَی الْخَیْلِ.

۶۹۲ «۱» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِیُرْهِبَ بِهِ عَدُوّاً، أَوْ یَسْتَعِینَ بِهِ عَلَی جَمَالٍ، لَمْ یَزَلْ مَعَنَا عَلَیْهِ أَبَداً، مَا دَامَ فِی مِلْکِهِ، وَ لَا یَدْخُلُ بَیْتَهُ خَصَاصَهٌ.

الثانی: فیما ینبغی اختیاره و اقتناؤه من الدوابّ

و أحکامه اثنا عشر

۶۹۳ «۲» ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِیقاً مُحِیَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ، وَ کُتِبَ لَهُ إِحْدَی عَشْرَهَ حَسَنَهً فِی کُلِّ یَوْمٍ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِیناً مُحِیَتْ عَنْهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَیِّئَتَانِ، وَ کُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً یُرِیدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَاجَهٍ، أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِیَتْ عَنْهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَیِّئَهٌ، وَ کُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ.

۶۹۴ «۳» ۲- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ مُرُوَّهِ الرَّجُلِ أَنْ یَکُونَ دَوَابُّهُ سِمَاناً.

وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرُوَّهِ: فَرَاهَهُ الدَّابَّهِ، وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوکِ، وَ الْفَرَسِ لَسَرِیٌّ.

۶۹۵ «۴» ۳- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَیَّ شَیْ ءٍ تَرْکَبُ؟ قَالَ: حِمَاراً، قَالَ: بِکَمِ ابْتَعْتَهُ «۵»؟ قَالَ: بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً، قَالَ:

إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرَفُ «۶» أَنْ تَشْتَرِیَ حِمَاراً بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً، قَالَ: إِنَّ مَؤُنَهَ الْبِرْذَوْنِ أَکْثَرُ مِنْ مَؤُنَهِ الْحِمَارِ فَقَالَ: الَّذِی «۷» یَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ یَمُونُ الْبِرْذَوْنَ.

۶۹۶ «۸» وَ أُتِیَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِحِمَارٍ وَ بَغْلٍ، فَقَالَ: أَحَبُّ الْمَطَایَا إِلَیَّ الْحُمُرُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۴۹/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۴۵/ ۱.

(۳)

الوسائل ۸: ۳۴۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۴۶/ ۱.

(۵) ش: أبكم اشتريته.

(۶) ش: هذا لسرف و فی م: هذا هو السّرف.

(۷) ش: قال: إنّ الّذی، و فی م: قال الّذی.

(۸) الوسائل ۸: ۳۶۰/ ۱.

فَقُدِّمَ إِلَيْهِ الْحِمَارُ فَرَكِبَ.

۶۹۷ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ سُنَّةٌ.

۶۹۸ «۲» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَصِبْ لِی بَغْلَةً فَضْحَاءَ، قَالَ: مَا الْفَضْحَاءُ؟ قَالَ: دَهْمَاءُ «۳» بَيْضَاءُ الْبَطْنِ، بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ «۴»، بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ «۵»، فَاشْتَرَاهَا لَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِی أَرَدْتُهَا.

۶۹۹ «۶» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِباً بَغْلًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِی لَا يُدْرَكُ عَلَيْهَا الثَّأْرُ، وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطَأْطَأَتْ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ، وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ «۷» الْعَيْرِ، وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

۷۰۰ «۸» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِی ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ «۹».

۷۰۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: مَدْحُ الْفَرَسِ الْأَشْقَرِ «۱۱» الَّذِی بِهِ وَضَحٌ، وَ الْكُمَيْتِ الْأَوْضَحِ، وَ ذَمُّ الْأَدْهَمِ الْبَهِيمِ.

۷۰۲ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِ لِی جَمَلًا، وَ خُذْهُ أَشْوَهَ «۱۳» فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَیْ ءٍ أَعْمَاراً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۴۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۳۴۸/ ۶.

(۳) الأدهم: الذی یشتدّ سواده (المجمع: دهم).

(۴) الفحج: تباعد ما بين الرجلين فى الأعقاب مع تقارب صدور القدمين (المجمع: فحج).

(۵) الجحفله من الخيل و الحمر و البغال و الحافر بمنزله الشفه من الإنسان و المشفر للبعير و قيل:

الجحفل: العريض الجنين (اللسان: جحفل).

(۶) الوسائل ۸: ۳۴۶/ ۲.

(۷) قمواء، و القموء: أى ذلّ و صغر (اللسان:

قمأ).

(۸) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۳.

(۹) الوضح بالتحريك: البياض من كلّ شى ء (المجمع: وضح).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۳.

(۱۱) الشقره: لون الأشقر، فى الخيل حمره صافيه

يحمرّ معها العرف و الذنب (المجمع: شقر).

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۱.

(۱۳) فرس شوهاء، صفه محموده فيها: طويله رائعه مشرفه، و قيل: هى المفرطه رحب الشدقين و المنخرين (اللسان: شوه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۱۸

۷۰۳ «۱» وَ رُوِیَ: اشْتَرِ السُّودَ الْقِبَاحَ «۲»، فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَیْ ءٍ أَعْمَاراً.

۷۰۴ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکُمْ وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ، فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً.

۷۰۵ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَرِهْنَا الْبَهِیمَ مِنَ الدَّوَابِّ کُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَ الْبَغْلَ.

۷۰۶ «۵» وَ رُوِیَ: إِلَّا الْجَمَلَ وَ الْبَغْلَ، وَ کَرِهْتُ شِیَهَ «۶» الْأَوْضَاحِ فِی الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ، وَ کَرِهْتُ الْقَرْحَ فِی الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ بِهِ غُرَّهٌ «۷» سَائِلَهٌ، وَ لَا أَشْتَهِیهَا عَلَی حَالٍ.

۷۰۷ «۸» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْخَیْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِیهَا الْخَیْرُ، فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَیْئاً فَأَعِدَّهُ، أَقْرَحَ «۹» أَرْثَمَ «۱۰» مُحَجَّلَ «۱۱» الثَّلَاثَهِ، طُلُقَ الْیَمِینِ کُمَیْتاً، ثُمَّ «۱۲» أَغَرَّ «۱۳»، تَسْلَمْ، وَ تَغْنَمْ.

۷۰۸ «۱۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً أَشْقَرَ أَغَرَّ، أَوْ أَقْرَحَ، فَإِنْ کَانَ أَغَرَّ سَائِلَ الْغُرَّهِ بِهِ، وَضَحٌ فِی قَوَائِمِهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ، لَمْ یَدْخُلْ بَیْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَلِکَ الْفَرَسُ فِیهِ «۱۵»، وَ مَا دَامَ فِی مِلْکِ صَاحِبِهِ، لَا یَدْخُلُ بَیْتَهُ حَیْفٌ.

۷۰۹ «۱۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَیْرِ مَنْزِلِهِ فِی أَوَّلِ الْغَدَاهِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۲.

(۲) القباح: لعلّ المراد بها کریهه المنظر (المجمع: قبح).

(۳) الوسائل ۸: ۳۴۸/ ۷.

(۴) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۴.

(۶) رض: شیه و فی ش: شبه و فی م: شیه.

(۷) الغرّه: بياض فی الجبهه و فرس أغرّ الّذی غرّته أکبر من الدّرهم

(اللّسان: غرر).

(۸) الوسائل ۸: ۳۴۸/ ۸.

(۹) القرح بالضّمّ: بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرّه (المجمع: قرح).

(۱۰) الأرثم: الّذى أنفه أبيض و شفته العليا (اللّسان: رثم).

(۱۱) التحجيل: بياض يكون فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجليه قل أو كثر (اللّسان: حجل).

(۱۲) ليس فى ش.

(۱۳) الغرّه فى الجبهه: بياض فوق الدّرهم و منه فرس أغرّ (المجمع: غرر).

(۱۴) الوسائل ۸: ۳۴۹/ ۹.

(۱۵) ش: فى ملكه.

(۱۶) الوسائل ۸: ۳۴۹/ ۱۰.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۱۹

فَلَقِيَ فَرَساً أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ، بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّهٌ سَائِلَهٌ فَهُوَ الْعَيْشُ، وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُوراً، وَ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ.

۷۱۰ «۱» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً، وَ اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَهَ، وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَهَ.

۷۱۱ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

۷۱۲ «۳» وَ رُوِيَ: نِعْمَ الْمَالُ الشَّاهُ.

۷۱۳ «۴» وَ رُوِيَ: نَظِّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَ امْسَحُوا رُغَامَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّهِ.

۷۱۴ «۵» وَ رُوِيَ: وَ صَلُّوا فِي مُرَاحِهَا.

۷۱۵ «۶» وَ رُوِيَ: فِي مَرْبِضِهَا.

۷۱۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتٍ شَاهً، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا، وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَهً، فَإِنِ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا، وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَتَيْنِ، وَ إِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَهً، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا، وَ زَادَ فِي

أَرْزَاقِهِمْ، وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ رَأْساً.

٧١٧ «٨» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ تُحْلَبُ أَوْ بَقَرَةٌ، فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

٧١٨ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ

بَرَكَاتٍ: الْمَاءَ، وَ النَّارَ، وَ الشَّاهَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۷۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۷۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۳۷۵/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۸: ۳۷۵/ ۱۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۷۴/ ۹.

(۷) الوسائل ۸: ۳۷۲/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۳۷۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۳۷۴/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۲۰

۷۱۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاهٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ.

۷۲۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ، (فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ) «۳» فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

۷۲۱ «۴» ۹- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ، وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، قِيلَ: وَ مَا الْعُجْمُ؟ قَالَ: الشَّاهُ، وَ الْبَقَرُ، وَ الْحَمَامُ.

۷۲۲ «۵» ۱۰- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَهٍ «۶».

۷۲۳ «۷» وَ رُوِيَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

۷۲۴ «۸» وَ رُوِيَ: [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ] «۹» رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَهِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.

٧٢٥ «١٠» ١١- رُوِىَ: أَنَّ خَيْرَ الْمَالِ الزَّرْعُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ النَّخْلُ «١١»، وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِى بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ مَكَانَهُ.

٧٢٦ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْغَنَمِ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ،

---

(١) الوسائل ٨: ٣٧٣/ ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٧٣/ ٢.

(٣) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ٨: ٣٧٩/ ١.

(۵) الوسائل ٨: ٣٨٧/ ٢.

(۶) ش: أو ماشيه.

(٧) الوسائل ٨: ٣٨٧/ ۴.

(٨) الوسائل ٨: ٣٨٨/ ٧.

(٩) أثبتناه من ش.

(١٠)

الوسائل ۸: ۳۹۲/ ۱.

(۱۱) زاد فی ش: و قال الصّادق علیه السّلام: ما من أحد یتّخذ کلبا إلّا کلّ یوم من عمل صاحبه قیراط- الوسائل ۸: ۳۸۸/ ۸.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۹۳/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۲۱

وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ، وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ.

۷۲۷ «۱» ۱۲- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ، فَإِنَّهُمَا یَغْدُوَانِ بِخَیْرٍ وَ یَرُوحَانِ بِخَیْرٍ.

الثالث: فی آلات الرکوب

۷۲۸ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، الْمَرْکَبُ الْهَنِی ءُ.

۷۲۹ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ شَقَاءِ «۴» الْعَیْشِ الْمَرْکَبُ السُّوْءُ.

۷۳۰ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَائِشَهَ أَوَّلُ امْرَأَهٍ رَکِبَتْ فِی الْإِسْلَامِ سَرْجاً.

۷۳۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّرْجَ مَرْکَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

۷۳۲ «۷» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُرْکِبُوا الْفُرُوجَ السُّرُوجَ، فَتُهَیِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

۷۳۳ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِیهِ الْفِضَّهُ، أَ یُرْکَبُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ کَانَ مُمَوَّهاً «۹» لَا یُقْدَرُ عَلَی نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِلَّا فَلَا یُرْکَبُ بِهِ.

۷۳۴ «۱۰» وَ رُوِیَ: کَانَتْ بُرَهُ «۱۱» نَاقَهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنْ فِضَّهٍ.

۷۳۵ «۱۲» وَ رُوِیَ: جَوَازُ الرُّکُوبِ عَلَی جُلُودِ السِّبَاعِ، وَ النَّهْیُ عَنِ الرُّکُوبِ عَلَی الْقَطِیفَهِ الْحَمْرَاءِ، وَ جَوَازُ رُکُوبِ الرَّحْلِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۹۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۳۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۵۰/ ۲.

(۴) م: سوء.

(۵) الوسائل ۸: ۳۶۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۶۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۲۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۳۶۴/ ۱.

(۹) المموّه: المزيّن (اللسان: موه).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۶۴/ ۲.

(۱۱) البره- بالضم و خفه الراء-: الحلقه التى توضع فى أنف البعير، (المجمع: برو).

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۵۶/ ۵

و ۳۲۴/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۲۲

۷۳۶ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَرْکَبَ الدَّابَّهَ عَلَیْهَا الْجُلْجُلُ؟ قَالَ: إِنْ کَانَ لَهُ صَوْتٌ فَلَا، وَ إِنْ کَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ.

الرابع: فی حقوق الدابّه، و ما یناسبها

۷۳۷ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِلدَّابَّهِ عَلَی صَاحِبِهَا خِصَالٌ: یَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَ یَعْرِضُ عَلَیْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَ لَا یَضْرِبُ وَجْهَهَا، فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَ لَا یَقِفُ عَلَی ظَهْرِهَا إِلَّا فِی سَبِیلِ اللَّهِ، وَ لَا یُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَ لَا یُکَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْیِ إِلَّا مَا تُطِیقُ.

۷۳۸ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ مِنْکُمْ بِدَابَّهٍ، فَلْیَبْدَأْ حِینَ یَنْزِلُ بِعَلَفِهَا وَ سَقْیِهَا.

۷۳۹ «۴» وَ رُوِیَ: لَا تَتَوَرَّکُوا عَلَی الدَّوَابِّ. وَ لَا تُتَّخَذْ ظُهُورُهَا مَجَالِسَ یُتَحَدَّثُ عَلَیْهَا. وَ لَا یَضْرِبْهَا عَلَی النِّفَارِ، وَ یَضْرِبُهَا عَلَی الْعِثَارِ، فَإِنَّهَا تَرَی مَا لَا تَرَوْنَ.

۷۴۰ «۵» وَ رُوِیَ: الْعَکْسُ. وَ حُمِلَ عَلَی الْجَوَازِ.

۷۴۱ «۶» وَ رُوِیَ: لَا تَسِمُوهَا فِی وُجُوهِهَا.

۷۴۲ «۷» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ، وَ عَنْ لَعْنِهَا، وَ شَتْمِهَا.

۷۴۳ «۸» وَ حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی نَاقَهٍ أَرْبَعِینَ حِجَّهً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۷۴۴ «۹» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ ضَرْبِ کُلِّ شَیْ ءٍ فِیهِ الرُّوحُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۶۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۵۱/ ۴.

اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۱۲۲

(۴) الوسائل ۸: ۳۵۲/ ۹ و ۳۵۱/ ۶ و ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۳۵۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۵۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۸:

۳۵۳/ ۵ و ۶.

(۸) الوسائل ۸: ۳۵۳/ ۹.

(۹) الوسائل ۸: ۳۵۴/ ۱۳.

۷۴۵ «۱» وَ حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَالْتَاثَتْ «۲» عَلَیْهِ النَّاقَهُ فِی سَیْرِهَا، فَأَشَارَ إِلَیْهَا بِالْقَضِیبِ، ثُمَّ قَالَ: آهِ، لَوْلَا الْقِصَاصُ، وَ رَدَّ یَدَهُ عَنْهَا.

۷۴۶ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَی وَجْهِهَا، وَ أَنْ یَسِمَهَا بِالنَّارِ.

۷۴۷ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ سِمَهِ الْمَوَاشِی، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِلَّا فِی الْوُجُوهِ.

۷۴۸ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسِمُ الْغَنَمَ فِی وُجُوهِهَا؟ قَالَ: سِمْهَا فِی آذَانِهَا.

۷۴۹ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّهُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهَا:

تَعَسْتِ، تَقُولُ: تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

۷۵۰ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَتَی أَضْرِبُ دَابَّتِی تَحْتِی؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَکَ کَمَشْیِهَا إِلَی مِزْوَدِهَا.

۷۵۱ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی التَّوَاضُعُ عِنْدَ اخْتِیَالِ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ، وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَی السَّرْجِ أَوِ الْقَرَبُوسِ.

الخامس: فی تأدیب الدوابّ، و المسابقه

و تأتی فی محلّها

۷۵۲ «۹» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْکُضُ فِی الصَّیْدِ لَا یُرِیدُ بِذَلِکَ طَلَبَ الصَّیْدِ، وَ إِنَّمَا یُرِیدُ بِذَلِکَ التَّصَحُّحَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِلَّا اللَّهْوَ «۱۰».

۷۵۳ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۱۲»: لَا سَبَقَ إِلَّا فِی خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۵۴/ ۱۵.

(۲) التاث فلان فی عمله: أی أبطأ (اللسان:

لوث).

(۳) الوسائل ۸: ۳۵۴/ ۱۴.

(۴) الوسائل ۸: ۳۵۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۵۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۵۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۳۵۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۳۵۸/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۶۱/ ۵.

(۱۰) الأصل: للّهو.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۶۱/ ۲.

(۱۲) ش: و قال (ع).

۷۵۴ «۱» وَ رُوِيَ: كُلُّ لَهْوٍ

بَاطِلٌ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ: فِی تَأْدِیبِهِ الْفَرَسَ، وَ رَمْیِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

۷۵۵ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَجْرَی الْخَیْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِیَّ مِنْ فِضَّهٍ.

السادس: فی التعاقب، و الترادف، و المشی مع الراکب

۷۵۶ «۳» کَانَ النَّبِیُّ وَ عَلِیٌّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ وَ رَجُلٌ آخَرُ یَتَعَقَّبُونَ «۴» بَعِیراً بَیْنَهُمْ، وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَی بَدْرٍ.

۷۵۷ «۵» وَ أُهْدِیَ إِلَیْهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَغْلَهٌ فَرَکِبَهَا بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ، وَ أَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا.

۷۵۸ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَرْتَدِفْ ثَلَاثَهٌ عَلَی دَابَّهٍ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

۷۵۹ «۷» وَ رُوِیَ: وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ.

۷۶۰ «۸» وَ خَرَجَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ هُوَ رَاکِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ، فَقَالَ: أَ لَکُمْ حَاجَهٌ؟

فَقَالُوا: لَا، وَ لَکِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِیَ مَعَکَ، فَقَالَ لَهُمْ: انْصَرِفُوا، فَإِنَّ مَشْیَ الْمَاشِی مَعَ الرَّاکِبِ مَفْسَدَهٌ لِلرَّاکِبِ، وَ مَذَلَّهٌ لِلْمَاشِی.

۷۶۱ «۹» وَ رَکِبَ مَرَّهً أُخْرَی فَمَشَوْا خَلْفَهُ، فَقَالَ: انْصَرِفُوا، فَإِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خَلْفَ «۱۰» أَعْقَابِ الرِّجَالِ «۱۱» مَفْسَدَهٌ لِقُلُوبِ النَّوْکَی.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۶۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۳۶۱/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۳۶۲/ ۱.

(۴) باقی النسخ: یعتقبون.

(۵) الوسائل ۸: ۳۶۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۶۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۶۳/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۳۶۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۶۲/ ۲.

(۱۰) لیس فی ش.

(۱۱) الأصل: الرجل.

السابع: فی نبذه من أحکام الإبل و غیرها

۷۶۲ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ کُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَی الضَّعِیفِ، مَا غَالَوْا بِبَهِیمَهٍ «۲».

۷۶۳ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ یَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَی أَحَدٌ بِبَعِیرٍ.

۷۶۴ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ یَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ، وَ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ یَأْکُلُوا قَصْداً، وَ یَشْرَبُوا قَصْداً، وَ یَنْکِحُوا قَصْداً، وَ یَرْکَبُوا قَصْداً، وَ یَعُودُوا بِمَا سِوَی ذَلِکَ عَلَی فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِینَ، أَ تَرَی اللَّهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَی مَالٍ «۵» یَقُولُ لَهُ: أَنْ یَشْتَرِیَ فَرَساً بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَ یُجْزِیَهُ بِعِشْرِینَ دِرْهَماً، وَ یَشْتَرِیَ جَارِیَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ تُجْزِیَهُ

جَارِيَهً بِعِشْرِينَ دِينَاراً.

۷۶۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَهَ بِمِائَهِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

۷۶۶ «۷» وَ رُوِيَ: الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا.

۷۶۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ كَانَ يَمْشِي عَنْ نَاقَتِهِ يُخَفِّفُ عَنْهَا: ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَلَى الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ «۹».

۷۶۸ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلَى ذِرْوَهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً، فَامْتَهِنُوهَا، وَ ذَلِّلُوهَا، وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۶۵/ ۱.

(۲) ش: ما أغال أحد ببهيمه.

(۳) الوسائل ۸: ۳۶۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۳۶۶/ ۵.

(۵) م: ماله.

(۶) الوسائل ۸: ۳۶۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۳۶۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۳۶۸/ ۲.

(۹) ش: على القوىّ الضعيف.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۶۹/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۲۶

۷۶۹ «۱» وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَخَطَّى «۲» الْقِطَارَ، قِيلَ: وَ لِمَ؟

قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

۷۷۰ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُصِيبُ الشَّاهَ وَ الْبَقَرَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا مَخَافَهَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي

«۴» وَ غَنَمِی، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَ لَا طِيَرَةَ وَ لَا هَامَةَ وَ لَا شُؤْمَ، وَ لَا صَفَرَ- أَيْ لَا يَصْفَرُّ لِلدَّابَّهِ «۵» حَتَّى تَشْرَبَ- وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَهُ الْهِجْرَهُ، وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

۷۷۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَهٍ عَلَى مُصِحٍّ.

۷۷۲ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمُ لُوطٍ

أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رِجَالٌ؟ فَقَالَ: كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَفِّرُ، فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاؤُوا فَلِذَلِكَ «۸» كُرِهَ التَّصْفِيرُ.

۷۷۳ «۹» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَفِّرْ بِغَنَمِكَ ذَاهِبَةً، وَ انْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً.

الثامن: فى اتّخاذ الطير

و أحكامه اثنا عشر

۷۷۴ «۱۰» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ طَيْراً مَقْصُوصاً يَأْنَسُ بِهِ، مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

۷۷۵ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِى كَانُوا يُمْسَكُونَ فِى

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۷۰/ ۱.

(۲) رض: تتخطّى.

(۳) الوسائل ۸: ۳۷۰/ ۱.

(۴) الأصل: لإبلى.

(۵) أثبتناه من م و رض، و فى الأصل و ش:

الدّابّه.

(۶) الوسائل ۸: ۳۷۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۳۷۱/ ۴.

(۸) ش: فإذا سمعوا الصّفير جاؤوا لذلك فلذلك.

(۹) الوسائل ۸: ۳۷۱/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۷۶/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۷۷/ ۷.

بُيُوتِهِمْ، وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ، إِلَّا لَمْ يُصِبْ ذَلِكَ الْبَيْتَ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ.

٧٧٦ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَأْنَسُ بِهَا، وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَمَامُ، فَقَالَ: اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ.

٧٧٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

٧٧٨ «٣» ٢- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ، وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، قِيلَ: وَ مَا الْعُجْمُ؟ قَالَ: الشَّاهُ، وَ الْبَقَرَةُ، وَ الْحَمَامُ.

٧٧٩ «٤» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفُتُّ لِلْحَمَامِ الْخُبْزَ.

٧٨٠ «٥» ٣- نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ يُقَرْقِرُ طَوِيلًا فَقَالَ لِرَجُلٍ:

أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَدْعُو عَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ، وَ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَيْرٌ رَاعِبِيٌّ فَقَالَ: اجْعَلُوهُ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي.

٧٨١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّةَ فِی بُیُوتِکُمْ، فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَهَ الْحُسَیْنِ.

۷۸۲ «۷» ۴- کَانَ عَلَی فِرَاشِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ فَقِیلَ:

هَؤُلَاءِ «۸» الْحَمَامُ یُقَذِّرُ الْفِرَاشَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُمْسَکْنَ فِی الْبَیْتِ.

۷۸۳ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ فِی مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ.

۷۸۴ «۱۰» وَ رُوِیَ: مَدْحُ الْأَخْضَرِ وَ الْأَسْوَدِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۷۶/ ۲ و ۳۷۸/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۷۸/ ۱۴.

(۳) الوسائل ۸: ۳۷۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۷۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۳۷۹/ ۱ و ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۷۹/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۸۰/ ۱.

(۸) ش: هذا.

(۹) الوسائل ۸: ۳۸۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۸۰/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۲۸

۷۸۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَکْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِی بُیُوتِکُمْ تَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّیَاطِینُ عَنْ صِبْیَانِکُمْ.

۷۸۶ «۲» ۵- ذَبَحَ رَجُلٌ حَمَامَاتٍ لِابْنِ ابْنَتِهِ غَضَباً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَی الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَرَأَی عِنْدَهُ حَمَاماً کَثِیراً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَهُنَّ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُنَّ یُؤْذِنَّ بِالصَّلَاهِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ، فَتَصَدَّقْ عَنْ کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ دِینَاراً، فَإِنَّکَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً.

٧٨٧ «٣» ٦- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ فَيُزَوِّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

٧٨٨ «٤» ٧- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ، وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحَيْهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

٧٨٩ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْ ءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَ الدَّجَاجِ، لِيَعْبَثَ بِهِ صِبْيَانُ الْجِنِّ، وَ لَا يَعْبَثُونَ بِصِبْيَانِهِمْ.

٧٩٠ «٦» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ، وَ الْقَنَاعَةُ، وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ،

وَ الْغَيْرَهُ.

۷۹۱ «۷» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَوْصُوا بِالصُّنَابِيَّاتِ خَيْراً يَعْنِى الْخُطَّافَ.

۷۹۲ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّهَا تَقْرَأُ الْحَمْدَ إِذَا تَرَغَّمَتْ، وَ تَقُولُ فِى آخِرِ تَرَغُّمِهَا: وَ لَا الضَّالِّينَ.

۷۹۳ «۹» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِيكٌ أَفْرَقُ «۱۰» أَبْيَضُ يَحْرُسُ دُوَيْرَهَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۵/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۳۸۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۳۸۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۸۴/ ۱.

(۱۰) ديک أفرق: بين الفرق الّذى عرفه مفروق (المجمع: فرّق).

دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

۷۹۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِى، وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

۷۹۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنَفْضَهٌ «۳» مِنْ حَمَامَهٍ مُنَمَّرَهٍ «۴» أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ بِيضٍ فُرْقٍ.

۷۹۶ «۵» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ ذُكِرَ عِنْدَهُ الطَّاوُسُ: لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ بِشَىْ ءٍ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الـدِّيكَ أَحْسَنُ صَوْتـاً مِنَ الطَّاوُسِ، وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً، يُنَبِّهُـكَ فِى مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ «۶»، فَإِنَّمَا «۷» يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِى ابْتُلِىَ بِهَا.

۷۹۷ «۸» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ فِى بَيْتِهِ طَيْراً فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً «۹»، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَىْ ءٍ لِذِكْرِ اللَّهِ.

۷۹۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ، فَأَمْسِكُوهُ.

۷۹۹ «۱۱» ۱۱- رُوِىَ: ذَمُّ الْفَاخِتَهِ وَ أَنَّهَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا، تَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ، فَقَدْتُكُمْ.

۸۰۰ «۱۲» وَ رُوِىَ: الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِهَا وَ ذَبْحِهَا.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۴/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۳۸۴/ ۲.

(۳) النفضه بالتحريك: الجماعه يبعثون فى الأرض متجسّسين لينظروا، هل فيها عدوّ أو خوف (اللسان: نفض).

(۴) طير منمّر: فيه نقط سود (اللسان: نمر).

(۵) الوسائل

۸: ۳۸۴/ ۳.

(۶) رض: الصلاه.

(۷) الأصل: و إنّما.

(۸) الوسائل ۸: ۳۸۵/ ۱.

(۹) الورشان: الحمام الأبيض (المجمع:

ورش).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۸۵/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۸۶/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۸۶/ ۱ و ۳.

۸۰۱ «۱» ۱۲- دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَأَى صُلْصُلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشُومُ؟ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ، فَقَدْتُكُمْ، فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

التاسع: فى تناكح الدوابّ و إخصائها، و التحريش بينها

و قد مرّ التناكح

۸۰۲ «۲» وَ مَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَهِيمَهٍ، وَ فَحْلٍ يَسْفَدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ، وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَهٌ.

۸۰۳ «۳» [وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ] «۴».

۸۰۴ «۵» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ إِلَّا الْكِلَابَ «۶».

۸۰۵ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِخْصَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ «۸».

۸۰۶ «۹» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

۸۰۷ «۱۰» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

العاشر: فی اتّخاذ الکلاب و أحکامها (و قد تقدّم بعضها) «۱۱»

۸۰۸ «۱۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِی دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۸۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۳۸۱/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۵) الوسائل ۸: ۳۸۲/ ۱.

(۶) سقط هذا الحدیث من ش.

(۷) الوسائل ۸: ۳۸۲/ ۲.

(۸) سقط هذا الحدیث من ش.

(۹) الوسائل ۸: ۳۸۲/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۸۲/ ۶.

(۱۱) لیس فی ش.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۸۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۱

۸۰۹ «۱» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا خَيْرَ فِی الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَهٍ] «۲».

۸۱۰ «۳» [وَ رُوِیَ فِی كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِی الدَّارِ: إِنْ كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ] «۴».

۸۱۱ «۵» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ:] «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَ كُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٍ، وَ كُلُّ أَبْيَضَ بَهِيمٍ، فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ، وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ

«۷» فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

۸۱۲ «۸» وَ رُوِیَ: الْکِلَابُ مِنْ ضَعَفَهِ الْجِنِّ، فَإِذَا أَکَلَ أَحَدُکُمُ الطَّعَامَ، وَ شَیْ ءٌ مِنْهَا بَیْنَ یَدَیْهِ فَلْیُطْعِمْهُ، أَوْ لِیَطْرُدْ، فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.

۸۱۳ «۹» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِلَی الْمَدِینَهِ فَقَالَ: لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا، وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ، وَ لَا کَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

الحادی عشر: فی قتل الدوابّ

۸۱۴ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْحَیَّاتِ وَ النَّمْلِ فِی الدُّورِ إِذَا آذَیْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَ إِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَیْنَ، وَ لَکِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَیَّاتِ عَوَامِرَ الْبُیُوتِ.

۸۱۵ «۱۱» وَ رُوِیَ: مَنْ تَرَکَهَا خَوْفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَیْسَ مِنِّی.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۷/ ۲.

(۲) أثبتناه من ش.

(۳) الوسائل ۸: ۳۸۷/ ۴.

(۴) أثبتناه من ش.

(۵) الوسائل ۸: ۳۸۹/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) البلقه بالضمّ: سواد فی بیاض (المجمع:

بلق).

(۸) الوسائل ۸: ۳۸۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۸۹/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۹۰/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۹۰/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۲

۸۱۶ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ ذَلِکَ لِمَا سِوَی عُمَّارِ الدَّارِ، فَإِنَّهَا لَا تُهَاجُ.

۸۱۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ الذَّرِّ، فَقَالَ: اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَیْنَکَ أَوْ لَمْ یُؤْذِینَکَ.

۸۱۸ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ «۴» (آذَیْنَکَ أَوْ لَمْ یُؤْذِینَکَ) «۵».

۸۱۹ «۶» (وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ) «۷» أَ یَصْلُحُ؟ قَالَ:

لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِیَکَ.

۸۲۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِهِ «۹» وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّیْرُ هُوَ.

۸۲۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: إِذَا رَأَیْتَ حَیَّهً فِی طَرِیقٍ فَاقْتُلْهَا.

۸۲۲ «۱۱» وَ رُوِیَ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَیَّهِ الَّتِی تُؤْذِی فِرَاخَ الْعُصْفُورِ.

۸۲۳ «۱۲»

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَهِ، وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَهِ، وَ مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

۸۲۴ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَهً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّهٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً «۱۴».

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر ۱- یجوز و سم البهائم فی آذانها و غیرها، و یکره فی وجوهها لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۹۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۴.

(۴) ش: النمله.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۵.

(۷) لیس فی ش.

(۸) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۶.

(۹) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: لا تؤذوه.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۹.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۹۷/ ۲.

(۱۳) الوسائل ۸: ۳۹۷/ ۱.

(۱۴) الأصل: عطشان.

۸۲۵ «۱» ۲- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ، فَلْيَقْرَأْ فِي آذَانِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ «۲».

۸۲۶ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ عِنْدَ نِفَارِ الْإِبِلِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

۸۲۷ «۴» ۳- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللَّهَ.

۸۲۸ «۵» ۴- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَابَّتِي حَرُونٌ «۶»، فَقَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أُذُنِهَا أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِكُونَ. وَ ذَلَّلْناها لَهُمْ فَمِنْها رَكُوبُهُمْ وَ مِنْها يَأْكُلُونَ «۷».

۵- تُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِي ثَمَنِ الْإِبِلِ وَ غَيْرِهَا لِمَا مَرَّ.

۶- يُكْرَهُ تَرْكُ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً «۸» مَعْقُولَةً.

۸۲۹ «۹» أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَاقَةً مَعْقُولَةً،

وَ عَلَيْهَا جَهَازُهَا، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا؟ مُرُوهُ، فَلْيَسْتَعِدَّ غَداً لِلْخُصُومَهِ.

۸۳۰ «۱۰» ۷- مَرَّ قِطَارٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَأَى زَامِلَهً قَدْ مَالَتْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، اعْدِلْ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ.

۸۳۱ «۱۱» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَهٌ وَ الرِّجْلَيْنِ مُوثَقَهٌ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۵۸/ ۱.

(۲) آل عمران: ۸۳.

(۳) الوسائل ۸: ۳۵۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۳۵۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۳۵۹/ ۵.

(۶) الحرون: الذى لا ينقاد (المجمع: حرن).

(۷) يس: ۷۱ و ۷۲.

(۸) م: محموله.

(۹) الوسائل ۸: ۳۹۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۹۴/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۹۴/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۴

۸۳۲ «۱» ۹- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَذِهِ «۲» عِشْرِينَ حِجَّهً، فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَهً، فَإِذَا «۳» نَفَقَتْ «۴» فَادْفِنْهَا، لَا تَأْكُلُ لَحْمَهَا السِّبَاعُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا مِنْ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفَ عَرَفَهَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ، فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ دَفَنَهَا.

۸۳۳ «۵» وَ رُوِيَ: خَمْسَ مَرَّاتٍ.

۸۳۴ «۶» وَ رُوِیَ: عَشْرَ وَقَفَاتٍ.

۸۳۵ «۷» ۱۰- حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی نَاقَهٍ عَشْرَ سِنِینَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ، وَ لَقَدْ بَرَکَتْ بِهِ سَنَهً مِنْ سَنَوَاتِهِ «۸» فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۸۳۶ «۹» ۱۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَرَنَتْ عَلَی أَحَدِکُمْ دَابَّتُهُ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا «۱۰».

۸۳۷ «۱۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِی الْإِسْلَامِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ.

۸۳۸ «۱۲» ۱۲- رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَ أَنْ لَا نُنْزِیَ حِمَاراً

عَلَى عَتِيقَهٍ.

۸۳۹ «۱۳» وَ رُوِیَ: کَرَاهَهُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ.

۸۴۰ «۱۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْجَلَّالَ لَا یُرْکَبُ حَتَّى یُسْتَبْرَأَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۹۵/ ۱.

(۲) لیس فی ش.

(۳) ش: فلم أقرعها قطّ بسوط فإذا.

(۴) نفق الفرس و الدابّه وسائل البهائم ینفق نفوقا: مات (اللسان: نفق).

(۵) الوسائل ۸: ۳۹۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۹۶/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۳۹۶/ ۵.

(۸) رض: و لقد برکت من سنواته.

(۹) الوسائل ۸: ۳۹۶/ ۱.

(۱۰) العرقوب: عصب موتّر خلف الکعبین.

عرقب الدابه: قطع عرقوبها (اللسان: عرقب).

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۹۶/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱: ۳۴۳/ ۴.

(۱۳) الوسائل ۸: ۳۳۰/ ۱.

(۱۴) الوسائل ۱۶: ۳۵۵/ ۶ و ۳۵۶/ ۳.

و يأتى مدّه الاستبراء فى الأطعمه.

[المقدمه] العاشره: أحكام العشره فى السفر و الحضر

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى استحباب حسن العشره

و مطالبه اثنا عشر ١- ينبغى حسن العشره مع الناس حتّى العامّه، و قضاء حقوقهم.

٨٤١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا الْأَمَانَهَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا، بَرّاً أَوْ فَاجِراً، صَلُّوا عَشَائِرَكُمْ «٢»، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَ أَدُّوا حُقُوقَهُمْ.

٨٤٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا فِي عَشَائِرِكُمْ، وَ عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ، وَ كُونُوا لَنَا زَيْناً، وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً، حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ، وَ لَا تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ، فَجُرُّوا «٤» إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّهٍ، وَ ادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ شَرٍّ.

٨٤٣ «٥» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ.

٨٤٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَهَ «٧» مَنْ صَحِبَهُ، وَ مُخَالَفَهَ مَنْ خَالَفَهُ «٨»، وَ مُرَافَقَهَ مَنْ رَافَقَهُ، وَ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَهُ، وَ مُمَالَحَهَ مَنْ مَالَحَهُ

٨٤٥ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَهً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

---

(١) الوسائل ٨: ٣٩٨/ ٢.

(٢) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل و رض:

و صلوا فى عشارهم، و فى ش: صلوا عشائرهم.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٠/ ٨.

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل و فى الأصل و رض: تجرّوا.

(٥) الوسائل ٨: ٤٠١/ ١.

(۶) الوسائل ۸: ۴۰۲/ ۳.

(۷) رض و م: صحبته.

(۸) م: و مخالقه من خالقه.

(۹) الوسائل ۸: ۴۰۳/ ۸.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۶

۸۴۶ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۲»: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَهً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَکَوْا عَلَیْکُمْ، وَ إِنْ غِبْتُمْ حَنُّوا إِلَیْکُمْ.

۸۴۷ «۳» ۳- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ: فَأَمَّا

إِخْوَانُ الثِّقَهِ فَهُمْ كَالْكَفِّ وَ الْجَنَاحِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ، فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى ثِقَهٍ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَ يَدَكَ، وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ، وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَ اكْتُمْ سِرَّهُ، وَ أَعِنْهُ، وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحُسْنَ، وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَهِ، فَابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَهِ الْوَجْهِ، وَ حَلَاوَهِ اللِّسَانِ.

٨٤٨ «٤» ٤- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ «٥» قَالَ: كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ، وَ يَسْتَقْرِضُ «٦» لِلْمُحْتَاجِ، وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ.

٨٤٩ «٧» وَ رُوِيَ: يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ، لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٨٥٠ «٨» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ، وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَ لَا تَضَارُّوا، وَ لَا تَحَاسَدُوا.

٨٥١ «٩» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ، وَ إِذَا كَانَ غَائِباً فَسَمِّهِ.

٨٥٢ «١٠» وَ رُوِيَ: الِانْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَهٌ لِلْعَدَاوَهِ.

٨٥٣ «١١» ٦- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ.

---

(١) الوسائل ٨: ٤٠٤/ ١٠.

(٢) ش: و قال (ع).

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٤/ ١.

(٤) الوسائل ٨: ٤٠٥/ ١.

(٥) يوسف: ٧٨.

(٦) ش: يقرض.

(٧) الوسائل ٨: ٤٠٥/ ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٤٠٦/ ٢.

(٩) الوسائل ٨: ٤٠٦/ ١.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٠٦/ ١.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۰۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۷

۸۵۴ «۱» وَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ، وَ أَلْفٌ قَلِيلٌ، وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوّاً وَاحِداً، وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

۸۵۵ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۸۵۶ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴»: أَعْجَزُ النَّاسِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ، وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ.

۸۵۷ «۵» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ، وَ لَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا.

۸۵۸ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ، وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ، وَ احْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ، وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ، وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ «۷» بِعَقْلِهِ، وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ، وَ افْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

۸۵۹ «۸» ۸- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَ تَخْلُونَ، وَ تَتَحَدَّثُونَ، وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ؟ قِيلَ: إِي وَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ.

۸۶۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْيُوا أَمْرَنَا، رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.

۸۶۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [ذُنُوبَهُ] «۱۱».

۸۶۲ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَاوَرُوا، وَ تَلَاقُوا، وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۰۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۰۷/ ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۴۰۸/ ۷.

(۴) ش: و قال (ع).

(۵) الوسائل ۸: ۴۰۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۰۹/ ۱.

(۷) الأصل: لم تنفع.

(۸) الوسائل ۸: ۴۱۰/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۴۱۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۱۰/ ۱.

(۱۱) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۲) الوسائل ۸: ۴۱۱/ ۸.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۸

۸۶۳ «۱» ۹- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّ الْجُلَسَاءِ خَیْرٌ؟ قَالَ: مَنْ یُذَکِّرُکُمُ اللَّهَ رُؤْیَتُهُ وَ یَزِیدُ فِی عِلْمِکُمْ مَنْطِقُهُ، وَ یُرَغِّبُکُمْ فِی الْآخِرَهِ عَمَلُهُ.

۸۶۴ «۲» وَ قَالَ عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳»: إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ یُعْدِی، وَ قَرِینَ السَّوْءِ یُرْدِی، فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.

۸۶۵ «۴» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ

السَّلَامُ: [يَا صَالِحُ] «۵» اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ، وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ، وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكَكَ، وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ.

۸۶۶ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

۸۶۷ «۷» وَ رُوِيَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً إِذَا عُوتِبَ قَبِلَ.

۸۶۸ «۸» وَ رُوِيَ: لَا يَسْتَغْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ، وَ وَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَ قَبُولِ مَنْ يَنْصَحُهُ.

۸۶۹ «۹» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَ رَأَيْتَ فِيمَنْ قِبَلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، وَ عِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِدَاءٌ يَطْرَحُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ «۱۰» إِزَارٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ «۱۱» إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَاراً، قَالَ:

لَا، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا هَؤُلَاءِ بِإِخْوَةٍ.

۸۷۰ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۱۲/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۱۲/ ۲.

(۳) ش: و قال (ع).

(۴) الوسائل ۸: ۴۱۳/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش.

(۶) الوسائل ۸: ۴۱۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۰۸/ ۹.

(۸) الوسائل ۸: ۴۱۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۴۱۴/ ۱.

(۱۰) ش: كان عنده.

(۱۱) ش: فضل.

(۱۲) الوسائل ۸: ۴۱۵/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۹

۸۷۱ «۱» وَ ذَکَرَ عَلَیْهِ السَّلَامُ مُوَاسَاهَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ «۲» وَ مَا یَجِبُ لَهُ عَلَیْهِمْ، فَدَخَلَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ مِنْ ذَلِکَ أَمْرٌ عَظِیمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَیْهِمْ أَنْ یُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ یُقَوُّوهُمْ.

۸۷۲ «۳» ۱۲- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ الصَّدِیقُ صَدِیقاً حَتَّی یَحْفَظَ أَخَاهُ فِی ثَلَاثٍ: فِی نَکْبَتِهِ، وَ غَیْبَتِهِ، وَ وَفَاتِهِ.

۸۷۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حُدُودِ الصَّدَاقَهِ:

أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً، وَ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ، وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ، وَ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وِلَايَةٌ، وَ لَا مَالٌ، وَ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ، وَ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

الثانی: فیمن ینبغی معاشرته و مشاورته و من لا ینبغی

و قد تقدّم ما یدلّ علی بعض مضمون هذا الفصل، و فیه مطالب اثنا عشر

۸۷۴ «۵» ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ.

۸۷۵ «۶» وَ رُوِيَ: الْكَذَّابُ.

۸۷۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸»: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْمَاجِنِ «۹» الْفَاجِرِ، وَ الْأَحْمَقِ، وَ الْكَذَّابِ.

۸۷۷ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ، فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ، وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَّبُوكَ، وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ، وَ إِنْ وَعَدُوكَ مَوْعِداً «۱۱» لَمْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۱۴/ ۲.

(۲) ش: إخوانه.

(۳) الوسائل ۸: ۴۱۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۴۱۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۴۱۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۴۱۷/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۴۱۶/ ۱.

(۸) ش: و قال الصّادق (ع).

(۹) الماجن: الّذی یزیّن لک فعله یحبّ أن تکون مثله (المجمع: مجنّ).

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۱۸/ ۳.

(۱۱) لیس فی ش.

يَصْدُقُوكَ.

۸۷۸ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ بِالْحَقِّ (وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا فَاتَكَ) «۲» وَ اعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ، وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ، وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ.

۸۷۹ «۳» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْكَذَّابِ، وَ الْفَاسِقِ وَ الْبَخِيلِ، وَ الْأَحْمَقِ، وَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ.

۸۸۰ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَهَ الْأَحْمَقِ، وَ الْبَخِيلِ، وَ الْفَاجِرِ، وَ الْكَذَّابِ.

۸۸۱ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقَارِنْ وَ لَا تُؤَاخِ أَرْبَعَهً:

الْأَحْمَقَ، وَ الْبَخِيلَ، وَ الْجَبَانَ، وَ الْكَذَّابَ.

۸۸۲ «۶» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ: الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ، وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ، وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ.

۸۸۳ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسِ «۸» الْأَغْنِيَاءَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنْ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ.

۸۸۴ «۹» ۳- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

۸۸۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مَوَاطِنَ التُّهَمَةِ، وَ الْمَجْلِسَ الْمَظْنُونَ بِهِ السَّوْءُ.

۸۸۶ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرَّيْبِ، وَ لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۱۹/ ۴.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۸: ۴۱۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۴۲۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۴۲۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۸: ۴۲۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۲۱/ ۲.

(۸) الأصل: لا تجالسوا.

(۹) الوسائل ۸: ۴۲۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۲۲/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۲۳/ ۵.

أَمِّهِ فِی الطَّرِیقِ فَإِنَّهُ لَیْسَ «۱» کُلَّ أَحَدٍ یَعْرِفُهَا.

۸۸۷ «۲» ۴- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا فِرَاسَهَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ یَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ.

۸۸۸ «۳» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِینَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَی أَلْسِنَتِهِمْ.

۸۸۹ «۴» ۵- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَزْمُ مُشَاوَرَهُ ذَوِی الرَّأْیِ وَ اتِّبَاعُهُمْ.

۸۹۰ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا مُظَاهَرَهَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَهِ، وَ لَا عَقْلَ کَالتَّدْبِیرِ.

۸۹۱ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْیِهِ هَلَکَ «۷».

۸۹۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَی بِرَأْیِهِ.

۸۹۳ «۹» ۶- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مُشَاوَرَهُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَ یُمْنٌ وَ تَوْفِیقٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا أَشَارَ عَلَیْکَ الْعَاقِلُ النَّاصِحُ، فَإِیَّاکَ وَ

الْخِلَافَ، فَإِنَّ فِی ذَلِکَ الْعَطَبَ.

۸۹۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شَاوِرْ فِی أَمْرِکَ الَّذِینَ یَخَافُونَ اللَّهَ.

۸۹۵ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حُدُودِ الْمَشُورَهِ: أَنْ یَکُونَ الَّذِی تُشَاوِرُهُ عَاقِلًا، حُرّاً، مُتَدَیِّناً، صَدِیقاً، مُؤَاخِیاً، وَ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَی سِرِّکَ ثُمَّ یُسِرَّ «۱۲» ذَلِکَ وَ یَکْتُمَهُ.

۸۹۶ «۱۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ یَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْیِ سَلَبَهُ اللَّهُ لُبَّهُ.

۸۹۷ «۱۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

---

(۱) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و رض و م: فی الطریق فلیس.

(۲) الوسائل ۸: ۴۲۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۲۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۴۲۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۴۲۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۴۲۵/ ۶.

(۷) ش: و قال (ع) من استبدّ برأیه.

(۸) الوسائل ۸: ۴۲۵/ ۸.

(۹) الوسائل ۸: ۴۲۶/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۲۶/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۲۶/ ۸.

(۱۲) ش: یستر.

(۱۳) الوسائل ۸: ۴۲۷/ ۲.

(۱۴) الوسائل ۸: ۴۲۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۴۲

۸۹۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ، فَإِذَا خَالَفْتُكَ فَأَطِعْنِي.

۸۹۹ «۲» وَ كَانَ النَّبِيُّ وَ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَسْتَشِيرُونَ أَصْحَابَهُمْ.

۹۰۰ «۳» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَهٌ، وَ لَا جَمَاعَهٌ، وَ لَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَ لَا تُسْتَشَارُ.

۹۰۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَاعَهُ الْمَرْأَهِ نَدَامَهٌ، إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْ ءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَهِ.

۹۰۲ «۵» وَ رُوِيَ: شَاوِرُوهُنَّ وَ خَالِفُوهُنَّ، فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

۹۰۳ «۶» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً، وَ لَا بَخِيلًا، وَ لَا حَرِيصاً.

۹۰۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَهَ فِي أَمْرِكَ.

۹۰۵ «۸» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَا تَنْتَفِعُ بِدِينِهِ وَ لَا دُنْيَاهُ،

فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ.

۹۰۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.

۹۰۷ «۱۰» وَ نَهَى أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ، وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ، وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ.

۹۰۸ «۱۱» وَ رُوِيَ: وَ عَلَى أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ.

۹۰۹ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ يُجْتَنَبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ، وَ الْأَبْرَصُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۲۸/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۲۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۲۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۴۲۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۴۲۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۳۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۴.

وَ الْمَجْنُونُ، وَ وَلَدُ الزِّنَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ.

۹۱۰ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، وَ لَا النَّصَارَى، وَ لَا عَلَى الْمَجُوسِ، وَ لَا عَلَى عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ، وَ لَا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ، وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ، وَ لَا عَلَى الْمُخَنَّثِ «۲»، وَ لَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِى يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّى، وَ لَا عَلَى مَنْ أَكَلَ الرِّبَا، وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ، وَ لَا عَلَى الَّذِى فِى الْحَمَّامِ، وَ لَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ.

۹۱۱ «۳» وَ رُوِىَ: وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ، وَ الْبَرْبَطِ «۴»، وَ الطُّنْبُورِ.

۹۱۲ «۵» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ.

۹۱۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

۹۱۴ «۷» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يُصْفِينَ «۸» وُدَّ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَلْقَاهُ بِالْبُشْرِ إِذَا لَقِيَهُ، وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِى الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ

إِلَيْهِ، وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.

۹۱۵ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُجَامَلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

۹۱۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً، وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَةً.

۹۱۷ «۱۱» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۲»: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ.

۹۱۸ «۱۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۳۲/ ۷.

(۲) المخنّث بفتح النون و التشديد: هو من يوطأ فى دبره لما فيه من الانخناث (المجمع: خنث).

(۳) الوسائل ۸: ۴۳۲/ ۶.

(۴) البربط: العود (اللسان: بربط).

(۵) الوسائل ۸: ۴۳۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۳۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۳۴/ ۲.

(۸) ش: يلقين.

(۹) الوسائل ۸: ۴۳۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۳۴/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۳۵/ ۵.

(۱۲) ش: قال الصادق (ع).

(۱۳) الوسائل ۸: ۴۳۵/ ۲.

۹۱۹ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَهِ: إِنِّی أُحِبُّکِ، لَا یَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.

الثالث: فی السلام

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یستحبّ الابتداء بالسلام، و إفشاؤه و تقدیمه علی الکلام و اختیاره علی الردّ، و یجب الردّ.

۹۲۰ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَوْلَی النَّاسِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

۹۲۱ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ابْدَؤُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْکَلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْکَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِیبُوهُ.

۹۲۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ عَلَی طَعَامِکَ أَحَداً حَتَّی یُسَلِّمَ.

۹۲۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ تَطَوُّعٌ، وَ الرَّدُّ فَرِیضَهٌ.

۹۲۴ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ کَفَّارَاتٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَ الصَّلَاهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ.

۹۲۵ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا تَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَی أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

۹۲۶ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۹۲۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۱۰»: رَدَّ جَوَابِ الْکِتَابِ وَاجِبٌ کَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ، وَ الْبَادِی بِالسَّلَامِ أَوْلَی بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۰/ ۹.

(۲) الوسائل ۸: ۴۳۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۴۳۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۳۷/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۴۳۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۴۳۹/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۴۳۹/ ۷.

(۸) الوسائل ۸: ۴۴۰/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۸: ۴۳۷/ ۱.

(۱۰) م و ش و قال (ع).

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۴۵

۹۲۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: الْبَخِیلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۹۲۹ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی تَرْکُ السَّلَامِ عَلَی الْمُؤْمِنِ فِی حَالِ التَّقِیَّهِ، وَ إِنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَی الْمُؤْمِنِ رَدَّتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ.

۹۳۰ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَی مَنْ لَقِیتَ.

۲- یستحبّ التسلیم علی الصبیان

لما مضی و یأتی.

۹۳۱ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّی الْمَمَاتِ إِلَی أَنْ قَالَ: وَ التَّسْلِیمُ عَلَی الصِّبْیَانِ لِتَکُونَ سُنَّهً مِنْ بَعْدِی.

۳- لا یجوز السلام علی الفقیر بخلاف السلام علی الغنیّ، و یجوز زیاده إکرام الغنیّ.

۹۳۲ «۵» قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِیَ فَقِیراً مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَیْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَی الْغَنِیِّ، لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ، وَ هُوَ عَلَیْهِ غَضْبَانٌ.

۹۳۳ «۶» وَ رُوِیَ: إِذَا أَتَاکُمْ شَرِیفُ قَوْمٍ فَأَکْرِمُوهُ، قِیلَ: وَ مَا الشَّرِیفُ؟ قَالَ:

مَنْ کَانَ لَهُ مَالٌ.

۴- ینبغی الجهر بالسلام و بالردّ بحیث یسمع المخاطب.

۹۳۴ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُکُمْ فَلْیَجْهَرْ بِسَلَامِهِ، وَ لَا یَقُولُ قَدْ سَلَّمْتُ فَلَمْ یَرُدُّوا عَلَیَّ، وَ لَعَلَّهُ یَکُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ یُسْمِعْهُمْ، فَإِذَا رَدَّ أَحَدُکُمْ فَلْیَجْهَرْ بِرَدِّهِ، وَ لَا یَقُولُ الْمُسَلِّمُ: سَلَّمْتُ فَلَمْ یَرُدُّوا عَلَیَّ.

۵- كيفيّه السلام و الردّ و صيغهما.

۹۳۵ «۸» رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ: انْطَلِقْ إِلَی هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَهِ فَقُلْ: السَّلَامُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۳۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۵۱/ ۱.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۱۴۵

(۳) الوسائل ۸: ۴۴۰/ ۹.

(۴) الوسائل ۸: ۴۴۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۴۴۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۴۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۴۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۴۴/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۴۶

عَلَیْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ، فَقَالُوا: وَ عَلَیْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَی رَبِّهِ قَالَ: هَذِهِ تَحِیَّتُكَ وَ تَحِیَّهُ ذُرِّیَّتِكَ فِیمَا بَیْنَهُمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

۹۳۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ، فَهِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَ مَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَیْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ فَهِیَ عِشْرُونَ حَسَنَهً، وَ مَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَیْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَهِیَ ثَلَاثُونَ حَسَنَهً.

۹۳۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ: كَیْفَ یُسَلِّمْنَ «۳» إِذَا دَخَلْنَ عَلَی الْقَوْمِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكَمُ السَّلَامُ، وَ الرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَمْ.

۹۳۸ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يَتْبَعَهَا بِالسَّلَامِ.

۹۳۹ «۵» وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِفَاطِمَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

۹۴۰ «۶» وَ سَلَّمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ فَقَالُوا: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ: وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

۹۴۱ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً: عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ «۸»: عَافَاكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً، فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۴۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۴۴/ ۳.

(۳) رض: سلّمن.

(۴) الوسائل ۸: ۴۴۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۴۴۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۴۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۴۶/ ۱.

(۸) ش: فيقول.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۴۷

۹۴۲ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً، وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ.

۹۴۳ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «۳» عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ.

۶- يستحبّ إعاده السلام ثلاثا مع عدم الإذن و الردّ، و يجزى المخاطب أن يردّ مرّه.

۹۴۴ «۴» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُسَلِّمُ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ، وَ وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ السَّلَامَ، فَقَالُوا: وَ عَلَيْكَ

السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَ الثَّانِي، فَقَالُوا: سَمِعْنَا سَلَامَكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَسْتَكْثِرَ مِنْهُ.

[عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازه و إلى الجمعه و فى الحمام لمن لا إزار له]

۹۴۵ «۵» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلَّمُونَ: الْمَاشِي إِلَى الْجِنَازَهِ، وَ الْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَهِ، وَ فِي بَيْتِ حَمَّامٍ.

۹۴۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

۹۴۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ، فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۴۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۴۷/ ۳.

(۳) ليس فى م و رض.

(۴) الوسائل ۸: ۴۴۵/ ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۴۴۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۴۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۴۹/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۴۸

۹۴۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَ إِذْ لَقِيَتْ جَمَاعَهٌ جَمَاعَهً، سَلَّمَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَ إِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَهً، سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَهِ.

۹۴۹ «۲» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۳» يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّهِ مِنْهُنَّ، وَ يَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا، فَيَدْخُلَ عَلَيَّ مِنَ الْإِثْمِ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ «۴» مِنَ الْأَجْرِ.

۹۵۰ «۵» وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ.

۸- إذا سلّم واحد من الجماعه، أجزأ عنهم، و إذا ردّ واحد من الجماعه، أجزأ عنهم.

۹۵۱ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۹۵۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَهُ بِقَوْمٍ، أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، وَ هُمْ جَمَاعَهٌ، أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

۹- فی السلام علی الکافر و الفاسق.

۹۵۳ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا: سَلَامٌ عَلَيْكَ، وَ إِذْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا: عَلَيْكَ.

۹۵۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَ إِنْ سَلَّمُوا «۱۰»

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۵۱/ ۱.

(۳) ش: و كان (ع).

(۴) م: ما أطلب.

(۵) الوسائل ۸: ۴۵۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۵۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۵۰/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۴۵۲/ ۴.

(۹) الوسائل ۸: ۴۵۴/ ۹.

(۱۰) ش: يسلموا.

عَلَيْكُمْ (فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ) «۱» وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ، وَ لَا تُكَنُّوهُمْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.

۹۵۵ «۲» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتاً فَفِيهِ مُشْرِكُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

۹۵۶ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ:

سَلَامٌ.

۹۵۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمُشْرِكُ «۵»، فَقُلْ: عَلَيْكَ.

۹۵۸ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

۹۵۹ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ.

أقول: و تقدّم النهى عن السلام على جمله من الفسّاق.

[عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن و لا إشعار و لا تسليم و استحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن فى البيت أحد]

۹۶۰ «۸» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ «۹» قَالَ: هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

۹۶۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ، يُسَلِّمُ «۱۱» عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، يَقُولُ اللَّهُ تَحِيَّةً مِنْ

عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً «۱۲».

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۸: ۴۵۳/ ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۴۵۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۴۵۲/ ۳.

(۵) ش: أو النصرانیّ أو المشرک.

(۶) الوسائل ۸: ۴۵۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۵۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۴۵۵/ ۲.

(۹) النور: ۶۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۵۵/ ۳.

(۱۱) ش: سلّم.

(۱۲) النور: ۶۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۵۰

۹۶۲ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لٰا تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ بُیُوتِکُمْ حَتّٰی تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلیٰ أَهْلِهٰا «۲» قَالَ: الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِیمُ.

۱۱- یستحبّ التسلیم عند المفارقه.

۹۶۳ «۳» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ «۴»، فَلْیُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ أَفَاضُوا فِی خَیْرٍ کَانَ شَرِیکَهُمْ، وَ إِنْ أَفَاضُوا فِی بَاطِلٍ کَانَ عَلَیْهِمْ.

۹۶۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ «۶» مُنْصَرِفاً، فَلْيُسَلِّمْ، لَيْسَ الْأَوْلَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

۱۲- تجوز مكاتبه الكافر و التسليم فيها مع الحاجه.

۹۶۵ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَهُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ، أَوِ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ، أَ يَبْدَأُ بِالْعِلْجِ، وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ؟

فَقَالَ: أَمَا إِنْ تَبْدَأْ بِهِ فَلَا، وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ.

۹۶۶ «۸» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الِابْتِدَاءِ بِاسْمِهِ.

تتمّه: يستحبّ التسليم على النبيّ و الأئمّه عليهم السلام من قرب

و من بعد لما يأتي في المزار، و يستحبّ التسليم على الخضر عليه السّلام كلّما ذكر.

۹۶۷ «۹» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاهِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، وَ إِنَّهُ لَيَأْتِينَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا، فَنَسْمَعُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۴/ ۱.

(۲) النّور: ۲۷.

(۳) الوسائل ۸: ۴۵۶/ ۱.

(۴) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و في الأصل و ش: ملسه.

(۵) الوسائل ۸: ۴۵۶/ ۲.

(۶) رض: مجلس.

(۷) الوسائل ۸: ۴۵۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۴۵۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۴۵۸/ ۱.

صَوْتَهُ، وَ لَا نَرَى شَخْصَهُ، وَ إِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذُكِرَ، فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ.

الرابع: فيمن ينبغى الاختلاف إلى أبوابهم

۹۶۸ «۱» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتِ الْحُكَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ إِلَى الْأَبْوَابِ لِعَشَرَةِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا: بَيْتُ اللَّهِ لِقَضَاءِ نُسُكِهِ، وَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ، وَ الثَّانِي: أَبْوَابُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ طَاعَتُهُمْ مُتَّصِلَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَ حَقُّهُمْ وَاجِبٌ، وَ نَفْعُهُمْ عَظِيمٌ، وَ ضَرُّهُمْ شَدِيدٌ، وَ الثَّالِثُ: أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا، وَ الرَّابِعُ: أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَ الْبَذْلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ الْتِمَاسَ الْحَمْدِ وَ رَجَاءَ الْآخِرَةِ، وَ الْخَامِسُ: أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَ يُفْزَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَائِجِ، وَ السَّادِسُ: أَبْوَابُ مَنْ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ الْتِمَاسَ الْهِبَةِ وَ الْمُرُوَّةِ وَ الْحَاجَةِ، وَ السَّابِعُ: أَبْوَابُ مَنْ يُرْتَجَى عِنْدَهُمُ النَّفْعُ فِي الرَّأْيِ وَ الْمَشُورَةِ، وَ تَقْوِيَةِ الْحَزْمِ، وَ أَخْذِ الْأُهْبَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَ الثَّامِنُ: أَبْوَابُ الْإِخْوَانِ لِمَا يَجِبُ مِنْ مُوَاصَلَتِهِمْ، وَ يَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَ التَّاسِعُ: أَبْوَابُ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ تَسْكُنُ بِالْمُدَارَاةِ غَوَائِلُهُمْ (وَ تُدْفَعُ بِالْحِيَلِ، وَ

الرِّفْقِ، وَ اللَّطْفِ، وَ الزِّيَارَهِ عَدَاوَتُهُمْ) «۲»، وَ الْعَاشِرُ: أَبْوَابُ مَنْ يُنْتَفَعُ بِغِشْيَانِهِمْ، وَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الْأَدَبِ، وَ يُؤْنَسُ بِمُحَادَثَتِهِمْ.

الخامس: فی العطاس

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يستحبّ تسميت المسلم «۳» العاطس و إن بعد.

۹۶۹ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ، وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَهٍ.

۹۷۰ «۵» وَ رُوِيَ: وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۵/ ۱.

(۲) ليس فی ش.

(۳) ليس فی ش.

(۴) الوسائل ۸: ۴۵۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۴۵۹/ ۳.

۹۷۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ «۲» أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

۹۷۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرْضُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ.

۲- يستحبّ ردّ جواب التسميت

لما يأتی.

۳- كيفيه التسميت و الرد «۲».

۹۷۳ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَعُودَهُ «۶» إِذَا مَرِضَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَيُجِيبَ، يَقُولَ لَهُ «۷»: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَ يُصْلِحُ بَالَكُمْ.

۹۷۴ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ، قُولُوا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَ هُوَ يَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها «۹».

۹۷۵ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ إِذَا سَمَّتَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَ إِذَا رَدَّ، فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَ لَنَا.

۴- ينبغى للصبىّ تسميت المرأه إذا عطست

لما مرّ.

۹۷۶ «۱۱» وَ قَالَتْ نَسِيمٌ خَادِمُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلَةٍ، فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۹/ ۴.

(۲) ش: المؤمن على المؤمن.

(۳) الوسائل ۸: ۴۵۹/ ۵.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۸: ۴۵۹/ ۱.

(۶) ش: للمؤمن على المؤمن أن يعوده

(۷) ش: بقوله، و فى رض: فيجيب له.

(۸) الوسائل ۸: ۴۶۰/ ۳.

(۹) النساء: ۸۶.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۶۰/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۶۱/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۵۳

۵- یستحبّ العطاس، فلا ینبغی مدافعته.

۹۷۷ «۱» قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّیْطَانِ، وَ الْعَطْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۷۸ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْعُطَاسَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

۹۷۹ «۳» وَ رُوِیَ: سَبْعَهَ أَیَّامٍ.

۶- تکره العطسه القبیحه و ما زاد علی الثلاث.

۹۸۰ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ أَنْکَرَ الْأَصْوٰاتِ لَصَوْتُ الْحَمِیرِ «۵» قَالَ: الْعَطْسَهُ الْقَبِیحَهُ.

۹۸۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُطَاسُ یَنْفَعُ فِی الْبَدَنِ کُلِّهِ مَا لَمْ یَزِدْ عَلَی الثَّلَاثِ، فَإِذَا زَادَ عَلَی الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سُقْمٌ.

۷- یستحبّ تکرار تسمیت العاطس عند توالی العطاس ثلاثا من غیر زیاده.

۹۸۲ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُکْهُ.

۹۸۳ «۸» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُسَمَّتُ «۹» الْعَاطِسُ ثَلَاثاً، فَمَا فَوْقَهَا «۱۰» فَهُوَ رِیحٌ.

۹۸۴ «۱۱» وَ رُوِیَ: إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَی ثَلَاثَهٍ قِیلَ لَهُ: شَفَاکَ اللَّهُ، لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ عِلَّهٍ.

۸- یستحبّ التحمید لمن عطس، أو سمع

و وضع العاطس «۱۲» الإصبع علی

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۲/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۶۲/ ۳.

(۵) لقمان: ۱۹.

(۶) الوسائل ۸: ۴۶۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۶۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۶۲/ ۲.

(۹) ش: تسمیت.

(۱۰) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فی الأصل و ش: فما زاد.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۶۳/ ۳.

(۱۲) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۵۴

الأنف.

۹۸۵ «۱» عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَارَکَ اللَّهُ فِیکَ.

۹۸۶ «۲» وَ عَطَسَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَی أَنْفِهِ وَ قَالَ: رَغِمَ أَنْفِی لِلَّهِ رَغْماً دَاخِراً.

۹۸۷ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْآذَانِ «۴» إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ یَعْطِسُ فَابْدَؤُوهُ بِالْحَمْدِ.

۹۸۸ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ: الْحَمْدُ «۶» لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ عَلَی کُلِّ حَالٍ، لَمْ یَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَیْنِ وَ الْأَضْرَاسِ.

۹- یستحبّ الصلاه علی محمّد و آله لمن عطس أو سمعه.

۹۸۹ «۷» عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَمْ یُسَمِّتْهُ، وَ قَالَ: نَقَصْتَنَا «۸» حَقَّنَا، وَ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُکُمْ فَلْیَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ، فَقَالَهَا، فَسَمَّتَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۹۹۰ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللَّهَ، وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ، وَ لَا ضِرْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا، وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۳/ ۴.

(۴) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فی الأصل

و ش: الأذن.

(۵) الوسائل ۸: ۴۶۴/ ۵.

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

إذا عطس أحدكم الحمد و فی رض: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد.

(۷) الوسائل ۸: ۴۶۴/ ۱.

(۸) ش: نقصتنا.

(۹) الوسائل ۸: ۴۶۴/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۵۵

۹۹۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ عَطَسَ يَنْبَغِی أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَهِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَقُولَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

۱۰- لا تكره الصلاه على محمّد و آله عند العطاس، و لا عند الذبح، و لا عند الجماع، بل يستحبّ

لما مرّ.

۹۹۲ «۲» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۳» إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعَطْسَهِ، وَ عِنْدَ الذَّبِيحَهِ، وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ، فَقَالَ: وَيْلَهُمْ نَافَقُوا، لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

۹۹۳ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَاجِبَهٌ فِی كُلِّ مَوْطِنٍ، وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ، وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۱- يجوز «۵» تسميت النصرانیّ إذا عطس.

۹۹۴ «۶» عَطَسَ نَصْرَانِیٌّ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَدَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَصْرَانِیٌّ، فَقَالَ: لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ.

۱۲- يجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس.

۹۹۵ «۷» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

۹۹۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ، فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدُ حَقٍّ.

السادس: فی إکرام المؤمن

اشاره

و قد مرّ، و هنا اثنا عشر حکما

۱- یستحبّ إجلال ذی الشیبه المؤمن.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۵/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۵/ ۱.

(۳) م: للصادق (ع).

(۴) الوسائل ۸: ۴۶۵/ ۲.

(۵) ش: یستحبّ.

(۶) الوسائل ۸: ۴۶۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۶۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۶۶/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۵۶

۹۹۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِی الشَّيْبَهِ الْمُؤْمِنِ.

۹۹۸ «۲» وَ رُوِیَ: الْمُسْلِمُ.

۹۹۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا.

١٠٠٠ «۴» وَ رُوِیَ: مَنْ عَرَفَ فَضْلَ کَبِیرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ «۵» آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

١٠٠١ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَا یَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْیِهِ.

١٠٠٢ «۷» وَ رُوِیَ: بَجِّلُوا الْمَشَایِخَ، فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَبْجِیلَ الْمَشَایِخِ.

۲- یستحبّ إکرام الشریف.

١٠٠٣ «۸» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَاکُمْ شَرِیفُ قَوْمٍ فَأَکْرِمُوهُ، قِیلَ: وَ مَا الشَّرِیفُ؟ قَالَ: الشَّرِیفُ «۹» مَنْ کَانَ لَهُ مَالٌ.

۳- یستحبّ إکرام الکریم.

١٠٠۴ «۱۰» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَاکُمْ کَرِیمُ قَوْمٍ، فَأَکْرِمُوهُ.

۴- ینبغی ترک تفتیش الناس، و ترک مطالبته بالإنصاف.

١٠٠۵ «۱۱» قَالَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَی بِلَا صَدِیقٍ.

١٠٠۶ «۱۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُطَالَبَهُ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْصَافِ.

۵- یکره إباء الکرامه کالوساده، و الطیب، و المجلس.

١٠٠٧ «۱۳» طَرَحَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وِسَادَهً، فَأَبَی أَنْ یَقْعُدَ عَلَیْهَا، فَقَالَ لَهُ:

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۷/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۴۶۷/ ۹.

(۵) ش: کبیرنا فوقّره.

(۶) الوسائل ۸: ۴۶۸/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۶۸/ ۱۳.

(۸) الوسائل ۸: ۴۶۸/ ۱.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۶۹/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۵۸/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۸: ۴۵۸/ ۳.

(۱۳) الوسائل ۸: ۴۶۹/ ۱ و ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۵۷

اقْعُدْ عَلَیْهَا، فَإِنَّهُ لَا یَأْبَی الْکَرَامَهَ إِلَّا حِمَارٌ، قِیلَ: مَا مَعْنَی ذَلِکَ؟ قَالَ: التَّوْسِعَهُ وَ الطِّیبِ.

۱۰۰۸ «۱» وَ رُوِیَ: التَّوْسِعَهُ فِی الْمَجَالِسِ، وَ مَا یُکْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ.

۶- یستحبّ مشی صاحب البیت مع الداخل إذا دخل و إذا خرج لما یأتی.

۱۰۰۹ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَی أَهْلِ الْبَیْتِ أَنْ یَمْشُوا مَعَهُ هُنَیْئَهً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ، وَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُکُمْ عَلَی أَخِیهِ فِی بَیْتِهِ فَهُوَ أَمِیرٌ عَلَیْهِ حَتَّی یَخْرُجَ.

۷- من ائتمن علی حدیث لم یجز له أن یحدّث به إلّا بإذنه، إلّا ثقه، أو ذکرا له بخیر أو شهاده.

۱۰۱۰ «۳» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ إِلَّا ثَلَاثَهَ مَجَالِسَ: مَجْلِسٌ سُفِکَ فِیهِ دَمٌ حَرَامٍ، وَ مَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِیهِ فَرْجٌ حَرَامٍ، وَ مَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِیهِ مَالٌ حَرَامٍ بِغَیْرِ حَقِّهِ.

۱۰۱۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ، وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحَدِّثَ بِحَدِیثٍ یَکْتُمُهُ صَاحِبُهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) «۵» إِلَّا أَنْ یَکُونَ ثِقَهً، أَوْ ذِکْراً لَهُ بِخَیْرٍ.

۸- إذا اجتمع ثلاثه کره أن یتناجی اثنان منها «۶»دون الثالث.

۱۰۱۲ «۷» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ «۸» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ «۹» صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُغِمُّهُ «۱۰».

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۰/ ۵ و ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۱/ ۳.

(۵) ليس فى ش.

(۶) ليس فى م.

(۷) الوسائل ۸: ۴۷۲/ ۲.

(۸) ش: الثالث.

(۹) ش: اثنان منهما دون.

(۱۰) م: ذلك يغمّه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۵۸

۹- يكره اعتراض المسلم فى حديثه.

۱۰۱۳ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ.

۱۰- يستحبّ التبسّم فى وجه المؤمن.

۱۰۱۴ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَبَسُّمُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ.

۱۰۱۵ «۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، لَمْ يُعَذِّبْهُ.

[آداب استقبال القادم و تشییعه]

۱۰۱۶ «۴» ۱۱- لَمَّا جاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَهِ قَامَ إِلَیْهِ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ خُطْوَهً، وَ عَانَقَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَیْنَ عَیْنَیْهِ، وَ بَکَی فَرَحاً بِرُؤْیَتِهِ «۵».

۱۰۱۷ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَقِّ الضَّیْفِ أَنْ تَمْشِیَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِیمِکَ إِلَی الدَّارِ.

۱۰۱۸ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ یَتَزَحْزَحَ لَهُ.

۱۰۱۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِیَاماً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۰۲۰ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُومُوا کَمَا یَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

أَقُولُ: یُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ النَّهْیُ عَنْ دَوَامِ الْقِیَامِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۴۸۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۵۹/ ۱.

(۵) ش: لرؤیته.

(۶) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۵۹

۱۰۲۱ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِیماً لِرَجُلٍ، قَالَ:

مَكْرُوهٌ، إِلَّا لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ.

۱۰۲۲ «۲» وَ قَصَّ رَجُلٌ قِصَّهً طَوِيلَهً عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّجُلُ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ أَذِنْتَ «۳» لِي، كَفَّرْتُ لَكَ وَ جَلَسْتُ، فَقَالَ: آذَنُ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ، وَ لَا آذَنُ لَكَ أَنْ تُكَفِّرَ.

[استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن و موضع التقبيل]

۱۰۲۳ «۴» ۱۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ؟ قَالَ: الْأَخُ وَ الِابْنُ وَ الْأُخْتُ وَ الِابْنَهُ، وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۲۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَهٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ قُبْلَهُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ، وَ قُبْلَهُ الْإِمَامِ

بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

۱۰۲۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ التَّقْبِيلُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَهِ، وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

۱۰۲۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقَبَّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۱۰۲۷ «۸» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَبَّلَ يَدَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

۱۰۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَكُمْ لَنُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.

۱۰۲۹ «۱۰» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَبَّلَ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۵۶۷/ ۱.

(۳) ش: إن أنت أذنت.

(۴) الوسائل ۸: ۵۶۶/ ۸.

(۵) الوسائل ۸: ۵۶۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۵۶۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۵۶۵/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۵۶۶/ ۴.

(۹) الوسائل ۸: ۵۶۶/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۶۶/ ۷.

السابع: فى الجلوس

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

[ما يستحب من كيفيه الجلوس و ما يكره منها]

۱۰۳۰ «۱» ۱- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ ثَلَاثاً: الْقُرْفُصَاءَ، وَ هُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ وَ يَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَ يَشُدَّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ، وَ كَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَ كَانَ يَثْنِي رِجْلًا وَاحِدَهً، وَ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى، وَ لَمْ يُرَ مُتَرَبِّعاً قَطُّ.

۱۰۳۱ «۲» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِداً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَهَ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَهَ لِلْمَلَالَهِ.

۱۰۳۲ «۳» وَ جَلَسَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَوَرِّكاً رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَذِهِ جِلْسَهٌ مَكْرُوهَهٌ، فَقَالَ: لَا «۴»، وَ بَقِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَرَبِّعاً كَمَا هُوَ.

۱۰۳۳ «۵» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ، وَ يَأْكُلُ أَكْلَهَ الْعَبْدِ.

۲- يستحبّ أن يجلس الإنسان دون مجلسه تواضعا.

۱۰۳۴ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

۱۰۳۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «۸» مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.

[استحباب جلوس الإنسان فى أدنى مجلس إليه إذا دخل]

۱۰۳۶ «۹» ۳- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۳/ ۳.

(۴) ليس فى م.

(۵) الوسائل ۱۶: ۴۱۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۳.

(۸) ليس فى ش.

(۹) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۶۱

۱۰۳۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ، وَ أَوْسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَأْتِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ، وَ إِنْ لَمْ يُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ «۲» فِيهِ.

[استحباب الجلوس على الأرض و آداب أخرى]

۱۰۳۸ «۳» ۴- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ، وَ يَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ.

۵- يستحبّ استقبال القبله فى كلّ مجلس.

۱۰۳۹ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ.

۱۰۴۰ «۵» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

۶- يكره استقبال الشمس عند الجلوس.

۱۰۴۱ «۶» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا، فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

۱۰۴۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ، فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ تُشْحِبُ اللَّوْنَ، وَ تُبْلِي الثَّوْبَ، وَ تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

۷- يستحبّ الجلوس فى بيت الغير حيث يأمر.

۱۰۴۳ «۸» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ، فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

[جواز الاحتباء و لو فی ثوب واحد یستر العوره]

۱۰۴۴ «۹» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِاحْتِبَاءُ «۱۰» حِيطَانُ الْعَرَبِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۶.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: فیجلس.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۴۷۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۴۷۶/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۴۷۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۷۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۴۷۶/ ۱.

(۱۰) الاحتباء: هو أن یضمّ الإنسان رجلیه الی بطنه بثوب یجمعهما مع ظهره و یشدّ علیهما، و قد یکون الاحتباء بالیدین عوض الثوب (اللسان:

حبو).

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۶۲

۱۰۴۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يُغَطِّي عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

۹- یستحبّ الجلوس فی المسجد

لما مرّ.

۱۰- لا تجوز مجالسه أهل البدع و أهل المعاصی اختیارا

لما یأتی فی الأمر بالمعروف.

۱۱- یستحبّ مجالسه العلماء و الصلحاء.

۱۰۴۶ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَی مَنْ أَثِقُ بِهِ أَوْثَقُ فِی نَفْسِی مِنْ عَمَلِ سَنَهٍ.

۱۰۴۷ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَلَسَ إِلَی عَالِمٍ، نَادَاهُ اللَّهُ جَلَسْتَ إِلَی حَبِیبِی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأُسْکِنَنَّکَ الْجَنَّهَ مَعَهُ وَ لَا أُبَالِی.

[کفاره المجالس]

۱۰۴۸ «۴» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَفَّارَهُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ «۵» الْآیَاتِ الثَّلَاثَ

الثامن: فی المزاح و الضحک و المجاوره

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یستحبّ المزاح و الضحک من غیر إکثار و لا فحش.

۱۰۴۹ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَیَجْرِی بَیْنَهُمْ کَلَامٌ یَمْزَحُونَ وَ یَضْحَکُونَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ یَکُنْ، فَظَنُّوا «۷» أَنَّهُ عَنَی الْفُحْشَ.

۱۰۵۰ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ یَضْحَکُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۷/ ۲.

(۲) الکافی ۱: ۳۹/ ۵.

(۳) البحار ۱: ۱۹۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۸۵/ ۱.

(۵) الصافّات: ۱۸۰.

(۶) الوسائل ۸: ۴۷۷/ ۱.

(۷) أثبتناه من رض و ش، و فی الأصل و م:

تظنّوا.

(۸) الوسائل ۸: ۴۷۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۶۳

۱۰۵۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِيهِ دُعَابَةٌ، قِيلَ: وَ مَا الدُّعَابَةُ؟ قَالَ: الْمِزَاحُ.

۱۰۵۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ مُدَاعَبَهُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً؟ قِيلَ: قَلِيلٌ، قَالَ:

فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ الْمُدَاعَبَهَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَ إِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ، وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُدَاعِبُ الرَّجُلَ، يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ.

۱۰۵۳ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَهِ بِلَا رَفَثٍ.

۱۰۵۴ «۴» وَ رُوِيَ: إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بَهَاءَ الرَّجُلِ، وَ مَاءَ وَجْهِهِ.

۱۰۵۵ «۵» وَ رُوِيَ: لَا تَمْزَحْ، فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ. وَ حُمِلَ «۶» عَلَى الْإِكْثَارِ وَ الْفُحْشِ.

۲- تکره القهقهه و یستحبّ التبسّم.

۱۰۵۶ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَهْقَهَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۱۰۵۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ.

۱۰۵۸ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَهْقَهْتَ، فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ: اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

۳- یکره الضحک من غیر عجب.

۱۰۵۹ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.

۱۰۶۰ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَهٍ وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَهَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۷/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۸/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۸/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۸/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۴۷۸/ ۷.

(۶) الأصل و رض: و حملا.

(۷) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۶۴

۱۰۶۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ مِمَّنْ أَكْثَرَ «۲» ضِحْكَهُ لَاغِياً، يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بُكَاؤُهُ.

۱۰۶۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.

۴- تكره كثره المزاح و الضحك لما مرّ.

۱۰۶۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَثْرَهُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ، وَ قَالَ: كَثْرَهُ الضَّحِكِ تَمِيتُ الدِّينَ كَمَا يَمِيتُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

۱۰۶۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَ مَهَابَهِ الرِّجَالِ.

۱۰۶۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۰۶۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَثْرَهَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۵- يستحبّ الصبر على أذى الجار و غيره.

۱۰۶۷ «۸» شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَذَى جَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: اصْبِرْ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَهً، فَقَالَ لَهُ: اصْبِرْ.

۱۰۶۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۰۶۹ «۱۰» وَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الْأَذَى، وَ لَكِنَّ حُسْنَ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۲.

(۲) الوسائل: كثر.

(۳) الوسائل ۸: ۴۸۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۴۸۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۴۸۲/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۸: ۴۸۲/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۸۳/ ۱۵.

(۸) الوسائل ۸: ۴۸۵/ ۷.

(۹) الوسائل ۸: ۴۸۶/ ۱۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۸۴/ ۲.

١٠٧٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۶- يجب كفّ الأذى عن الجار.

١٠٧١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ «٣» بَوَائِقَهُ.

١٠٧٢ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.

١٠٧٣ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آذَى جَارَهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ، وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ، وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

٧- يستحبّ حسن الجوار

لما مرّ.

١٠٧۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ، وَ يُنْسِئُ فِي الْأَعْمَارِ.

١٠٧۵ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَهُ.

٨- يستحبّ إطعام الجيران

لما تقدّم و يأتى.

٩- يجب إطعام الجيران مع الضروره.

١٠٧۶ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَ جَارُهُ جَائِعٌ، وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَهٍ يَبِيتُ «٩» فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ «١٠» يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

١٠- تكره مجاوره جار السوء.

١٠٧٧ «١١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ، مِنْهَا جَارُ سَوْءٍ فِي دَارِ مُقَامٍ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸۵/ ۸.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸۷/ ۱.

(۳) ش: جواره.

(۴) الوسائل ۸: ۴۸۷/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۴۸۸/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۴۸۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۸۹/ ۵.

(۸) الوسائل ۸: ۴۹۰/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و رض و م: أهل بیت.

(۱۰) لیس فی ش.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۹۱/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۶۶

۱۰۷۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِی دَارِ إِقَامَهٍ.

۱۱- ینبغی رعایه حقّ الجار إلی أربعین دارا من کلّ جانب.

۱۰۷۹ «۲» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَرِیمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهَا.

۱۰۸۰ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَدُّ «۴» الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ کُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ، وَ مِنْ خَلْفِهِ، وَ عَنْ یَمِینِهِ، وَ عَنْ شِمَالِهِ.

[کراهه مجاوره جار السوء]

۱۰۸۱ «۵» ۱۲- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ، وَ الرَّفِیقَ ثُمَّ الطَّرِیقَ.

التاسع: فی التکاتب

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یستحبّ التکاتب فی السفر.

۱۰۸۲ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّوَاصُلُ بَیْنَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ، وَ فِی السَّفَرِ التَّکَاتُبُ.

۲- یجب ردّ جواب الکتاب.

۱۰۸۳ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَدُّ جَوَابِ الْکِتَابِ وَاجِبٌ کَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ.

۳- یستحبّ الابتداء فی الکتابه بالبسمله.

۱۰۸۴ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ، وَ إِنْ کَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹۲/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۱/ ۱.

(۴) رض: حقّ.

(۵) الوسائل ۴: ۱۱۵۰/ ۷ و ۸: ۲۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۹۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۹۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۹۴/ ۱.

۱۰۸۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: لِمَ سُمِّيَ تُبَّعٌ تُبَّعاً؟ فَقَالَ: أَنَّهُ كَانَ غُلَاماً كَاتِباً (وَ كَانَ يَكْتُبُ) «۳» لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَ كَانَ إِذَا كَتَبَ، كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ وَ قَالَ: لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ، فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تُبَّعاً.

[استحباب كزن كتابه البسمله من أجود الكتابه و لا يمد الباء حتى يرفع السين]

۱۰۸۶ «۴» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ، وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ.

[يستحب أن يكتب فى العنوان على ظهر الكتاب لفلان و فى داخله لفلان و كراهه العكس]

۱۰۸۷ «۵» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.

۱۰۸۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ، وَ اكْتُبْ إِلَى أَبِي فُلَانٍ، وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ.

۶- يستحبّ أن يبدأ فى الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمنا.

۱۰۸۹ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «۸» يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ.

۱۰۹۰ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

۷- يستحبّ استثناء مشيّه اللّه فى الكتاب فى كلّ موضع يناسب.

۱۰۹۱ «۱۰» أَمَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ، فَكُتِبَ «۱۱»، ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۵/ ۳.

(۲) ش: الرّضا (ع).

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۸: ۴۹۵/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۴۹۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۹۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۹۶/ ۱.

(۸) ش: بأن.

(۹) الوسائل ۸: ۴۹۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۹۶/ ۱.

(۱۱) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۶۸

وَ لَمْ یَکُنْ فِیهِ اسْتِثْنَاءٌ، فَقَالَ: کَیْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ یَتِمَّ هَذَا وَ لَیْسَ فِیهِ اسْتِثْنَاءٌ؟ انْظُرُوا کُلَّ «۱» مَوْضِعٍ لَا یَکُونُ فِیهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِیهِ.

۸- یستحبّ تتریب الکتاب «۲».

۱۰۹۲ «۳» کَانَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ یُتَرِّبُ الْکِتَابَ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۹۳ «۴» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَتْرِبُوا الْکِتَابَ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَهِ.

[عدم جواز إحراق القراطیس بالنار إذا کان فیها قرآن أو اسم الله و جواز غسلها و تخریقها و محوها]

۱۰۹۴ «۵» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَاطِیسِ تُجْمَعُ، هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِیهَا شَیْ ءٌ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ.

۱۰۹۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرْطَاسِ تَکُونُ فِیهِ الْکِتَابَهُ، أَ یَصْلُحُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ؟ فَقَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ فِیهِ شَیْئاً، فَأَحْرِقْهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۹۶ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِیسَ، وَ لَکِنِ امْحُوهَا وَ حَرِّقُوهَا.

[کراهه محو الکتابه بالبزاق و جواز محوها بطاهر لا بنجس و لا بالقدم]

۱۰۹۷ «۸» ۱۰- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: امْحُوا کِتَابَ اللَّهِ وَ ذِکْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ، وَ نَهَی أَنْ یُحْرَقَ کِتَابُ اللَّهِ، وَ أَنْ یُمْحَی بِالْأَقْدَامِ.

۱۰۹۸ «۹» وَ نَهَی أَنْ یُمْحَی شَیْ ءٌ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ یُکْتَبَ بِهِ.

۱۱- یجوز مکاتبه الذمّیّ عند الحاجه

لما مرّ.

۱۰۹۹ «۱۰» ۱۲- رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْتُبَ فِی حَاجَهٍ، فَلْیَکْتُبْ أَوَّلًا بِقَلَمٍ غَیْرِ مَدِیدٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ، إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ الصَّابِرِینَ

---

(۱) الأصل و رض: لکلّ.

(۲) ترتیب الکتاب: إذا جعل علیه التّراب حیث ورد أنّه أنجح للحاجه (النّهایه: ترّب).

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۴۹۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۴۹۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۹۹/ ۸.

(۷) الوسائل ۸: ۴۹۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۴۹۸/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۴۹۸/ ۶.

(۱۰) البحاره ۹: ۴۵۱/ ۱.

الْمَخْرَجَ مِمَّا یَکْرَهُونَ، وَ الرِّزْقَ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُونَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنَ الَّذِینَ لَا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لَا هُمْ یَحْزَنُونَ، ثُمَّ یَکْتُبُ فِی حَاجَتِهِ، فَإِنَّهَا تُقْضَی [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] «۱».

العاشر: فی آداب العشره و هی کثیره متفرّقه

اشاره

نذكر هنا «۲» اثنى عشر

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۱۶۹

[استحباب تشييع الصاحب و لو ذميا و المشى معه هنيئه عند المفارقه]

۱۱۰۰ «۳» ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الصُّحْبَهِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ «۴» هُنَيْئَهً إِذَا فَارَقَهُ.

۱۱۰۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّهِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافَحَهَ، وَ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَهَ.

[استحباب التحميد على الإسلام و العافيه عند رؤيه الكافر]

۱۱۰۲ «۶» ۲- رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ رُؤْيَهِ الْكَافِرِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً، وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً، وَ بِالْكَعْبَهِ قِبْلَهً (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ) «۷».

۱۱۰۳ «۸» وَ رُوِيَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ذِي عَاهَهٍ، أَوْ مَنْ قَدْ مُثِّلَ، بِهِ، أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْيَقُلْ سِرّاً فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَداً «۹».

[يستحب للإنسان أن يقسّم لحظاته بين أصحابه بالسويّه و لا يمد رجله بينهم و يترك يده عند المصافحه حتى يقبض الآخر يده]

۱۱۰۴ «۱۰» ۳- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا، وَ يَنْظُرُ «۱۱» إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّهِ، وَ لَمْ يَبْسُطْ رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ، وَ إِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكَ، وَ مَا أَكَلَ مُتَّكِئاً

---

(۱) أثبتناه من ش.

(۲) ش: منها.

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۳/ ۱.

(۴) لیس فی م.

(۵) الوسائل ۸: ۴۴۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۴۳/ ۱.

(۷) لیس فی باقی النّسخ.

(۸) الوسائل ۸: ۴۴۳/ ۲.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۹۹/ ۱ و ۲.

(۱۱) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷۰

تَوَاضُعاً لِلَّهِ، وَ مَا زَوَی رُکْبَتَیْهِ أَمَامَ جَلِیسِهِ فِی مَجْلِسٍ قَطُّ، وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ.

[استحباب سؤال الصاحب و الجلیس عن اسمه و کنیته و نسبه و حاله و کراهه ترکه]

۱۱۰۵ «۱» ۴- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا لَقِیَ رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ، فَلَمْ یَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

۱۱۰۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُکُمْ أَخَاهُ فَلْیَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ، وَ اسْمِ أَبِیهِ، وَ اسْمِ قَبِیلَتِهِ وَ عَشِیرَتِهِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَاجِبِ، وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ یَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ.

[کراهه الاسترسال و المبالغه فی الثقه]

۱۱۰۷ «۳» ۵- قَالَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَثِقْ بِأَخِیکَ کُلَّ الثِّقَهِ، فَإِنَّ صَرْعَهَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

۱۱۰۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَطَّلِعُ صَدِیقُکَ مِنْ سِرِّکَ، إِلَّا عَلَی مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَیْهِ عَدُوُّکَ لَمْ یَضُرَّکَ، فَإِنَّ الصَّدِیقَ رُبَّمَا کَانَ عَدُوّاً.

۶- يستحبّ حسن الخلق مع الناس و مداراتهم

لما مرّ.

۱۱۰۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۱۱۰ «۶» وَ رُوِيَ: مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۱۱۱ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۱۱۲ «۸» وَ رُوِيَ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ «۹» إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۱۱۳ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَفَاضِلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ «۱۱» أَخْلَاقاً، الْمُوَطَّؤُونَ «۱۲» أَكْنَافاً، الَّذِينَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۰۱/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۵۰۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۰۲/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۵۰۴/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۵۰۵/ ۱۳.

(۷) الوسائل ۸: ۵۰۵/ ۱۶.

(۸) الوسائل ۸: ۵۰۳/ ۱.

(۹) ش: النّاس.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۱۰/ ۱.

(۱۱) ش: أحاسنكم.

(۱۲) ليس في م.

يَأْلَفُونَ وَ يُؤْلَفُونَ.

۱۱۱۴ «۱» وَ رُوِيَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤْلَفُ.

۱۱۱۵ «۲» وَ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُ هِينٌ، لِينٌ، سَمْحٌ، لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَ الْكَافِرُ فَظٌّ، غَلِيظٌ، لَهُ خُلُقٌ سَيِّئٌ، وَ فِيهِ جَبْرِيَّةٌ.

۱۱۱۶ «۳» وَ رُوِيَ: مُدَارَاهُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

۷- يستحبّ طلاقه الوجه و حسن البشر.

۱۱۱۷ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.

۱۱۱۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَهِ.

۸- يستحبّ الاستحياء فى غير السؤال عن أحكام الدين.

۱۱۱۹ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

۱۱۲۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا، تَبِعَهُ «۸» الْآخَرُ.

۱۱۲۱ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ: حَيَاءُ عَقْلٍ، وَ حَيَاءُ حُمْقٍ، فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ، وَ حَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ.

۱۱۲۲ «۱۰» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۱»: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ، لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ.

۱۱۲۳ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۱۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۱۱/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۵۴۰/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۵۱۲/ ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۵۱۳/ ۷.

(۶) الوسائل ۸: ۵۱۷/ ۸.

(۷) الوسائل ۸: ۵۱۷/ ۱۱.

(۸) الأصل: يتبعه.

(۹) الوسائل ۸: ۵۱۸/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۱۷/ ۶.

(۱۱) ش: و قال (ع).

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۱۸/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷۲

۹- يستحبّ العفو.

۱۱۲۴ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ «۲» إِلَّا عِزّاً، فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.

۱۱۲۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ «۴»؟

تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

۱۱۲۶ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ، فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَهِ عَلَيْهِ «۷».

۱۱۲۷ «۸» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ «۹» قَالَ: الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

۱۰- يستحبّ كظم الغيظ.

۱۱۲۸ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْجُرْعَهُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ «۱۱» عَلَيْهَا.

۱۱۲۹ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ رِضَاهُ.

۱۱۳۰ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.

۱۱۳۱ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَظْمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةً حَزْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ، وَ تَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۱۹/ ۲.

(۲) ش: صاحبه.

(۳) الوسائل ۸: ۵۲۰/ ۱.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۸: ۵۱۹/ ۸.

(۶) ش: و قال (ع).

(۷) ليس فى رض.

(۸) الوسائل ۸: ۵۱۹/ ۷.

(۹) الحجر: ۸۵.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۲۳/ ۱.

(۱۱) ش: يصبر.

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۲۴/ ۸.

(۱۳) الوسائل ۸: ۵۲۵/ ۱۲.

(۱۴) الوسائل ۸: ۵۲۵/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷۳

۱۱۳۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ، فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.

۱۱- ينبغى أداء حقوق المؤمنين و العلماء.

۱۱۳۳ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ «۳».

۱۱۳۴ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ، وَ لَا يَخْذُلَهُ، وَ لَا يَخُونَهُ، وَ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَ يُنَاصِحَهُ الْوَلَايَهَ «۵»، وَ لَا يَخْدَعَهُ، وَ لَا يَكْذِبَهُ، وَ لَا يَغْتَابَهُ، وَ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ، وَ يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ، وَ يُفَرِّجَ كُرْبَتَهُ، وَ يَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَ لَا يَغُشَّهُ «۶»، وَ لَا يَعِدَهُ فَيُخْلِفَهُ، وَ يَجْتَنِبَ سَخَطَهُ، وَ يَتْبَعَ مَرْضَاتَهُ، وَ يُطِيعَ أَمْرَهُ، وَ يَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ، وَ يُبِرَّ قَسَمَهُ، وَ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَ يَعُودَ مَرِيضَهُ، وَ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ، وَ يَحْفَظَهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَ

يَزُورَهُ إِذَا شَهِدَ، وَ يُجِلَّهُ، وَ يُكْرِمَهُ، وَ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا «۷» لَقِيَهُ، وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَ الْمُوَاسَاهَ لَهُ فِي مَالِهِ، وَ أَنْ يُحَرِّمَ غِيبَتَهُ، وَ يَغْفِرَ زَلَّتَهُ، وَ يَقْبَلَ مَعْذِرَتَهُ، وَ يَرُدَّ غِيبَتَهُ، وَ يَحْفَظَ خُلَّتَهُ، وَ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، (وَ يُكَافِئَ صِلَتَهُ، وَ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ) «۸»، وَ يَرُدَّ ضَالَّتَهُ، وَ يَرُدَّ سَلَامَهُ، وَ يُطَيِّبَ كَلَامَهُ، وَ يُوَالِيَ وَلِيَّهُ، وَ يُعَادِيَ عَدُوَّهُ، وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

۱۱۳۵ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَ تَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّهِ، وَ تَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا خَلْفَهُ، وَ لَا تَغْمِزَهُ بِعَيْنِكَ، وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۲۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۴۲/ ۱.

(۳) ش: حقوق المؤمنين، و فى رض: حقوق المؤمن.

(۴) الوسائل ۸: ۵۴۲/ باب ۱۲۲/ مأخوذه من أحاديث مختلفه.

(۵) الأصل: الولاء.

(۶) الأصل: لا يغشيه.

(۷) الأصل: إذ.

(۸) ليس فى ش.

(۹) الوسائل ۸: ۵۵۱/ ۱ و ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷۴

تُشِرْ بِيَدِكَ، وَ لَا تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ، قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ، وَ لَا تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ، وَ لَا تُلِحَّ إِذَا أَعْرَضَ وَ لَا تُسَارَّهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَ لَا تَطْلُبَ عَوْرَاتِهِ، وَ لَا تُفْشِيَ لَهُ سِرّاً، وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

۱۲- تستحبّ المصافحه، و المعانقه عند الملاقاه.

۱۱۳۶ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لْيُصَافِحْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَهَ، فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَهِ.

۱۱۳۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَلَاقَيْتُمْ بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافُحِ، وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ، وَ مَدَّ يَدَهُ لِيُصَافِحَ رَجُلًا فَكَفَّ الرَّجُلُ

يَدَهُ، وَ قَالَ: أَنَا جُنُبٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا،

١١٣٨ «٣» وَ قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُصَافَحَهُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَهٍ.

۱۱۳۹ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَهِ، فَقَالَ: دَوْرُ نَخْلَهٍ.

۱۱۴۰ «۵» وَ زَامَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی شِقِّ مَحْمِلٍ فَنَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَی «۶» حَاجَتَهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: هَاتِ يَدَكَ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَغَمَزَهَا حَتَّی وَجَدَ الْأَذَی فِی أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِیَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِی أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا.

۱۱۴۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَی أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِشَجَرَهٍ ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا «۸».

۱۱۴۲ «۹» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ مُصَافَحَهِ الذِّمِّیِّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۵۵/ ۸.

(۲) الوسائل ۸: ۵۵۷/ ۱۶ و ۵۵۵/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۸: ۵۵۷/ ۱۸.

(۴) الوسائل ۸: ۵۵۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۵۵۸/ ۳.

(۶) ش: مضی.

(۷) الوسائل ۸: ۵۵۹/ ۵.

(۸) ش: أن تصافحا.

(۹) الوسائل ۸: ۵۵۹/ ۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷۵

۱۱۴۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَلَّ مِنْ زِيَارَهِ إِخْوَانِكَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِیَ «۲» أَخَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مَرْحَباً، كَتَبَ [اللَّهُ] «۳» لَهُ مَرْحَباً إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ، فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ إِبْهَامِهَا مِائَهَ رَحْمَهٍ «۴»، فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَهُ.

الحادی عشر: فی الکلام و ما یناسبه

اشاره

و مباحثه اثنا عشر

۱- فی الصدق.

۱۱۴۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ.

۱۱۴۵ «۶» وَ رُوِيَ: تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِيثِ.

۱۱۴۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ، فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ بَدَأَ، وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ «۸».

۱۱۴۷ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَعَدَ رَجُلًا «۱۰» فَجَلَسَ حَوْلًا يَنْتَظِرُهُ.

۲- فی الصّمت و حفظ اللسان إلّا من خیر.

۱۱۴۸ «۱۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ لِسَانَهُ.

۱۱۴۹ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلَامٌ فِي حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ «۱۳».

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۶۴/ ۳.

(۲) ش: ألقى.

(۳) أثبتناه من ش.

(۴) ش: فيما بينهما مائه رحمه.

(۵) الوسائل ۸: ۵۱۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۵۱۴/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۵۱۵/ ۳.

(۸) الصف: ۲ و ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۵۱۵/ ۴.

(۱۰) ش: و سئل الرضا (ع) لم سمّی إسماعیل صادق الوعد قال: وعد رجلا.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۲۸/ ۸.

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۲۹/ ۱۰.

(۱۳) م: علی الباطل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷۶

۱۱۵۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً، فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً «۲».

۱۱۵۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ، وَ زَيْنُ الْحَلِيمِ، وَ سِتْرُ الْجَاهِلِ «۴».

۱۱۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ رَاحَهُ الْجَسَدِ، وَ النُّطْقُ رَاحَهُ الرُّوحِ، وَ السُّكُوتُ «۶» رَاحَهُ الْعَقْلِ.

۱۱۵۳ «۷» وَ رُوِيَ: إِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَ السُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ.

۱۱۵۴ «۸» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ الْكَلَامِ وَ السُّكُوتِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ، فَإِذَا سَلِمَا مِنَ الْآفَاتِ فَالْكَلَامُ أَفْضَلُ «۹» مِنَ السُّكُوتِ، لِأَنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ، إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلَامِ، وَ لَا اسْتُحِقَّتِ «۱۰» الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ، وَ لَا وُقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ، إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْكَلَامِ، إِنَّكَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلَامِ، وَ لَسْتَ تَصِفُ فَضْلَ الْكَلَامِ بِالسُّكُوتِ.

۱۱۵۵ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ.

۱۱۵۶ «۱۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ.

۱۱۵۷ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۳- فی کراهه الکلام بغیر ذکر اللّه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۲۹/ ۹.

(۲) سقط هذا الحدیث من ش.

(۳) الوسائل ۸: ۵۲۹/ ۱۱.

(۴) ش: للجاهل.

(۵) الوسائل ۸: ۵۳۰/ ۱۵.

(۶) ش: السکون.

(۷) الوسائل ۸: ۵۳۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۵۳۲/ ۲.

(۹) ش: خیر.

(۱۰) ش: و إلّا استوجبت.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۳۳/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۳۵/ ۱۶.

(۱۳) الوسائل ۸: ۵۳۵/ ۱۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷۷

۱۱۵۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ قَاسِيَةٌ، وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ.

۱۱۵۹ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ تُمْلِي عَلَى «۳» حَافِظَيْكَ كِتَاباً إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ.

۱۱۶۰ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵»: كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ.

۴- فی الکذب.

۱۱۶۱ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَ الْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ.

۱۱۶۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ.

۱۱۶۳ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۹»: جَانِبُوا الْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ، أَلَا وَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجَاةٍ وَ كَرَامَةٍ، أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا مَخْزَاةٍ وَ هَلَكَةٍ «۱۰».

۱۱۶۴ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

۱۱۶۵ «۱۲» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا الْكَذِبَ، الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ، فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۳۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۳۸/ ۵.

(۳) ش: و قال (ع): إنّک علی.

(۴) الوسائل ۸: ۵۳۸/ ۶.

(۵) ش و م: و قال (ع).

(۶) الوسائل ۸: ۵۷۲/ ۳.

(٧) الوسائل ٨:

۵۷۲/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۵۷۴/ ۱۳.

(۹) ش: و قال (ع).

(۱۰) ش: و مهلکه.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۷۵/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۷۶/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷۸

۱۱۶۶ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِیمَانِ حَتَّی یَتْرُکَ الْکَذِبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ.

۱۱۶۷ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَصْلُحُ مِنَ الْکَذِبِ جِدٌّ وَ لَا هَزْلٌ، وَ لَا أَنْ یَعِدَ أَحَدُکُمْ صَبِیَّهُ فَیُخْلِفَهُ.

۱۱۶۸ «۳» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَتَکَلَّمُ بِالْکَلِمَهِ فِی الْمَجْلِسِ لِیُضْحِکَهُمْ بِهَا فَیُهْوَی فِی جَهَنَّمَ (مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ) «۴»، وَیْلٌ لِلَّذِی یُحَدِّثُ فَیَکْذِبُ لِیُضْحِکَ بِهِ الْقَوْمَ، وَیْلٌ لَهُ، وَیْلٌ لَهُ، وَیْلٌ لَهُ.

۱۱۶۹ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْکَذِبَ فِی الصَّلَاحِ، وَ أَبْغَضَ الصِّدْقَ فِی الْفَسَادِ.

۱۱۷۰ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ یَحْسُنُ فِیهِنَّ الْکَذِبُ: الْمَکِیدَهُ فِی الْحَرْبِ، وَ عِدَتُکَ زَوْجَتَکَ، وَ الْإِصْلَاحُ بَیْنَ النَّاسِ.

۱۱۷۱ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُصْلِحُ لَیْسَ بِکَذَّابٍ «۸».

۱۱۷۲ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْتَأْذَنُ عَلَیْهِ فَیَقُولُ لِلْجَارِیَهِ: قُولِی:

لَیْسَ هُوَ هَهُنَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَیْسَ بِکَذِبٍ.

۱۱۷۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَامَهُ الْإِیمَانِ أَنْ تُؤْثِرَ الصِّدْقَ حَیْثُ لَا یَضُرُّکَ عَلَی الْکَذِبِ حَیْثُ یَنْفَعُکَ.

أقول: حمل علی الاستحباب.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۷۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۷۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۵۷۷/ ۴.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۸: ۵۷۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۵۷۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۵۷۸/ ۳.

(۸) ش: بکذب.

(۹) الوسائل ۸: ۵۸۰/ ۸.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۸۰/ ۱۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۷۹

۱۱۷۴ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ کُلَّ زَعْمٍ فِی الْقُرْآنِ کَذِبٌ.

۵- فی الغیبه.

۱۱۷۵ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ

عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ، أَوْ يَخْذُلَهُ، أَوْ يَغْتَابَهُ.

۱۱۷۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ الْغِيبَةَ، فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي، فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ الْغِيبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا، قِيلَ: وَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ فِيهِ؟

قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ «۴» فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

۱۱۷۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ: عَلَى الْمَنَّانِ، وَ عَلَى الْمُغْتَابِ، وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۶- فی البهتان.

۱۱۷۸ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، قِيلَ: وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قَالَ: صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ.

۷- فی أحکام الغیبه.

۱۱۷۹ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِيبَةِ، قَالَ: هُوَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ، وَ تَبُثَّ عَلَيْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ.

۱۱۸۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ أَمَّا الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ مِثْلَ الْحِدَّةِ وَ الْعَجَلَةِ فَلَا.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۸۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۹۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۵۹۸/ ۹.

(۴) ش: بما فیه.

(۵) الوسائل ۸: ۵۹۹/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۸: ۶۰۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۶۰۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۶۰۴/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۸۰

۱۱۸۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَهَ لَهُ وَ لَا غَيْبَهَ.

۱۱۸۲ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَضَافَ قَوْماً فَلَمْ يُحْسِنْ ضِيَافَتَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا سُوءَ فِعْلِهِ.

۱۱۸۳ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبْهُ، وَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَقَدِ اغْتَابَهُ.

۱۱۸۴ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَهٌ: صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ، وَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ.

۱۱۸۵ «۵» وَ رُوِیَ: كَفَّارَهُ الْغَيْبَهِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

۱۱۸۶ «۶» وَ رُوِیَ: مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، خَذَلَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۱۱۸۷ «۷» وَ رُوِیَ: مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غِيبَهً سَمِعَهَا فِی مَجْلِسٍ، رَدَّ اللَّهُ

عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ، فَإِنْ لَمْ یَرُدَّ عَنْهُ وَ أَعْجَبَهُ، کَانَ عَلَیْهِ کَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَ. «۸»

۱۱۸۸ «۹» وَ رُوِیَ: وُجُوبُ غَیْبَهِ مَنْ تَرَکَ صَلَاهَ الْجَمَاعَهِ «۱۰».

۸- فی الروایه علی المؤمن و إذاعه سرّه.

۱۱۸۹ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِیَ عَلَیْهِ، أَوْ تَعِیبَهُ «۱۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۰۴/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰۵/ ۶ و ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۶۰۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۶۰۵/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۶۰۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۶۰۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۶۰۷/ ۵.

(۸) ش: اغتابه.

(۹) الوسائل ۵: ۳۹۴/ ۱۳.

(۱۰) سقط هذا الحدیث من ش.

(۱۱) الوسائل ۸: ۶۰۹/ ۳.

(۱۲) ش: تغیبه.

۱۱۹۰ «۱» وَ رُوِیَ: إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَهُ سِرِّهِ.

۱۱۹۱ «۲» وَ رُوِیَ: کَذِّبْ سَمْعَکَ وَ بَصَرَکَ عَنْ أَخِیکِ، وَ لَا تُذِیعَنَّ عَلَیْهِ شَیْئاً «۳» تَشِینُهُ وَ تَهْدِمُ بِهِ مُرُوَّتَهُ «۴».

۱۱۹۲ «۵» وَ رُوِیَ: مَنْ سَمِعَ فَاحِشَهً فَأَفْشَاهَا، کَانَ کَمَنْ أَتَاهَا.

۹- فی السبّ و اللعن.

۱۱۹۳ «۶» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ کُفْرٌ.

۱۱۹۴ «۷» وَ رُوِیَ: إِیَّاکُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ.

۱۱۹۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ: أُفٍّ، خَرَجَ مِنْ وَلَایَتِهِ، وَ إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَدُوِّی، کَفَرَ أَحَدُهُمَا.

۱۱۹۶ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَیْنَهُمَا، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا.

۱۰- فی أذی المؤمن.

۱۱۹۷ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ کَلِمَهٍ، لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ مَکْتُوبٌ: آیِسٌ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ.

۱۱- فی النمیمه.

۱۱۹۸ «۱۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْجَنَّهُ مُحَرَّمَهٌ عَلَی الْقَتَّاتِینَ، الْمَشَّائِینَ بِالنَّمِیمَهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۰۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰۹/ ۴.

(۳) لیس فی م.

(۴) ش: و هدم مروّته.

(۵) الوسائل ۸: ۶۰۹/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۶۱۰/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۶۱۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۶۱۱/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۶۱۳/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۶۱۶/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۶۱۷/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۸۲

۱۱۹۹ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شِرَارُکُمْ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِیمَهِ، الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّهِ، الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَایِبَ.

۱۲۰۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ: الْکَاهِنُ، وَ الْمُنَافِقُ، وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ.

۱۲- فی المحاکاه.

۱۲۰۱ «۳» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ یُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَی مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَی، إِلَی أَنْ قَالَ: ثُمَّ یُقَالُ لِلَّذِی یَسِیلُ فُوهُ قَیْحاً وَ دَماً: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَی مَا بِنَا مِنَ الْأَذَی؟ فَیُقَولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ کَانَ یَنْظُرُ إِلَی کُلِّ کَلِمَهٍ خَبِیثَهٍ فَیُسْنِدُهَا فَیُحَاکِی بِهَا.

الثانی عشر: فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یستحبّ التراحم، و التعاطف، و التزاور، و الألفه

لما مرّ.

۱۲۰۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُونُوا إِخْوَهً بَرَرَهً، مُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ، مُتَوَاصِلِینَ، مُتَرَاحِمِینَ.

۱۲۰۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَوَاصَلُوا، وَ تَبَارُّوا، وَ تَرَاحَمُوا، وَ تَعَاطَفُوا.

۱۲۰۴ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَأَلَّفُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۲- ينبغى قبول العذر.

۱۲۰۵ «۷» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً، صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً، لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي.

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۱۷/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۶۱۹/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۸: ۶۱۷/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۵۵۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۵۵۲/ ۴.

(۶) الوسائل ۸: ۵۵۲/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۵۵۳/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۸۳

۱۲۰۶ «۱» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَيْكَ عَنْ يَسَارِكَ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

[حكم تقبيل البساط بين يدى الأشراف و الترجل لهم]

۱۲۰۷ «۲» ۳- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَبَّلَ بِسَاطَهُ، وَ قَالَ: هَكَذَا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ قَوْمِنَا. وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ، وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

۴- لا يجوز حجب المؤمن.

۱۲۰۸ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً، أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ، وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا.

۱۲۰۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ حِجَابٌ، ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ.

۱۲۱۰ «۵» وَ رُوِيَ: مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ، أَوْ غَشَّهُ، أَوِ احْتَجَبَ عَنْهُ، أَوِ اغْتَابَهُ.

[كراهه المراء و الخصومه]

۱۲۱۱ «۶» ۵- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَهَ، فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ، وَ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.

۱۲۱۲ «۷» وَ رُوِيَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.

۱۲۱۳ «۸» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ.

۱۲۱۴ «۹» وَ رُوِيَ: إِيَّاكَ وَ مُلَاحَاهَ الرِّجَالِ، إِيَّاكَ وَ مُشَارَّهَ «۱۰» النَّاسِ.

[تحريم المكر و الخيانه و الخديعه]

۱۲۱۵ «۱۱» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَهَ وَ الْخِيَانَهَ فِي النَّارِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۵۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۵۶۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۵۶۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۶۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۵۶۳/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۵۶۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۵۶۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۵۶۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۵۶۹/ ۳ و ۶.

(۱۰) ش: مشاوره، المشارّه: المخاصمه (اللسان:

شرر).

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۷۱/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۸۴

۱۲۱۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ مِنَّا مَنْ مَاکَرَ مُسْلِماً.

۷- لا یجوز کون الإنسان ذا وجهین و لسانین.

۱۲۱۷ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِیَ الْمُسْلِمِینَ بِوَجْهَیْنِ وَ لِسَانَیْنِ، جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ «۳».

۱۲۱۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ذُو الْوَجْهَیْنِ.

[تحریم هجر المؤمن بغیر موجب و کراهته بعد الثلاث معه و استحباب المسابقه إلی الصله]

۱۲۱۹ «۵» ۸- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ، وَ السَّابِقُ یَسْبِقُ إِلَی الْجَنَّهِ.

۱۲۲۰ «۶» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهِجْرَانِ، فَمَنْ کَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا یَهْجُرُ أَخَاهُ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ، فَمَنْ کَانَ هَاجِراً لِأَخِیهِ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ «۷» کَانَتِ النَّارُ أَوْلَی بِهِ.

۱۲۲۱ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَصْرِمُ ذَوِی قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا یَعْرِفُ الْحَقَّ، قَالَ: لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَصْرِمَهُ «۹».

۱۲۲۲ «۱۰» وَ رُوِیَ: إِیَّاکَ وَ هِجْرَانَ «۱۱» أَخِیکَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا یُتَقَبَّلُ مَعَ الْهِجْرَانِ.

۹- یستحبّ النظر إلی جمیع ذریّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

۱۲۲۳ «۱۲» قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: النَّظَرُ إِلَی ذُرِّیَّتِنَا عِبَادَهٌ، فَقِیلَ لَهُ: النَّظَرُ «۱۳» إِلَی الْإِمَامِ مِنْکُمْ، أَوِ النَّظَرُ إِلَی جَمِیعِ ذُرِّیَّهِ «۱۴» النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۷۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۵۸۱/ ۱.

(۳): من النّار.

(۴) الوسائل ۸: ۵۸۳/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۵۸۶/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۸: ۵۸۶/ ۸.

(۷): من ثلاث.

(۸) الوسائل ۸: ۵۸۵/ ۴.

(۹) الصّرم: القطع، يصرمه أىّ يهجره و يقطع مكالمته (اللّسان: صرم).

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۸۶/ ۱۲.

(۱۱): و هجر.

(۱۲) الوسائل ۸: ۶۲۰/ ۱.

(۱۳) م و ر ض: فقيل: النّظر.

(۱۴) م و ر ض: إلى ذرّيّه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۸۵

النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِبَادَهٌ (مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ، وَ لَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِي) «۱».

۱۰- يستحبّ النظر إلى الوالدين، و العالم، و الكعبه، و المصحف.

۱۲۲۴ «۲» رُوِيَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ عِبَادَهٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَهٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ (مِنْ غَيْرِ قِرَاءَهٍ عِبَادَهٌ) «۳» وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَهٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَهٌ، [مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخٍ يُحِبُّهُ فِي اللَّهِ عِبَادَهٌ] «۴».

۱۱- لا ينبغى أن يقال للمؤمن: زعمت.

۱۲۲۵ «۵» حَدَّثَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَ لَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَةَ كَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: بَلَى، وَ اللَّهِ قَدْ زَعَمْتُ، فَقَالَ: لَا، وَ اللَّهِ مَا زَعَمْتُ، فَقَالَ: بَلَى، وَ اللَّهِ قَدْ «۶» قُلْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ قُلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

۱۲- يحرم إيذاء المؤمن

لما مرّ.

و نذكر هنا من أنواع النصوص على ذلك اثنى عشر.

۱۲۲۶ «۷» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ.

۱۲۲۷ «۸» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْ ءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي.

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۸: ۶۲۱/ ۱.

(۳) ليس فى ش.

(۴) أثبتناه من م و ر ض.

(۵) الوسائل ۸: ۵۸۱/ ۱.

(۶): بلى قد.

(۷) الوسائل ۸: ۵۸۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۵۸۸/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۸۶

۱۲۲۸ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: مَنْ أَهَانَ فَقِيراً مُسْلِماً مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ، وَ اسْتَخَفَّ بِهِ، فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ.

۱۲۲۹ «۳» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ أَذَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ

عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ.

۱۲۳۰ «۴» وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَهِ.

۱۲۳۱ «۵» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُحَقِّرُوا مُؤْمِناً فَقِیراً، فَإِنَّ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ، حَقَّرَهُ اللَّهُ، وَ لَمْ یَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّی یَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ أَوْ یَتُوبَ.

۱۲۳۲ «۶» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ

اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ، وَ ضَيَّعَ حُرْمَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۲۳۳ «۷» ۶- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ، جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

۱۲۳۴ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۹»: إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، قَطِيعَهُ الرَّحِمِ.

۱۲۳۵ «۱۰» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ.

۱۲۳۶ «۱۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُؤَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى دِينِهِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَّا «۱۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۹۰/ ۱۰.

(۲) م و ش: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۸: ۵۹۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۹۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۵۸۹/ ۸.

(۶) الوسائل ۸: ۵۹۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۵۹۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۵۹۳/ ۲.

(۹) و م: و قال (ع).

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۹۴/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۹۵/ ۴.

(۱۲) و م: يوما.

۱۲۳۷ «۱» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَهً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا، وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَیْ ءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

۱۲۳۸ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنَّبَ مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۱۲۳۹ «۳» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ «۴»، وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ، وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَهٌ، وَ حُرْمَهُ مَالِهِ كَحُرْمَهِ دَمِهِ.

۱۲۴۰ «۵» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَظَمَهِ جَلَالِهِ وَ قُدْرَتِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

۱۲۴۱ «۶» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ، انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۱۲۴۲ «۷» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَهً لِيُخِيفَهُ بِهَا،

أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ.

۱۲۴۳ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً.

الحاديه عشره: فى مقدّمات الإحرام

و هى اثنا عشر ۱- توفير الشعر لمن أراد الحجّ و العمره «۹».

۲- تقليم الأظفار.

۳- الأخذ من الشارب.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۹۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۹۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۵۹۹/ ۱۲.

(۴): فسوق.

(۵) الوسائل ۸: ۶۱۲/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۶۱۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۶۱۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۶۱۵/ ۳.

(۹) و م: أو العمره.

۴- حلق العانه، أو طليها.

۵- نتف الإبط، أو حلقه، أو طليه.

۶- السواك.

۷- الغسل.

۸- الاطلاء.

۹- إعاده الاطلاء إن تأخّر الإحرام عنه.

۱۰- إعاده الغسل إن نام بعده قبل الإحرام، أو أكل، أو لبس ما يحرم على المحرم.

۱۱- الصلاه قبله فرضا، أو نقلا، و الدعاء بالمأثور.

۱۲- الاشتراط أن يحلّه حيث حبسه، و يأتى ما يدلّ على المقدّمات المذكوره إن شاء اللّه. «۱»

الثانيه عشره: فى مقدّمات الطواف و ما يناسبها

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: فى آداب دخول الحرم

۱۲۴۴ «۲» انْتَهَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَرَمِ، فَنَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ «۳» (ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً) «۴»، فَقَالَ «۵»: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ، وَ كَتَبَ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ.

۱۲۴۵ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَهً.

۱۲۴۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ «۸»، وَ إِنْ

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۹: ۳۱۵/ ۱.

(۳) م و ش: بيده.

(۴) ليس فى ش.

(۵) ش و م: ثمّ قال.

(۶) الوسائل ۹: ۳۱۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۳۱۶/ ۲.

(۸) باقی النّسخ: فاغتسل قبل أن تدخله.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۸۹

تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَیْمُونٍ، أَوْ مِنْ فَخٍّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِکَ بِمَکَّهَ.

۱۲۴۷ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ، فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ، وَ کَانَ یَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَهَ بِذَلِکَ.

الثانی: فی آداب دخول مکّه

۱۲۴۸ «۲» دَخَلَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَعْلَی مَکَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِیِّینَ، وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَکَّهَ مِنْ ذِی طُوًی.

۱۲۴۹ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَیْنَ أَدْخُلُ مَکَّهَ، وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِینَهِ؟ قَالَ: ادْخُلْ مِنْ أَعْلَی مَکَّهَ، وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِیدُ الْمَدِینَهَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَکَّهَ.

۱۲۵۰ «۴» وَ أَمَرَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِالْغُسْلِ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ دُخُولِ مَکَّهَ.

۱۲۵۱ «۵» وَ رُوِیَ: بِئْرِ مَیْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

۱۲۵۲ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ لَا یَدْخُلَ مَکَّهَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ، قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَی وَ تَطَهَّرَ.

۱۲۵۳ «۷» وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ مَکَّهَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ یَطُوفَ.

۱۲۵۴ «۸» وَ قَالَ أَبُو

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّهَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

۱۲۵۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّهَ، ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۱۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۳۱۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۳۱۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۳۱۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۳۱۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۱۸/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۳۱۹/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۳۱۹/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۳۱۹/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹۰

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۱۲۵۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ بِسَكِينَهٍ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، قِيلَ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَهٍ؟ قَالَ: يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ.

۱۲۵۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِيَ مَكَّهَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِيَابِكُمْ، أَوْ سَهْلَ ثِيَابِكُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادِيَ مَكَّهَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

الثالث: في آداب دخول المسجد الحرام «۳»

۱۲۵۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى السَّكِينَهِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ، وَ قَالَ: مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قِيلَ:

مَا الْخُشُوعُ؟ قَالَ: السَّكِينَةُ، لَا تَدْخُلْهُ بِتَكَبُّرٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ، وَ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ مِنَ اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَ قُلْ:. وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۲۵۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هُبَلَ رَمَى بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَهِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَ لِذَلِكَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ «۶» بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ.

۱۲۶۰ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۲۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۳۲۰/ ۳.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۹: ۳۲۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۳۲۳/ ۱.

(۶): عن.

(۷) الوسائل ۹: ۳۲۳/ ۲.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: قِرِّي كَعْبَهُ، فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً، يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

الرابع: فى أحكام الكعبه

اشاره

و هى كثيره متفرّقه نذكر منها هنا «۱» اثنى عشر

۱- يجب بناؤها إن انهدمت.

۱۲۶۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

۱۲۶۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: يَا بُنَيَّ، قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَهِ، وَ كَشَفَا عَنْهَا، فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ

أَحْمَرُ «۴»، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ، وَ الْمَلَائِكَةُ تُنَاوِلُهُمَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً، وَ هَيَّئَا لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ، وَ بَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ، وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ، وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَةٍ، فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ، وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ، وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ.

۱۲۶۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ، وَ بَنَاهَا «۶» سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۱۲۶۴ «۷» وَ رُوِيَ: كَانَ بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلَ «۸» ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً، وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۹: ۳۲۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۳۲۵/ ۳.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۹: ۳۲۸/ ۷.

(۶) باقى النّسخ: و جعلها.

(۷) الوسائل ۹: ۳۳۱/ ۱۴.

(۸) ليس فى رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹۲

وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَ السَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَ إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ.

۲- ينبغى كسوه الكعبه

لما مرّ.

۱۲۶۵ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ بِكِسْوَةِ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ.

۱۲۶۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ، وَ الْإِنْسِ، وَ الطَّيْرِ، وَ الرِّيَاحِ، وَ كساه [كَسَا الْبَيْتَ «۳»

الْقَبَاطِيَّ.

«٤» ١٢٦٧

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ آدَمَ هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ، وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ، وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ، وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَصَفَ، وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

۳- لا يجوز أن يؤخذ من تراب الكعبه، و المسجد و حصاهما، فمن أخذ من ذلک، شيئا، ردّه.

۱۲۶۸ «۵» لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ «۶» النَّاسُ تُرَابَهَا، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ، فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا حَجَّاجُ، عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ أَنْهَبْتَهُ، كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ، اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَرَدُّوهُ، فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ، فَحَفَرُوا فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا، أَمَرَ بِالتُّرَابِ، فَقُلِبَ، فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً، يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۲۴/ ۴.

(۲) الوسائل ۹: ۳۲۴/ ۱.

(۳) باقی النسخ: کسا البیت.

(۴) الوسائل ۹: ۳۲۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۳۳۲/ ۱.

(۶) رض: فسرق.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹۳

۱۲۶۹ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذْتُ سُكّاً «۲» مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ، وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ، وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

۱۲۷۰ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ، وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا، فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ، فَقَالَ: رُدَّهُ إِلَيْهَا.

۱۲۷۱ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ، قَالَ: فَرُدَّهُ، أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

۴- يكره رفع البناء فوق الكعبه.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۱۹۳

۱۲۷۲ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْکَعْبَهِ.

۱۲۷۳ «۶» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنْ یَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَکَّهَ بِنَاءً فَوْقَ الْکَعْبَهِ.

۵- لا یجوز دخول المشرکین إلیها.

۱۲۷۴ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، لِمَ سُمِّیَ بَیْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَی الْمُشْرِکِینَ أَنْ یَدْخُلُوهُ.

۶- یجب احترام الکعبه و تعظیمها

لما مرّ.

۱۲۷۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْکَعْبَهِ.

۱۲۷۶ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَزَالُ الدِّینُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْکَعْبَهُ.

۱۲۷۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۳۳/ ۳.

(۲) السکّ: بالفتح، المسمار و الجمع: السکاک (المجمع: سکک).

(۳) الوسائل ۹: ۳۳۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۳۳۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۳۴۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۳۴۴/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۳۴۴/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۴۸/ ۱۴.

(۹) الوسائل ۹: ۳۴۸/ ۱۵.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۴۷/ ۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹۴

۱۲۷۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّهِ الْکَعْبَهِ.

۱۲۷۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَحْدَثَ فِی الْکَعْبَهِ مُتَعَمِّداً، قَالَ: یُقْتَلُ.

۱۲۸۰ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْکَعْبَهَ فَبَالَ فِیهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْکَعْبَهِ، وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

۷- حکم مال الکعبه.

۱۲۸۱ «۴» سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ، فَقَالَ: مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی: أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ «۵»، أَوْ قُطِعَ بِهِ، أَوْ نَفِدَ «۶» طَعَامُهُ، فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَ مُرْهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، حَتَّی یَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِیَهِ.

۱۲۸۲ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَکَّهَ، فَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا، وَ أَکَلُوا مَالَ الْکَعْبَهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ.

۱۲۸۳ «۸» وَ رُوِیَ فِی هَدْیِ الْکَعْبَهِ: أَنَّهُ یُنْحَرُ وَ یُطْعَمُ الْحَاجَّ.

۱۲۸۴ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ مَاتَ وَ أَوْصَی بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْکَعْبَهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْکَعْبَهَ غَنِیَّهٌ عَنْ هَذَا، انْظُرْ إِلَی مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، وَ عَجَزَ أَنْ یَرْجِعَ

إِلَى أَهْلِهِ، فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ.

۱۲۸۵ «۱۰» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: بِعْهَا، ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا، ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادِ، وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ، وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۴۸/ ۱۳.

(۲) الوسائل ۹: ۳۸۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۳۸۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۳۵۲/ ۱.

(۵): قصرت نفقته.

(۶) م: أو فقد.

(۷) الوسائل ۹: ۳۵۳/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۳۵۳/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۳۵۳/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۵۴/ ۸.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹۵

۱۲۸۶ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَوْصَى «۲» بِجَارِيَهٍ، وَ جَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ، وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا، فَسُئِلَ عَنْ دَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ «۳» لَقَدْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَ طَافَ بِهِمْ، وَ قَالَ: هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

۱۲۸۷ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ حُلِيُّ الْكَعْبَةِ وَ كَثْرَتُهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ، وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحُلِيِّ؟ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَ سَأَلَ عَنْهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ «۵» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَهٌ: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَهِ فِي الْفَرَائِضِ، وَ الْفَيْ ءُ، فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، وَ الْخُمُسُ، فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ، وَ الصَّدَقَاتُ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا «۶»، وَ كَانَ حُلِيُّ الْكَعْبَهِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ، وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مَكَاناً، فَأَقَرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا، وَ

تَرَكَ الْحُلِيَّ بِحَالِهِ.

۱۲۸۸ «۷» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَهِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

۱۲۸۹ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ لِي واديان [وَادِيَيْنِ يَسِيلَانِ ذَهَباً وَ فِضَّهً، مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَهِ شَيْئاً، لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ «۹».

۱۲۹۰ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئاً «۱۱»؟ قَالَ: يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ، وَ الْمَصَاحِفِ، وَ الْمِخَدَّهِ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۵۵/ ۹.

(۲) ش: عن رجل أوصى.

(۳) ش: قائمنا إذا قام.

(۴) الوسائل ۹: ۳۵۷/ ۱.

(۵) ش: نزل.

(۶) ش: فجعلها حيث جعلها اللّه.

(۷) الوسائل ۹: ۳۵۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۳۵۸/ ۲.

(۹) سقط هذا الحديث من ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۵۹/ ۱.

(۱۱) ليس فى ش.

يُبْتَغَى بِذَلِكَ الْبَرَكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۲۹۱ «۱» وَ رُوِيَ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَيْعُ بَقِيَّتِهِ.

۱۲۹۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَهِ فَتَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ، أَوْ مُصَلًّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

۱۲۹۳ «۳» وَ رُوِيَ: يَبِيعُ مَا أَرَادَ، وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَ يَسْتَنْقِعُ بِهِ، وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ، قِيلَ: أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا «۴».

۸- يستحبّ النظر إلى الكعبه.

۱۲۹۴ «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَهِ: أَمَّا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَهٌ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ بُقْعَهً (فِي الْأَرْضِ) «۶» أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا.

۱۲۹۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ حَوْلَ الْكَعْبَهِ عِشْرِينَ وَ مِائَهَ رَحْمَهٍ، مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

۱۲۹۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْسَرِ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَهِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَهٍ حَسَنَهً، وَ تُمْحَى عَنْهُ

سَيِّئَةٌ، وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

۱۲۹۷ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً «۱۰» إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

۹- يكره الاحتباء مقابل الكعبه.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۵۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۳۶۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۳۶۰/ ۳.

(۴) زاد فى هامش الأصل و م: الّا بطانتها، فإنّها من القطن فيجوز التكفين بها.

(۵) الوسائل ۹: ۳۶۳/ ۱.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۹: ۳۶۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۶۵/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۹: ۳۶۴/ ۸.

(۱۰) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹۷

۱۲۹۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَهَ الْبَيْتِ.

۱۲۹۹ «۲» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ.

۱۳۰۰ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَبَى مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَهِ.

۱۳۰۱ «۴» وَ رُوِيَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ، وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۰- یستحبّ دخول الکعبه خصوصا للصروره.

۱۳۰۲ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينَةٍ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ، وَ لَا مُتَجَبِّرٍ، غُفِرَ لَهُ.

۱۳۰۳ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ، وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ.

۱۳۰۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

۱۳۰۵ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّرُورَهِ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۰۶ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَهَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۳۰۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَهِ، وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ.

۱۱- لا یجب دخول الکعبه.

۱۳۰۸ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَدْخُلِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۶۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۳۶۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۳۶۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۳۶۶/ ۶.

(۵) الوسائل ۹: ۳۷۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۳۷۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۳۷۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۷۲/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۳۷۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۷۸/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۹: ۳۸۰/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹۸

الْکَعْبَهَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ، وَ لَکِنَّهُ دَخَلَهَا فِی الْفَتْحِ، فَتْحِ مَکَّهَ.

۱۳۰۹ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ یَدْخُلِ الْکَعْبَهَ، قَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّهِ، فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ، فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.

۱۲- فی آداب دخول الکعبه

و هی کثیره نذکر منها اثنی عشر «۲».

۱- الغسل عند إراده الدخول.

۲- دخولها بسکینه و وقار.

۳- دخولها بغیر حذاء.

۴- ترک البصاق و الامتخاط.

۵- الدعاء بالمأثور.

۶- صلاه رکعتین بین الأسطوانتین علی الرخامه «۳» الحمراء.

۷- صلاه رکعتین فی کلّ زاویه.

۸- التکبیر مستقبلا لکلّ رکن.

۹- السجود فیها، داعیا بالمأثور.

۱۰- البکاء فیها و حولها.

۱۱- التکبیر ثلاثا عند الخروج، داعیا بالمأثور.

۱۲- صلاه رکعتین عن یمین الدرج إذا خرج.

و لنذكر نبذه ممّا يدلّ على ذلك

۱۳۱۰ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَهِ، فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸۰/ ۴.

(۲) ش: و هی اثنا عشر.

(۳) یصلّی علی الرّخامه الحمراء: یعنی فی الکعبه المشرّفه (المجمع: رخم).

(۴) الوسائل ۹: ۳۷۲/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹۹

وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۱» فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى حم السَّجْدَهَ، وَ فِی الثَّانِيَهِ:

عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (وَ تُصَلِّی فِی زَوَايَاهُ) «۲» وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ وَ ذَكَرَ دُعَاءً، ثُمَّ قَالَ: وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا، وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا «۳».

۱۳۱۱ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ صَلَّی فِی كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

۱۳۱۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْكَعْبَةِ، قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَی الْبَلَاطَةِ «۶» الْحَمْرَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، صَلَّی عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی أَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَ كَبَّرَ إِلَی كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

۱۳۱۳ «۷» وَ سَمِعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فِی الْكَعْبَةِ، وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ، وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتِكَ، الدُّعَاءِ.

۱۳۱۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ، بَكَّةَ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُّونَ فِيهَا.

۱۳۱۵ «۹» وَ رُوِیَ: لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا.

۱۳۱۶ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳۱۷ «۱۱» وَ سُمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّی قَالَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا، رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا

---

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۲) ليس فی ش.

(۳) ش و م: إليها.

(۴) الوسائل ۹: ۳۷۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۳۷۳/ ۳.

(۶) البلاط: ضرب من الحجاره يفرش به الأرض (المجمع: بلط).

(۷) الوسائل ۹: ۳۷۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۳۷۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۳۷۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۷۷/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۳۷۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۰

فَإِنَّکَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ، ثُمَّ هَبَطَ، فَصَلَّی إِلَی جَانِبِ الدَّرَجِهِ، جَعَلَ الدَّرَجَهَ عَنْ یَسَارِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْکَعْبَهِ

«۱» لَيسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۱۳۱۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ «۳» الدَّرَجَهِ «۴»، فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

الخامس: فى وجوب احترام الحرم

و قد تقدّم ما يدلّ عليه

۱۳۱۹ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى «۶» خَلَاهُ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ، أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

۱۳۲۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ، أَمِنَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ، كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۱۳۲۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ.

۱۳۲۲ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِى الْحَرَمِ مُضَاعَفَهً، وَ السَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَهً.

السادس: فى حكم من جنى فى الحرم أو فى غيره، ثمّ لجأ إليه

۱۳۲۳ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً «۱۱» إِذَا

---

(۱) ش و م: القبله.

(۲) الوسائل ۹: ۳۷۸/ ۲.

(۳) م: عن.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

الدّرج.

(۵) الوسائل ۹: ۳۳۵/ ۴.

(۶) الخلى: النّبات الرّقيق ما دام رطبا (اللّسان:

خلو).

(۷) الوسائل ۹: ۳۳۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۳۶/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۳۳۶/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۳۷/ ۲.

(۱۱) آل عمران: ۹۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۱

أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ جِنَایَهً، ثُمَّ فَرَّ إِلَی الْحَرَمِ لَمْ یُسْمَعْ لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَهُ فِی الْحَرَمِ، وَ لَکِنْ یُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ، وَ لَا یُبَایَعُ، وَ لَا یُطْعَمُ، وَ لَا یُسْقَی، وَ لَا یُکَلَّمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ، یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُؤْخَذَ، وَ إِذَا جَنَی فِی الْحَرَمِ جِنَایَهً، أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ لَمْ یَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً.

۱۳۲۴ «۱» وَ رُوِیَ: التَّحَصُّنُ بِالْحَرَمِ «۲» إِلْحَادٌ.

۱۳۲۵ «۳» وَ کَانَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِی حَدِّ الْحَرَمِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَدَّبَهُ فِی الْحِلِّ.

السابع: فی المجاوره بمکّه

۱۳۲۶ «۴» قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الطَّاعِمُ بِمَکَّهَ کَالصَّائِمِ فِیمَا سِوَاهَا، وَ الْمَاشِی بِمَکَّهَ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۳۲۷ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَاوَرَ سَنَهً، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَهِ.

۱۳۲۸ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُقَامُ بِمَکَّهَ أَفْضَلُ، أَوِ الْخُرُوجُ إِلَی بَعْضِ الْأَمْصَارِ؟ فَکَتَبَ: الْمُقَامُ عِنْدَ بَیْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.

۱۳۲۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ ظُلْمٍ یَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَکَّهَ مِنْ سَرِقَهٍ، أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ، أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنِّی أَرَاهُ إِلْحَاداً، وَ لِذَلِکَ کَانَ یُتَّقَی أَنْ یُسْکَنَ الْحَرَمُ.

---

(۱) الوسائل

۹: ۳۳۸/ ۶.

(۲) ش: فی الحرم.

(۳) الوسائل ۹: ۳۳۸/ ۸.

(۴) الوسائل ۹: ۳۴۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۳۴۰/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۴۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۳۴۱/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۲

۱۳۳۰ «۱» وَ رُوِیَ: فَلِذَلِکَ کَانَ یَتَّقِی الْفُقَهَاءُ أَنْ یَسْکُنُوا مَکَّهَ.

۱۳۳۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ سَنَهً «۳»، قِیلَ:

کَیْفَ یَصْنَعُ؟ قَالَ: یَتَحَوَّلُ عَنْهَا

۱۳۳۲ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُکْرَهُ الْمُقَامُ بِمَکَّهَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ عَنْهَا، وَ الْمُقِیمُ بِهَا یَقْسُو قَلْبُهُ، حَتَّی یَأْتِیَ فِیهَا مَا یَأْتِی فِی غَیْرِهَا.

الثامن: فی أحکام مکّه

اشاره

و هی کثیره نذکر منها اثنی عشر «۵»

۱- یجب تعظیمها و احترامها

لما مرّ.

۱۳۳۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مَکَّهُ، وَ مَا تُرْبَهٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ تُرْبَتِهَا، وَ لَا حَجَرٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ حَجَرِهَا، وَ کَذَا شَجَرُهَا.

وَ جِبَالُهَا، وَ مَاؤُهَا.

۱۳۳۴ «۷» وَ رُوِیَ: فِی أَسْمَاءِ مَکَّهَ: الْبَسَّاسَهُ، کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ، أَیْ أَهْلَکَتْهُمْ.

۲- یحرم أذی أهل مکّه و مجاوریها

لما مرّ.

۱۳۳۵ «۸» وَ رُوِیَ: کَانَتْ مَکَّهُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ لَا یَظْلِمُ وَ لَا یَبْغِی فِیهَا، وَ لَا یَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِکٌ إِلَّا هَلَکَ مَکَانَهُ، وَ کَانَتْ تُسَمَّی بِمَکَّهَ، لِأَنَّهَا تَبُکُّ «۹» أَعْنَاقَ الْبَاغِینَ إِذَا بَغَوْا فِیهَا.

[کراهه إظهار السلاح و الدخول إلی الحرم]

۱۳۳۶ «۱۰» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی أَنْ یَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ، إِلَّا

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۴۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۳۴۲/ ۵.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۳۴۲/ ۸.

(۵) م: اثنتی عشر.

(۶) الوسائل ۹: ۳۴۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۳۵۰/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۳۵۰/ ۵.

(۹) تبک: تدقّ (المجمع: بکک).

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۵۸/ ۱.

أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جَوَالِقَ، أَوْ يُغَيِّبَهُ.

۱۳۳۷ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ.

[كراهه إظهار السلاح و الدخول إلى مكه و المدينه و لا بأس بإظهاره فى بلده]

۱۳۳۸ «۳» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ «۴» يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ، وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، لَمْ يُظْهِرْهُ.

۵- يكره أن يعلّق لدور مكّه أبواب.

۱۳۳۹ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ، فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا، وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةَ.

۱۳۴۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ «۷» فَقَالَ:

لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ، وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَةُ.

۶- يكره منع الحاجّ من دور مكّه

لما مرّ.

۱۳۴۱ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ وَ مَنَازِلِهَا.

۱۳۴۲ «۹» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا.

۷- تكره إجاره بيوت مكّه.

۱۳۴۳ «۱۰» عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَ قَرَأَ:

(۱) الوسائل ۹: ۳۵۹/ ۳.

(۲) ش: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۹: ۳۵۹/ ۲.

(۴) الأصل: أن.

(۵) الوسائل ۹: ۳۶۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۶۷/ ۳.

(۷) الحجّ: ۲۵.

(۸) الوسائل ۹: ۳۶۸/ ۴.

(۹) الوسائل ۹: ۳۶۹/ ۸.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۶۸/ ۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۴

سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ «۱».

۱۳۴۴ «۲» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ أَهْلَ مَکَّهَ أَنْ یُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ، وَ أَنْ یُغَلِّقُوا عَلَیْهَا أَبْوَاباً، وَ فَعَلَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِیٌّ حَتَّی کَانَ فِی زَمَنِ مُعَاوِیَهَ.

۸- یکره الخروج من حرم مکّه «۳»ضحی قبل صلاه الظهرین.

۱۳۴۵ «۴» رُوِیَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَیْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِیَ مِنْ خَلْفِهِ: لَا صَحِبَکَ اللَّهُ.

۹- یتخیّر المسافر فی مکّه بین القصر و التمام

لما مرّ فی الصلاه.

۱۰- یستحبّ اختیار الإتمام فیها و کثره الصلاه بها

لما مرّ.

۱۱- يستحبّ الإكثار من العباده بمكّه.

۱۳۴۶ «۵» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْبِيحَهٌ بِمَكَّهَ أَفْضَلُ مِنْ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۳۴۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّهَ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّهِ.

۱۳۴۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِمَكَّهَ سَبْعِينَ رَكْعَهً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ آيَهِ السُّخْرَهِ، وَ آيَهِ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً، وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّهَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّهَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَهٍ فِيمَا سِوَاهَا، وَ الْمَاشِي بِمَكَّهَ فِي عِبَادَهِ اللَّهِ.

۱۳۴۹ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّاجِدُ بِمَكَّهَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۲- يستحبّ إماطه الأذى عن طريق مكّه.

---

(۱) الحجّ: ۲۵.

(۲) الوسائل ۹: ۳۶۸/ ۶.

(۳) ش: من مكّه.

(۴) الوسائل ۹: ۳۸۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۳۸۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۳۸۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۳۸۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۸۳/ ۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۵

۱۳۵۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ مَكَّهَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً، وَ مَنْ كَتَبَ [اللَّهُ] «۲» لَهُ حَسَنَهً، لَمْ يُعَذِّبْهُ.

التاسع: فی استحباب الشرب من ماء زمزم و استهدائه و إهدائه، و الدعاء عند شربه

و یأتی فی الأشربه

۱۳۵۱ «۳» وَ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَسْتَهْدِی مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَ هُوَ بِالْمَدِینَهِ «۴».

۱۳۵۲ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ رَوِیَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، أَحْدَثَ لَهُ شِفَاءً، وَ صَرَفَ عَنْهُ دَاءً.

۱۳۵۳ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۷»: الِاطِّلَاعُ فِی بِئْرِ زَمْزَمَ یُذْهِبُ الدَّاءَ، فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا یَلِی الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ، فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَهُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّهِ.

۱۳۵۴ «۸» وَ رُوِیَ: عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، وَ آیَهُ الْکُرْسِیِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ.

۱۳۵۵ «۹» وَ رُوِیَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

۱۳۵۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّکْرُ لِلَّهِ «۱۱».

العاشر: فی أحکام الحرم

و هی کثیره نذکر منها اثنی عشر ۱- یکره دخوله بسلاح فی غیر الضروره لما مر.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸۵/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش.

(۳) الوسائل ۹: ۳۵۱/ ۴.

(۴) الأصل: فی المدینه.

(۵) الوسائل ۹: ۳۵۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۳۵۱/ ۷.

(۷) و قال (ع).

(۸) الوسائل ۹: ۳۵۱/ ۲ و ۴: ۸۷۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۳۵۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۵۲/ ۱.

(۱۱) ش: بسم اللّه و الحمد للّه و الشكر للّه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۶

۱۳۵۷ «۱» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُقَطَهِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا تَمَسَّ أَبَداً حَتَّى يَجِی ءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا.

۱۳۵۸ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللُّقَطَهَ فِی الْحَرَمِ، قَالَ: لَا يَمَسَّهَا، وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا.

۱۳۵۹ «۳» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللُّقَطَهُ لُقَطَتَانِ: لُقَطَهُ الْحَرَمِ، وَ تُعَرِّفُ سَنَهً، فَإِنْ وَجِدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَ لُقَطَهُ غَيْرِهَا تُعَرِّفُ

[سَنَهً] «۴»، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، فَهِیَ کَسَبِیلِ مَالِکَ.

۱۳۶۰ «۵» وَ رُوِیَ فِیمَنْ وَجَدَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَهَ دَنَانِیرَ: إِنْ کُنْتَ مُحْتَاجاً، فَتَصَدَّقْ بِالثُّلُثِ، وَ إِنْ کُنْتَ غَنِیّاً، فَتَصَدَّقْ بِالْکُلِّ.

۴- تُکْرَهُ مُطَالَبَهُ الْغَرِیمِ فِی الْحَرَمِ،

۱۳۶۱ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لِی عَلَیْهِ مَالٌ، فَغَابَ عَنِّی زَمَاناً ثُمَّ رَأَیْتُهُ یَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَهِ، أَ فَأَتَقَاضَاهُ، مَالِی؟ قَالَ: لَا، لَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۵- یُکْرَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمَیْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ صَلَاهِ الظُّهْرَیْنِ لِمَا مَرَّ.

۶- یُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِی الْحَرَمِ.

۱۳۶۲ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ دُفِنَ فِی الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ، قِیلَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

۱۳۶۳ «۸» ۷- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمَیِّتِ یَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ، یُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ یُنْقَلُ إِلَی الْحَرَمِ، أَیُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: یُحْمَلُ إِلَی الْحَرَمِ فَیُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۶۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۳۶۲/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۳۶۱/ ۴.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۵) الوسائل ۹: ۳۶۲/ ۷.

(۶) الوسائل ۹: ۳۶۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۳۸۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۳۸۱/ ۲.

۱۳۶۴ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَهُ؟ فَقَالَ:

الْحَرَمُ.

۸- يُكْرَهُ إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ لِمَا يَأْتِي.

۹- لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ) «۲» لِمَا يَأْتِي.

۱۰- يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهِ لِمَا مَرَّ.

۱۱- يَحْرُمُ الصَّيْدُ فِيهِ لِمَا يَأْتِي.

۱۲- تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِ لِمَا يَأْتِي.

الحادی عشر: فی اشتراط طواف الرجل بالختان، و عدم اشتراط طواف المرأه بالخفض

۱۳۶۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ.

۱۳۶۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵» عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ

قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ، أَ يَحُجُّ أَمْ «۶» يَخْتَتِنُ؟ قَالَ: لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ.

۱۳۶۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَهِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ.

الثانی عشر: فی حکم من أحدث فی المسجد الحرام أو فی الکعبه

۱۳۶۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً،

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸۱/ ۳.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۹: ۳۶۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۳۶۹/ ۲.

(۵) ش: و سئل الصّادق (ع).

(۶) ش: أو.

(۷) الوسائل ۹: ۳۶۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۳۸۴/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۸

قَالَ: يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْباً شَدِيداً، فَقِيلَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَهِ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ:

يُقْتَلُ.

۱۳۶۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَهَ، فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ، خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، فَغَسَلَ «۲» ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ، ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَهَ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَهَ، فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً، أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَهِ وَ مِنَ الْحَرَمِ، وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸۴/ ۲.

(۲) ش: فیغسل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۹

الباب الثانی: فی الإحرام

اشاره

و هو أوّل الأفعال الواجبه فی الحجّ و جملتها اثنا عشر ۱- الإحرام ۲- وقوف عرفه ۳- وقوف المشعر ۴- الرمی ۵- الذبح ۶- الحلق ۷- طواف الحجّ ۸- رکعتا الطواف ۹- سعی الحجّ ۱۰- طواف النساء ۱۱- رکعتاه ۱۲- مبیت لیالی التشریق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۰

و لنبدأ بالإحرام و فیه اثنا عشر فصلا «۱»

الأوّل: فی وجوبه

۱ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ، تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْکُلُ قُرْبَانَهُ، وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَکَانَ الْقُرْبَانِ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَرُمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّهِ الْکَعْبَهِ، وَ حَرُمَ الْحَرَمُ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ، وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ.

الثانی: فی توفیر الشعر و أحکامه

۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْحَجَّ فِی ذِی الْقَعْدَهِ، وَ لَا فِی الشَّهْرِ الَّذِی تُرِیدُ الْخُرُوجَ فِیهِ إِلَی الْعُمْرَهِ.

۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خُذْ مِنْ شَعْرِکَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَی الْحَجِّ، شَوَّالٌ کُلُّهُ إِلَی غُرَّهِ ذِی الْقَعْدَهِ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجْزِی الْحَاجَّ أَنْ یُوَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

۷ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَی هِلَالَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا مِنْ لِحْیَتِهِ.

۸ «۹» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا یَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، إِذَا

---

(۱) الباب الثّانی و فیه: ۱۶۳ حدیثا

(۲) الوسائل ۹: ۳/ ۳

(۳) الوسائل ۹: ۲/ ۱

(۴) الوسائل ۹: ۳/ ۵

(۵) الوسائل ۹: ۴/ ۱

(۶) الوسائل ۹: ۴/ ۲

(۷) الوسائل ۹: ۴/ ۳

(۸) الوسائل ۹: ۵/ ۶

(۹) الوسائل ۹: ۵/ ۸

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۱

مَضَتْ عَشْرٌ مِنْ شَوَّالٍ.

۹ «۱» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ کَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَهَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثِینَ یَوْماً.

۱۰ «۲» وَ رُوِیَ: شَهْراً.

۱۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ یَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْیَتِهِ وَ شَارِبِهِ مَا لَمْ یُحْرِمْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۲ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَهِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ،

فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ السِّوَاكُ «۵» وَ النُّورَةُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى مَا قَبْلَ ذِي الْقَعْدَهِ، وَ عَلَى مَا دُونَ حَدِّ الرَّأْسِ.

۱۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَ يَأْخُذُ شَعْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

فَقَالَ: لَا (وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ) «۷»، وَ لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَ لْيُطِلْ إِنْ شَاءَ.

۱۴ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّهَ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ إِنَّ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ «۹» لِلْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى مَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

الثالث: فی التهيّؤ للإحرام

بتقليم الأظفار، و الأخذ من الشارب، و حلق العانه، و الإبط و الاطلاء

۱۵ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۶/ ۱

(۲) الوسائل ۹: ۶/ ۲

(۳) الوسائل ۹: ۷/ ۶

(۴) الوسائل ۹: ۷/ ۳

(۵) ش: لا بأس، و لا بأس بالسّواك

(۶) الوسائل ۹: ۷/ ۴

(۷) ليس فی ش

(۸) الوسائل ۹: ۸/ ۱

(۹) ش: الشّهر

(۱۰) الوسائل ۹: ۸/ ۱

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۲

وَ أَخْذُ الشَّارِبِ، وَ حَلْقُ الْعَانَهِ.

۱۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَ احْلِقْ عَانَتَكَ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ قُصَّ شَارِبَكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ.

۱۷ «۲» وَ رُوِيَ: وَ اطْلِ عَانَتَكَ ثُمَّ اسْتَكِ وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ.

۱۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَ أَخْذُ الشَّارِبِ، وَ حَلْقُ الْعَانَهِ.

۱۹ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: اطْلِ بِالْمَدِينَهِ، وَ

تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ.

۲۰ «۵» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: إِذَا اطَّلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ؟ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا «۶»؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَأَطِلْ.

۲۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ، قَالَ:

لَا بَأْسَ.

۲۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ «۹» بِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

الرابع: فی غسل الإحرام

و أحكامه اثنا عشر

۱- يستحبّ غسل الإحرام

اشاره

لما مرّ هنا و فی الطهاره و لما يأتی.

۲- يجوز تقديم الغسل بالمدينه.

---

(۱) الوسائل ۹: ۹/ ۳

(۲) الوسائل ۹: ۹/ ۴

(۳) الوسائل ۹: ۹/ ۵

(۴) الوسائل ۹: ۱۰/ ۱

(۵) الوسائل ۹: ۱۰/ ۴

(۶) ش: و كم حد ما بينهما

(۷) الوسائل ۹: ۱۱/ ۶

(۸) الوسائل ۹: ۱۱/ ۶

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و م: بمکه

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۳

۲۳ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَهِ، فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِی الْحُلَيْفَهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَهِ.

۲۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَهِ لِإِحْرَامِهِ، أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِی الْحُلَيْفَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۳- یستحبّ إعاده الغسل إذا وجد ماء بذی الحلیفه

لما مرّ.

۴- یجزی غسل الیوم إلی آخره، و غسل اللیل إلی آخره.

۲۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلٌ لِيَوْمِكَ، وَ غُسْلٌ لَيْلِكَ لِلَيْلَتِكَ «۴».

۲۶ «۵» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ، وَ لَيْلًا لِلَيْلَتِهِ.

۲۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِی كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ، وَ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلًا، كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

۲۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ قَدِ اسْتَحَمَّ «۸» قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ «۹»، وَ إِنِ اغْتَسَلَ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ.

۵- یجزی غسل الیوم للیله «۱۰»و اللیله للیوم.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۱/ ۱ و ۱۲/ ۲

(۲) الوسائل ۹: ۱۲/ ۵

(۳) الوسائل ۹: ۱۳/ ۲

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل: للیلک

(۵) الوسائل ۹: ۱۳/ ۳

(۶) الوسائل ۹: ۱۴/ ۴

(۷) الوسائل ۹: ۱۴/ ۵

(۸) استحمّ: إذا اغتسل بالماء الحمیم، و الاستحمام: الاغتسال بالماء الحار، ثمّ صار کل اغتسال استحماما بأی ماء کان (اللسان: حمم)

(۹) لیس فی ش

(۱۰) ش: للیلته

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۴

۲۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ یَوْمِکَ یُجْزِیکَ لِلَیْلَتِکَ، وَ غُسْلُ لَیْلَتِکَ یُجْزِیکَ لِیَوْمِکَ.

۶- من اغتسل للإحرام ثمّ نام، استحبّ له إعاده الغسل و لم تجب.

۳۰ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ، قَالَ: عَلَیْهِ إِعَادَهُ الْغُسْلِ.

۳۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِینَهِ وَ یَلْبَسُ ثَوْبَیْنِ، ثُمَّ یَنَامُ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ، قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ غُسْلٌ.

۷- من اغتسل للإحرام ثمّ لبس قمیصا، استحبّ له إعاده الغسل.

۳۲ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ لَبِسَ قَمِیصاً قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ، قَالَ: قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ «۵».

۳۳ «۶» وَ رُوِیَ: قَبْلَ أَنْ یُلَبِّیَ.

[من اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره لم یلزمه إعاده الغسل]

۳۴ «۷» ۸- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ «۸»، ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ: یَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا یُعِیدُ الْغُسْلَ.

[من اغتسل للإحرام ثم مسح برأسه بمندیل لم یلزمه إعاده الغسل]

۳۵ «۹» ۹- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ یَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِیلٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰- من اغتسل للإحرام، ثمّ استعمل الطيب استحبّت له إعاده الغسل.

۳۶ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ، فَلَا تَقَنَّعْ، وَ لَا تَطَيَّبْ، وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۳/ ۱

(۲) الوسائل ۹: ۱۴/ ۲

(۳) الوسائل ۹: ۱۵/ ۳

(۴) الوسائل ۹: ۱۵/ ۱

(۵) ليس فى ش

(۶) الوسائل ۹: ۱۵/ ۲

(۷) الوسائل ۹: ۱۶/ ۲

(۸) ش: للإحرام

(۹) الوسائل ۹: ۱۵/ ۱

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۶/ ۲

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۵

۱۱- من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل الإحرام قبل أن يحرم، استحبّ «۱» أن يعيد الغسل.

۳۷ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ، فَلَبِّ، وَ أَعِدْ غُسْلَكَ.

۱۲- أكل ما يحرم على المحرم كذلك.

۳۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

الخامس: فى أنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبيه، أو الإشعار، أو التقليد، فلا تحرم محرّمات الإحرام قبلها

۳۹ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّيَ، ثُمَّ «۵» يَخْرُجَ

فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْ ءٌ.

۴۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۴۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ: الْإِشْعَارُ، وَ التَّلْبِيَهُ، وَ التَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

۴۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

---

(۱) الأصل: يستحب

(۲) الوسائل ۹: ۱۶/ ۳

(۳) الوسائل ۹: ۱۶/ ۱

(۴) الوسائل ۹: ۱۷/ ۱

(۵) ش: حتى

(۶) الوسائل ۹: ۱۷/ ۲

(۷) الوسائل ۹: ۱۷/ ۵

(۸) الوسائل ۹: ۲۰/ ۱۳

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۶

۴۳ «۱» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ غَيْرِهِ.

السادس: فى كيفيّه الإحرام

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يجوز فى كلّ وقت من ليل أو نهار

لما يأتى.

۴۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ، أَوْ نَهَاراً.

۲- يستحبّ كونه عند الزوال.

۴۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۴۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ، أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَ اطْلِ عَانَتَكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ «۵» بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكِ، وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسُ.

۳- يستحبّ الإتيان بالمقدّمات الاثنتى عشره السابقه

لما تقدّم و يأتى.

۴- يستحبّ الدعاء عنده بالمأثور.

۴۷ «۶» قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ، وَ خَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي مِنَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۰/ ۱۴

(۲) الوسائل ۹: ۲۱/ ۴

(۳) الوسائل ۹: ۲۱/ ۱

(۴) الوسائل ۹: ۲۲/ ۶

(۵) ش: بأىّ شى ء

(۶) الوسائل ۹: ۲۳/ ۲

النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيابِ، وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ حِينَ تَنْهَضُ، وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَكَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ، فَافْعَلْ.

۵- تجب النيّه فيه و لا يجب النطق بها و لا يستحبّ

و قد مرّ فى المقدّمات.

۴۸ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ، وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ، وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِى تُرِيدُ.

۴۹ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى أَنْ أُهِلَّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً.

۵۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ «۴» الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَىَّ.

۵۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ:

لَيْسَ بِشَىْ ءٍ، وَ لَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

۵۲ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَىَّ، فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ شَيْئاً.

۶- يستحبّ كون الإحرام عقيب فريضه أو نافله.

۵۳ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِى دُبُرِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ.

۵۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِى دُبُرِ فَرِيضَهٍ، أَوْ نَافِلَهٍ، أَوْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۴/ ۱

(۲) الوسائل ۹: ۲۵/ ۳

(۳) الوسائل ۹: ۲۵/ ۵

(۴) ليس فى ش

(۵) الوسائل ۹: ۲۵/ ۴

(۶) الوسائل ۹: ۲۵/ ۶

(۷) التهذیب ۵: ۷۷/ ۶۱

(۸) الوسائل ۹: ۲۶/ ۳

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۸

۵۵ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّی لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَکَعَاتٍ، تُحْرِمُ فِی دُبُرِهَا.

۵۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْرَمْتَ فِی غَیْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ، فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ، ثُمَّ أَحْرِمْ فِی دُبُرِهِمَا.

۵۷ «۳» وَ رُوِیَ: أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ.

[جواز التنفل للإحرام بعد العصر و فی سائر الأوقات]

۵۸ «۴» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّیهَا فِی کُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاهُ الْإِحْرَامِ.

۵۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ «۶» الرَّجُلِ یَأْتِی بَعْضَ «۷» الْمَوَاقِیتِ بَعْدَ الْعَصْرِ کَیْفَ یَصْنَعُ؟ قَالَ: یُقِیمُ إِلَی الْمَغْرِبِ، قِیلَ: أَ لَهُ أَنْ یَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَکِنِّی أَکْرَهُهُ لِلشُّهْرَهِ، وَ تَأْخِیرُهُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۶۰ «۸» وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَیْرِ صَلَاهٍ، أَوْ بِغَیْرِ غُسْلٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً، مَا عَلَیْهِ؟ فَکَتَبَ: یُعِیدُ.

۸- یجوز أن ینوی الإحرام کإحرام فلان

لما مرّ فی کیفیّه الحجّ.

۹- یجوز أن ینوی حجّ الإفراد إذا لم یجب علیه التمتّع، ثمّ یعدل عنه إلی عمره التمتّع

لما مرّ فی أنواع الحجّ.

۱۰- یستحبّ اشتراط المحرم علی ربّه

لما مرّ.

۶۱ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً یَشْتَرِطُ عَلَی رَبِّهِ أَنْ یَحُلَّهُ حَیْثُ حَبَسَهُ، وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ یَشْتَرِطُ عَلَی رَبِّهِ، إِنْ لَمْ تَکُنْ حِجَّهً فَعُمْرَهً.

۶۲ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی، قَالَ: هُوَ حِلٌّ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۶/ ۴

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۲۱۸

(۲) الوسائل ۹: ۲۶/ ۵

(۳) الوسائل ۹: ۲۷/ ۳

(۴) الوسائل ۹: ۲۷/ ۲

(۵) الوسائل ۹: ۲۷/ ۳

(۶) لیس فی م

(۷) لیس فی ش

(۸) الوسائل ۹: ۲۸/ ۱

(۹) الوسائل ۹: ۳۳/ ۲

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۴/ ۴

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۹

حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ «۱»، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

[المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج من قابل إن كان واجبا و إلا سقط]

۶۳ «۲» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِی الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی، عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۶۴ «۳» وَ رُوِیَ: لَا.

و حمل علی الحجّ المندوب.

۱۲- یجوز التحلّل من غیر اشتراط عند الإحصار و الصدّ

لما تقدّم و یأتی.

السابع: فی ثوبی الإحرام

اشاره

و أحکامه کثیره، تأتی جمله منها فی تروک الإحرام، و الذی نذکره منها هنا اثنی عشر

۱- یکره الإحرام فی السواد.

۶۵ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُحْرِمُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: لَا یُحْرِمُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَ لَا یُکَفَّنُ بِهِ الْمَیِّتُ.

۲- یجوز الإحرام فی کلّ ثوب تجوز الصلاه فیه إلّا ما استثنی

لما یأتی.

۶۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّی فِیهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِیهِ

[استحباب کون ثوبی الإحرام من القطن الأبیض]

۶۷ «۶» ۳- وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَحْرَمَ فِی ثَوْبَیْ کُرْسُفٍ.

۶۸ «۷» وَ رُوِیَ: فِی یَمَانِیَّیْنِ عِبْرِیٍّ، وَ أَظْفَارٍ.

۴- یجوز الإحرام فی البرد الأخضر و غیره.

۶۹ «۸» رُئِیَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ عَلَیْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۷۰ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُحْرِمُ فِی بُرْدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ هَلْ

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۹: ۳۴/ ۱

(۳) الوسائل ۹: ۳۵/ ۳

(۴) الوسائل ۹: ۳۶/ ۱

(۵) الوسائل ۹: ۳۶/ ۱

(۶) الوسائل ۹: ۳۷/ ۳

(۷) الوسائل ۹: ۳۶/ ۲

(۸) الوسائل ۹: ۳۷/ ۱

(۹) الوسائل ۹: ۳۷/ ۲

کَانَ النَّاسُ یُحْرِمُونَ إِلَّا فِی الْبُرْدِ.

[عدم جواز إحرام الرجل فی الحریر المحض و جوازه فی الممزوج بما تجوز الصلاه فیه]

۷۱ «۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمِیصَهِ «۲» سَدَاهَا مِنْ إِبْرِیسَمٍ «۳» وَ لُحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُحْرَمَ فِیهَا، إِنَّمَا یُکْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

۷۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ فِیهِ حَرِیرٌ «۵» فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِیٍّ «۶»، فَقَالَ: أَنَا أُحْرِمُ فِی هَذَا، وَ فِیهِ حَرِیرٌ.

۶- یجوز الزیاده علی ثوبین للمحرم.

۷۳ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَتَرَدَّی بِالثَّوْبَیْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ الثَّلَاثَهِ، یَتَّقِی بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.

۷۴ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُقَارِنُ بَیْنَ ثِیَابِهِ وَ غَیْرِهَا الَّتِی أَحْرَمَ فِیهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَهً.

۷- یجوز تغییر ثیاب الإحرام.

۷۵ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُغَیِّرَ الْمُحْرِمُ ثِیَابَهُ، وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ لَبِسَ ثَوْبَیْ إِحْرَامِهِ اللَّذَیْنِ أَحْرَمَ فِیهِمَا.

۷۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.

۸- يجوز غسل ثياب الإحرام إذا أصابها شی ء.

۷۷ «۱۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸/ ۱

(۲) الخميصه: كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن معلّما فليس بخميصه (اللّسان: خمص)

(۳) م: سداها إبريسم

(۴) الوسائل ۹: ۳۸/ ۲

(۵) ش: ثوب حرير

(۶) القرقبى: ثوب أبيض مصرى من كتّان منسوب الى قرقوب مع حذف الواو فى النّسبه كسابرى لسابور (المجمع: قرقب)

(۷) الوسائل ۹: ۳۹/ ۱

(۸) الوسائل ۹: ۳۹/ ۲

(۹) الوسائل ۹: ۳۹/ ۱

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۰/ ۳

(۱۱) الوسائل ۹: ۴۰/ ۲

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۲۱

يُغَسِّلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْ ءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[كراهه بيع ثوبى الإحرام]

۷۸ «۱» ۹- رُوِيَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ.

۷۹ «۲» وَ رُوِيَ فِي ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

۱۰- يجوز الإحرام فى الخزّ للرجل و المرأه لما مرّ من جواز الصلاه فيه.

۸۰ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَهُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ.

۸۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ.

۸۲ «۵» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِي كِسَاءِ خَزٍّ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ.

[جواز لبس المرأه المحرمه المخيط و الحرير الممزوج دون المحض و القفازين و أن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى]

۸۳ «۶» ۱۱- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ، تَزُرُّهُ عَلَيْهَا، وَ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَ الْخَزَّ وَ الدِّيبَاجَ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمِسْكَ «۷».

۸۴ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ؟ فَقَالَ: الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ «۹» وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِيرَ، قِيلَ: أَ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ، وَ هُوَ حَرِيرٌ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً فَلَا بَأْسَ.

۸۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَهُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ، وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۰/ ۵

(۲) الوسائل ۹: ۳۹/ ۱

(۳) الوسائل ۹: ۴۰/ ۲

(۴) الوسائل ۹: ۴۲/ ۷

(۵) الوسائل ۹: ۴۱/ ۴

(۶) الوسائل ۹: ۴۱/ ۱

(۷) المسک بالتحریک: الأسوره و الخلاخیل من الذبل و القرون و العاج، واحدته: مسکه (اللسان: مسک)

(۸) الوسائل ۹: ۴۲/ ۳

(۹) القفّاز بالضم و التشدید: شی ء یعمل للیدین و یحشی بقطن و یکون له أزرار تزرّ علی الساعد تلبسه المرأه من نساء العرب

تتوقى به من البرد (المجمع: قفز)

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۲/ ۴

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۲۲

۸۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَهُ فِی الْإِحْرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ

الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ «۲».

۸۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيراً مَحْضاً لَا خَلْطَ فِيهِ.

۸۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً، وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

۱۲- لا يجوز للرجل أن يلبس القميص فى الإحرام، و لا ثوبا يزرّه و لا يدرعه «۵»

لما يأتى فى التروك.

الثامن: فى التلبيه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

۱- يستحبّ رفع المحرم صوته بها حيث يحرم إن كان راجلا، و فى أوّل البيداء إن كان راكبا، أو إذا «۶» استوت به الأرض مطلقا.

۸۹ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ مَاشِياً، فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً، فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

۹۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَ عَقَدْتَ مَا تُرِيدُ، فَقُمْ وَ امْشِ هُنَيْهَةً «۹»، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً، فَلَبِّ.

۹۱ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَلَا تُلَبِّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۲/ ۵

(۲) الحرير المبهم: الخالص الذى لا يمازجه شى ء (المجمع: بهم)

(۳) الوسائل ۹: ۴۲/ ۷

(۴) الوسائل ۹: ۴۳/ ۱۰

(۵) ش: و لا يدعه

(۶) ش: إذا كان راكبا و إذا

(۷) الوسائل ۹: ۴۴/ ۱

(۸) الوسائل ۹: ۴۴/ ۲

(۹) ش: هنيئه

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۵/ ۹

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۲۳

۲- يجوز الجهر بالتلبيه حيث يحرم.

۹۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَهَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۹۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَهَ «۳»، أَوْ مِنْ بَرِيدِ الْبَعْثِ، صَلَّيْتَ وَ قُلْتَ كَمَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ، وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا، ثُمَّ تُلَبِّيَ

۹۴ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَهِ، أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ، أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلَاهِ؟ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، صَنَعَ.

۳- يستحبّ تأخير الجهر بالتلبيه حتّى يمشى قليلا

لما مرّ.

۴- تجب التلبيه عند الإحرام إلّا لمن أشعر، أو قلّد

لما مرّ و لما يأتى.

۹۵ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّلْبِيَهِ وَ عِلَّتِهَا، فَقَالَ: قَوْلُهُمْ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَهً لِلَّهِ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ.

۹۶ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّلْبِيَهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ «۷» فَنَادَى، فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ.

۹۷ «۸» وَ رُوِيَ: فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَهُ.

۵- تجب التلبيات الأربع.

۹۸ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّلْبِيَةُ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶/ ۱.

(۳) م: نمره.

(۴) الوسائل ۹: ۴۶/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۴۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۴۷/ ۱.

(۷) الحجّ: ۲۷.

(۸) الوسائل ۹: ۴۹/ ۸.

(۹) الوسائل ۹: ۴۷/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۲۴

التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ: وَ هِيَ الْفَرِيضَهُ، وَ هِيَ التَّوْحِيدُ، وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ.

۶- يستحبّ رفع الصوت بالتلبيه للرجل.

۹۹ «۱» رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ، وَ الْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَهِ، وَ الثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ.

۱۰۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ التَّلْبِيَهَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَهِ.

۷- لا يستحبّ للمرأه الجهر بالتلبيه.

۱۰۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ «۴» بِالتَّلْبِيَهِ.

۱۰۲ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِیَهِ.

[یجزی الأخرس فی القراءه و التشهد و سائر الأذکار و ما أشبهها أن یحرک لسانه و یعقد قلبه و یشیر بإصبعه]

۱۰۳ «۶» ۸- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَلْبِیَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِی الصَّلَاهِ، تَحْرِیکُ لِسَانِهِ، وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

۱۰۴ «۷» وَ رُوِیَ فِیمَنْ لَا یُحْسِنُ أَنْ یُلَبِّیَ: أَنَّهُ یُلَبَّی عَنْهُ.

[کیفیه التلبیه الواجبه و المندوبه و جمله من أحکامها]

۱۰۵ «۸» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّلْبِیَهُ أَنْ تَقُولَ: لَبَّیْکَ، اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ، لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَهِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ یُفْتَقَرُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ (لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ) «۹»، لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ (لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ) «۱۰» لَبَّیْکَ، [لَبَّیْکَ] «۱۱» عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۱/ ۴.

(۴) م: الجهر.

(۵) الوسائل ۹: ۵۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۵۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۵۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۵۳/ ۲.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) لیس فی ش.

(۱۱) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۲۵

تقول ذلک فی دبر کلّ صلاه مکتوبه و نافله، و حین ینهض بک بعیرک، و إذا علوت شرفا، أو هبطت واديا، أو لقیت راکبا، أو استیقظت من منامک و بالأسحار، و أکثر ما استطعت و أجهر بها، و أکثر من ذی المعارج.

۱۰۶ «۱» وَ رُوِیَ: لَبَّیْکَ فِی الْمُذْنِبِینَ لَبَّیْکَ.

۱۰- یستحبّ التلبیه سبعین مرّه فصاعدا

لما مرّ.

۱۰۷ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَّی فِی إِحْرَامِهِ سَبْعِینَ مَرَّهً إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ «۳» لَهُ أَلْفَ مَلَکٍ بِبَرَاءَهٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهٍ مِنَ النِّفَاقِ.

۱۰۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُحْرِمٍ یُضَحِّی مُلَبِّیاً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

۱۱- تجوز التلبیه جنبا و علی غیر طهر، و علی کلّ حال

لما مرّ من العموم.

۱۰۹ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یُلَبِّیَ الْجُنُبُ.

۱۱۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُلَبِّیَ، وَ أَنْتَ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ، وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

۱۲- یستحبّ رفع الصوت بالتلبیه للمحرم بحجّ التمتّع، إذا أشرف علی الأبطح، إن کان راکبا

و فی «۷» المسجد إن کان ماشیا، و یجوز فیه مطلقا.

۱۱۱ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَهْلَلْتَ مِنَ «۹» الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ، فَإِنْ شِئْتَ لَبَّیْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَ أَفْضَلُ ذَلِکَ أَنْ تَمْضِیَ حَتَّی تَأْتِیَ الرَّقْطَاءَ، وَ تُلَبِّیَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِیرَ إِلَی الْأَبْطَحِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۵/ ۹.

(۲) الوسائل ۹: ۵۶/ ۱.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۹: ۵۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۵۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۵۶/ ۱.

(۷) ش: أو فى.

(۸) الوسائل ۹: ۶۳/ ۱.

(۹) م: عن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۲۶

۱۱۲ «۱» وَ رُوِیَ: إِنْ کُنْتَ مَاشِیاً، فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَ إِنْ کُنْتَ رَاکِباً، فَإِذَا نَهَضَ بِکَ بَعِیرُکَ.

۱۱۳ «۲» وَ رُوِیَ: تُلَبِّی مِنَ الْمَسْجِدِ کَمَا تُلَبِّی یَوْمَ أَحْرَمْتَ.

۱۱۴ «۳» وَ رُوِیَ: إِذَا أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَهِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی.

التاسع: فی قطع التلبیه

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- المتمتّع یقطع التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکّه.

۱۱۵ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَی بُیُوتِ مَکَّهَ، قَطَعَ التَّلْبِیَهَ.

۱۱۶ «۵» وَ کَانَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمَسْجِدِ وَ قَوْمٌ یُلَبُّونَ، فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِیرِ.

۲- حدّ بیوت مکّه عقبه المدنیّین.

۱۱۷ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَنَظَرْتَ (إِلَی بُیُوتِ) «۷» مَکَّهَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ، وَ حَدُّ بُیُوتِ مَکَّهَ الَّتِی کَانَتْ قَبْلَ الْیَوْمِ عَقَبَهُ الْمَدَنِیِّینَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَکَّهَ مَا لَمْ یَکُنْ، فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ.

۳- حدّ بیوت مکّه من أسفلها، بیوت ذی طوی.

۱۱۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَيْ مَكَّهَ مِنَ الْجِعْرَانَهِ، وَ الشَّجَرَهِ، مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ؟ (قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ) «۹» عِنْدَ عُرُوشِ «۱۰» مَكَّهَ، وَ عُرُوشِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۶۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۶۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۶۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۵۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۵۷/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۵۷/ ۱.

(۷) لیس فی ش.

(۸) الوسائل ۹: ۵۸/ ۸.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) لیس فی م.

مَكَّهَ ذِی طُوًی.

۱۱۹ «۱» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَی يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ؟ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَی عَرِيشِ مَكَّهَ، ذِی طُوًی، قِيلَ: مَكَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴- یجوز قطع المتمتّع التلبیه عند دخول الحرم، و الأوّل أفضل.

۱۲۰ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَلْبِيَهِ الْمُتْعَهِ مَتَی تُقْطَعُ؟ قَالَ: حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

[المتمتع یقطع التلبیه إذا شاهد بیوت مکه و استحباب کثره ذکر اللّه]

١٢١ «٣» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ، وَ التَّهْلِيلِ، وَ التَّحْمِيدِ، وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا دخل بيوتها]

١٢٢ «٤» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَهِ؟ قَالَ:

إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ، بُيُوتَ مَكَّهَ، لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ.

٧- يقطع الحاجّ التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه.

١٢٣ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ يَوْمَ عَرَفَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: إِذَا كُنْتَ قَارِناً بِالْحَجِّ، فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَوْمِ عَرَفَهَ، عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٥ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ.

١٢٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ التَّلْبِيَهَ حِينَ زَاغَتِ

---

(١) الوسائل ٩: ٥٧/ ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٨/ ٩.

(٣) الوسائل ٩: ٥٧/ ١.

(٤) الوسائل ٩: ٥٨/ ٧.

(٥) الوسائل ٩: ٥٩/ ١.

(٦) الوسائل ٩: ٥٩/ ٤.

(٧) ش: و قال (ع).

(٨) الوسائل ٩: ٥٩/ ٤.

(٩) الوسائل ٩: ٥٩/ ٢.

الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ.

[يقطع الحاج التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه و استحباب كثره ذكر الله]

۱۲۷ «۱» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ، قَالَ: فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَهَ، فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ، وَ التَّحْمِيدِ، وَ التَّمْجِيدِ، وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹- يقطع المعتمر عمره مفرده التلبيه إذا دخل الحرم، إذا أحرم من خارجه، لا من أدنى الحلّ.

۱۲۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ، إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

۱۲۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَهِ، فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ، حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

[يقطع التلبيه إن خرج من مكه للعمره عند رؤيه بيوت مكه و حيال العقبه عقبه المدنيين]

۱۳۰ «۴» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً، مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّهَ، ذِي طُوًى، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ.

۱۳۱ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِعُمْرَهٍ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حِيَالَ الْعَقَبَهِ، عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ. وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد المسجد و قد اعتمر من التنعيم]

۱۳۲ «۶» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد الكعبه و قد خرج من مكه يريد العمره]

۱۳۳ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ يُرِيدُ الْعُمْرَهَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً، لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۶۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۶۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۶۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۶۲/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۹: ۶۱/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۶۱/ ۸.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۲۹

۱۳۴ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْمُلَبِّی بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ، مَتَی یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ؟

قَالَ: إِذَا رَأَی الْبَیْتَ.

العاشر: فی إحرام الحائض و النفساء

۱۳۵ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ، فَلْتُحْرِمْ.

۱۳۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۴» عَنِ الْحَائِضِ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِی بِالْکُرْسُفِ، وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِیَابِ إِحْرَامِهَا، وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَیْرِ صَلَاهٍ.

۱۳۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْحَائِضِ تَلْبَسُ ثِیَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ، فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِیَابَهَا الْأُخَرَ حَتَّی تَطْهُرَ.

۱۳۸ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْحَائِضِ: تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی، وَ تَصْنَعُ کَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرِمَهُ «۷»، وَ لَا تُصَلِّی.

۱۳۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ وَلَدَتْ ابْنَهَا مُحَمَّداً بِالْبَیْدَاءِ، وَ کَانَ فِی وِلَادَتِهَا «۹» بَرَکَهٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ [إِنْ طَمِثَتْ] «۱۰» فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَاسْتَثْفَرَتْ، وَ تَمَنْطَقَتْ بِمِنْطَقٍ «۱۱» وَ أَحْرَمَتْ.

۱۴۰ «۱۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ، وَ احْتَشَتْ، وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۶۲/ ۱۳.

(۲) الوسائل ۹: ۶۴/ ۱.

(٣) الوسائل ٩: ٦٥/ ٢.

(٤) ش: و م: و سئل (ع).

(٥) الوسائل ٩: ٦٥/ ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٦٥/ ٤.

(٧) ش: كما

تصنع المرأه المحرمه.

(۸) الوسائل ۹: ۶۶/ ۲.

(۹) ش: و كانت ولادتها.

(۱۰) أثبتناه من م و الوسائل.

(۱۱) ليس فى ش.

(۱۲) الوسائل ۹: ۶۶/ ۱.

الحادى عشر: فى عدم جواز دخول مكّه و لا الحرم بغير إحرام، إلّا ما استثنى

و فيه اثنا عشر حديثا

۱۴۱ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

۱۴۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ، هَلْ يَدْخُلُ مَكَّهَ حَلَالًا؟ قَالَ: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِماً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۴۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَطَّابَهَ وَ الْمُجْتَلِبَهَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۴» فَسَأَلُوهُ، فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.

۱۴۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّهَ فِي الْحَاجَهِ، قَالَ: يَدْخُلُ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

۱۴۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَهِ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

۱۴۶ «۷» وَ خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الرَّبَذَهِ، يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّهَ حَلَالًا.

۱۴۷ «۸» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّهَ عَلَى مَسِيرَهِ «۹» عَشَرَهِ أَمْيَالٍ، لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

۱۴۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّهَ فِي السَّنَهِ، الْمَرَّهَ وَ الْمَرَّتَيْنِ

(۱) الوسائل ۹: ۶۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۶۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۷۰/ ۲.

(۴) ش: رسول اللّه (ص).

(۵) الوسائل ۹: ۷۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۷۰/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۷۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۶۸/ ۵.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۶۹/ ۱۰.

وَ الثَّلَاثَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ، فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً، وَ إِذَا

خَرَجَ، فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا.

۱۴۹ «۱» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

۱۵۰ «۲» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَيْهِ السِّلَاحُ، وَ دَخَلَ ص وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ.

۱۵۱ «۳» وَ خَرَجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ إِلَى أَرْضٍ بِطَيْبَةَ، فَأَقَامُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

۱۵۲ «۴» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

الثاني عشر: في كيفيّه الإحرام بالحجّ «۵»

و قد تقدّم جمله من أحكامه، و نذكر هنا اثني عشر حديثا

۱۵۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَهِ، فَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۶۹/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۹: ۶۹/ ۱۲.

(۳) الوسائل ۹: ۶۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۶۸/ ۷.

(۵) ليس في ش.

(۶) الوسائل ۹: ۷۱/ ۱.

وَ الْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ

إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ، فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَهِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

۱۵۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَ اطْلِ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ، وَ انْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْدَ.

۱۵۵ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ، فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ، فَقَالَ الْعُمْرَهَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، فَلْيُعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ «۳».

۱۵۶ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ «۵» نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۱۵۷ «۶» وَ رُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَهِ وَ طَوَافِهَا، وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

۱۵۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ، وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

۱۵۹ «۸» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۶۰ «۹» وَ رُوِيَ: بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ، وَ صَارَتْ حِجَّهً مَبْتُولَهً. وَ حُمِلَ عَلَى التَّعَمُّدِ.

۱۶۱ «۱۰» وَ رُوِيَ فِي مُحْرِمٍ سَكِرَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ سَكْرَانُ: أَنَّهُ لَا يَتِمُّ حَجُّهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۷۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۷۲/ ۱.

(۳) زاد فی ش و م: و روی: فلیعد الإحرام بالحجّ.

(۴) الوسائل ۹: ۷۲/ ۱.

(۵) ش: تمتع.

(۶) الوسائل ۹: ۷۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۷۳/ ۳.

(٨) الوسائل ٩: ٧٣/

.۶

(۹) الوسائل ۹: ۷۳/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۹: ۷۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۳۳

۱۶۲ «۱» وَ رُوِیَ فِی مَرِیضٍ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَلَمْ یَعْقِلْ حَتَّی أَتَی الْمَوْقِفَ، قَالَ: یُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

۱۶۳ «۲» وَ رُوِیَ فِیمَنْ نَسِیَ الْإِحْرَامَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا: أَنَّهُ تُجْزِیهِ نِیَّتُهُ، وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۷۴/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۲۴۵/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۳۵

الباب الثالث: فی تروک الإحرام

اشاره

و أنواعها اثنا عشر «۱»

الأوّل: الصید

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یحرم صید البرّ کلّه علی المحرم، صیدا، و دلاله، و إشاره.

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ لَا تَسْتَحِلَّنَّ [شَیْئاً مِنَ] «۳» الصَّیْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِی الْحَرَمِ، وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَیْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَیَصْطَادَهُ، وَ لَا تُشِرْ إِلَیْهِ فَیُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِکَ، فَإِنَّ فِیهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبْ فِی إِحْرَامِکَ صَیْدَ الْبَرِّ کُلَّهُ، وَ لَا تَأْکُلْ مِمَّا صَادَهُ غَیْرُکَ، وَ لَا تُشِرْ إِلَیْهِ فَیَصِیدَهُ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَهِ، فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ.

۲- يحرم أكل المحرم من صيد البرّ حتّى القديد، و إن صاده محلّ

لما مرّ.

۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ.

---

(۱) الباب الثالث و فيه: ۴۸۳ حديثا.

(۲) الوسائل ۹: ۷۴/ ۱.

(۳) أثبتناه من م و الوسائل.

(۴) الوسائل ۹: ۷۵/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۷۶/ ۷.

(۶) الوسائل ۹: ۷۷/ ۲.

۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ (وَ هُوَ مُحْرِمٌ) «۲» لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهَا، وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَ يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَا،

۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا.

۳- يجوز أكل المحلّ ممّا صاده المحرم فى الحلّ، إذا ذبحه محلّ فيه

«۴». ۷ «۵» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ، قَالَ: فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۸ «۶» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ] «۷».

۴- صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحلّ، و المحرم فى الحلّ و الحرم

لما مرّ و لما يأتى.

۹ «۸» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً وَ أَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ صِيدَ فِي الْحَرَمِ.

۱۰ «۹» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ، فَيُدْخِلَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَأْكُلَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

۵- يجوز أكل المحلّ فى الحرم الصيد المذبوح فى الحلّ لا فى الحرم.

۱۱ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدٍ رَمَى بِهِ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ «۱۱» الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۷۷/ ۱.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۹: ۷۷/ ۴.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۹: ۷۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۷۸/ ۵.

(۷) أثبتناه من ش و م.

(۸) الوسائل ۹: ۷۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۷۹/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۸۰/ ۱.

(۱۱) الأصل: ادخل.

۱۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ ادْخُلِ الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

١٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، قَالَ: لَا يَأْكُلْهُ مُحْرِمٌ، وَ إِذَا أَدْخِلَ «٣» مَكَّةَ، أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ، وَ إِذَا ادْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً، ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلْهُ، لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ.

٦- يحرم على المحرم صيد البرّ و هو ما يبيض و يفرخ فيه

(و يحلّ له صيد البحر، و هو ما يبيض و يفرخ فيه) «٤» و يحرم عليه ما يكون فى البرّ و البحر، كالطير.

١٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ طَرِيَّهُ وَ مَالِحَهُ وَ يَتَزَوَّدَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ «٦» وَ قَالَ: فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ، يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَ مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

١٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ، وَ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ

يَكونُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَا يَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

۱۶ «۸» وَ رُوِیَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ.

۷- يحرم صيد المحرم، الجراد، و أكله، و قتله، إلّا أن لا يمكن التحرّز منه.

۱۷ «۹» مَرَّ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْمُوهُ فِی الْمَاءِ إِذَا.

---

(۱) الوسائل ۹: ۸۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۸۰/ ۴.

(۳) م: دخل.

(۴) ليس فی ش.

(۵) الوسائل ۹: ۸۱/ ۱.

(۶) المائده: ۹۶.

(۷) الوسائل ۹: ۸۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۸۳/ ۴.

(۹) الوسائل ۹: ۸۳/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۳۸

۱۸ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

۱۹ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ.

۲۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا، فَاعْدِلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَلَا بَأْسَ.

[لا يجوز للمحرم إيذاء الثعلب و نحوه]

۲۱ «۴» ۸- رُوِیَ: عَدَمُ جَوَازِ إِیذَاءِ الْمُحْرِمِ، الثَّعْلَبَ وَ نَحْوَهُ.

[جواز استعمال المحرم جلود الصید و الشرب منها]

۲۲ «۵» ۹- رُوِیَ: جَوَازُ شُرْبِ الْمُحْرِمِ مِنْ قِرْبَهٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّیْدِ.

۱۰- ما ذبح المحرم من الصید میته حرام علی المحلّ و المحرم، و کذا ما ذبح فی الحرم.

۲۳ «۶» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ «۷» الصَّیْدَ، لَمْ یَأْکُلْهُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ، وَ هُوَ کَالْمَیْتَهِ، وَ إِذَا ذُبِحَ الصَّیْدُ فِی الْحَرَمِ، فَهُوَ مَیْتَهٌ، حَلَالٌ ذَبْحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

۲۴ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ، فَهُوَ مَیْتَهٌ «۹» لَا یَأْکُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ، وَ إِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّیْدَ فِی جَوْفِ الْحَرَمِ، فَهُوَ مَیْتَهٌ، لَا یَأْکُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ.

۲۵ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا یَأْکُلُ الصَّیْدَ، وَ لَا یُطْعِمُهُ أَحَداً، وَ لَا یَطْرَحُهُ، بَلْ یَدْفِنُهُ.

۲۶ «۱۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّیْدَ، فَعَلَیْهِ جَزَاؤُهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِالصَّیْدِ عَلَی مِسْکِینٍ. وَ حُمِلَ عَلَی مَا بِهِ رَمَقٌ یُمْکِنُ ذَبْحُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۸۴/ ۶.

(۲) الوسائل ۹: ۸۴/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۸۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۸۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۸۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۸۶/ ۴.

(۷) لیس فی ش.

(۸) الوسائل ۹: ۸۶/ ۵.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۸۶/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۹: ۸۶/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۳۹

۱۱- یجب علی المحرم کفّاره صید الحرم

«۱» لما یأتی.

۱۲- یجب علی المحرم و المحلّ کفّاره صید الحرم

لما یأتی.

الثانی: الاستمتاع

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یجوز الجماع و نحوه قبل عقد الإحرام بالتلبیه، أو الإشعار أو التقلید

لما مرّ.

۲۷ «۲» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ مَسَّ طِیباً، أَوْ صَادَ صَیْداً، أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ مَا لَمْ یُلَبِّ.

۲- یحرم علی المحرم الوطء فیما دون الفرج

و فیه لما تقدّم و یأتی.

۲۸ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ: عَلَیْهِ بَدَنَهٌ، وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَهُ تَابَعَتْهُ عَلَی الْجِمَاعِ، فَعَلَیْهَا مِثْلُ مَا عَلَیْهِ.

۲۹ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: قَدْ أَتَی عَظِیماً.

۳- یحرم علی المحرم تقبیل المرأه، و مسّها، و النظر إلیها بشهوه لا بغیرها

لما يأتى.

۳۰ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ حَالَ الْمُحْرِمَ ضَيْقَةٌ، إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ، وَ إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا «۶» مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۹: ۸۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۸۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۸۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۸۸/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل: و لازمها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۴۰

۳۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ، فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ، هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

[يحرم على المحرم أن يتزوج أو يشهد على أو يخطب امرأه أو يزوج محرما أو محلا فإن فعل كان التزويج باطلا و لا يحل للمحل أن يزوج محرما]

۳۳ «۳» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا، فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.

۳۴ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ، قَالَ: نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۳۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ، قَالَ: لَا يَشْهَدْ.

۳۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَشْهَدُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۳۷ «۷» وَ رُوِیَ: وَ لَا یَخْطُبُ.

۳۸ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامِ أَنْ یَتَزَوَّجَ.

۳۹ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی لِلْحَلَالِ أَنْ یُزَوِّجَ مُحْرِماً، وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لَهُ.

[من تزوج محرما عامـــدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها و لم تحل له أبدا و عليه المهر إن كان دخل و إن كان جاهلا حل له تزويجها بعد الإحلال]

۴۰ «۱۰» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «۱۱» الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا، ثُمَّ لَا یَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

۴۱ «۱۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی إِحْرَامٍ، فُرِّقَ بَیْنَهُمَا، وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۸۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۸۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۸۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۸۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۸۹/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۹۰/ ۷.

(۷) الوسائل ۹: ۹۰/ ۷.

(۸) الوسائل ۹: ۹۰/ ۸.

(۹) الوسائل ۹: ۹۰/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۹: ۹۱/ ۱.

(۱۱) لیس فی ش.

(۱۲) الوسائل ۹: ۹۲/ ۴.

أَبَداً.

۴۲ «۱» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ مَلَکَ بُضْعَ امْرَأَهٍ، هُوَ مُحْرِمٌ: یُخَلِّی سَبِیلَهَا حَتَّی إِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ یُزَوِّجُوهُ زَوَّجُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا لَمْ یُزَوِّجُوهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْجَاهِلِ.

۶- یجوز للمحرم شراء الجواری و بیعها.

۴۳ «۲» سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، یَشْتَرِی الْجَوَارِیَ وَ یَبِیعُهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۷- یجوز للمحرم أن یطلّق.

۴۴ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ یُطَلِّقُ وَ لَا یَتَزَوَّجُ.

۴۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، یُطَلِّقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۸- لا یجوز للمحرم و لا المحلّ جماع أمته المحرمه بإذنه

لما یأتی.

۹- یحرم علی المحرم ملاعبه المرأه (حتّی ینزل) «۵».

۴۶ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَعْبَثُ بِأَهْلِهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّی یُمْنِیَ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ، قَالَ: عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ، مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی یُجَامِعُ.

۱۰- یحرم علی المحرم الاستمناء.

۴۷ «۷» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَکَرِهِ فَأَمْنَی، قَالَ: أَرَی عَلَیْهِ مِثْلَ مَا عَلَی مَنْ أَتَی أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَهً، وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۱- لا یجوز للمحلّ وطء المحرمه، و لا یحلّ لها تمکینه

لما يأتى.

۱۲- تجب الكفّاره بالاستمتاع

لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۹: ۹۲/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۹۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۹۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۹۳/ ۲.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۹: ۲۷۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۲۷۲/ ۱.

الثالث: الطيب و الادّهان

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يحرم الطيب على المحرم و المحرمه شمّا و أكلا، و لا نظرا

و هو المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الكافور، و يكره له بقيّه الطيب.

۴۸ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِى لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَ لَا يَطْعَمَ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

۴۹ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِى إِحْرَامِكَ، وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِى طَعَامِكَ.

۵۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ لَا الرَّيْحَانِ، وَ لَا يَتَلَذَّذْ بِهِ، وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَهٍ.

۵۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ: الْمِسْكَ، وَ الْعَنْبَرُ، وَ الْوَرْسُ، وَ الزَّعْفَرَانُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَهُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ، يَتَدَاوَى بِهِ.

۵۲ «۵» وَ رُوِيَ: الْعَوْدُ وَ الْكَافُورُ.

۵۳ «۶» وَ كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ.

۵۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَهُ لَا تَمَسُّ طِيباً.

۵۵ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ، وَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا طِيباً.

---

(۱) الوسائل ۹: ۹۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۹۴/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۹۴/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۹۴/ ۸.

(۵) الوسائل ۹: ۹۶/ ۱۵ و ۲: ۷۳۴/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۹۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۹۴/ ۷.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۰/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۴۳

۲- يجوز استعمال المحرم الطيب للضروره و عليه الكفّاره

لما يأتى.

۵۶ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ، [فَقَالَ: اسْتَعِطْ بِهِ] «۲».

۵۷ «۳» وَ رُوِيَ: مَا

حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۳- يجوز شمّ المحرم الطيب من «۴»ريح العطّارين بين الصفا و المروه.

۵۸ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَهِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ، وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ «۶».

۴- يجوز شمّ المحرم خلوق الكعبه و خلوق القبر.

۵۹ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَهِ يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۶۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَهِ وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِمَا، هُمَا طَهُورَانِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۲۴۳

۵- يجوز غسل المحرم الطيب و مسحه بيده.

۶۱ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

۶- يجوز استعمال المحرم الحنّاء، و يكره للمحرمه.

۶۲ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ، وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۹۷/ ۳.

(۲) أثبتناه من ش و م.

(۳) الوسائل ۹: ۶۹۰/ ۶.

(۴) م: عن.

(۵) الوسائل ۹: ۹۸/ ۱.

(۶) ش: بأنفه.

(۷) الوسائل ۹: ۹۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۹۸/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۹۹/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۰۰/ ۱.

۶۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ، هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ.

[يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه و لا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحه الكريهه]

۶۴ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَهِ، وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَهِ.

۶۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَى جِيفَهٍ فَلَا يُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ.

۸- يجوز للمحرم شمّ الرياحين على كراهيّه «۴».

۶۶ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ «۶»، وَ الْقَيْصُومَ «۷»، وَ الْخُزَامَى «۸» وَ الشِّيحَ، وَ أَشْبَاهَهُ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.

۶۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذْ بِهِ.

۶۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُحْرِمِ، يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: لَا.

[جواز أكل المحرم التفّاح، و الأترج، و النبق، و نحوه مما طاب ريحه و يمسك على أنفه]

۶۹ «۱۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّفَّاحِ، وَ الْأُتْرُجِّ، وَ النَّبِقِ، وَ مَا طَابَ رِيحُهُ، فَقَالَ: يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ وَ يَأْكُلُهُ.

۷۰ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۰۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۱۰۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۱۰۱/ ۳.

(۴) ش: کراهه.

(۵) الوسائل ۹: ۱۰۱/ ۱.

(۶) الإذخر بکسر الهمزه و الخاء: نبات معروف عریض الأوراق طیّب الرائحه یسقف به البیوت (المجمع: ذخر).

(۷) القیصوم: نبت بالبادیه معروف، و شرب سحیقه نافع لعسر النفس و البول (المجمع:

قصم).

(۸) الخزامی: نبت من نبات البادیه أطیب الأزهار نفحه، لها نور کنور البنفسج، و التبخّر به یذهب کل رائحه منتنه (المجمع: خزم).

(۹) الوسائل ۹: ۱۰۱/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۰۲/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۰۳/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۹: ۱۰۲/ ۲.

[جواز غسل المحرم یده بالأشنان إذا لم یکن فیه طیب علی کراهیه إن کان فیه إذخر]

۷۱ «۱» ۱۰- کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ یَغْسِلُ یَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِیهِ إِذْخِرٌ، فَکَتَبَ: لَا أُحِبُّهُ لَکَ.

۷۲ «۲» وَ رُوِیَ: جَوَازُ غَسْلِ الْیَدِ بِالْحُرُضِ «۳» الْأَبْیَضِ فِی الْإِحْرَامِ.

۷۳ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَسَلَ یَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِیهِ طِیبٌ، تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ کَفَّارَهً.

[کراهه نوم المحرم علی فراش أصفر و کذا المرفقه]

۷۴ «۵» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَنَامَ عَلَی الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ، وَ الْمِرْفَقَهِ الصَّفْرَاءِ.

[تحريم الأدهان على المحرم]

٧٥ «٦» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ.

٧٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٨»: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ.

٧٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

٧٨ «١٠» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الِادِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى بَعْدَهُ.

٧٩ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ، فَلْيَبُطَّهُ «١٢» وَ لْيُدَاوِهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

٨٠ «١٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ «١٤» أَوِ الدُّمَّلَ؟

---

(١) الوسائل ٩: ١٠٣/ ٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٠٣/ ١.

(٣) الحرض بضمتين و إسكان الرّاء أيضا، و هو الأشنان، سمّى بذلك لأنّه يهلك الوسخ (المجمع: حرّض).

(٤) الوسائل ٩: ١٠٣/ ٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٠٤/ ٢.

(٦) الوسائل ٩: ١٠٤/ ١.

(٧) الوسائل ٩: ١٠٥/ ٢.

(٨) ش: و قال الصّادق (ع).

(٩) الوسائل ٩: ١٠٥/ ٤.

(١٠) الوسائل ٩: ١٠٦/ ٧.

(١١) الوسائل ٩: ١٠٧/ ١.

(۱۲) البطّ: شقّ الدّمّل و الجراح و نحوهما (المجمع: بطط).

(۱۳) الوسائل ۹: ۱۰۷/ ۳.

(۱۴) بثر الجلد بثرا: خرج به خراج صغير و جمع البثره بثور كتمور (المجمع: بثر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۴۶

فَقَالَ: اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَهُ.

۸۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَيِّرَ الْمُحْرِمُ عَلَى إِبْطَيْهِ الْمَرْتَكَ «۲»، أَوِ التُّوتِيَاءَ «۳» لِرِيحِ الْعَرَقِ.

۸۲ «۴» وَ رُوِيَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَهُ، فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

الرابع: الفسوق و الجدال لما يأتى، و يكره تلبيه المنادى و إنشاد الشعر

۸۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدَالَ فِي الْحَجِّ «۶» فَقَالَ:

الرَّفَثُ:

الْجِمَاعُ، وَ الْفُسُوقُ: الْكَذِبُ، وَ السِّبَابُ، وَ الْجِدَالُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَ اللَّهِ، وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۸۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: يَا سَعْدُ.

۸۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَهِ إِذَا نُودِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۸۶ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ رِوَايَهُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ، وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

الخامس: الاكتحال للمحرم و المحرمه بما فيه طيب، و بالكحل الأسود للزينه، و كذا النظر فى المرآه للزينه

۸۷ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «۱۱» يَكْتَحِلَ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۰۷/ ۴.

(۲) المرتک: فارسیّ معرّب، و المراد به المرداسنج (اللّسان: مرتک)، و المرداسنج مادّه مأخوذه من الرّصاص، یستعمل فی المراهم و من خواصّه تطییب ریح البدن و خاصّه رائحه الإبطین (لغت نامه دهخدا: مرداسنک).

(۳) التّوتیاء: حجر یکتحل به (اللّسان: توت).

(۴) الوسائل ۹: ۱۵۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۱۰۸/ ۱.

(۶) البقره: ۱۹۷.

(۷) الوسائل ۹: ۱۷۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۱۸۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۱۱/ ۱.

(۱۱) ش: بأن.

طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ، فَأَمَّا لِلزِّينَهِ فَلَا.

۸۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزِّينَهِ.

۸۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ، فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ.

۹۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكْتَحِلُ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ، إِلَّا كُحْلًا أَسْوَدَ لِلزِّينَهِ.

۹۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآهِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الزِّينَهِ.

۹۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ فِي الْمِرْآهِ لِلزِّينَهِ.

السادس: ما يتعلّق بالملابس و نحوها

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يجوز للمحرم أن يلبس كلّ ثوب إلّا ما نهى عنه، كثوب يدرعه، أو يزرّه كالقميص و نحوه.

۹۳ «۶» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ، فَقَالَ: يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً يَتَدَرَّعُهُ.

۹۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ، وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ، وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ [لَا] «۸» يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَ لَا خُفَّيْنِ «۹» إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۱۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۱۱۲/ ۹.

(۳) الوسائل ۹: ۱۱۳/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۹: ۱۱۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۱۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۱۱۶/ ۵.

(۷) الوسائل ۹: ۱۱۴/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) م: و لا خف.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۴۸

۹۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمُزَرَّرَ، فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبَسْ طَيْلَسَاناً حَتَّى يَنْزِعَ «۲» أَزْرَارَهُ.

۹۶ «۳» وَ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

۲- يحرم لبس المحرم الثوب النجس، و يكره الوسخ.

۹۷ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: لَا يَلْبَسُهُ «۵» حَتَّى يَغْسِلَهُ «۶» وَ إِحْرَامُهُ تَامٌّ.

۹۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

۹۹ «۸» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ، قَالَ: لَا، وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ، وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يُحِلَّ، وَ إِنْ تَوَسَّخَ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْ ءٌ فَيَغْسِلَهُ.

۳- يجوز لبس المحرم المعلم «۹» و الملحم «۱۰»علی کراهيّه.

۱۰۰ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ، وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۱۶/ ۲.

(۲) ش: لا تلبس طيلسانا حتّی تنزع.

(۳) الوسائل ۹: ۱۱۶/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۱۱۷/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و م:

لا يلبس.

(۶) ش و م: يغسل.

(۷) الوسائل ۹: ۱۱۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۱۷/ ۱.

(۹) العلم: رسم الثوب، و قد أعلمه: جعل فيه علامه و جعل له علما، و أعلم القصّار الثوب، فهو معلم، و الثوب معلم (اللسان: علم).

(۱۰) الملحم: جنس من الثياب و هو ما كان سداه إبريسم و لحمته غير إبريسم (أقرب الموارد:

لحم).

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۱۸/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۴۹

۱۰۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ «۲» فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَهُ، وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ.

۱۰۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَهِ وَ لَهَا عَلَمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۰۳ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلَحَّمِ.

۱۰۴ «۵»

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَحْرُمُ. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ «۶»، وَ کَوْنِهِ حَرِیراً مَحْضاً.

[جواز لبس المحرم و المحرمه الثوب المصبوغ بالعصفر و غیره علی کراهیه]

۱۰۵ «۷» ۴- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مُصَبَّغَاتُ الثِّیَابِ یَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا الْمُفْدَمَ «۸» الْمَشْهُورَ (وَ الْقِلَادَهَ الْمَشْهُورَهَ) «۹».

۱۰۶ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ یَکُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ، ثُمَّ یُغْسَلُ، أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَیْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّیبِ، وَ لَکِنْ أَکْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا یَشْهَرُکَ بِهِ النَّاسُ.

۱۰۷ «۱۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یُحْرِمَ الرَّجُلُ فِی ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ.

۱۰۸ «۱۲» وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ مُحْرِماً وَ مَعَهُ بَعْضُ صِبْیَانِهِ، وَ مَعَهُ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالْمِشْقِ.

۱۰۹ «۱۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الزَّعْفَرَانُ، ثُمَّ یُغْسَلُ فَلَا یَذْهَبُ، أَ یُحْرَمُ فِیهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِیحُهُ.

۱۱۰ «۱۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَهُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِیَّ، وَ لَا الثِّیَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۱۹/ ۵.

(۲) ش: المعلّم.

(۳) الوسائل ۹: ۱۱۹/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۱۲۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۱۸/ ۱.

(۶) الأصل: کراهته.

(۷) الوسائل ۹: ۱۱۹/ ۱.

(۸) الثّوب المفدم بإسکان الفاء: المصبوغ بالحمره صبغا مشبعا کأنّه لتناهی حمرته کالممتنع من قبول زیاده الصّبغ (المجمع: فدم).

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۱۹/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۲۱/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۹: ۱۲۱/ ۲.

(۱۳) الوسائل ۹: ۱۲۲/ ۱.

(۱۴) الوسائل ۹: ۱۲۳/ ۳.

صِبْغاً لَا یَرْدَعُ.

۱۱۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَلْبَسُ لِحافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بِطَانَتُهُ «۲» صَفْرَاءُ، وَ قَدْ أَتَی لَهُ سَنَهٌ أَوْ سَنَتَانِ، قَالَ: مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ رِیحٌ فَلَا بَأْسَ، وَ کُلُّ ثَوْبٍ یُصْبَغُ «۳» وَ یُغْسَلُ یَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِیهِ، وَ إِنْ لَمْ یُغْسَلْ فَلَا.

۱۱۲

«۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ، فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ، فَلْيَلْبَسْهُ.

۵- لا يجوز للمحرم لبس القباء و القميص، و لا بأس بالقباء فى الضروره مقلوبا.

۱۱۳ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَلْيَلْبَسْهُ «۶» مَقْلُوباً، وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۱۴ «۷» وَ رُوِيَ: فَلْيَنْكُسْهُ، وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسْهُ.

۱۱۵ «۸» وَ رُوِيَ: يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

۱۱۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصاً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَشُقَّهُ، وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

۱۱۷ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ، قَالَ: يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ، وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، شَقَّهُ، وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

۱۱۸ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِنْ لَبِسَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ، أَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَ أَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۲۳/ ۴.

(۲) م: باطنته و فى ش: باطنه.

(۳) ش: صبيغ.

(۴) الوسائل ۹: ۱۲۳/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۱۲۴/ ۱.

(۶) ش: فيلبسه.

(۷) الوسائل ۹: ۱۲۴/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۱۲۴/ ۴.

(۹) الوسائل ۹: ۱۲۵/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۲۵/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۲۵/ ۳.

أَمْراً بِجَهَالَهٍ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

[جواز لبس المحرم الخاتم للسنه و تحریم لبسه للزینه]

۱۱۹ «۱» ۶- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

۱۲۰ «۲» وَ رُوِیَ: لَا یَلْبَسُهُ لِلزِّینَهِ.

۱۲۱ «۳» وَ لَبِسَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً.

۱۲۲ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَ یَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ؟ فَقَالَ: لَا یَلْبَسُهُ لِلزِّینَهِ.

۱۲۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَلْبَسُ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۲۴ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِیَّ.

۱۲۵ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَهُ تَلْبَسُ الْحُلِیَّ کُلَّهُ إِلَّا حُلِیّاً مَشْهُوراً لِلزِّینَهِ.

۱۲۶ «۸» وَ رُوِیَ: إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ، وَ الْقِلَادَهَ الْمَشْهُورَهَ.

۱۲۷ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ لِلْمَرْأَهِ

حُلِيٌّ لَمْ تُحْدِثْهُ لِلْإِحْرَامِ، لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا.

۱۲۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ.

۱۲۹ «۱۱» وَ رُوِيَ فِي الْحُلِيِّ تَحْرُمُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ (فِي بَيْتِهَا) «۱۲» قَبْلَ حَجِّهَا، قَالَ: تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

۱۳۰ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَ لَا حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۱۳۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۱۳۲/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۱۳۲/ ۶.

(۹) الوسائل ۹: ۱۳۲/ ۹.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۳۳/ ۱۰.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۳۱/ ۱.

(۱۲) ليس فى ش.

(۱۳) الوسائل ۹: ۱۳۱/ ۳.

۱۳۱ «۱» وَ رُوِیَ: تَلْبَسُ الْمَسَکَ «۲» وَ الْخَلْخَالَیْنِ.

۷- یحرم علی المحرمه النقاب، و البرقع، و تغطیه الوجه

و یجوز لها إرخاء الثوب علی وجهها مع الحاجه، و الغلاله «۳» فی الحیض، و لبس السراویل مطلقا، و للرجل إذا لم یجد إزارا.

۱۳۲ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَهُ لَا تَتَنَقَّبُ، لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَهِ فِی وَجْهِهَا، وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِی رَأْسِهِ.

۱۳۳ «۵» وَ مَرَّ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَهٍ مُتَنَقِّبَهٍ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ، فَقَالَ: أَحْرِمِی وَ أَسْفِرِی وَ أَرْخِی ثَوْبَکِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِکِ، قِیلَ: إِلَی أَیْنَ تُرْخِیهِ؟ قَالَ: تُغَطِّی عَیْنَیْهَا، قِیلَ «۶»:

تَبْلُغَ فَمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳۴ «۷» وَ رُوِیَ: تُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا إِلَی طَرَفِ أَنْفِهَا قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

۱۳۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَهُ بِالْبَیْتِ وَ هِیَ مُتَنَقِّبَهٌ.

۱۳۶ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ تُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا إِلَی الذَّقَنِ.

۱۳۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُسْدِلُ الثَّوْبَ

عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ، إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً.

۱۳۸ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمَهِ، فَقَالَ: إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَ لَا تَسَتَّرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۳۲/ ۷.

(۲) المسک بالتحریک: أسوره من ذبل أوعاج، و الذبل شی ء کالعاج (المجمع: مسک).

(۳) غلاله الحائض بالکسر: ثوب رقیق یلبس علی الجسد تحت ثیابه تتقی به الحائض عن التلویث (المجمع: غلل).

(۴) الوسائل ۹: ۱۲۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۲۹/ ۳.

(۶) ش: ترخیه تغطّی عینها؟ قال: نعم، قیل:.

(۷) الوسائل ۹: ۱۲۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۳۰/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۱۳۰/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۳۰/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۳۱/ ۱۰.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۵۳

۱۳۹ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَهُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَهً.

۱۴۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِحْرَامِ: لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ.

۱۴۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُحْرِمَهِ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السِّتْرَ.

[تحریم لبس الخفین و الجوربین علی المحرم إلا فی الضروره فیشق عن ظهر القدم]

۱۴۲ «۴» ۸- رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَعْلَانِ.

۱۴۳ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَلْبَسُ الْخُفَّیْنِ وَ الْجَوْرَبَیْنِ إِذَا اضْطُرَّ «۶».

۱۴۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَی الْخُفَّیْنِ.

۱۴۵ «۸» وَ رُوِیَ: یُکْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ.

۱۴۶ «۹» وَ رُوِیَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ فَلْیَلْبَسِ السِّلَاحَ فَلَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ.

[عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلی ذلک]

۱۴۷ «۱۰» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، یَعْقِدُ إِزَارَهُ فِی عُنُقِهِ؟ قَالَ:

لَا.

۱۴۸ «۱۱» وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَا یَرَی بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ، ثُمَّ یُصَلِّی فِیهِ، وَ إِنْ کَانَ مُحْرِماً.

۱۴۹ «۱۲» وَ سُئِلَ الْمَهْدِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَشُدُّ الْمِئْزَرَ، فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ یَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ کَیْفَ شَاءَ، إِذَا لَمْ یُحْدِثْ فِی الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَهٍ، تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ غَرَزَهُ «۱۳» غَرْزاً وَ لَمْ یَعْقِدْهُ، وَ لَمْ یَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَ إِذَا غَطَّی «۱۴» سُرَّتَهُ وَ رُکْبَتَیْهِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۳۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۱۳۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۱۳۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۱۳۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۳۴/ ۲.

(۶) ش: اضطرّ إلیه.

(۷) الوسائل ۹: ۱۳۴/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۱۳۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۳۵/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۳۵/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۹: ۱۳۶/ ۳.

(۱۳) م: و غرز، غرز الإبره فی الشّی ء غرزا:

أدخلها (اللّسان: غرز).

(۱۴) الأصل: أغطی.

کِلْتَیهِمَا «۱» فَإِنَّ السُّنَّهَ الْمُجْمَعَ عَلَیهَا بِغَیْرِ خِلَافٍ تَغْطِیَهُ السُّرَّهِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ، وَ الْأَحَبُّ إِلَیَنَا وَ الْأَفْضَلُ لِکُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَی السَّبِیلِ الْمَأْلُوفَهِ الْمَعْرُوفَهِ لِلنَّاسِ جَمِیعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۵۰ «۲» وَ قَالَ عَلَیهِ السَّلَامُ: لَا یَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَیْ ءٍ سِوَاهُ مِنْ تِکَّهٍ أَوْ غَیْرِهَا.

۱۵۱ «۳» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ.

۱۵۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ، وَ إِنْ شَاءَ يَعْصِبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ.

۱۵۳ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟ قَالَ: لَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَ عَلَى كَوْنِهَا حَرِيراً، وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۰- يحرم تغطيه الرجل رأسه و أذنيه فى الإحرام و لو بالارتماس.

۱۵۴ «۶» لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

۱۵۵ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ، أَ يُغَطِّيهِمَا؟

قَالَ: لَا.

۱۵۶ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَى طِرَارِ «۹» شَعْرِهِ.

۱۵۷ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ، فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى

---

(۱) أثبتناه من م، و فى الأصل: كلاهما، و فى ش: ركبته كلاهما.

(۲) الوسائل ۹: ۱۳۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۳۶/ ۵.

(۴) الوسائل ۹: ۱۵۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۵۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۱۳۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۱۳۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۱۳۹/ ۸.

(۹) طره الشّعر و الثّوب: أىّ طرفه (اللّسان:

طرر).

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۳۸/ ۴.

الِاسْتِحْبَابِ.

۱۵۸ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «۲» الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، يُغَطِّی وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ؟ قَالَ: [نَعَمْ] «۳»، وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ.

۱۵۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

۱۶۰ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَنْ يُغَطِّیَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ. وَ حُمِلَ عَلَی الضَّرُورَهِ.

۱۶۱ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ،

يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَهِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۶۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.

۱۶۳ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا الْمُحْرِمُ.

۱۶۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ يَتَرَامَسُونَ فِي بِرْكَهٍ: إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ.

[جواز تغطيه المرأه المحرمه وجهها عند النوم و الضروره خاصه و جوازه للرجل]

۱۶۵ «۱۰» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

۱۶۶ «۱۱» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ، وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؟

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۳۸/ ۵.

(۲) ليس فى ش.

(۳) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۴) الوسائل ۹: ۱۳۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۳۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۱۴۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۱۴۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۴۱/ ۶.

(۹) الوسائل ۹: ۱۴۱/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۴۱/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۴۲/ ۲.

قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۶۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ، وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَهِ، قَالَ:

لَا بَأْسَ «۲».

۱۶۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ، أَوِ الدُّمَّلُ، فَلْيَرْبِطْهُ.

۱۶۹ «۴» وَ رُوِيَ: فَلْيُبَطِّهُ.

۱۷۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّهٌ، أَ يُدَاوِيهَا أَوْ يَعْصِبُهَا بِخِرْقَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ الْقَرْحَهُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ.

۱۷۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ سَدُّ «۷» أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ إِذَا خَافَ الْمَرَضَ، وَ إِلَّا فَلَا.

۱۷۲ «۸» وَ رُوِيَ: جَوَازُ قَطْعِ الْبَثْرَهِ «۹» الَّتِي تُؤْذِيهِ.

۱۷۳ «۱۰» وَ رُوِيَ: جَوَازُ فَتْحِهِ جُرْحَهُ إِذَا آذَاهُ.

۱۷۴ «۱۱» وَ سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ يَنَامَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ «۱۲».

[كراهه تغطيه المحرم وجهه فى غير النوم و جواز مسحه بالمنديل]

۱۷۵ «۱۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ.

۱۷۶ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ، وَ قَالَ:

أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۵.

(۲) زاد فى ش: و قال (ع):

لا بأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصداع، الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۶.

(۵) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۷.

(۶) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۸.

(۷) أثبتناه من ش، و فی الأصل و م: شدّ.

(۸) الوسائل ۹: ۱۵۷/ ۹.

(۹) الأصل: البسره.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۵۹/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۴۲/ ۳.

(۱۲) زاد فی ش: و روی: لا بأس أن ینام المحرم علی وجهه علی راحلته، الوسائل ۹: ۱۴۲/ ۱.

(۱۳) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۱.

(۱۴) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۵۷

۱۷۷ «۱» وَ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ.

السابع: الحجامه و إخراج الدم لغیر ضروره

۱۷۸ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ، وَ لَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

۱۷۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ، وَ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاهَ.

۱۸۰ «۴» وَ رُوِيَتْ رُخْصَهٌ فِي الْحِجَامَهِ لِلْمُحْرِمِ. حَمَلَتْ عَلَى الضَّرُورَهِ.

۱۸۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَشِيَ الدَّمَ.

۱۸۲ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، كَيْفَ يَحُكّ رَأْسَهُ؟ قَالَ: بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ، أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

۱۸۳ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحُكَّ الْجَرَبَ، وَ إِنْ سَالَ الدَّمُ، وَ يَسْتَاكَ وَ إِنْ أَدْمَى. وَ حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَ الثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

الثامن: أخذ الشعر و الظفر لما مرّ، و يجوز أن يحتكّ و يستاك و يتخلّل، و يدخل الحمّام، و لا يدلك جسده

۱۸۴ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذِ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

۱۸۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُحْرِمِ، كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ «۱۰»؟ قَالَ: بِأَظَافِيرِهِ مَا

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۲ و ۱۴۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۱۴۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۱۴۴/ ۸.

(۶) الوسائل ۹: ۱۵۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۱۵۷/ ۳/ ۱۵۸/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۱۴۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۱۵۷/ ۱.

(۱۰) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۵۸

لَمْ يُدْمِ، أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

۱۸۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ، قَالَ: لَا يَقُصَّ شَيْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا، وَ يُطْعِمُ «۲» مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٨٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، فَقَالَ: يَدَعُهَا، قِيلَ: فَإِنَّهَا طِوَالٌ، قَالَ: وَ إِنْ كَانَتْ، قِيلَ: فَإِنْ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا وَ يَغْتَسِلَ

وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ

۱۸۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَا يَدْلُكُهُ.

۱۸۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ.

۱۹۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ مَا لَمْ يُلْقِ الشَّعْرَ، وَ يَحُكُّ الْجَسَدَ مَا لَمْ يُدْمِهِ.

۱۹۲ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْمِيَ فَمَهُ.

التاسع: تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضروره، و يجوز للنساء و الصبيان، و للرجل نازلا

۱۹۳ «۹» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَرْكَبُ الْقُبَّهَ؟ فَقَالَ: لَا،

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۶۱/ ۱.

(۲) ش: فليقلمها و ليطعم.

(۳) الوسائل ۹: ۱۶۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۱۶۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۶۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۱۷۹/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۱۵۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۵۹/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۱۴۶/ ۱.

قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۹۴ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَ فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ مَرِضْتُ؟ قَالَ: ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ.

۱۹۵ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَرْكَبُ فِی الْكَنِيسَهِ؟ قَالَ: لَا، وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ

۱۹۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَسْتَظِلُّ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً، أَوْ قَالَ: ذَا عِلَّهٍ.

۱۹۷ «۴» وَ رُوِیَ: رُخْصَهٌ لِلرِّجَالِ.

حُمِلَتْ عَلَی الضَّرُورَهِ، وَ التَّقِيَّهِ

۱۹۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّهِ عَلَی النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ (وَ هُمْ مُحْرِمُونَ) «۶».

۱۹۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ، يُضْرَبُ

عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۲۰۰ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ:

لَا، قِيلَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْخِبَاءِ «۹»؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۰۱ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يُظَلِّلُ «۱۱»؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ بِالْمَحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۴۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۱۴۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۴۷/ ۹.

(۴) الوسائل ۹: ۱۴۷/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۹: ۱۴۸/ ۱.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۹: ۱۴۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۴۹/ ۱.

(۹) الخباء بالكسر و المدّ: ما يعمل من و بر أو صوف أو شعر، يكون على عمودين أو ثلاثه و ما فوق ذلك فهو بيت (المجمع: خبأ).

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۵۰/ ۲.

(۱۱) ش: يظلّ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۶۰

۲۰۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يُظَلِّلْ، وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ، وَ

اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ.

۲۰۳ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ؟

فَكَتَبَ: نَعَمْ.

۲۰۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ «۴» بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

۲۰۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ «۶» بَعْضُ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ.

۲۰۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَ بِيَدِهِ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۲۰۷ «۸» وَ كَتَبَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ، هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّهِ وَ الْكَنِيسَهِ، وَ يَرْفَعُ الْحَاجِبَيْنِ «۹» أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا

شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِی تَرْکِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ.

۲۰۸ «۱۰» وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَیْرِهِ حَذَراً عَلَی ثِیَابِهِ وَ مَا فِی مَحْمِلِهِ أَنْ یَبْتَلَّ، فَهَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ؟ الْجَوَابُ: إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فِی الْمَحْمِلِ فِی طَرِیقِهِ، فَعَلَیْهِ دَمٌ.

۲۰۹ «۱۱» وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَّتِی مَعِی وَ هِیَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۵۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۱۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۱۵۲/ ۲.

(۴) الأصل: یستتر.

(۵) الوسائل ۹: ۱۵۲/ ۳.

(۶) ش: بأن یستر.

(۷) الوسائل ۹: ۱۵۲/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۱۵۳/ ۶.

(۹) الوسائل و الاحتجاج: الجناحین.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۵۳/ ۷.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۵۳/ ۱.

زَمِیلَتِی وَ یَشْتَدُّ عَلَیْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمَتْ، أَ فَتَرَی «۱» أَنْ أُظَلِّلَ عَلَیَّ وَ عَلَیْهَا؟ فَکَتَبَ: ظَلِّلْ عَلَیْهَا وَحْدَهَا

. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَیْرُ صَرِیحٍ، حُمِلَ عَلَی الضَّرُورَهِ وَ التَّقِیَّهِ.

العاشر: قتل القمّل، و قتل الدوابّ کلّها إلّا ما استثنی

٢١٠ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ «٣» مُتَعَمِّداً، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً.

٢١١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا، إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

٢١٢ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَازُ إِلْقَاءِ الْقَمْلَةِ

. وَ حُمِلَ عَلَى الَّتِي تُؤْذِيهِ فَيُلْقِيهَا وَ يُكَفِّرُ

٢١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَاهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٢١٤ «٧» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَاداً «٨» أَوْ حَلَمَةً «٩» أَطْرَحُهُمَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ صَغَارٌ لَهُمَا «١٠» إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا.

٢١٥ «١١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ [عَنْ] «١٢» بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ:

إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَهَ.

---

(۱) ش: فترى، و فى م: فترى لى.

(۲) الوسائل ۹: ۱۶۳/ ۳.

(۳) ش: القمّله تؤذيه و لا من جسده.

(۴) الوسائل ۹: ۱۶۳/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۱۶۳/ ۶.

(۶) الوسائل ۹: ۱۶۳/ ۷.

(۷) الوسائل ۹: ۱۶۴/ ۱.

(۸) القراد كغراب: هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمّل للإنسان، الواحده قرده و الجمع قردان بالكسر (المجمع: قرد).

(۹) الحلم بالتحريك: القراد الضخم، الواحده حلمه (المجمع: حلم).

(۱۰) ش: و صغار هما.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۶۶/ ۷.

(۱۲) أثبتناه من م و الوسائل و فى ش: من.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۶۲

۲۱۶ «۱» وَ رُوِيَ: الْقُرَادُ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَ الْحَلَمَهُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَهِ الْقَمْلَهِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ.

۲۱۷ «۲» وَ رُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ: يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَ لَا يُدْمِيهِ.

۲۱۸ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ، وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

۲۱۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِحْرَامِ: ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ وَ الْحَيَّهَ، إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا، وَ إِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا.

٢٢٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ «٦» الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ، وَ كُلَّ حَيَّةٍ سَوْءٍ، وَ الْعَقْرَبُ، وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ، وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَةُ رَجْماً، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ، امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

٢٢١ «٧» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ وَ غَيْرِهِ، وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ.

٢٢٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَ الذِّئْبَ.

٢٢٣ «٩» وَ رُوِيَ:

إِنْ قَتَلَ زُنْبُوراً عَمْداً، أَطْعَمَ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ، وَ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَ كَذَا السَّبُعُ إِنْ أَرَادَهُ.

۲۲۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ، وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۶۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۱۶۶/ ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۱۶۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۱۶۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۱۶۷/ ۶.

(۶) الأصل: و الحرام.

(۷) الوسائل ۹: ۱۶۷/ ۷ و ۱۶۸/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۶۷/ ۸.

(۹) الوسائل ۹: ۱۶۸/ ۹.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۶۹/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۶۳

۲۲۵ «۱» وَ رُوِيَ: وَ الدَّجَاجَ.

۲۲۶ «۲» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ وَ الْقَمْلَهِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

۲۲۷ «۳» وَ رُوِيَ: فِي قَتْلِ الذَّرِّ لِقَتْلِهِنَّ إِنَّ آذَيْنَكَ، أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

الحادی عشر: قطع الحشیش و الشجر من الحرم محلّا کان أو محرما و کذا صیده، و کذا شجره أصلها فی الحلّ و فرعها فی الحرم، أو بالعکس

۲۲۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.

۲۲۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، لَهُ أَنْ يَحْتَشَّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يَقْطَعُ «۶» مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

۲۳۰ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، وَ لَا يَنْزِعُهُ مِنَ الْحَرَمِ.

۲۳۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ «۹» مَكَّةَ شَيْ ءٌ، إِلَّا النَّخْلَ، وَ شَجَرَ الْفَاكِهَةِ.

۲۳۲ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّجَرَةِ يَقْتَلِعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ:

إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةَ فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، (وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا) «۱۱».

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۶۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۱۷۱/ ۲ و ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۱۷۱/ ۵.

(۴) الوسائل

۹: ۱۷۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۱۷۲/ ۱.

(۶) أثبتناه من م و ش و الوسائل، و فی الأصل:

یقطع.

(۷) الوسائل ۹: ۱۷۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۳/ ۱.

(۹) الأصل: شجره.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۷۴/ ۳.

(۱۱) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۶۴

۲۳۳ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ یُخْتَلَی خَلَاهُ، أَوْ یُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ، أَوْ یُصَادَ طَیْرُهُ.

۲۳۴ «۲» وَ رُوِیَ: إِلَّا عُودَیِ النَّاضِحِ.

۲۳۵ «۳» وَ رُوِیَ: الْمَحَالَهُ: وَ هِیَ الْبَکَرَهُ الَّتِی یُسْتَقَی بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ الْإِذْخِرَ.

۲۳۶ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ صَیْدَ مَکَّهَ لَا یُنْفَرُ.

۲۳۷ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُهَاجُ طَیْرُ الْحَرَمِ، وَ لَا یُؤْذَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۲۳۸ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُخَلَّی عَنِ الْبَعِیرِ فِی الْحَرَمِ، یَأْکُلُ مَا شَاءَ.

۲۳۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبْتِ الَّذِی فِی الْحَرَمِ، أَ یُنْزَعُ؟ فَقَالَ: أَمَّا شَیْ ءٌ تَأْکُلُهُ الْإِبِلُ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ.

۲۴۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شَجَرِهِ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِی الْحِلِّ، فَقَالَ:

حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَکَانِ أَصْلِهَا، قِیلَ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِی الْحِلِّ وَ فَرْعَهَا فِی الْحَرَمِ، قَالَ: حَرُمَ أَصْلُهَا لِمَکَانِ فَرْعِهَا.

۲۴۱ «۹» وَ سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شَجَرَهٍ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِی الْحِلِّ، عَلَی غُصْنٍ مِنْهَا طَیْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ، قَالَ:

عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

الثانی عشر: القتال، و یکره المصارعه، و یجوز تأدیب العبد و قلع الضرس

۲۴۲ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَ مَا صَنَعَا، قِيلَ: فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۷۴/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۱۷۴/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۷۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۹: ۱۷۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۷۵/ ۲.

(۶) الوسائل

۹: ۱۷۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۱۷۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۱۷۷/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۶۵

۲۴۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یُؤَدِّبَ الْمُحْرِمُ [عَبْدَهُ] «۲» مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عَشْرَهِ أَشْوَاطٍ.

۲۴۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُؤْذِیهِ ضِرْسُهُ، أَ یَقْلَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۲۶۵

۲۴۵ «۴» وَ رُوِیَ فِی الْمُحْرِمِ یُصَارِعُ، قَالَ: لَا یَصْلُحُ لَهُ مَخَافَهَ أَنْ یُصِیبَهُ جِرَاحٌ، أَوْ یَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

خاتمه: فی کفّارات الإحرام

اشاره

و فیها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی کفّارات الصید

اشاره

و فیها اثنا عشر بحثا

الأوّل: فی کفّاره النعامه، و حمار الوحش، و الظبی، و بقره الوحش، و فی بدل کفّارتها

۲۴۶ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۶» قَالَ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ.

۲۴۷ «۷» وَ رُوِيَ: بَدَنَةٌ، وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَ فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ.

۲۴۸ «۸» وَ رُوِيَ فِي النَّعَامَةِ: جَزُورٌ.

۲۴۹ «۹» وَ رُوِيَ فِي الْحِمَارِ وَ شِبْهِهِ: بَقَرَةٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۸۰/ ۱.

(۲) أثبتناه من م و ش.

(۳) الوسائل ۹: ۱۸۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۱۸۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۱۸۱/ ۱.

(۶) المائده: ۹۵.

(۷) الوسائل ۹: ۱۸۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۸۱/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۱۸۲/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۶۶

۲۵۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ.

۲۵۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً، قَالَ: عَلَيْهِ بَقَرَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟

قَالَ: فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قِيلَ «۳»: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، قَالَ «۴»: فَإِنْ لَمْ

يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

۲۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَاجِبَهٌ فِى فِدَاءٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهً فَسَبْعُ شِيَاهٍ.

۲۵۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً «۷» قَالَ: يُثَمِّنُ قِيمَهَ الْهَدْيِ طَعَاماً، ثُمَّ يَصُومُ «۸» لِكُلِّ

مُدٍّ يَوْماً، فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۲۵۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْبَدَنَهِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَهُ الْبَدَنَهِ.

۲۵۵ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا فِرَاخَ نَعَامٍ وَ أَكَلُوهَا، عَلَيْهِمْ لِكُلِّ فَرْخٍ بَدَنَهٌ، فَمَنْ عَجَزَ، صَامَ لِكُلِّ بَدَنَهٍ ثَمَانِيَهَ عَشَرَهَ يَوْماً.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۸۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۱۸۳/ ۳.

(۳) الأصل: قال.

(۴) ليس فى ش و م.

(۵) الوسائل ۹: ۱۸۴/ ۴.

(۶) الوسائل ۹: ۱۸۴/ ۵.

(۷) المائده: ۹۵.

(۸) الأصل: يصير.

(۹) الوسائل ۹: ۱۸۳/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۸۵/ ۹.

الثانى: فى جوامع من أحكام الصيد

۲۵۶ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ، وَ كَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً، وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ، فَعَلَيْهِ حَمَلٌ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ، وَ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَهُ الْفَرْخِ، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَعَلَيْهِ بَقَرَهٌ، وَ إِنْ كَانَ نَعَامَهً، فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ، وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَهِ، وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

الْهَدْىُ فِيهِ وَ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، (نَحَرَهُ بِمِنًى، وَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَهِ) «۲»، نَحَرَهُ بِمَكّهَ، وَ جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ، وَ فِى الْعَمْدِ عَلَيْهِ الْمَأْثَمُ، وَ هُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِى الْخَطَأِ وَ الْكَفَّارَهُ عَلَى الْحُرِّ فِى نَفْسِهِ، وَ عَلَى السَّيِّدِ فِى

عَبْدِهِ، وَ الصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَ هِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ، وَ النَّادِمُ يُسْقِطُ عَنْهُ «۳» نَدَمُهُ عِقَابَ الْآخِرَهِ، وَ الْمُصِرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَهِ، وَ إِذَا أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاهٍ، وَ إِنْ قَتَلَ حَمَامَهً (مِنْ حَمَام) «۴» الْحَرَم، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَ فِي الْبَيْضَهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ، وَ كُلُّ مَا أَتَى الْمُحْرِمُ بِجَهَالَهٍ أَوْ خَطَأٍ فَلَا شَيْ ءَ [عَلَيْهِ] «۵» إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَهٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ، بِخَطَإٍ كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ، وَ إِنْ دَلَّ عَلَى «۶» الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قُتِلَ الصَّيْدُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۸۷/ ۱ و ۱۸۸/ ۲.

(۲) ليس فى ش.

(۳) ليس فى ش.

(۴) ليس فى ش.

(۵) أثبتناه من ش و م.

(۶) الأصل: عليه.

الثالث: فى كفّاره الثعلب، و الأرنب، و اليربوع، و القنفذ، و الضبّ، و الزنبور، و العظايه «۱»

۲۵۷ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَباً، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، قِيلَ:

فَالْأَرْنَبُ؟ قَالَ: مِثْلَ مَا فِي الثَّعْلَبِ.

۲۵۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ جَدْيٌ «۴»، وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَ إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ (مِنَ الصَّيْدِ) «۵».

۲۵۹ «۶» وَ رُوِيَ: [إِنَّ] «۷» فِي الزُّنْبُورِ إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ خَطَأً، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ عَمْداً، كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَ إِنْ أَرَادَكَ، فَاقْتُلْهُ.

۲۶۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ عَظَايَهً، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

الرابع: فى كفّارات الطير

و أحكامه اثنا عشر

۲۶۱ «۹» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَ قَطَاةً، أَوْ حَجَلَةً، أَوْ دُرَّاجَةً، أَوْ نَظِيرَهُنَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۲۶۲ «۱۰» وَ رُوِیَ فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ حَجَلَةً: حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ رَعَی الشَّجَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَی الْإِجْزَاءِ، وَ الْأَوَّلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۲۶۳ «۱۱» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنْبُرَةُ، وَ الصَّعْوَةُ، وَ الْعُصْفُورُ، إِذَا قَتَلَهُ

---

(۱) العظایه: دوبیه معروفه، و قیل: أراد بها سام أبرص (اللّسان: عظی).

(۲) الوسائل ۹: ۱۹۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۹۱/ ۱.

(۴) الجدی: الذّکر من أولاد المعز (اللّسان: جدّی).

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۹: ۱۹۲/ ۱.

(۷) أثبتناه من ش.

(۸) الوسائل ۹: ۱۹۲/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۱۹۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۹۰/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۹۲/ ۲.

الْمُحْرِمُ، فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

۲۶۴ «۱» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً، فَفِيهَا شَاةٌ، وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ، فَفِيهِ حَمَلٌ، وَ إِنَّ مَنْ وَطِئَ «۲» الْبَيْضَ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

۲۶۵ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «۴» رَجُلٍ قَتَلَ فِرَاخاً، وَ هُوَ مُحْرِمٌ

فِی غَیْرِ الْحَرَمِ، فَقَالَ:

عَلَیْهِ حَمَلٌ، وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قِیمَتُهُ، لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی الْحَرَمِ.

۲۶۶ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَیْراً: إِنَّ عَلَیْهِ دَمَ شَاهٍ یُهَرِیقُهُ، فَإِنْ کَانَ فَرْخاً، فَجَدْیٌ، أَوْ حَمَلٌ صَغِیرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

۲۶۷ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۷» عَنْ رَجُلٍ کَسَرَ بَیْضَ حَمَامٍ وَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ، قَالَ: عَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ فَرْخٍ بِشَاهٍ، وَ یَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ کَانَ مُحْرِماً، وَ إِنْ کَانَ الْفَرْخُ لَمْ یَتَحَرَّکْ، تَصَدَّقَ بِقِیمَتِهِ وَرِقاً یَشْتَرِی عَلَفاً، یَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۲۶۸ «۸» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَی طَائِرٍ، فَقَالَ:

إِنْ کَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، فَإِنَّ عَلَیْهِ لِکُلِّ طَائِرٍ شَاهً، وَ لِکُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَحَرَّکَ، فَدِرْهَمٌ، وَ لِلْبَیْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

۲۶۹ «۹» ۵- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ، فَعَلَیْهِ الْقِیمَهُ [وَ الْقِیمَهُ] «۱۰» دِرْهَمٌ یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۲۷۰ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ، وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۹۳/ ۱.

(۲) ش و م: و إن وطئ.

(۳) الوسائل ۹: ۱۹۳/ ۴.

(۴) لیس فی م.

(۵) الوسائل ۹: ۱۹۴/ ۶.

(۶) الوسائل ۹: ۱۹۴/ ۸.

(۷) م: و سئل (ع).

(۸) الوسائل ۹: ۱۹۵/ ۱۱.

(۹) الوسائل ۹: ۱۹۶/ ۳.

(۱۰) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۹۶/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۷۰

وَ فِی الْبَیْضَهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

۲۷۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَهً فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ، قَالَ: عَلَیْهِ ثَمَنُهَا، لَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُهُ.

۲۷۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ ذَبَحَ طَیْرَیْنِ بِمَکَّهَ نَاسِیاً، قَالَ: عَلَیْهِ «۳» الثَّمَنُ.

۲۷۳

«۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَ إِنْ قَتَلَهَا، وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ «۵» شَاهٍ، وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ.

۲۷۴ «۶» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ شَاهٌ، قِيلَ: فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

۲۷۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ «۸» مَكَّةَ، وَ إِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

۲۷۶ «۹» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِ، فَلْيُخَلِّ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ، نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ، فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ، خَلَّى عَنْهُ.

۲۷۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِرَاخٍ تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ: مَا دَخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيّاً، فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۹۷/ ۹.

(۲) الوسائل ۹: ۱۹۷/ ۸.

(۳) أثبتناه من ش، و فی الأصل و م: علیک.

(۴) الوسائل ۹: ۱۹۶/ ۶.

(۵) لیس فی ش و م.

(۶) الوسائل ۹: ۱۹۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۱۹۸/ ۳.

(۸) ش: لحمام.

(۹) الوسائل ۹: ۱۹۹/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۰۰/ ۴.

۲۷۸ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ حَيّاً، فَقَالَ: لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۲».

۲۷۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَيْرٍ قُصَّ وَ

أَدْخِلَ الْحَرَمَ: اسْتَوْدَعَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ مُسْلِماً أَوِ امْرَأَهً مُسْلِمَهً، فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ، خَلَّوْا سَبِيلَهُ.

۲۸۰ «۴» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ، كَانَ آمِناً مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ أَوِ الطَّيْرِ، كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۲۸۱ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَتَفَ رِيشَهً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَهٍ عَلَى مِسْكِينٍ، وَ يُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا.

۲۸۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ.

۲۸۳ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ، إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۲۸۴ «۸» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَهَ، فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا، وَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ مَكَّهَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

۲۸۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰»: عَنِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ، فَقَالَ:

مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْ ءٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۰۱/ ۱۱

(۲) آل عمران: ۹۷.

(۳) الوسائل ۹: ۲۰۱/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۹: ۲۰۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۰۳/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۰۳/ ۶.

(۷) الوسائل ۹: ۲۰۳/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۲۰۵/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۲۰۴/ ۳.

(۱۰) ش: و سئل الصادق (ع).

۲۸۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْكُوفَهِ، قَالَ: يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّهَ.

۲۸۷ «۲» وَ رُوِيَ: يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّهَ، فَإِنْ مَاتَ، تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۲۸۸ «۳» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَخْرَجَ الْحَمَّامِ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ كُنَّ فَرِهَهً: يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاهً.

۲۸۹ «۴» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَخْرَجَ حَمَاماً مِنْ

مَكّهَ إِلَى الْكوفَهِ: مِثْلَ ذَلِكَ.

۲۹۰ «۵» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ، أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۲۹۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

۲۹۲ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَمٌ، وَ لِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَهٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

۲۹۳ «۸» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ فَمَشَى حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ، فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَهِ.

۲۹۴ «۹» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِتَّهِ نَفَرٍ خَرَجُوا إِلَى مَكَّهَ، فَأَوْقَدُوا نَاراً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ لِيَطْرَحُوا عَلَيْهَا لَحْماً يُكَبِّبُونَهُ، وَ كَانُوا مُحْرِمِينَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، فَمَرَّ بِهَا طَائِرٌ صَافٌّ حَمَامَهٌ أَوْ شِبْهُهَا، فَاحْتَرَقَ جَنَاحَاهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ، فَقَالَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۰۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۰۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۰۴/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۲۰۶/ ۹.

(۵) الوسائل ۹: ۲۰۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۲۰۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۲۰۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۲۰۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۲۱۱/ ۱.

عَلَيْكَمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ، تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعاً، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكَمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكَمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ، أَ لَزِمَتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاهٍ.

۲۹۵ «۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

وَ صَفَّ.

۲۹۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.

۲۹۷ «۳» وَ رُوِيَ عَنْهُ فِي الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ: مِثْلَ ذَلِكَ.

۲۹۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا، فَقَالَ: مَا لَمْ يَصُفَّ فَكُلْهُ، وَ مَا كَانَ يَصُفُّ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

۲۹۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

الخامس: في وجوب الكفّاره على المحرم بالاصطياد، و الأكل و الإمساك، و الدلاله، و الإغلاق، و الإشاره عمدا و سهوا، عالما و جاهلا

، و قد مرّ دليله و يأتي مثله

۳۰۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ «۷» حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۳۰۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ دَلَّ وَ قُتِلَ «۹»، فَعَلَيْهِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۳۴/ ۱

(۲) الوسائل ۹: ۲۳۵/ ۲ و ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۲۳۵/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۲۳۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۲۳۵/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۰۸/ ۱.

(۷) الأصل: و لا أنت.

(۸) الوسائل ۹: ۲۰۸/ ۲.

(۹) م و ش: فقتل.

الْفِدَاءُ.

۳۰۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَهٍ، إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

۳۰۳ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَهٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً؟ قَالَ: وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَهَ فَيُصِيبُ «۳» نَخْلَهً أُخْرَى، فَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ.

۳۰۴ «۴» رُوِيَ: إِنْ رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

السادس: فى الاشتراک فى الصيد، و قد تقدّم حكم الاشتراک فى إضرام النار، إذا وقع فيها صيد

۳۰۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ عَلَى صَيْدٍ فِي صَيْدِهِ، أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ «۷».

۳۰۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَهً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا فِي صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

۳۰۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْداً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ فَقَالَتْ رَفِيقَهٌ لَهُمُ: اجْعَلُوا لِي فِيهِ

بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ.

۳۰۸ «۱۰» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَيْدٍ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ، قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۲۶/ ۱.

(۳) ش: نرمی هذه النّخله فنصیب.

(۴) الوسائل ۹: ۲۲۷/ ۶.

(۵) الوسائل ۹: ۲۰۹/ ۱.

(۶) ش: و قال (ع).

(۷) الأصل: قیمه.

(۸) الوسائل ۹: ۲۰۹/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۲۱۰/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۱۱/ ۸.

شَاةٌ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ] «۱».

۳۰۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا، فَقَالَ: عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ، يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ.

۳۱۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمَيْنِ، يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَهٍ.

۳۱۱ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ وَ مُحِلٍّ قَتَلَا صَيْداً: عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا، وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

السابع: فی کفّارات البیض

۳۱۲ «۵» قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مُحْرِمٍ وَطِئَ بَیْضَ نَعَامٍ أَنْ یُرْسِلَ الْفَحْلَ فِی مِثْلِ عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ، فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ، کَانَ النِّتَاجُ هَدْیاً بَالِغَ الْکَعْبَهِ.

۳۱۳ «۶» [وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَیْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی الْإِبِلِ عَلَی عَدَدِ الْبَیْضِ، فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْیٌ بَالِغَ الْکَعْبَهِ] «۷» وَ إِنْ لَمْ یُنْتَجْ، فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، فَمَنْ لَمْ یَجِدْ إِبِلًا، فَعَلَیْهِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ شَاهٌ، فَإِنْ لَمْ یَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ،

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

۳۱۴ «۸» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ کَسَرَ بَیْضَ نَعَامٍ وَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ، قَالَ: عَلَیْهِ

---

(۱) أثبتناه من م و ش

(۲) الوسائل ۹: ۲۰۹/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۲۱۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۲۱۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۲۱۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۲۱۵/ ۵.

(۷) أثبتناه من م و ش.

(۸) الوسائل ۹: ۲۱۶/ ۱.

لِکُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّکَ بَعِیرٌ، یَنْحَرُهُ فِی الْمَنْحَرِ.

۳۱۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ بَیْضَهِ نَعَامٍ أُکِلَتْ فِی الْحَرَمِ، فَقَالَ: تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

۳۱۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی بَیْضِ الْقَطَاهِ بَکَارَهٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِی بَیْضِ النَّعَامِ بَکَارَهٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۱۷ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا اشْتَرَی بَیْضَ نَعَامٍ لِمُحْرِمٍ فَأَکَلَهُ، فَعَلَی الْمُحِلِّ لِکُلِّ بَیْضَهٍ دِرْهَمٌ، وَ عَلَی الْمُحْرِمِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ شَاهٌ.

۳۱۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَیْضَ الْقَطَاهِ فَشَدَخَهُ «۵»، فَقَالَ: یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی مِثْلِ عَدَدِ «۶» الْبَیْضِ مِنَ الْغَنَمِ کَمَا یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی مِثْلِ عَدَدِ «۷» الْبَیْضِ لِلنَّعَامِ مِنَ الْإِبِلِ، وَ مَنْ أَصَابَ بَیْضَهً، فَعَلَیْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

وَ حُمِلَ آخِرُهُ عَلَی مَا إِذَا کَانَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ.

۳۱۹ «۸» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ کَسَرَ بَیْضَ الْحَمَامِ، وَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ، قَالَ:

عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ شَاهٌ «۹»، وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ، يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَماً، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۳۲۰ «۱۰» وَ رُوِيَ فِي الْبَيْضَهِ، جَدْيٌ أَوْ حَمْلٌ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ «۱۱».

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۱۷/ ۶.

(۲) الوسائل

۹: ۲۱۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۲۱۷/ ۵.

(۴) الوسائل ۹: ۲۱۸/ ۴.

(۵) لیس فی ش.

(۶) ش و م: عدّه.

(۷) ش و م: عدّه.

(۸) الوسائل ۹: ۲۱۹/ ۱.

(۹) م و ش: بشاه.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۱۹/ ۲.

(۱۱) ش: الفراخ.

الثامن: فی الجنایه علی الصید، و ما یجب فی أعضائه

۳۲۱ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا صَنَعَ، قَالَ: عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ.

۳۲۲ «۲» وَ رُوِیَ فِی مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، فَذَهَبَ الظَّبْیُ عَلَی وَجْهِهِ، فَلَمْ یَدْرِ مَا صَنَعَ، قَالَ: عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ.

۳۲۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی صَیْداً فَأَصَابَ یَدَهُ وَ عَرَجَ، فَقَالَ: إِنْ کَانَ الظَّبْیُ قَدْ مَشَی «۴» عَلَیْهَا وَ وَعَی وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ، وَ هُوَ لَا یَدْرِی مَا صَنَعَ، فَعَلَیْهِ فِدَاؤُهُ، لِأَنَّهُ «۵» لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ هَلَکَ.

۳۲۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً، فَأَصَابَهُ فِی یَدِهِ، فَعَرَجَ مِنْهَا، قَالَ: إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی، فَعَلَیْهِ رُبُعُ قِیمَتِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی بَقَاءِ الْعَرَجِ، وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَلَی ذَهَابِهِ.

۳۲۵ «۷» وَ رُوِیَ فِی الْمُحْرِمِ یُصِیبُ الصَّیْدَ فَیُدْمِیهِ ثُمَّ یُرْسِلُهُ، قَالَ: عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ.

۳۲۶ «۸» [وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُحْرِمٍ کَسَرَ قَرْنَ ظَبْیٍ، قَالَ: عَلَیْهِ الْفِدَاءُ، قِیلَ: فَإِنْ کَسَرَ یَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ کَسَرَ یَدَهُ وَ لَمْ یَرْعَ، فَعَلَیْهِ

دَمُ شَاهٍ] «۹».

۳۲۷ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ أَحَدَ قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ، قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَهِ الْغَزَالِ، قِيلَ: إِنْ هُوَ كَسَرَ قَرْنَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ فَقَأَ

عَيْنَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ؟ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۲۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۲۱/ ۳.

(۴) الأصل: أمشى.

(۵) الأصل: فإنّه.

(۶) الوسائل ۹: ۲۲۱/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۲۲۲/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۲۲۲/ ۶.

(۹) أثبتناه من م و ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۲۳/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۷۸

عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ:

عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَهُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ.

۳۲۸ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفِدَاءِ السَّابِقِ، وَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ سَبَبَ التَّلَفِ.

التاسع: فى كفّاره الجراد و كلّ ما يكون فى البرّ و البحر

۳۲۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِمُحْرِمٍ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَهً وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: تَمْرَهٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَهٍ وَ هِيَ مِنَ الْبَحْرِ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ

مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

۳۳۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً كَثِيراً، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

۳۳۱ «۴» وَ رُوِيَ: فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا: عَلَيْهِ دَمٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ، (وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ) «۵».

۳۳۲ «۶» وَ رُوِيَ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً: عَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ «۷». وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۳۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطَأَتْهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ

فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۹: ۲۳۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۲۳۲/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۲۳۲/ ۵.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۹: ۲۳۳/ ۶.

(۷) سقط هذا الحديث من ش.

(۸) الوسائل ۹: ۲۳۳/ ۸.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۷۹

۳۳۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ، فَلَا بَأْسَ.

العاشر: فى كفّارات صيد الحرم

و أحكامه كثيره متفرّقه نذكر هنا اثنى عشر

۳۳۵ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ صَيْداً مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ، فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاؤُهُ، وَ إِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ، أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ، أَوْ جَرَحْتَهُ، تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَهٍ.

۳۳۶ «۳» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ، رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، لِأَنَّ الْآفَهَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَهِ.

الْحَرَمِ.

۳۳۷ «۴» ۳- رُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يَأْكُلَهُ، وَ يَدْخُلَ مَكَّهَ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَإِذَا أَحَلَّ أَكَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ.

۳۳۸ «۵» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ، فَقَالَ: لَا يُمَسُّ «۶» لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۷».

۳۳۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ «۹»، وَ تَلَا الْآيَةَ.

۳۴۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَلَا شَيْ ءَ، وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۳۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۲۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۲۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۳۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۳۱/ ۱.

(۶) م: لا يمسن.

(۷) آل عمران: ۹۷.

(۸) الوسائل ۹: ۲۳۱/ ۲.

(۹) م:

لا يمسن.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۳۱/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۸۰

حَتَّی مَاتَ، فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ.

۳۴۱ «۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَی الْحَرَمِ، أَ لَهُ أَنْ یُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَبُعٌ، وَ کُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِیراً فَلَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

۳۴۲ «۲» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فُهُودٌ تُبَاعُ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَهَا وَ یَخْرُجَ بِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۴۳ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ أَسِیراً، فَعَلَیْکَ إِخْرَاجُهُ.

۳۴۴ «۴» ۶- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّیْرِ عَلَی الْکَعْبَهِ لَیْسَ یَمُرُّ بِهِ شَیْ ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ «۵»، فَقَالَ: فَانْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِی الْحَرَمِ.

۳۴۵ «۶» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَیْراً فِی الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ، قَالَ: عَلَیْهِ ثَلَاثُ قِیَمَاتٍ: قِیمَهٌ لِإِحْرَامِهِ، وَ قِیمَهٌ لِلْحَرَمِ، وَ قِیمَهٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِیَّاهُ.

۳۴۶ «۷» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا یَکُونُ الصَّیْدُ مُضَاعَفاً فِیمَا دُونَ الْبَدَنَهِ حَتَّی یَبْلُغَ الْبَدَنَهَ، [فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَهَ] «۸» فَلَا تُضَاعَفُ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا یَکُونُ، قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ «۹».

۳۴۷ «۱۰» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخَذَ عَنْزَ ظَبْیَهٍ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، قَالَ: عَلَیْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِی الْحَرَمِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۳۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۳۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۲۳۷/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۲۳۷/ ۱.

(۵) الأصل: ضربوه.

(۶) الوسائل ۹: ۲۴۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۲۴۳/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) الحجّ: ۳۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۴۹/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

۳۴۸ «۱» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَرْمِی الصَّیْدَ، وَ هُوَ یَؤُمُّ الْحَرَمَ وَ أَنَّهُ یَفْدِیهِ.

۳۴۹ «۲» وَ رُوِیَ: لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ. وَ حُمِلَ عَلَی نَفْیِ الْعِقَابِ مَعَ النِّسْیَانِ.

۳۵۰ «۳» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّهُ یَتَصَدَّقُ بِقِیمَهِ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۳۵۱ «۴» وَ رُوِیَ: یَشْتَرِی بِقِیمَتِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۳۵۲ «۵» وَ رُوِیَ: التَّخْیِیرُ وَ أَنَّهُ یَتَصَدَّقُ بِقِیمَهِ غَیْرِهِ.

۳۵۳ «۶» ۱۲- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِی الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَیْهِ کَبْشٌ یَذْبَحُهُ.

۳۵۴ «۷» وَ رُوِیَ: جَوَازُ قَتْلِهِ إِذَا أَرَادَهُ.

الحادی عشر: فی المحرم یضطرّ «۸»إلی أکل الصید أو المیته

۳۵۵ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُضْطَرُّ، فَیَجِدُ الْمَیْتَهَ وَ الصَّیْدَ أَیَّهُمَا یَأْکُلُ؟ قَالَ: یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ، أَمَا یُحِبُّ أَنْ یَأْکُلَ مِنْ مَالِهِ؟ قُلْتُ: بَلَی، قَالَ:

إِنَّمَا عَلَیْهِ الْفِدَاءُ، فَلْیَأْکُلْ وَ لْیَفْدِهِ، قِیلَ: فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدِی مَالٌ؟ قَالَ: تَقْضِیهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی مَالِکَ.

۳۵۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَأْکُلُ مِنَ الْمَیْتَهِ، وَ لَا یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ، لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ وَ لَمْ یَحِلَّ لَهُ الصَّیْدُ. وَ حُمِلَ «۱۱» عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی مَنْ لَا یَتَمَکَّنُ مِنَ الْفِدَاءِ، وَ عَلَی مَنْ وَجَدَ الصَّیْدَ غَیْرَ مَذْبُوحٍ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۲۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۲۱۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۲۱۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۲۱۴/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۳۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۱۶۸/ ۱۰.

(۸) ش: إذا اضطرّ.

(۹) الوسائل ۹: ۲۳۸/ ۱ و ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۳۹/ ۸.

(۱۱) ش: و حملت.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر ۱- من أحرم و فی منزله صید لم یخرج عن ملکه، فإن کان معه، خرج عن ملکه.

۳۵۷ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّیْدِ یَکُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِی أَهْلِهِ، أَوْ مِنَ الطَّیْرِ یُحْرِمُ، وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ، قَالَ: وَ مَا بِهِ بَأْسٌ لَا یَضُرُّهُ.

۳۵۸ «۲» وَ رُوِیَ «۳» فِی الطَّیْرِ کَذَلِکَ.

۳۵۹ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُحْرِمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الصَّیْدِ حَتَّی یُخْرِجَهُ عَنْ مِلْکِهِ.

۳۶۰ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَی مَکَّهَ وَ فِی مَنْزِلِهِ حَمَامٌ، فَلْیَنْظُرْ أَهْلُهُ فِی الْمِقْدَارِ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی یَظُنُّونَ أَنَّهُ یُحْرِمُ فِیهِ، وَ لَا یَعْرِضُونَ لِذَلِکَ الطَّیْرِ وَ لَا یُفْزِعُونَهُ، وَ یُطْعِمُونَهُ حَتَّی یَوْمِ النَّحْرِ، وَ یُحِلَّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی

الِاسْتِحْبَابِ.

۲- مَنْ قَتَلَ صَيْداً، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، لَزِمَهُ الْفِدَاءُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَالْقِيمَةُ، وَ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْبَدَنَهَ لِمَا مَرَّ، وَ إِنْ صَادَ [فِي مَكَّةَ أَوِ] «۶» الْكَعْبَةِ، لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ،

۳۶۱ «۷» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَمْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ، قِيلَ: فَإِنَّهُ «۸» قَتَلَهُ فِي الْكَعْبَهِ عَمْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ، وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ، وَ يُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۳۰/ ۴.

(۳) أثبتناه من ش و م، و فى الأصل: و هو.

(۴) الوسائل ۹: ۲۳۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۲۲۹/ ۲.

(۶) أثبتناه من ش و م.

(۷) الوسائل ۹: ۲۴۱/ ۳.

(۸) ش: فان.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۸۳

۳۶۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ، وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ، فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، فَقِيمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ، وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

۳۶۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَ الدُّبْسِيِّ «۳» وَ السَّمَانِ «۴» وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ؟ قَالَ: قِيمَتُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

۳- إِذَا تَكَرَّرَ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ خَطَأً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّهٍ كَفَّارَهٌ.

۳۶۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

۳۶۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قِيلَ:

فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ كُلَّ مَا عَادَ كَفَّارَةٌ.

۴- إِذَا تَكَرَّرَ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

۳۶۶

«۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، (فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً، فَعَلَيْهِ «۸» الْكَفَّارَةُ) «۹» أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

۳۶۷ «۱۰» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ حَاجّاً، نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، نَحَرَهُ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۴۱/ ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۲۴۲/ ۷.

(۳) الدبسيّ: ضرب من الحمام (اللسان: دبس).

(۴) السمنه جمع سمّان و سمنان طائر يصاد للحمه اللذيذ (المنجد: سمن).

(۵) الوسائل ۹: ۲۴۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۲۴۴/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۲۴۴/ ۲.

(۸) م: ثانيه خطأ فعليه.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۴۵/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۸۴

۳۶۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ «۲».

۳۶۹ «۳» وَ رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ: أَنَّهَا تَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى، وَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ. وَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الصَّيْدِ.

۳۷۰ «۴» وَ رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ الظِّلِّ: أَنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً بِمِنًى.

۳۷۱ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَذْبَحُ بَدَنَهً بِمَکّهَ.

۶- مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَلَمْ یَجِدْ، وَجَبَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ «۶» وَ لَوْ فِی مَنْزِلِهِ لِمَا مَرَّ فِیمَنِ اضْطُرَّ إِلَی صَیْدٍ وَ مَیْتَهٍ.

۳۷۲ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ حَجِّهِ وَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ یَلْزَمُهُ فِیهِ دَمٌ، یُجْزِیهِ أَنْ یَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۳۷۳ «۸» ۷- رُوِیَ: [أَنَّهُ] «۹» یَفْدِی الْمُحْرِمُ [فِدَاءَ] «۱۰» الصَّیْدِ مِنْ حَیْثُ

أَصَابَهُ.

۳۷۴ «۱۱» وَ رُوِیَ: وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهُ إِلَی أَنْ یَقْدَمَ مَکَّهَ وَ یَشْتَرِیَهُ، فَإِنَّهُ یُجْزِی عَنْهُ.

۳۷۵ «۱۲» ۸- دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَکَّهَ بِعُمْرَهٍ مَبْتُولَهٍ وَ أَهْدَی هَدْیاً، فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِی مَنْزِلِهِ بِمَکَّهَ، فَقِیلَ لَهُ: نَحَرْتَ الْهَدْیَ فِی مَنْزِلِکَ، وَ تَرَکْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ؟ فَقَالَ: أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ نَحَرَ هَدْیَهُ بِمِنًی فِی الْمَنْحَرِ، وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِی مَنَازِلِهِمْ، وَ کَانَ ذَلِکَ مُوَسَّعاً عَلَیْهِمْ، فَکَذَلِکَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَی مَنْ یَنْحَرُ الْهَدْیَ بِمَکَّهَ إِذَا کَانَ مُعْتَمِراً.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۴۶/ ۳.

(۲) المائده: ۹۵.

(۳) الوسائل ۹: ۲۴۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۲۴۶/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۲۴۶/ ۶.

(۶) ش: وجده.

(۷) الوسائل ۹: ۲۴۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۲۴۷/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش.

(۱۰) أثبتناه من ش.

(۱۱) الوسائل ۹: ۲۴۸/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۹: ۲۴۸/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۸۵

۳۷۶ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا وَطْأَتَهُ، أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِیرَکَ، أَوْ دَابَّتَکَ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَعَلَیْکَ فِدَاؤُهُ.

۳۷۷ «۲» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ مِنْ لَحْمِ صَیْدٍ لَا یَدْرِی مَا هُوَ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ.

۳۷۸ «۳» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، قِيلَ: يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ، قِيلَ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ.

۳۷۹ «۴» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْمَمْلُوكُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

۳۸۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْ ءٌ.

۳۸۱ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ أَصَابَ صَيْداً، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْفِدَاءِ؟ فَقَالَ: لَا شَيْ ءَ عَلَى مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْفِدَاءِ لِجَوَازِ أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ.

الثانی: فی کفّارات الاستمتاع

و فیها اثنا عشر بحثا ۱- من جامع قبل التلبیه و نحوها، فلا کفّاره علیه، و کذا بعدها ناسیا [أو جاهلا] «۷» لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۴۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۲۵۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۵۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۵۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۵۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۲۵۲/ ۳.

(۷) أثبتناه من ش و م.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۸۶

۳۸۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

۳۸۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَامَعْتَ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً، أَوْ سَاهِياً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ.

۲- حُكْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ وُقُوفِ الْمَشْعَرِ عَمْداً، عَالِماً.

۳۸۴ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَاقَعَ «۴» الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَهَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۳۸۵ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَهٌ، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ أَعَانَتْ بِشَهْوَهٍ مَعَ شَهْوَهِ الرَّجُلِ، فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا، وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهَوًى مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ، وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ حَتَّى

يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِى غَيْرَ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أَخْرَى، أَ يَجْتَمِعَانِ «۶»؟ قَالَ: نَعَمْ.

۳۸۶ «۷» وَ رُوِىَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، فَشَاةٌ.

۳۸۷ «۸» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي لَا يَخْلُوَانِ إِلَّا وَ أَنْ «۹» يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

۳۸۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

۳۸۹ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الْحِجَّتَيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۵۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۵۴/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۲۵۷/ ۱۰.

(۴) الأصل: وقع.

(۵) الوسائل ۹: ۲۵۸/ ۱۴.

(۶) الأصل: يجتمعان.

(۷) الوسائل ۹: ۲۵۶/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۲۵۶/ ۶.

(۹) ش: يفرّق بينهما حتّى لا يخلوان يعنى لا يخلوان و أن.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۵۷/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۹: ۲۵۷/ ۹.

مَا أَحْدَثَا، وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

۳۹۰ «۱» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ.

۳۹۱ «۲» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَهٍ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَصِيَامُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً، وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

٣٩٢ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ دُونَ الْفَرْجِ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٩٣ «٤» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٤- حُكْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ أَوْ تَقْصِيرِهَا وَ قَدْ مَرَّ.

٣٩٤ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ، فَقَالَ:

عَلَيْكَ بَدَنَةٌ.

٣٩٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ

تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ [عَلَيْهَا] «۷»، قَالَ: عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

۳۹۶ «۸» ۵- سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۵۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۲۶۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۲۶۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۶۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۲۶۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۲۶۰/ ۱.

(۷) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۸) الوسائل ۹: ۲۶۳/ ۲.

فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ، وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً، وَ إِذَا كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ، أَوْ صِيَامٌ.

۳۹۷ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَتْ، ثُمَّ وَقَعَ «۲» عَلَيْهَا وَ هُوَ مُحِلٌّ، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِإِحْرَامِهَا.

۶- حُكْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ، وَ بَعْدَهُمَا، وَ فِي أَثْنَائِهِمَا.

۳۹۸ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ، قَالَ: يَنْحَرُ جَزُوراً، وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۳۹۹ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَ: يُهَرِيقُ دَماً

۴۰۰ «۵» وَ رُوِيَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ.

۴۰۱ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَ بَقَرَةٌ مُتَوَسِّطاً وَ شَاهٌ، إِنْ كَانَ فَقِيراً، وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۴۰۲ «۷» وَ رُوِیَ: إِذَا وَقَعَ «۸» الرَّجُلُ بِالْمَرْأَهِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ

وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ طَوَافاً وَاحِداً لِلْحَجِّ، يُهَرِيقُ دَمَ جَزُورٍ، أَوْ بَقَرَهٍ، أَوْ شَاهٍ.

۴۰۳ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ خَمْسَهِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، اغْتَسَلَ وَ أَتَمَّ طَوَافَهُ بِشَوْطَيْنِ، وَ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْوَاطٍ مِنْهُ، أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ، وَ يَغْتَسِلُ وَ يَطُوفُ أُسْبُوعاً، وَ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْوَاطٍ (مِنَ السَّعْيِ، اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ ثَلَاثَهَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۶۳/ ۳.

(۲) الأصل: واقع.

(۳) الوسائل ۹: ۲۶۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۶۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۲۶۴/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۲۶۵/ ۱ و ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۲۶۶/ ۶.

(۸) م: واقع.

(۹) الوسائل ۹: ۲۶۷/ ۱ و ۲.

أَشْوَاطٍ، وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ) «۱».

۴۰۴ «۲» (وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْوَاطٍ) «۳» مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ، وَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

وَ حُمِلَ الْإِفْسَادُ عَلَى تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْوُقُوفِ.

۴۰۵ «۴» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَهً مُفْرَدَهً وَ وَطِئَ أَهْلَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَهٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ، فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

۷- كَفَّارَهُ التَّقْبِيلِ، وَ الْمُلَاعَبَهِ، وَ اللَّمْسِ، وَ الِاسْتِمْنَاءِ.

۴۰۶ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ، ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَ إِنْ جَامَعَ، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَهٌ.

۴۰۷ «۶» وَ رُوِيَ: جَزُورٌ.

۴۰۸ «۷» وَ رُوِيَ فِي مُحْرِمٍ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي

يُجَامِعُ.

۴۰۹ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَمَلَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَیْرِ شَهْوَهٍ فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی فَلَا شَیْ ءَ.

عَلَیْهِ، وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَهٍ «۹» فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی، فَعَلَیْهِ دَمٌ.

۴۱۰ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَمْ یَبْطُلْ حَجُّهُ.

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۹: ۲۶۷/ ۲.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۲۶۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۲۷۰/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۷۰/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۲۷۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۲۷۴/ ۱.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۶۲/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۹۰

۴۱۱ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَکَرِهِ فَأَمْنَی، قَالَ: أَرَی عَلَیْهِ مِثْلَ مَا عَلَی مَنْ أَتَی أَهْلَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَهً، وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۴۱۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ لَمْ یُنْزِلْ، وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهَا.

۴۱۳ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وَضَعَ یَدَهُ عَلَی امْرَأَتِهِ بِشَهْوَهٍ، یُهَرِیقُ دَمَ شَاهٍ، فَإِنْ قَبَّلَ، نَحَرَ بَدَنَهً.

۴۱۴ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَی غَیْرِ شَهْوَهٍ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ، وَ مَنْ قَبَّلَ عَلَی شَهْوَهٍ فَأَمْنَی، فَعَلَیْهِ جَزُورٌ.

۴۱۵ «۵» وَ رُوِیَ فِی الْمُحْرِمِ یُقَبِّلُ أُمَّهُ: لَا بَأْسَ، هَذِهِ قُبْلَهُ رَحْمَهٍ، إِنَّمَا تُکْرَهُ قُبْلَهُ الشَّهْوَهِ.

۸- کَفَّارَهُ النَّظَرِ.

۴۱۶ «۶» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ، قَالَ:

عَلَیْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَهٌ، فَإِنْ لَمْ یَجِدْ، فَشَاهٌ.

۴۱۷ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَی سَاقِ امْرَأَهٍ فَأَمْنَی، فَقَالَ:

إِنْ کَانَ مُوسِراً، فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ، وَ إِنْ کَانَ وَسَطاً، فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌ، وَ إِنْ کَانَ فَقِیراً، فَعَلَیْهِ شَاهٌ لِأَنَّهُ

نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلَّ لَهُ.

۴۱۸ «۸» وَ رُوِیَ: إِلَى سَاقِ امْرَأَهٍ أَوْ فَرْجِهَا.

۴۱۹ «۹» وَ رُوِیَ فِی مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ: عَلَيْهِ «۱۰» دَمٌ، لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۷۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۲۷۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۷۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۲۷۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۷۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۲۷۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۲۷۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۲۷۳/ ۵.

(۱۰) م: فعليه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۹۱

لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

۴۲۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، قَالَ: لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ، وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَ قَالَ فِی الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَهٍ حَتَّى يُنْزِلَ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَهٌ.

۴۲۱ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَهٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

۴۲۲ «۳» وَ رُوِیَ: إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ.

۴۲۳ «۴» وَ رُوِیَ فِی مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَی امْرَأَتِهِ بِشَهْوَهٍ: لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ. وَ حُمِلَ عَلَی السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ.

۴۲۴ «۵» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِیَهٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا، فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْیَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّی قَضَتِ الْمَنَاسِکَ، وَ هِیَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَی الْکُوفَهِ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: قَدْ کَانَ مِنَ الْأَمْرِ کَذَا وَ کَذَا، قَالَ: عَلَیْهَا سَوْقُ بَدَنَهٍ، وَ عَلَیْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۴۲۵ «۶» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ «۷» تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الْجَمِیلَهُ الْخِلْقَهِ فَیُمْنِی، قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۴۲۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ

اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ «۹».

۴۲۷ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَمِعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَتَشَاهَى حَتَّى أَنْزَلَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۷۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۷۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۲۷۵/ ۴.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۲۹۱

(۴) الوسائل ۹: ۲۷۶/ ۷.

(۵) الوسائل ۹: ۲۷۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۲۷۸/ ۱.

(۷) م: محرم.

(۸) الوسائل ۹: ۲۷۸/ ۲.

(۹) سقط هذا الحدیث من ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۷۸/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۹۲

۴۲۸ «۱» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يَزَوَّجَ مُحْرِماً، وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ «۲» مِنْهُمَا بَدَنَةً، وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً

فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِی تَزَوَّجَهَا «۳» مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

۴۲۹ «۴» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ «۵»، فَقَالَ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: يَنْبَغِی لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ، وَ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ.

الثالث: فی كفّاره الجدال

۴۳۰ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ، فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ.

۴۳۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَ اللَّهِ، وَ بَلَى وَ اللَّهِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ

الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَهِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِی مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَقَدْ جَادَلَ، وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَهً «۸» كَاذِبَهً فَقَدْ جَادَلَ، وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

۴۳۲ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ جَادَلَ وَ هُوَ صَادِقٌ، عَلَيْهِ شَاهٌ، وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَهٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۷۹/ ۱.

(۲) ليس فی م.

(۳) م: الذی قد تزوّجها.

(۴) الوسائل ۹: ۲۷۹/ ۱.

(۵) الكوماء من الإبل: الضخمه السنام و جزور كوماء أی سمينه (المجمع: كوم).

(۶) الوسائل ۹: ۲۸۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۲۸۰/ ۳.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

واحدا.

(۹) الوسائل ۹: ۲۸۱/ ۶.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۹۳

۴۳۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الصَّادِقَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَی مَا دُونَ الثَّلَاثِ.

۴۳۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ مُحْرِماً فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

الرابع: فی كفّاره السباب، و الفسوق

۴۳۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَهٌ.

۴۳۶ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِیَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُلَبِّی. وَ حُمِلَ عَلَی غَيْرِ الْعَمْدِ.

۴۳۷ «۵» وَ رُوِیَ [فِی] «۶» کَفَّارَهِ الْفُسُوقِ «۷»: یَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

الخامس: فی کفّاره الطیب

۴۳۸ «۸» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَکَلْتُ خَبِیصاً فِیهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّی شَبِعْتُ، قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِکِکَ، وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ، فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ یَکُونُ کَفَّارَهً لِمَا أَکَلْتَ، وَ لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

أقول: هذا مخصوص بعدم العلم، و قد مرّ أنّه لا تجب الکفّاره معه فی غیر الصید.

۴۳۹ «۹» وَ رُوِیَ: مَنْ أَکَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً، أَوْ طَعَاماً فِیهِ طِیبٌ، فَعَلَیْهِ دَمٌ، فَإِنْ کَانَ نَاسِیاً، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۴۴۰ «۱۰» وَ رُوِیَ فِی النَّاسِی: إِذَا مَسَّ الطِّیبَ فَیَغْسِلُ «۱۱» یَدَهُ وَ یُلَبِّی.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۸۱/ ۸.

(۲) الوسائل ۹: ۲۸۲/ ۹.

(۳) الوسائل ۹: ۲۸۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۸۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۲۸۳/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الأصل: الفسق.

(۸) الوسائل ۹: ۲۸۳/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۲۸۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۸۴/ ۲.

(۱۱) م: یغسل، و فی ش: فغسل.

۴۴۱ «۱» وَ رُوِیَ فِی مُحْرِمٍ کَانَتْ بِهِ قُرْحَهٌ، فَدَاوَاهَا بِدُهْنِ بَنَفْسَجٍ: إِنْ کَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَهٍ، فَعَلَیْهِ طَعَامُ مِسْکِینٍ، وَ إِنْ کَانَ تَعَمَّدَ، فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ یُهَرِیقُهُ.

۴۴۲ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ «۳» إِذَا لَمْ یَعْلَمْ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

السادس: فی کفّاره تغطیه الرأس

۴۴۳ «۴» رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّی رَأْسَهُ، فَلْیُطْعِمْ مِسْکِیناً فِی یَدِهِ.

۴۴۴ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّی رَأْسَهُ نَاسِیاً، قَالَ: یُلْقِی الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ یُلَبِّی، وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

السابع: فی کفّاره التظلیل

۴۴۵ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَی مَطَرٍ، أَوْ شَمْسٍ، فَقَالَ: أَرَی أَنْ یَفْدِیَهُ بِشَاهٍ یَذْبَحُهَا بِمِنًی.

۴۴۶ «۷» وَ قِیلَ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ یُظَلِّلُ عَلَی مَحْمِلِهِ وَ یَفْدِی إِذَا کَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ یُضِرَّانِ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِیلَ: کَمْ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: شَاهٌ.

۴۴۷ «۸» وَ رُوِیَ: وَ یَذْبَحُهَا بِمِنًی. وَ حُمِلَ عَلَی إِحْرَامِ الْحَجِّ.

۴۴۸ «۹» وَ رُوِیَ: یَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِکُلِّ یَوْمٍ. وَ حُمِلَ عَلَی الْعَجْزِ عَنِ الْفِدَاءِ، وَ عَلَی التَّخْیِیرِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۸۵/ ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۲۸۵/ ۷.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۲۸۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۸۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۲۸۷/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۲۸۷/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۲۸۸/ ۶.

(۹) الوسائل ۹: ۲۸۸/ ۸.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۹۵

۴۴۹ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَی التَّظْلِیلِ فِی إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ، یُهَرِیقُ «۲» دَمَیْنِ، دَماً لِعُمْرَتِهِ، وَ دَماً لِحِجَّتِهِ «۳».

الثامن: فی کفّاره الأکل و اللبس

۴۵۰ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا یَنْبَغِی لُبْسُهُ، أَوْ أَکَلَ طَعَاماً لَا یَنْبَغِی أَکْلُهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِکَ نَاسِیاً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ.

۴۵۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ضُرُوبٍ مِنَ الثِّیَابِ یَلْبَسُهَا، قَالَ: عَلَیْهِ لِکُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

۴۵۲ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَلْبَسُ الْقَمِیصَ مُتَعَمِّداً، قَالَ:

عَلَیْهِ دَمٌ.

۴۵۳ «۷» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ شَیْ ءٍ خَرَجَتْ مِنْ حَجِّکَ «۸»، فَعَلَیْکَ دَمٌ تُهَرِیقُهُ حَیْثُ شِئْتَ.

التاسع: فی کفّاره تقلیم الأظفار، و أخذ الشعر، و الضرس

۴۵۴ «۹» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، نَاسِیاً، أَوْ سَاهِیاً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ.

۴۵۵ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَیْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَعَلَیْهِ دَمٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۸۸/ ۱ و ۲۸۹/ ۲.

(۲) م: یریق و فی ش: یهریقه.

(۳) م و ش: لحجّه.

(۴) الوسائل ۹: ۲۸۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۹۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۲۸۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۲۹۰/ ۵.

(۸) الأصل: حجّتک.

(۹) الوسائل ۹: ۲۹۲/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۹۲/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۹۶

۴۵۶ «۱» وَ رُوِیَ: إِبْطَهُ.

۴۵۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ، قَالَ: یُطْعِمُ ثَلَاثَهَ مَسَاکِینَ.

وَ حُمِلَ عَلَی الْعَجْزِ.

۴۵۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ظُفُراً مِنْ أَظَافِیرِهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ:

عَلَیْهِ فِی کُلِّ ظُفُرٍ قِیمَهُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّی یَبْلُغَ عَشَرَهً، فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ یَدَیْهِ کُلَّهَا فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِیرَ یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً، قَالَ: إِنْ کَانَ فَعَلَ ذَلِکَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَعَلَیْهِ دَمٌ،

وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِی مَجْلِسَیْنِ، فَعَلَیْهِ دَمَانِ.

۴۵۹ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِیاً، فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

۴۶۰ «۵» وَ رُوِیَ فِی الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارَهُ: إِنْ کَانَتْ تُؤْذِیهِ، فَلْیَقُصَّهَا «۶»، وَ لْیُطْعِمْ مَکَانَ کُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَهً مِنْ طَعَامٍ.

۴۶۱ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَفْتَاهُ رَجُلٌ بِقَصِّ ظُفُرِهِ فَأَدْمَاهُ، فَقَالَ: عَلَی الَّذِی أَفْتَی شَاهٌ.

۴۶۲ «۸» وَ رُوِیَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیَامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ «۹» أَنَّ الصِّیَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ، وَ الصَّدَقَهَ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ، لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدَّانِ، وَ النُّسُکَ شَاهً.

۴۶۳ «۱۰» وَ رُوِیَ: الصَّدَقَهُ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ یُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَ النُّسُکُ شَاهٌ یَذْبَحُهَا فَیَأْکُلُ وَ یُطْعِمُ، وَ إِنَّمَا عَلَیْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِکَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۹۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۲۹۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۹۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۹۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۲۹۳/ ۴.

(۶) م: فلیلقها.

(۷) الوسائل ۹: ۲۹۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۲۹۵/ ۱.

(۹) البقره: ۱۹۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۹۶/ ۲.

و حمل علی التخییر فی الإطعام.

۴۶۴ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الصَّدَقَهَ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ، لِکَلِّ مِسْکِینٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۴۶۵ «۲» وَ رُوِیَ: مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، وَ النُّسُکُ شَاهٌ لَا یَطْعَمُ مِنْهَا إِلَّا الْمَسَاکِینُ.

۴۶۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْیَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرٌ، قَالَ: یُطْعِمُ کَفّاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ کَفَّیْنِ.

۴۶۷ «۴» وَ رُوِیَ فِی الشَّعْرَهِ: یُطْعِمُ مَکَانَهَا شَیْئاً.

۴۶۸ «۵» وَ رُوِیَ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ کَفَّیْنِ.

۴۶۹ «۶» وَ رُوِیَ: تَمْرَهٌ خَیْرٌ مِنْ شَعْرَهٍ.

۴۷۰ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، فَسَقَطَ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّعْرِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ.

۴۷۱ «۸» وَ رُوِيَ: بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ، أَوْ سَوِيقٍ «۹».

۴۷۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَسَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَعْرَهٌ، أَوْ شَعْرَتَانِ، فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۴۷۳ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعَمْدِ.

۴۷۴ «۱۲» وَ رُوِيَ: إِنْ مَسَّ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۹۶/ ۲ و ۴.

(۲) الوسائل ۹: ۲۹۶/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۵.

(۹) سقط هذا الحديث من ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۶.

(۱۱) الوسائل ۹: ۳۰۰/ ۷.

(۱۲) الوسائل ۹: ۳۰۰/ ۹.

مِسْكِيناً فِی يَدِهِ.

۴۷۵ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْمُحْرِمِ يَقْلَعُ ضِرْسَهُ: يُهَرِيقُ [دَماً] «۲».

العاشر: فی كفّاره القمّله

۴۷۶ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ «۴» الْقَمْلَهَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا، قَالَ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

۴۷۷ «۵» وَ رُوِیَ: إِنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطَأً، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَهً بِيَدِهِ.

۴۷۸ «۶» وَ رُوِیَ: نَهْیُ الْمُحْرِمِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ رَأْسِهِ قَمَلَاتٌ، وَ قَدْ حَكَّهُ عَنْ أَنْ يَرُدَّهَا، وَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ.

۴۷۹ «۷» وَ رُوِیَ: لَا شَیْ ءَ [عَلَيْهِ] «۸» فِی الْقَمْلَهِ. وَ حُمِلَ عَلَی النِّسْيَانِ، وَ عَلَی مَا إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ.

الحادی عشر: فی كفّاره الاقتتال

۴۸۰ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، وَ هُمَا مُحْرِمَانِ، مَا الَّذِی يَلْزَمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

الثانی عشر: فی كفّاره شجر الحرم

۴۸۱ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِی الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ، قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۰۲/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۳) الوسائل ۹: ۲۹۷/ ۲.

(۴) الأصل: نزع.

(۵) الوسائل ۹: ۲۹۷/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۲۹۷/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۲۹۸/ ۶.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۹۹

عَلَیْکَ فِدَاؤُهُ.

۴۸۲ «۱» وَ رُوِیَ: عَلَیْهِ ثَمَنُهُ یَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ لَا یَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ «۲» مَکَّهَ شَیْئاً إِلَّا النَّخْلَ، وَ شَجَرَ الْفَوَاکِهِ.

۴۸۳ «۳» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ فِی دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَهٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، لَمْ تُنْزَعْ، فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا، کَفَّرَ بِذَبْحِ بَقَرَهٍ یَتَصَدَّقُ، بِلَحْمِهَا عَلَی الْمَسَاکِینِ. وَ حُمِلَ عَلَی الشَّجَرَهِ الْکَبِیرَهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۲.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و م:

شجره.

(۳) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۱

الأوّل: فی وجوبه و استحبابه

و أحکامه اثنا عشر

۱- یجب طواف الحجّ و العمره

لما تقدّم و یأتی.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الطَّوَافَ فَرِیضَهٌ، وَ فِیهِ صَلَاهٌ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الطَّوَافُ فَرِیضَهٌ.

۳ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ «۵» قَالَ: طَوَافُ الْفَرِیضَهِ.

۲- یجب طواف النساء علی الرجل و المرأه و الخصیّ و غیرهم فی الحجّ و فی عمره «۶» الإفراد

لما تقدّم و يأتى.

۴ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَهِ الْكَبِيرَهِ، أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

۵ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۹» قَالَ:

---

(۱) الباب الخامس و فيه: ۲۳۱ حديثا

(۲) الوسائل ۹: ۳۸۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۳۸۷/ ۷.

(۴) الوسائل ۹: ۳۸۸/ ۱۳.

(۵) الحجّ: ۲۹.

(۶) الأصل: و العمره.

(۷) الوسائل ۹: ۳۸۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۳۸۹/ ۴.

(۹) الحجّ: ۲۹.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۸

طَوَافُ الْفَرِيضَهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ: وَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ.

۳- يجب صلاه ركعتين بعد كلّ من الطوافين

لما تقدّم و يأتى.

۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ، فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَهُ.

۴- يستحبّ التطوّع بالطواف

لما تقدّم و يأتى.

٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً، يُكْتَبُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَ يُمْحَى عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَ تُرْفَعُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَ تُقْضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ.

٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، فَلَهُ هَذَا الثَّوَابُ.

١٠ «٥» وَ رُوِيَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

[استحباب التطوع بالطواف و تكراره و اختياره على العتق المندوب]

١١ «٦» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، عَدَلَتَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

١٢ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ، وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً، حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةً.

[استحباب الطواف عند الزوال حاسرا حافيا يقارب بين خطاه و يغضّ بصره، و يتسلم الحجر فى كلّ شوط من غير أن يؤذى أحدا، و لا يقطع ذكر اللّه]

١٣ «٨» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ

---

(١) الوسائل ٩: ٣٨٩/ ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٩١/ ١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٩٢/ ١ و ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٣٩٣/ ٦.

(٥) الوسائل ٩: ٣٩٣/ ٨.

(٦) الوسائل ٩: ٣٩٣/ ٩.

(٧) الوسائل ٩: ٣٩٣/ ١٠.

(٨) الوسائل ٩: ٣٩٥/ ١.

الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً، يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ، وَ يُسَلِّمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً، وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ.

۷- يستحبّ طواف عشره أسابيع كلّ يوم و ليله.

۱۴ «۱» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ، ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ، وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ كَانَتْ بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتِهِ.

[استحباب إحصاء الأسابيع]

۱۵ «۲» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

۱۰- يستحبّ للحاجّ أن يطوف ثلاثمائه و ستّين طوافا

فإن لم يقدر، فثلاثمائه و ستّين شوطا، و يتمّ الأسبوع الأخير، فإن لم يقدر، فما قدر.

۱۶ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَثَلَاثَمِائَةٍ [وَ سِتِّينَ] «۴» شَوْطاً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

۱۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، كُلَّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعاً.

۱۸ «۶» [قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِّ] «۷».

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۹۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۳۹۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۳۹۶/ ۱.

(۴) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(۵) الوسائل ۹: ۳۹۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۹۷/ ۱.

(۷) أثبتناه من ش و م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۱۰

۱۹ «۱» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُقَامُ يَوْمٍ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ] «۲».

[من أقام بمكه سنه استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاه المندوبه و من أقام سنتين تخير و استحب له المساواه]

۲۰ «۳» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ سَنَهً، فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ، وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مَنْ ذَا، وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ، كَانَتِ الصَّلَاهُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

۲۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ، وَ الصَّلَاهُ لِأَهْلِ مَكَّهَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

[استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده]

۲۲ «۵» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجِّ.

۲۳ «۶» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّهَ قَبْلَ الْخُرُوجِ.

الباب الرابع: فى الإحصار و الصدّ

«۱» و أحكامه اثنا عشر ۱- المصدود تحلّ له النساء بعد التحلّل، و المحصور لا تحلّ له حتّى يطوف طوافهنّ أو يستنيب.

۱ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَحْصُورُ (هُوَ الْمَرِيضُ، وَ الْمَصْدُودُ) «۳» هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

۲- يَبْعَثُ الْمَحْصُورُ الْهَدْيَ وَ يَذْبَحُهُ الْمَصْدُودَ، أَوْ يَنْحَرُهُ وَ يَتَحَلَّلَانِ لِمَا مَرَّ.

۲ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ، قَالَ: هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ، قِيلَ: مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ «۵» وَ الطِّيبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۳ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ، وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ، وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَيَعِدُهُمْ يَوْماً، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ، أَحَلَّ هَذَا مَكَانَهُ، وَ لْيُمْسِكْ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.

۴ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمْ إِنْ أَخْلَفُوا الْوَعْدَ، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

---

(۱) الباب الرابع و فيه: ۱۹ حديثا

(۲) الوسائل ۹: ۳۰۳/ ۱.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۳۰۴/ ۴.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۹: ۳۰۴/ ۵.

(۷) الوسائل ۹: ۳۰۴/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۲

۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا سَاقَ هَدْیاً فِی حَجِّ الْإِسْلَامِ، لَمْ یُحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ، وَ یَنْحَرَ هَدْیَهُ وَ یُحِلُّ فِی التَّطَوُّعِ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ، وَ الْمَصْدُودُ یَنْحَرُ هَدْیَهُ وَ یُقَصِّرُ وَ یُحِلُّ، کَانَتْ حِجَّتُهُ فَرِیضَهً أَوْ سَنَهً.

۶ «۲» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْیِ، فَقَالَ:

یُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِیعَاداً،

فَإِنْ كَانَ فِی حَجٍّ، فَمَحِلَّ الْهَدْیِ یَوْمُ النَّحْرِ، إِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ، فَلْیُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا یَجِبُ الْحَلْقُ حَتَّی یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ، وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَهٍ فَلْیَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَکَّهَ، وَ السَّاعَهَ الَّتِی یَعْدُهُمْ فِیهَا، فَإِذَا کَانَ تِلْکَ السَّاعَهُ، قَصَّرَ وَ أَحَلَّ، وَ إِنْ کَانَ مَرِضَ فِی الطَّرِیقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَی أَهْلِهِ، رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَهً إِنْ أَقَامَ مَکَانَهُ، وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَهٍ، فَإِذَا بَرَأَ، فَعَلَیْهِ الْعُمْرَهُ «۳» وَاجِبَهً، وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ، أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ، کَانَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَیْهِ، وَ لَمْ یَجِدُوا هَدْیاً یَنْحَرُونَهُ، وَ قَدْ أَحَلَّ، لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ لَکِنْ یَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ یُمْسِکُ أَیْضاً.

۴- إِذَا زَالَ الْمَانِعُ، الْتَحَقَ، فَإِنْ أَدْرَکَ، وَ إِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَهٍ.

۷ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدِیَّهٍ، فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ فِی نَفْسِهِ خِفَّهً، فَلْیَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یُدْرِکُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَکَّهَ قَبْلَ أَنْ یَنْحَرَ الْهَدْیَ، فَلْیُقِمْ عَلَی إِحْرَامِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ جَمِیعِ الْمَنَاسِکِ، وَ لْیَنْحَرْ هَدْیَهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ، وَ إِنْ قَدِمَ مَکَّهَ وَ قَدْ نُحِرَ هَدْیُهُ، فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَهُ، قِیلَ: فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی مَکَّهَ؟ قَالَ: یُحَجُّ عَنْهُ إِنْ کَانَتْ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ یَعْتَمِرُ، إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ عَلَیْهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۰۴/ ۶.

(۲) الوسائل ۹: ۳۰۵/ ۱.

(۳) الأصل: عمره.

(۴) الوسائل ۹: ۳۰۶/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۳

۸ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْمَصْدُودِ یُخَلَّی عَنْهُ یَوْمَ النَّحْرِ «۲»: أَنَّهُ یَلْحَقُ فَیَقِفُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ یَنْصَرِفُ إِلَی مِنًی فَیَرْمِی وَ یَذْبَحُ

وَ يَحْلِقَ، وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَإِنْ خُلِّيَ عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً، فَلْيَطُفْ أَسْبُوعاً، ثُمَّ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ، وَ يَذْبَحُ شَاةً، وَ إِنْ كَانَ مُفْرِداً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ، وَ لَا حَلْقٌ، وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

٩ «٣» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَارِنُ يُحْصَرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ: فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، قِيلَ: هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي «٤» قَابِلٍ؟ قَالَ: لَا، [وَ] «٥» لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

١٠ «٦» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١١ «٧» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ «٨» يَنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ.

أقول: لعلّه مخصوص بهدى السياق فى المحصور، دون هدى التحلّل، فإنّه يبعث به، و يحتمل كونه مخيّرا بين الإرسال و الذبح مكانه.

١٢ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مُعْتَمِراً، وَ سَاقَ بَدَنَةً، ثُمَّ بُرْسِمَ فِي الطَّرِيقِ فَنَحَرَهَا مَكَانَهُ وَ رَجَعَ.

١٣ «١٠» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ: يَنْسُكُ

---

(١) الوسائل ٩: ٣٠٧/ ٢.

(٢) الأصل: النّفر.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٧/ ١.

(٤) ش: من.

(٥) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٦) الوسائل ٩: ٣٠٨/ ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٣٠٩/ ٣.

(٨) ش: و المصدود.

(٩) الوسائل ٩: ٣٠٩/ ٢.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۱۰/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۴

وَ یَرْجِعُ، فَإِنْ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً، صَامَ.

۱۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

سَاقَ الْهَدْیَ ثُمَّ أَحْصِرَ، قَالَ: یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ.

۱۵ «۲» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِطُ وَ هُوَ یَنْوِی الْمُتْعَهَ، هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ لَا یَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: یَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِکَ إِذَا أُحْصِرَ.

۱۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الَّذِی یَقُولُ: حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی، فَقَالَ: هُوَ حِلٌّ حَیْثُ حَبَسَهُ، قَالَ أَوْ لَمْ یَقُلْ، وَ لَا یُسْقِطُ الِاشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۰- یُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ یَحُجَّ أَنْ یَبْعَثَ هَدْیاً وَ یُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ لِإِشْعَارِهِ وَ تَقْلِیدِهِ، وَ یَجْتَنِبَ ذَلِکَ الْیَوْمِ مَا یَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ وَ لَا یُلَبِّی، وَ یَأْمُرُهُمْ أَنْ یَطُوفُوا عَنْهُ.

۱۷ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ عَلِیّاً کَانَا یَبْعَثَانِ هَدْیَهُمَا مِنَ الْمَدِینَهِ، ثُمَّ یَنْحَرَانِ وَ إِنْ بَعَثَا هَدْیَهُمَا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِیدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا یَوْماً مَعْلُوماً، ثُمَّ یُمْسِکَانِ یَوْمَئِذٍ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ عَنْ کُلِّ مَا یُمْسِکُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، وَ یَجْتَنِبَانِ کُلَّ مَا یَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا یُلَبِّی إِلَّا مَنْ کَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً.

۱۸ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا یَمْنَعُ أَحَدَکُمْ (مِنْ أَنْ یَحُجَّ کُلَّ سَنَهٍ، فَقِیلَ لَهُ: لَا تَبْلُغُ ذَلِکَ أَمْوَالُنَا، قَالَ: أَمَا یَقْدِرُ أَحَدُکُمْ) «۶» إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ یَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِیَّهٍ، وَ یَأْمُرَهُ أَنْ یَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَیْتِ وَ یَذْبَحَ عَنْهُ، فَإِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ لَبِسَ ثِیَابَهُ، وَ تَهَیَّأَ وَ أَتَی الْمَسْجِدَ فَلَا یَزَالُ فِی الدُّعَاءِ حَتَّی تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

۱۱- تُسْتَحَبُّ الِاسْتِنَابَهُ فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ مَعَ الْعَجْزِ وَ الْقُدْرَهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۱۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۳۱۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۳۱۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۳۱۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۳۱۳/ ۶.

(۶) لیس فی ش.

إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۵

۱۹ «۱» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْیَهُ، ثُمَّ لَبِسَ الثِّیَابِ بَعْدَ یَوْمِ الْمُوَاعَدَهِ، نَحَرَ بَدَنَهً.

وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا فِی الْإِحْرَامِ الْحَقِیقِیَّ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۱۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۷

الباب: الخامس فی الطواف

اشاره

«۱» و فیه اثنا عشر فصلا

الثانی: فی واجبات الطواف

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- الختان للرجل قبله

لما مرّ فی مقدّماته.

۲- النیّه

لما مرّ فی المقدّمات.

۳- کونه سبعه أشواط

لما تقدّم و یأتی.

۲۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَیْشٍ، فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَ «۸» أَشْوَاطٍ، فَأَجْرَی اللَّهُ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ.

۴- عدم البعد عن الکعبه بما یزید عن بعد المقام عنها من جمیع الجهات.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۹۷/ ۲.

(۲) أثبتناه من م و ش.

(۳) الوسائل ۹: ۳۹۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۳۹۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۳۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۳۹۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۴۱۴/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

بسبعه.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۱۱

۲۵ «۱» رُوِیَ: کَانَ النَّاسُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَطُوفُونَ بِالْبَیْتِ وَ الْمَقَامِ، وَ أَنْتُمُ الْیَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَیْنَ الْمَقَامِ وَ بَیْنَ الْبَیْتِ، فَکَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ [الْیَوْمَ] «۲» مَنْ جَازَهُ، فَلَیْسَ بِطَائِفٍ، وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْیَوْمِ وَ الْیَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرُ مَا بَیْنَ الْمَقَامِ وَ بَیْنَ الْبَیْتِ مِنْ جَمِیعِ «۳» نَوَاحِی الْبَیْتِ کُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِیهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِکَ، کَانَ طَائِفاً بِغَیْرِ الْبَیْتِ بِمَنْزِلَهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ طَافَ فِی غَیْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ.

۵- إدخال الحجر فی الطواف بأن یمشی خارجه لا فیه، و کذا الشاذروان.

۲۶ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجْرِ، أَ مِنَ الْبَیْتِ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا قُلَامَهُ ظُفُرٍ، وَ لَکِنَّ إِسْمَاعِیلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِیهِ، فَکَرِهَ أَنْ یُوطَأَ قَبْرُهَا، فَجَعَلَ عَلَیْهِ حِجْراً وَ فِیهِ قُبُورُ أَنْبِیَاءَ.

۲۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحِجْرُ بَیْتُ إِسْمَاعِیلَ، وَ فِیهِ قَبْرُ هَاجَرَ، وَ قَبْرُ إِسْمَاعِیلَ.

۲۸ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ الشَّاذَرْوَانَ کَانَ مِنَ الْکَعْبَهِ.

۲۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ، فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِی الْحِجْرِ، قَالَ: یُعِیدُ ذَلِکَ الشَّوْطَ.

۳۰ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اخْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ، فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۳۱ «۹» وَ رُوِیَ فِی امْرَأَهٍ طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ، فَلَمَّا کَانَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ

(۱) الوسائل ۹: ۴۲۷/ ۱.

(۲) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(۳) ليس فی ش و م.

(۴)

الوسائل ۹: ۴۲۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۳۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۴۳۱/ ۹.

(۷) الوسائل ۹: ۴۳۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۳۲/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۴۳۲/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۱۲

اخْتَصَرَتْ وَ طَافَتْ فِی الْحِجْرِ، وَ صَلَّتْ رَکْعَتَیِ الْفَرِیضَهِ: أَنَّهَا تُعِیدُ.

۶- طهاره الثوب.

۳۲ «۱» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَأَیْتُ فِی ثَوْبِی شَیْئاً مِنْ دَمٍ، وَ أَنَا أَطُوفُ، قَالَ: فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ عُدْ، فَابْنِ عَلَی طَوَافِکَ.

۷- ستر العوره.

۳۳ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَطُوفَنَّ بِالْبَیْتِ عُرْیَانٌ وَ لَا مُشْرِکٌ.

۸- الطهاره من الجنابه و الحیض و النفاس و سائر الأحداث

لما تقدّم و یأتی.

۳۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «۴» تَقْضِیَ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا عَلَی غَیْرِ «۵» وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

۳۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَطُوفَ النَّافِلَهَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ یَتَوَضَّأَ وَ یُصَلِّیَ.

۳۶ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَهِ، وَ أَنَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ، قَالَ:

تَوَضَّأْ وَ صَلِّ، وَ إِنْ کُنْتَ مُتَعَمِّداً.

۹- جعل البیت علی یساره

لما یأتی.

۱۰- صلاه رکعتی الطواف الواجب

لما مضی و یأتی.

۱۱- إیقاعها خلف المقام أو إلی جانبه

لما یأتی.

۱۲- الابتداء بالحجر و الختم به

لما یأتی.

۳۷ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «۹»، فَامْشِ حَتَّی تَدْنُوَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۶۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۳/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۴۴۳/ ۱.

(۴) ش: بأن.

(۵) ش: کلّها بغیر.

(۶) الوسائل ۹: ۴۴۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۴۴۵/ ۹.

(۸) الوسائل ۹: ۴۰۱/ ۳.

(۹) لیس فی ش.

مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمَهُ، الْحَدِیثَ.

۳۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ فِی الطَّوَافِ السَّابِعِ، فَأْتِ الْمُتَعَوَّذَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ، فَاخْتِمْ بِهِ.

الثالث: فی مستحبّات الطواف

اشاره

و هی کثیره متفرّقه، نذکر منها اثنی عشر

۱- یستحبّ حفظ متاع من ذهب لیطوف.

۳۹ «۲» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِّي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

۲- یستحبّ الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود.

۴۰ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ احْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ، فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ، فَأَشِرْ إِلَيْهِ، وَ قُلِ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَ الْأَدْعِيَهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَهٌ.

۳- یستحبّ استلام الحجر و الأرکان

اشاره

و أحکامه اثنا عشر.

أ- یستحبّ استلام الحجر فی الطواف الواجب و الندب

لما مرّ.

۴۱ «۴» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۲۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۳۹۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۴۰۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۴۰۲/ ۲.

۴۲ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَجَرَ کَانَ مَلَکاً أَوَّلَ مَنْ أَقَرَّ بِالْمِیثَاقِ فَأَلْقَمَهُ اللَّهُ إِیَّاهُ فَلِذَلِکَ یُدْعَی بِالدُّعَاءِ السَّابِقِ عِنْدَهُ، وَ لِذَلِکَ یُسْتَلَمُ الْحَجَرُ.

ب- یستحبّ تقبیله

لما مرّ.

۴۳ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِنَّمَا یُقَبَّلُ «۳» الْحَجَرُ الْأَسْوَدِ، لِیُؤَدِّیَ إِلَی اللَّهِ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ عَلَیْهِمْ فِی الْمِیثَاقِ، وَ إِنَّمَا یُسْتَلَمُ الْحَجَرُ، لِأَنَّ مَوَاثِیقَ الْخَلَائِقِ فِیهِ.

۴۴ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی لَثْمُ الْحَجَرِ، وَ أَنَّ آدَمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَادَرَ بِلَثْمِهِ.

[جواز استلام الحجر بالید الیسری]

۴۵ «۵» ج- رُوِیَ: جَوَازُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْیَدِ الْیُسْرَی.

د- یستحبّ استلام الرکن الذی فیه الحجر.

۴۶ «۶» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اسْتَلِمُوا الرُّکْنَ، فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ، یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ.

۴۷ «۷» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، قَالَ: أَ لَیْسَ إِنَّمَا تُرِیدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّکْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: یُجْزِیکَ حَیْثُ مَا نَالَتْ یَدُکَ.

ه- یستحبّ إلصاق البطن به.

۴۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّکْنِ، قَالَ: اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَکَ بِهِ، وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِیَدِکَ.

و- لا یجب استلام الحجر و تقبیله

۴۹ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ تَخْتِمَ بِهِ، فَأَمَّا الْیَوْمَ فَقَدْ کَثُرَ النَّاسُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۰۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۴۰۴/ ۶.

(۳) الأصل: یتقبل.

(۴) الوسائل ۹: ۴۰۶/ ۱۴.

(۵) الوسائل ۹: ۴۰۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۴۰۸/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۴۰۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۰۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۴۰۹/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۱۵

۵۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ یَسْتَلِمِ الْحَجَرَ، قَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّهِ، فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.

۵۱ «۲» وَ رُوِیَ: تَرْکُ الِاسْتِلَامِ عِنْدَ الزِّحَامِ.

۵۲ «۳» وَ رُوِیَ: إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِیاً، وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِیدٍ.

۵۳ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی لَا أَخْلُصُ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَا یَضُرُّکَ.

ز- یستحبّ الإیماء إلی الحجر عند الزحام

لما مرّ.

۵۴ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَ هَلْ یُقَاتَلُ عَلَیْهِ النَّاسُ إِذَا کَثُرُوا؟ قَالَ: إِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَأَوْمِ إِلَیْهِ إِیمَاءً بِیَدِکَ.

۵۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ أَوَّلَ سَبْعٍ وَاحِدَهً، ثُمَّ رَأَیْنَا النَّاسَ قَدْ کَثُرُوا وَ حَرَصُوا، فَلَا.

ح- یستحبّ لمن یطوف ندبا أن لا یزاحم من یطوف واجبا.

۵۶ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ: أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَهِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

۵۷ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، فَلَا يَضُرُّكَ.

ط- لا يتأكّد استحباب استلام الحجر للنساء.

۵۸ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَهِ، وَ لَا اسْتِلَامُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۰۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۱۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۴۱۰/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۴۱۰/ ۶.

(۵) الوسائل ۹: ۴۱۰/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۴۱۱/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۹: ۴۱۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۱۲/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۴۱۲/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۱۶

الْحَجَرِ.

۵۹ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الِاسْتِلَامُ عَلَى الرَّجُلِ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ.

۶۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً: مِنْهَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

ى- يتأكّد استحباب استلام الركن اليمانى، و الركن الذى فيه الحجر، و تقبيلهما، و وضع الخدّ عليهما، و التزامهما.

۶۱ «۳» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ يُقَبِّلُهُمَا، وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا.

۶۲ «۴» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ، وَ الْتِزَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

۶۳ «۵» وَ رُوِيَ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

۶۴ «۶» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ رُكْنِ الْحَجَرِ، وَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ. وَ حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي.

يا- يستحبّ استلام الأركان كلّها

لما مرّ.

۶۵ «۷» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

۶۶ «۸» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ] «۹» رَجُلٍ اسْتَلَمَ الْيَمَانِيَّ وَ الشَّامِيَّ وَ الْعِرَاقِيَّ وَ الْغَرْبِيَّ، قَالَ: نَعَمْ.

[من كانت يمينه مقطوعه استحب له استلام الحجر من موضع القطع فإن كان من المرفق فبشماله]

۶۷ «۱۰» يب- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۱۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۱۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۴۱۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۴۱۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۴۱۹/ ۴.

(۶) الوسائل ۹: ۴۲۰/ ۱۳.

(۷) الوسائل ۹: ۴۲۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۲۳/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۲۲/ ۱.

الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

۴- الدعاء عند الرکن الیمانی.

۶۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكاً هِجِّيراً يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ.

۶۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ، مَفْتُوحٌ لِشِيعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ، مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ، إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

۵- التزام المستجار فی الشوط السابع داعیا، مقرّا بالذنوب، مستغفرا

لما مرّ.

۷۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَهِ، فَقَالَ: مِنْ دُبُرِهَا.

۷۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَهِ، وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ تَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ.

۷۲ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا «۶» انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ، قَالَ لِمَوَالِيهِ: أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ.

۷۳ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَ مَا لَمْ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۲۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۲۲/ ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۴۲۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۴۲۵/ ۹.

(۵) الوسائل ۹: ۴۲۴/ ۵.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۹: ۴۲۵/ ۸.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۱۸

تَحْفَظُوا فَقُولُوا: وَ مَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَ نَسِيَناهُ، فَاغْفِرْهُ لَنَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ فِی ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَ عَدَّهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ، كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

۷۴ «۱» وَ

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ، أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَتْرُكُ اللُّزُومَ وَ يَمْضِي، وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَةَ «٢» أَسْبَاعٍ «٣» أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا الْتِزَاماً وَاحِداً؟ قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

۶- الاقتصاد فی المشی لا الرمل.

۷۵ «۴» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الطَّوَافِ أُسْرِعُ أَوْ أُبْطِئُ؟ قَالَ:

مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

۷۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: كُلٌّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

۷۷ «۶» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ، أَ يَرْمُلُ «۷» الرَّجُلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ، وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَتَجَلَّدُوا، وَ قَالَ: أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ، ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ، وَ إِنِّي لَأَمْشِي مَشْياً، وَ قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي مَشْياً.

۷- مسّ المحمول فی الطواف الأرض بقدمیه.

۷۸ «۸» مَرِضَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ، وَ يَطُوفُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۲۶/ ۱.

(۲) الأصل: قرن بین عشره.

(۳) ش: أسابیع.

(۴) الوسائل ۹: ۴۲۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۴۲۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۴۲۸/ ۲.

(۷) الرّمل: الهروله، و رمل الرّجل إذا أسرع فی مشیته و هزّ منکبیه (اللّسان: رمل).

(۸) الوسائل ۹: ۴۵۷/ ۱۰.

أَنْ يَخُطَّوا بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ.

٧٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّةَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَ لَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، قَالَ: يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوَافِ، ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا.

٨- الدعاء و الذكر

لما تقدّم و يأتى.

٨٠ «٢» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَ النَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْ ءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٩- القراءه بل هى أفضل من الذكر

لما مرّ.

٨١ «٣» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِرَاءَةُ، وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ؟

قَالَ: الْقِرَاءَةُ، قَالَ: فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَ هُوَ يَطُوفُ؟ قَالَ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٠- تعجيل ركعتى الطواف

لما يأتى.

١١- قراءه الجحد، و التوحيد فيهما

لما يأتى.

١٢- الدعاء بعد هما بالمأثور

لما يأتى.

الرابع: فى الخلل الواقع فى الطواف

و أحكامه كثيره، و الذى نذكره هنا اثنى عشر

٨٢ «٤» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ، أَوْ سَبْعَةً طَوَافَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ،

(۱) الوسائل ۹: ۴۵۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۴۶۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۴۳۳/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۲۰

قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۸۳ «۱» وَ رُوِیَ: إِنْ کَانَ فِی طَوَافِ فَرِیضَهٍ، أَعَادَ کُلَّمَا شَکَّ فِیهِ، وَ إِنْ کَانَ نَافِلَهً، بَنَی عَلَی مَا هُوَ أَقَلُّ.

۸۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَا یَدْرِی ثَلَاثَهً طَافَ، أَوْ أَرْبَعَهً، قَالَ: إِنْ کَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ، فَابْنِ عَلَی مَا شِئْتَ، وَ إِنْ کَانَ طَوَافَ فَرِیضَهٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ.

۸۵ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ، فَلَمْ یَدْرِ سِتَّهً طَافَ، أَوْ سَبْعَهً، قَالَ: فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ، قِیلَ: فَفَاتَهُ، قَالَ: مَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً، وَ الْإِعَادَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ أَفْضَلُ.

۸۶ «۴» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ، فَلَمْ یَدْرِ سِتَّهً طَافَ، أَمْ سَبْعَهً، أَمْ ثَمَانِیَهً، قَالَ: یُعِیدُ طَوَافَهُ حَتَّی یَحْفَظَهُ.

۸۷ «۵» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَمَانِیَهَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ، [قَالَ:] «۶» یُعِیدُ حَتَّی یُثْبِتَهُ، قِیلَ: فَإِنْ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ؟ قَالَ: فَلْیُتِمَّ طَوَافَیْنِ، ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِیضَهَ فَلْیُعِدْ حَتَّی یُتِمَّ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ.

۸۸ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَیْهِ مِثْلُ الصَّلَاهِ الْمَفْرُوضَهِ إِذَا زِدْتَ عَلَیْهَا، فَعَلَیْکَ الْإِعَادَهُ، وَ کَذَلِکَ السَّعْیُ.

۸۹ «۸» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَطَافَ ثَمَانِیَهَ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ

ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ، فَلْيَقْطَعْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ، فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً، وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۳۴/ ۴.

(۲) الوسائل ۹: ۴۳۴/ ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۴۳۵/ ۸.

(۴) الوسائل ۹: ۴۳۵/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۳۶/ ۱ و ۲.

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۷) الوسائل ۹: ۴۳۸/ ۱۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۳۷/ ۳ و ۴.

۹۰ «۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، قَالَ: فَلْيَضُمَّ إِلَيْهَا سِتّاً، وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۹۱ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْفَرِيضَهَ الطَّوَافُ الثَّانِی وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَهِ، وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.

۹۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّعْیِ لِطَوَافِ «۴» الْفَرِيضَهِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْیِ لِطَوَافِ النَّافِلَهِ.

۹۳ «۵» وَ رُوِیَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ نَاسِياً، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّهَ أَشْوَاطٍ.

۹۴ «۶» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَهً طَافَ، أَمْ ثَمَانِيَهً، فَقَالَ: أَمَّا السَّبْعَهُ

فَقَدِ اسْتَيْقَنَ، وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَ هَمُّهُ عَلَى الثَّامِنِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۹۵ «۷» ۷- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

۹۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً، وَ

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَالَ: يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ.

۹۷ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ هُوَ جُنُبٌ، فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا طَافَ.

۹۸ «۱۰» ۸- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۳۸/ ۱۳.

(۲) الوسائل ۹: ۴۳۸/ ۱۴.

(۳) الوسائل ۹: ۴۳۹/ ۱۵.

(۴) الأصل: بطواف.

(۵) الوسائل ۹: ۴۳۹/ ۱۷.

(۶) الوسائل ۹: ۴۳۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۴۴۴/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۴۴۵/ ۷.

(۹) الوسائل ۹: ۴۴۴/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۴۶/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۲۲

وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ، قَالَ: يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ، وَ إِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ، بَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، أَعَادَ الطَّوَافَ.

۹۹ «۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ [فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَهِ فَدَخَلَهَا، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ] «۲».

۱۰۰ «۳» [وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «۴» عَنْ رَجُلٍ طَافَ «۵» بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَهً فَدَخَلَهُ، قَالَ: نَقَضَ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّهَ، فَلْيُعِدْ.

۱۰۱ «۶» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَهٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ،

بَنَى عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَهٍ، لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

۱۰۲ «۷» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَكَى، أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِى الْفَرِيضَهَ.

۱۰۳ «۸» وَ رُوِىَ فِيمَنِ اعْتَلَّ فِى طَوَافِ الْفَرِيضَهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْمَامِهِ: إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَهً وَ قَدْ تَمَّ طَوَافُهُ، وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَهً،

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ أَسْبُوعاً، وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أَسْبُوعاً وَ يُصَلِّي هُوَ رَكْعَتَيْنِ، وَ يَسْعَى عَنْهُ، وَ قَدْ خَرَجَ «۹» مِنْ إِحْرَامِهِ.

۱۰۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: وَ يُصَلِّي عَنْهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الطَّهَارَهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۴۷/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و م.

(۳) الوسائل ۹: ۴۴۸/ ۴.

(۴) م: و سئل (ع).

(۵) أثبتناه من ش و م.

(۶) الوسائل ۹: ۴۴۸/ ۵.

(۷) الوسائل ۹: ۴۵۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۵۳/ ۲.

(۹) م: أخرج.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۵۳/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۲۳

۱۰۵ «۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ، وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَ يَغْسِلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ.

۱۰۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي مِثْلِهِ، فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَ: أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ، ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى النَّاسِي.

الخامس: فی القرآن و أحکامه

۱۰۷ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِی فَرِيضَهٍ وَ لَا نَافِلَهٍ.

۱۰۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِی الْفَرِيضَهِ، فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۹ «۵» وَ طَافَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ أُسْبُوعاً، قَرَنَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ صَلَّی سِتّاً وَ عِشْرِينَ رَكْعَهً.

۱۱۰ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً، فَيَقْرُنُ؟

فَقَالَ: لَا، إِلَّا أُسْبُوعٌ «۷» وَ رَكْعَتَانِ، وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّهِ.

۱۱۱ «۸» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ أُسْبُوعَيْنِ وَ ثَلَاثَهً،

ثُمَّ يُصَلِّی لَهَا، وَ لَا يُصَلِّی عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۶۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۲/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۴۴۳/ ۱۴.

(۴) الوسائل ۹: ۴۴۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۴۱/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۴۴۱/ ۷.

(۷) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

الأسبوع.

(۸) الوسائل ۹: ۴۴۳/ ۱۳.

۱۱۲ «۱» وَ رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِی الطَّوَافِ إِلَّا عَلَی وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

السادس: فی قطع الطواف

و أحكامه اثنا عشر ۱- من قطع الطواف بدخول الكعبه، استأنف لما مرّ.

۱۱۳ «۲» ۲- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْتَدَأْتُ فِی طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً، فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِی، فَأَدْمَاهُ، فَخَرَجْتُ فَغَسَلْتُهُ «۳»، ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، كَانَ يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَبْنِیَ عَلَی مَا طُفْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ.

۳- من طاف شوطا أو شوطين، ثمّ خرج فی حاجه، بنی فی النافله دون الفريضه لما مرّ.

۱۱۴ «۴» ۴- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِی حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَهِ غَيْرِهِ، وَ يَقْطَعَ الطَّوَافَ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ نَافِلَهً، بَنَی عَلَی الشَّوْطِ وَ الشَّوْطَيْنِ، وَ إِنْ كَانَ فَرِيضَهً ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَبْنِ، وَ لَا فِی حَاجَهِ نَفْسِهِ.

۱۱۵ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِی حَاجَهٍ «۶»، فَلْیَحْفَظْ مَکَانَهُ ثُمَّ یَقْطَعْ، وَ یَبْنِی عَلَیْهِ إِذَا رَجَعَ وَ یُتِمُّ مِنْهُ.

۱۱۶ «۷» ۵- رُوِیَ: أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ قَطْعُ الطَّوَافِ لِقَضَاءِ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ حَتَّی طَوَافِ الْفَرِیضَهِ، وَ أَنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۴۳/

.۱

(۲) الوسائل ۹: ۴۴۷/ ۲.

(۳) الأصل: فغسلت.

(۴) الوسائل ۹: ۴۴۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۹: ۴۴۹/ ۱۰.

(۶) ش: حاجته.

(۷) الوسائل ۹: ۴۴۸/ ۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۲۵

۱۱۷ «۱» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاهُ فَرِيضَهٍ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ يُصَلِّی الْفَرِيضَهَ ثُمَّ يَعُودُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

۱۱۸ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی طَوَافِ النِّسَاءِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاهُ، قَالَ: يُصَلِّی مَعَهُمُ الْفَرِيضَهَ، فَإِذَا فَرَغَ، بَنَی مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

۱۱۹ «۳» وَ رُوِیَ فِيمَنْ قَدِمَ مَكَّهَ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ: يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ يَطُوفُ.

۱۲۰ «۴» ۷- رُوِیَ فِيمَنْ خَافَ الصُّبْحَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوَافَ، وَ يُصَلِّی الْوَتْرَ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ.

۱۲۱ «۵» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «۶» يَعْيَا فِی الطَّوَافِ، أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ، فَيَبْنِی عَلَی طَوَافِهِ فِی فَرِيضَهٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِی سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

۱۲۲ «۷» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ الطَّوَافَ، وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ.

أقول: الظاهر أنّ معناه أنّه ينبغی قطع الطواف [المندوب] «۸» عند خوف الملل لما مرّ فی المقدّمات، أو ترکه إذا کان الباعث علیه الشهوه له إلی أن یحصل الإخلاص لما مرّ هناک.

۱۰- یجب قطع الطواف إذا حصل الحیض فی أثنائه لما تقدّم و یأتی.

۱۱- من مرض فی أثناء الطواف فعجز عن إتمامه قطعه، لما مرّ.

۱۲- إذا عرض النفاس فی أثنائه، قطعته لما تقدّم و یأتی.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۵۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۵۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۴۵۲/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۴۵۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۵۴/ ۱.

(۶) ش: رجل.

(۷) الوسائل ۹: ۴۵۴/ ۲.

(۸) أثبتناه من م.

السابع: فی الطواف بالغیر و الطواف عنه

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- المریض یطاف به مع عجزه و یصلّی هو، و یستحبّ أن یمسّ الأرض برجلیه فی الطواف

لما مرّ.

۱۲۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرِیضُ الْمَغْلُوبُ، وَ الْمُغْمَی عَلَیْهِ، یُرْمَی عَنْهُ، وَ یُطَافُ بِهِ.

۱۲۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَافُ بِهِ، وَ یُرْمَی عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ.

۱۲۵ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِیضِ الْمَغْلُوبِ، یُطَافُ عَنْهُ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَکِنْ یُطَافُ بِهِ.

۲- المغمی علیه یطاف به أو عنه

لما مرّ.

۱۲۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُ مَرِیضَهً «۵» لَا تَعْقِلُ، یُطَافُ بِهَا أَوْ یُطَافُ عَنْهَا.

۳- الصبیان یطاف بهم [و یرمی عنهم] «۶»

لما مرّ.

۱۲۷ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصِّبْیَانُ یُطَافُ بِهِمْ، وَ یُرْمَی عَنْهُمْ.

۴- المرأه إذا ولدت یوم عرفه، لم یجب الطواف بولدها و لا عنه.

۱۲۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ تَلِدُ یَوْمَ عَرَفَهَ، کَیْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ یُطَافُ عَنْهُ، أَمْ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۵- یجوز الطواف عن المریض الذی لا یمکن الطواف به کالمبطون

لما مرّ.

(۱) الوسائل ۹: ۴۵۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۵۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۴۵۶/ ۵.

(۴) الوسائل ۹: ۴۵۷/ ۹.

(۵) الأصل: المریضه.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الوسائل ۹: ۴۵۷/ ۹.

(۸) الوسائل ۹: ۴۵۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۲۷

۱۲۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرِیضُ الْمَغْلُوبُ، وَ الْمُغْمَی عَلَیْهِ [یُرْمَی عَنْهُ، وَ یُطَافُ عَنْهُ] «۲».

۱۳۰ «۳» [وَ رُوِیَ رُخْصَهٌ فِی الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِیضِ، وَ الْمُغْمَی عَلَیْهِ] «۴»، وَ الْکَسِیرِ، وَ فِی الرَّمْیِ عَنْهُمْ.

۱۳۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَبْطُونُ یُرْمَی عَنْهُ، وَ یُطَافُ عَنْهُ، وَ یُصَلَّی عَنْهُ.

۶- من حمل إنسانا فطاف به و سعی به، أجزأ عنهما مع النیّه.

۱۳۲ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی حَمَلْتُ امْرَأَتِی فَطُفْتُ بِهَا بِالْبَیْتِ، وَ کَانَتْ فِی طَوَافِ «۷» الْفَرِیضَهِ، [وَ کَانَتْ] «۸» مَرِیضَهً وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ احْتَسَبْتُ بِذَلِکَ لِنَفْسِی، فَهَلْ یُجْزِی ذَلِکَ عَنِّی؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳۳ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَطُوفُ بِالصَّبِیِّ وَ تَسْعَی بِهِ، هَلْ یُجْزِی ذَلِکَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۷- لا یجوز الطواف عن الحاضر الذی لیست به علّه.

۱۳۴ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الرَّجُلُ یَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ هُوَ مُقِیمٌ بِمَکَّهَ لَیْسَتْ بِهِ عِلَّهٌ؟ قَالَ: لَا لَوْ کَانَ «۱۱» ذَلِکَ، لَأَمَرْتُ ابْنِی فُلَاناً فَطَافَ عَنِّی.

۸- یستحبّ الطواف عن المؤمن الغائب عن مکّه، قرابه کان أو غیره

لما مرّ.

۱۳۵ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ أَباً أَوْ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ، فَطَافَ عَنْهُ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۵۸/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و م.

(۳) الوسائل ۹: ۴۵۸/ ۲ و ۳.

(۴) أثبتناه من ش و م.

(۵) الوسائل ۹: ۴۵۹/ ۶ و ۷.

(۶) الوسائل ۹: ۴۶۰/ ۲.

(۷) ش: فی البیت طواف.

(۸) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(۹) الوسائل ۹: ۴۶۰/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۶۱/ ۱.

(۱۱) ش: قال لو کان.

(۱۲) الوسائل ۹: ۴۶۱/ ۲.

کَانَ لَهُ أَجْرُهُ «۱» کَامِلًا، وَ لِلَّذِی طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ یُفَضَّلُ هُوَ عَلَیْهِ بِصِلَتِهِ إِیَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ.

۱۳۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَیْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِکَ، فَأْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدِ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

۱۳۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، یَصْلُحُ «۴» لَهُ أَنْ یَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟

فَقَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

[استحباب الطواف عن الغائب عنها حيا و ميتا و صلاه الطواف عنهما حتى المعصومين]

۱۳۸ «۵» ۹- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خَافَ تَوَاهُ «۶» فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا صِرْتَ «۷» بِمَكَّهَ، فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ آمِنَهَ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَهَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ: حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

[من نسى الطواف حتى أتى أهله و واقع لزمه أن يبعث هديا إلا أن يكون تجاوز النصف و يوكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع]

۱۳۹ «۸» ۱۰- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ، وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ «۹»، وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ.

۱۴۰ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ

---

(۱) ش: أجر.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۱/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۴۶۲/ ۵.

(۴) ش: أ يصلح.

(۵) الوسائل ۹: ۴۶۱/ ۳.

(۶) توى المال: هلك (المجمع: توى).

(۷) م: صرف.

(۸) الوسائل ۹: ۴۶۷/ ۱.

(۹) ش: هدى.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۶۷/ ۲.

وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ [عَنْهُ] «۱».

۱۴۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ، فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ، فَلْيُطَفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

أقول: حمل على العجز عن الرجوع.

۱۴۲ «۳» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ، قَالَ:

إِذَا زَادَ عَلَى

النِّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِياً، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ، وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ، إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ.

۱۴۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، قَالَ:

لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

۱۲- من نسی رکعتی الطواف و لم یمکنه الرجوع، استناب فیهما

لما یأتی.

الثامن: فی ترک الطواف و تقدیمه و تأخیره

و أحکامه اثنا عشر ۱- من ترک الطواف جهلا، بطل حجّه، و لزمه الإعاده، و علیه بدنه لما یأتی.

۱۴۴ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ «۶» جَهَالَةٍ فِي الْحَجِّ، أَعَادَ، وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

۱۴۵ «۷» وَ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ.

۲- يَجِبُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ عَلَى «۸» السَّعْيِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ، أَعَادَ، وَ إِنْ أَخَّرَ بَعْضَهُ

---

(۱) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۸/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۴۶۹/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۹: ۴۶۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۴۶۶/ ۱.

(۶) الأصل: وجهه.

(۷) الوسائل ۹: ۴۶۶/ ۱.

(۸) الأصل: فی.

نَاسِیاً، لَمْ یُعِدْ.

۱۴۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، قَالَ: یَرْجِعُ، فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ، قِیلَ: إِنَّ ذَلِکَ قَدْ فَاتَهُ، قَالَ: عَلَیْهِ دَمٌ.

۱۴۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْکَعْبَهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، فَبَیْنَمَا هُوَ یَطُوفُ، إِذَا ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَکَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَیْتِ، قَالَ: یَرْجِعُ إِلَی الْبَیْتِ فَیُتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الصَّفَا [وَ الْمَرْوَهِ] «۳» فَیُتِمُّ مَا بَقِیَ، قِیلَ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ [قَبْلَ أَنْ یَبْدَأَ بِالْبَیْتِ، فَقَالَ: یَأْتِی الْبَیْتَ فَیَطُوفُ بِهِ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ] «۴»، قِیلَ: فَمَا فَرْقٌ بَیْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَ هَذَا لَمْ یَدْخُلْ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ.

۳- یجوز تقدیم المتمتّع الطواف و السعی علی الوقوف فی الضروره خاصّه لما مرّ.

۱۴۸ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ یُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْیَهُ فِی الْحَجِّ،

فَقَالَ: هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ «۶».

۱۴۹ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَ خَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى؟ قَالَ: إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

۱۵۰ «۸» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ، وَ طَوَافِ النِّسَاءِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ.

۴- يجب تأخير طواف النساء عن السعى.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۷۲/ ۳.

(۳) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۵) الوسائل ۹: ۴۷۴/ ۴.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و م:

و أخّرت.

(۷) الوسائل ۹: ۴۷۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۴۷۳/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۳۱

۱۵۱ «۱» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ.

۱۵۲ «۲» وَ رُوِيَ فِيمَنْ قَدَّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ: لَا يَضُرُّهُ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّاسِي.

۵- يجوز تقديم الطواف المندوب على صلاه الطواف السابق له لما مرّ «۳» فى القران.

۶- من قدّم طوافا مندوبا على ركعتى الطواف الواجب جاهلا، صلّاهما و لا شى ء عليه.

۱۵۳ «۴» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَسِيَ، فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَهِ، فَقَالَ: جَاهِلٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۷- يستحبّ تعجيل الطواف و السعى بعد أفعال منى يوم النحر لما يأتى هناك «۵».

۸- يجب تأخير الطواف و بعضه عند ضيق وقت فريضه.

۱۵۴ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ، فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاهُ

فَرِيضَهٍ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ يُصَلِّى الْفَرِيضَهَ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

۹- يكره تقديم الطواف المندوب على التقصير من العمره.

۱۵۵ «۷» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَ يَسْعَى، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۷۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۷۵/ ۲.

(۳) ش: السّابق لما مرّ.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۱/ ۱.

(۵) ش: هنا.

(۶) الوسائل ۹: ۴۵۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۴۹۶/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۳۲

تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، قَالَ: مَا يُعْجِبُنِى.

۱۰- يجوز الطواف ندبا بعد التقصير قبل إحرام الحجّ لما يأتى.

۱۱- يكره الطواف ندبا بعد إحرام «۱» (الحجّ قبل الخروج إلى منى) «۲».

۱۵۶ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ «۴» بِالْحَجِّ، أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْرِمْ.

۱۵۷ «۵» ۱۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ مِنْ [عِنْدِ] «۶» الْمَقَامِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَ هُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِى، أَ يَنْقُضُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمْضِى عَلَى إِحْرَامِهِ.

التاسع: فى صلاه الطواف

و أحكامها «۷» اثنا عشر

۱۵۸ «۸» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ خَلْفَ «۹» الْمَقَامِ، بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۱۵۹ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَقْرَأُهُمَا فِی رَكْعَتَیِ [طَوَافِ] «۱۱» الْفَرِيضَهِ وَ النَّافِلَهِ.

۱۶۰ «۱۲» وَ سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أُصَلِّی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَهَ، أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟

قَالَ: حَيْثُ هُوَ السَّاعَهَ.

---

(۱) ش: بعد الإحرام.

(۲) ليس فی ش.

(۳) الوسائل ۹: ۴۹۶/ ۴.

(۴) أزمع الأمر: ثبت عليه عزمه (اللسان:

زمع).

(۵) الوسائل ۹: ۴۹۷/ ۶.

(۶)

أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۷) أثبتناه من ش و م، و فی الأصل: و أحکامه.

(۸) الوسائل ۹: ۴۷۹/ ۵.

(۹) الأصل: الفریضه و النافله خلف.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۷۹/ ۲.

(۱۱) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۱۲) الوسائل ۹: ۴۷۸/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۳۳

۱۶۱ «۱» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی «۲» فَإِنْ صَلَّیْتَهَا فِی غَیْرِهِ، فَعَلَیْکَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ.

۱۶۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ فِی الْحِجْرِ، قَالَ: یُعِیدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ.

۱۶۳ «۴» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً، وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ.

۱۶۴ «۵» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَحَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۶۵ «۶» وَ طَافَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَلَّی فِیمَا بَیْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَکْعَتَیْنِ.

۱۶۶ «۷» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ نَسِیَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مَکَّهَ، قَالَ: إِنْ کَانَ قَدْ «۸» مَضَی قَلِیلًا، فَلْیَرْجِعْ فَلْیُصَلِّهَا، أَوْ یَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْیُصَلِّهَا عَنْهُ.

۱۶۷ «۹» وَ رُوِیَ: یُصَلِّیهِمَا حَیْثُ ذَکَرَ.

۱۶۸ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْجَاهِلَ فِی تَرْکِ الرَّکْعَتَیْنِ فِی مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ بِمَنْزِلَهِ النَّاسِی.

۱۶۹ «۱۱» وَ رُوِیَ فِیمَنْ نَسِیَهُمَا وَ ذَکَرَ بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: یَرْجِعُ إِلَی الْمَقَامِ فَیُصَلِّی

(١) الوسائل ٩: ٤٨٠/ ١.

(٢) البقره: ١٢٥.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٠/ ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٤٨١/ ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٤٨١/ ١.

(٦) الوسائل ٩: ٤٨١/ ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٤٨٢/ ١.

(٨)

ليس فى ش.

(۹) الوسائل ۹: ۴۸۵/ ۱۸.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۸۲/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۹: ۴۸۲/ ۵.

رَكْعَتَيْنِ.

۱۷۰ «۱» وَ مِثْلُهُ، رُوِيَ فِيمَنْ ذَكَرَ بِمِنًى.

۱۷۱ «۲» وَ رُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى.

۱۷۲ «۳» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ: يُوَكِّلُ.

۱۷۳ «۴» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

۱۷۴ «۵» وَ رُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ.

۱۷۵ «۶» وَ رُوِيَ: يَرْجِعُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْعَمْدِ.

۱۷۶ «۷» ۵- صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَهِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظِّلَالِ لِكَثْرَهِ النَّاسِ.

۱۷۷ «۸» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ، فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَهُ، لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَهَ تَطُوفُ، وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

۱۷۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۱۷۹ «۱۰» وَ رُوِيَ: كَرَاهَتُهُمَا عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَ عِنْدَ احْمِرَارِهَا، وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا، وَ بَعْدَ الْغَدَاهِ، وَ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۸۴/ ۱۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۸۳/ ۸.

(۳) الوسائل ۹: ۴۸۴/ ۱۴.

(۴) الوسائل ۹: ۴۸۴/ ۱۳.

(۵) الوسائل ۹: ۴۸۵/ ۱۹.

(۶) الوسائل ۹: ۴۸۴/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۹: ۴۸۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۸۷/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۴۸۸/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۸۸/ ۷ و ۸ و ۹ و ۴۸۹/ ۱۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۳۵

۱۸۰ «۱» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ ذَكَرَ،

قَالَ: يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

١٨١ «٢» وَ رُوِيَ: رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٨٢ «٣» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَتِي إِيَّاكَ، وَ طَوَاعِيَتِي رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ اجْنُبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

١٨٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ: سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ، وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ، وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ.

١٨٤ «٥» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ وَ أَعْيَيْتُ، أَ فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا، أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ، وَ أَنْتَ جَالِسٌ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَتُصَلِّيهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

١٨٥ «٦» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ [طَوَافاً] «٧» آخَرَ جَاهِلًا، صَلَّاهُمَا وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

١٨٦ «٨» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٩/ ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٩/ ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٠/ ١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٠/ ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٤٩١/ ١.

(٦) الوسائل ٩: ٤٩١/ ١.

(٧) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٨) الوسائل ٩: ٥٠٤/ ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص:

أَنْ تُصَلِّیَ الرَّکْعَتَیْنِ، فَقَالَ: لَیْسَ عَلَیْهَا إِذَا طَهُرَتْ إِلَّا الرَّکْعَتَیْنِ، وَ قَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ.

۱۸۷ «۱» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَهَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ، وَ تُصَلِّی رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ.

العاشر: فی طواف ذات الدم و صلاتها

و أحکامه اثنا عشر

۱۸۸ «۲» ۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: امْرَأَهٌ مَعَنَا حَاضَتْ، وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَأَطْرَقَ کَأَنَّهُ یُنَاجِی نَفْسَهُ، وَ هُوَ یَقُولُ: لَا یُقِیمُ عَلَیْهَا جَمَّالُهَا، وَ لَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا، تَمْضِی وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

۱۸۹ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تَسْتَنِیبُ.

۱۹۰ «۴» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ الْمُتَمَتِّعَهُ إِذَا قَدِمَتْ مَکَّهَ، ثُمَّ حَاضَتْ، تُقِیمُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ التَّرْوِیَهِ، فَإِنْ طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْبَیْتِ، وَ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ، اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ، ثُمَّ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی، فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِکَ وَ زَارَتِ الْبَیْتَ، طَافَتْ بِالْبَیْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ، فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ طَوَافاً آخَرَ، حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ «۵» بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَی کَوْنِهَا طَافَتْ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ حَاضَتْ.

۱۹۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ الْمُتَمَتِّعَهُ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِیَ طَاهِرَهٌ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِیَ مُتْعَتَهَا، سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ، ثُمَّ تَقْضِی طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۰/ ۱۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۰/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۷/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و م، و فی الأصل: حمل.

(۶) الوسائل ۹: ۴۹۸/ ۵.

مُتْعَتَهَا، وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَسْعَ، وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

۱۹۲ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا

تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

۱۹۳ «۲» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهُرَتْ، رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ، فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

۱۹۴ «۳» وَ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السَّعْيِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۹۵ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى طَوَافِهَا إِذَا قَطَعَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ.

۱۹۶ «۵» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ، ثُمَّ طَمِثَتْ، قَالَ: تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ، وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ، وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا، فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

۱۹۷ «۶» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّامِثِ، قَالَ: تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ، وَ إِنَّ هَذَا الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا «۷».

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ، وَ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ، فَتَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ.

۱۹۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ هِيَ حَائِضٌ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۹/ ۶.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۵۰۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۵۰۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۰۳/ ۱.

(۷) ش: فاتت.

(۸) الوسائل ۹: ۵۰۴/ ۲.

قَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ «۱».

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى الْكَرَاهَهِ

مَعَ سَعَهِ الْوَقْتِ.

۱۹۹ «۲» ۶- رُوِیَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّکْعَتَیْنِ فَلَیْسَ عَلَیْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَیْرُ الرَّکْعَتَیْنِ.

۲۰۰ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَیْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَی، قَالَ: تَسْعَی.

۲۰۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَحَاضَتْ بَیْنَهُمَا، قَالَ: تُتِمُّ سَعْیَهَا.

۲۰۲ «۵» ۸- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَطَافَتْ أَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

۲۰۳ «۶» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَیْتَ فَلْتَقِفْ عَلَی أَدْنَی بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَلْتُوَدِّعِ الْبَیْتَ.

۲۰۴ «۷» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَهُ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ، وَ تُصَلِّی، وَ لَا تَدْخُلُ الْکَعْبَهَ.

۲۰۵ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُسْتَحَاضَهِ: تُصَلِّی کُلَّ صَلَاتَیْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَ کُلَّ شَیْ ءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاهَ فَلْیَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَیْتِ.

۲۰۶ «۹» ۱۱- قَدِمَتِ امْرَأَهٌ مَکَّهَ فَحَاضَتْ، وَ خَافَتْ أَنْ یَفُوتَهَا الْحَجُّ، فَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَهً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَتَسْتَدْخِلَهَا، فَإِنَّ الدَّمَ

---

(۱) البقره: ۱۵۸.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۵۰۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۵۰۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۰۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۵۰۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۵۰۷/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۵۰۸/ ۱.

سَیَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَ تَقْضِی مَنَاسِکَهَا کُلَّهَا فَفَعَلَتْ، فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا.

۲۰۷ «۱» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَهُ عَلَی مَنَاسِکِهَا وَ هِیَ حَائِضٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ «۲» بِالْکُرْسُفِ، وَ لْتَقِفْ هِیَ وَ نِسْوَهٌ خَلْفَهَا، وَ یُؤْمِنَّ عَلَی دُعَائِهَا، وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِکُلِّ اسْمٍ

هُوَ لَکَ، أَوْ تَسَمَّیْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِی عِلْمِ الْغَیْبِ عِنْدَکَ، وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی مُوسَی، وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی عِیسَی، وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ، وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِکَ، قَالَ: وَ تَأْتِی مَقَامَ جَبْرَئِیلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ تَحْتَ الْمِیزَابِ، فَإِنَّهُ کَانَ مَکَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَی نَبِیِّ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَذَلِکَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ «۳» فِیهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ، إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الحادی عشر: فی تعجیل السعی بعد الطواف و تأخیره

و قد مرّ بعض أحکامه

۲۰۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْدَمُ مَکَّهَ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَیْهِ الْحَرُّ، فَیَطُوفُ بِالْکَعْبَهِ وَ یُؤَخِّرُ السَّعْیَ إِلَی أَنْ یَبْرُدَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ.

۲۰۹ «۵» وَ رُوِیَ: یُؤَخِّرُ السَّعْیَ إِلَی اللَّیْلِ.

۲۱۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِمَکَّهَ فَأَعْیَا، أَ یُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِلَی غَدٍ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۸/ ۱.

(۲) الاحتشاء: الامتلاء، و الحائض تحتشی بالکرسف: تستدخل القطن فی فرجها لتحبس الدم (اللسان: حشو).

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۴۷۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۷۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۴۷۱/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴۰

۲۱۱ «۱» وَ رُوِیَ فِی امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَیْتِ، وَ لَمْ تَسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّی شَخَصَتْ إِلَی عَرَفَاتٍ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِذَلِکَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِی عَلَیْهِ.

۲۱۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَیَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، أَ یَسْعَی قَبْلَ

أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْعَى.

الثانی عشر: فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یکره ما سوی الدعاء و الذکر و التلاوه من الکلام فی الطواف، خصوصا للواجب «۳».

۲۱۳ «۴» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافُ الْفَرِيضَهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ، وَ النَّافِلَهُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْ ءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

۲- یجوز الکلام فی الطواف و إنشاد الشعر و الضحک.

۲۱۴ «۵» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَهِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَهِ، أَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ.

۳- لا یجوز رجوع جمّال الحائض و رفاقها حتّی تطهر و تقضی مناسکها.

۲۱۵ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَهً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَهٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

۲۱۶ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ حَائِضٍ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۷۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۷۱/ ۱.

(۳) ش: الواجب.

(۴) الوسائل ۹: ۴۶۵/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۴۶۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۸۲۳/ ۶.

(۷) الوسائل ۹: ۴۷۴/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴۱

عَلَیْهَا وَ الرِّفْقَهُ «۱»، قَالَ: لَیْسَ لَهُمْ ذَلِکَ، تَسْتَعْدِی عَلَیْهِمْ حَتَّی یُقِیمَ عَلَیْهَا، حَتَّی تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِکَهَا «۲».

۴- یجوز الاکتفاء فی عدد الأشواط بإحصاء الغیر.

۲۱۷ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ، أَ یَکْتَفِی الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبَتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۲۱۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَّکِلُ عَلَی عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِی الطَّوَافِ، أَ یُجْزِیهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَی أَنَّکَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ.

[جواز الاکتفاء فی عدد الأشواط بإحصاء الغیر رجلا کان أو امرأه و حکم اختلافهما]

۲۱۹ «۵» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَهٍ دَخَلُوا فِی الطَّوَافِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ: احْفَظُوا الطَّوَافَ، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا، قَالَ وَاحِدٌ: مَعِی سِتَّهُ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ شَکُّوا کُلُّهُمْ فَلْیَسْتَأْنِفُوا، وَ إِنْ لَمْ یَشُکُّوا وَ عَلِمَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِی یَدَیْهِ، فَلْیَبْنُوا.

۶- یکره الطواف و علیه برطله «۶» و یکره لبسها حول الکعبه.

۲۲۰ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَیْتِ وَ عَلَیْکَ بُرْطُلَهٌ.

۲۲۱ «۸» [وَ رَأَی عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلًا یَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَهِ وَ عَلَیْهِ بُرْطُلَهٌ، فَقَالَ لَهُ:

تَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَهِ وَ عَلَیْکَ بُرْطُلَهٌ،] «۹» لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْکَعْبَهِ، فَإِنَّهَا مِنْ زِیِّ الْیَهُودِ.

۷- یکره طواف المرأه متنقبه.

۲۲۲ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَهُ بِالْبَیْتِ، وَ هِیَ مُتَنَقِّبَهٌ.

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) ش: نسکها.

(۳) الوسائل ۹: ۴۷۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۴۷۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۴۷۶/ ۲.

(۶) البرطله بالضم: قلنسوه (المجمع: برطل).

(۷) الوسائل ۹: ۴۷۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۷۷/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش و م.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۷۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴۲

۸- یجوز الشرب فی الطواف.

۲۲۳ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِی الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

[حکم من نذر أن یطوف علی أربع]

۲۲۴ «۲» ۹- سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ، قَالَ:

تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا، وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا.

۱۰- یجوز الطواف راکبا، و استلام الحجر بمحجن «۳»و تقبیله.

۲۲۵ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَی نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، وَ جَعَلَ یَسْتَلِمُ الْأَرْکَانَ بِمِحْجَنِهِ، وَ یُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

۱۱- یجوز الطواف محمولا عند الضروره

لما مرّ.

۲۲۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُحْمَلُ فِی الْمَحْمِلِ، فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ، فَقَالَ: إِنِّی لَأَکْرَهُ لَهَا ذَلِکَ، وَ أَمَّا إِنْ تُحْمَلْ فَتَسْتَلِمِ «۶» الْحَجَرَ کَرَاهِیَهَ الزِّحَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی «۷» إِذَا اسْتَلَمَتْ، طَافَتْ مَاشِیَهً.

۱۲- یجب «۸» طواف النساء فی الحجّ، و فی عمره الإفراد لا عمره التمتّع

لما مرّ.

۲۲۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمْرَهِ فَكَتَبَ: أَمَّا الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

۲۲۸ «۱۰» [وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۷۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۷۸/ ۱.

(۳) المحجن: العصا المعوجه كالصولجان (اللّسان: حجن).

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۹۲/ ۴.

(۶) م: تحمل النّساء فتستلم.

(۷) ليس فى ش.

(۸) ش: يجوز.

(۹) الوسائل ۹: ۴۹۳/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۹۴/ ۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴۳

النِّسَاءِ] «۱» فَجَاءَ الْجَوَابُ: أَنْ «۲» نَعَمْ، هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

۲۲۹ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ وَ دَخَلَ مَكَّهَ مُتَمَتِّعاً، فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ.

۲۳۰ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَهِ، عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۳۱ «۵» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

---

(۱) أثبتناه من ش و م.

(۲) ليس فی ش.

(۳) الوسائل ۹: ۴۹۴/ ۷.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۵/ ۸.

(۵) الوسائل ۹: ۴۹۵/ ۹.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴۵

الباب السادس: فی السعی

اشاره

«۱» و قد تقدّم كثير من أحكامه فی الطواف و كيفيّه الحجّ و غيرهما، و نذكر هنا اثنی عشر

۱- وجوبه

و قد مرّ.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَذَلَّهً لِلْجَبَّارِينَ.

۳ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ سُنَّهٌ. وَ حُمِلَ عَلَی أَنَّهُ وَجَبَ بِالسُّنَّهِ لَا بِالْقُرْآنِ.

۲- مقدّماته.

۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الصَّفَا فَافْعَلْ، وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ، فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ،

---

(۱) الباب السّادس و فيه: ۴۹ حديثا

(۲) الوسائل ۹: ۵۱۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۵۱۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۵۱۳/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۹: ۵۱۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۱۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۵۱۵/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴۶

فَلْيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنُوباً «۱» أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ، وَ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ، وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ السَّابِقَ، وَ قَالَ: ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِيَ مِنْ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَيْنِ، فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ، وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ.

۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي قَابَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَ

تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ، ثُمَّ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ، وَ بَلَائِهِ، وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَی ذِکْرِهِ، ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً، وَ احْمَدْهُ سَبْعاً، وَ هَلِّلْهُ [سَبْعاً] «۴» وَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، یُحْیِی وَ یُمِیتُ، وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ، وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ قُلِ: اللَّهُ أَکْبَرُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَوْلَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الدَّائِمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ، مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ، وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَهَ وَ الْیَقِینَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَهً، وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ کَبِّرْ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ هَلِّلْ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ احْمَدْ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ تُسَبِّحُ مِائَهَ مَرَّهٍ.

۹ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ یَجْلِسُ عَلَی الصَّفَا بِقَدْرِ مَا یَقْرَأُ سُورَهُ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا «۶».

---

(۱) الذنوب: الدلو العظیم (المجمع: ذنب).

(۲) الوسائل ۹: ۵۱۵/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۵۱۷/ ۲ و ۱.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۵) الوسائل ۹: ۵۱۷/ ۱.

(۶) ش: مرسلا.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴۷

۱۰ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ،

فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

۱۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۱۲ «۳» وَ صَعِدَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى «۴» الْمَرْوَهِ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِى فِى أَعْلَاهَا فِى مَيْسَرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ.

۳- يجب كون السعى سبعه أشواط، و الابتداء بالصفا، و تستحبّ الهروله بين المنارتين «۵» للرجل

لما مرّ.

۱۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ.

۱۴ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِى عَلَى يَمِينِكَ «۸» أَوَّلَ الْوَادِى، فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِىَ إِلَى الْمَرْوَهِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ، فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً، وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَهِ، فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِى وَصَفْتُ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِى مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِىَ، فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً، وَ إِنَّمَا السَّعْىُ عَلَى الرِّجَالِ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْىٌ.

۱۵ «۹» وَ رُوِىَ: ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا.

۱۶ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِى سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۲۰/ ۵.

(۴) ليس فى ش.

(۵) ش: المأذنين.

(۶) الوسائل ۹: ۵۲۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۵۲۲/ ۴.

(۸) ش: إلى الدّار عن يمينك.

(۹) الوسائل ۹: ۵۲۲/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۲۵/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴۸

وَ الْمَرْوَهِ، قَالَ: لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۱۷ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْیِ حَتَّی یَصِیرَ مِنَ الْمَسْعَی «۲»

عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفْ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً، لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ.

۴- حكم من ترك السعي عمدا أو سهوا.

۱۸ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً: لَا حَجَّ لَهُ

۲۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ [قَالَ: يُعِيدُ السَّعْيَ، قِيلَ: فَإِنْ خَرَجَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ، إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ] «۶».

۲۱ «۷» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «۸» عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ «۹» حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: يُطَافُ عَنْهُ. وَ حُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ الرُّجُوعِ.

۵- حكم الخلل فى السعى.

۲۲ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا، فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى، وَ يَبْدَأْ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَهِ.

۲۳ «۱۱» وَ سَعَى رَجُلٌ فَقَالَ لِآخَرَ: تَحْفَظُ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۵/ ۲.

(۲) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل و ش:

السّعى.

(۳) الوسائل ۹: ۵۲۳/ ۱.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۳۴۸

(۴) الوسائل ۹: ۵۲۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۵۲۴/ ۱.

(۶) أثبتناه من ش و م.

(۷) الوسائل ۹: ۵۲۴/ ۲.

(۸) ش: و سئل الرّضا (ع).

(۹) أثبتناه من ش و م.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۲۵/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۵۲۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۴۹

وَاحِداً، فَأَتَمَّا أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْ ءٌ.

۲۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ تِسْعَهَ أَشْوَاطٍ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدٍ وَ لْيَطْرَحْ

ثَمانِيَهً، وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمانِيَهَ أَشْوَاطٍ، فَلْيَطْرَحْهَا وَ لْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْعَمْدِ.

۲۵ «۲» وَ رُوِيَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاهِ، فَإِذَا «۳» زِدْتَ، عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ، وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ.

۲۶ «۴» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمانِيَهً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّهً.

۲۷ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمانِيَهَ أَشْوَاطٍ، مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً، وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَهٍ.

۲۸ «۶» وَ رُوِيَ فِيمَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ خَمْسَهَ عَشَرَ شَوْطاً: طَرَحَ «۷» ثَمانِيَهً، وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَهٍ.

۲۹ «۸» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ سَعَى سِتَّهَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَحَلَّ: أَنَّهُ إِنْ حَفِظَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّهً، يَعُودُ فَيُتِمُّ شَوْطاً وَ يُرِيقُ دَمَ بَقَرَهٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّهً، فَلْيَعُدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَهٍ.

۶- يجوز السعي على غير طهاره، و يستحبّ الطهاره [له] «۹»

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۷/ ۲.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و م:

إذا.

(۴) الوسائل ۹: ۵۲۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۵۲۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۵۲۸/ ۴.

(۷) ش: أطرح.

(۸) الوسائل ۹: ۵۲۹/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش و م.

۳۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

۳۱ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَسْعَى.

۳۲ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَسْعَى. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

۳۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۴ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.

۳۵ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَ حُمِلَا «۷» عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۷- يجوز الركوب فى السعى، و المشى أفضل، فإن حمله إنسان، أجزأ عنهما

لما مرّ.

۳۶ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَى الدَّابَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، وَ عَلَى الْمَحْمِلِ.

۳۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَى دَابَّهٍ وَ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۳۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۳۰/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۵۳۱/ ۷.

(۴) الوسائل ۹: ۵۳۰/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۵۳۱/ ۷.

(۶) الوسائل ۹: ۵۳۱/ ۸.

(۷) ش: حمل.

(۸) الوسائل ۹: ۵۳۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۵۳۲/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۳۲/ ۳ و ۴.

۳۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّعْيِ: إِنْ ضَعُفْتَ فَارْكَبْ، فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ.

۴۰ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَعَى عَلَى رَاحِلَتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

[الراكب فى السعى لا يجب عليه صعود الصفا و المروه و يستحب له الإسراع بالدابه موضع الهروله]

۴۱ «۳» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ، وَ لَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً «۴».

۴۲ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ، أَ يُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

۹- إذا دخل وقت الصلاه، قطع السعى و صلّى، ثمّ أتمّه.

۴۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، قَالَ: يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ.

۴۴ «۷» وَ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸» رَجُلٌ: سَعَيْتُ شَوْطاً وَاحِداً، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: صَلِّ، ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ.

۱۰- يجوز قطع السعى لحاجه ثمّ يتمّ.

۴۵ «۹» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً، فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ، فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۳۲/ ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۵۳۳/ ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۵۳۳/ ۲.

(۴) الأصل: ليس عليه شى ء.

(۵) الوسائل ۹: ۵۳۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۳۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۵۳۴/ ۲.

(۸) الأصل: و سئل أبو الحسن (ع).

(۹) الوسائل ۹: ۵۳۵/ ۱ و ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۵۲

۱۱- یجوز الجلوس للاستراحه فی أثناء السعی.

۴۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، أَ یَسْتَرِیحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَی الصَّفَا، وَ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَی الْمَرْوَهِ، وَ بَیْنَهُمَا فَلْیَجْلِسْ.

۴۷ «۲» وَ رُوِیَ: لَا تَجْلِسْ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِلَّا مِنْ جُهْدٍ. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ.

۱۲- یجوز السعی بل یجب، و إن کان علی الصفا و المروه أصنام و نحوها للعموم.

۴۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَصْنَامٌ فَلَمْ یَدْرِ النَّاسُ کَیْفَ یَصْنَعُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما «۴».

۴۹ «۵» وَ رُوِیَ: أَیْ وَ عَلَیْهِمَا الْأَصْنَامُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۳۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۳۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۵۳۸/ ۱.

(۴) البقره: ۱۵۸.

(۵) الوسائل ۹: ۵۱۱/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۵۳

الباب السابع: فی التقصیر

اشاره

«۱» و أحکامه اثنا عشر

۱- یجب التقصیر علی المتمتّع بعد سعی «۲»العمره، و یحلّ به من جمیع محرّمات الإحرام إلّا الحلق

لما تقدّم و يأتى.

١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ قَلِّمْ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

٢- يجزى التقصير بمطلق الآله و بغير الآله

لما تقدّم و يأتى من العموم.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ «٥»، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً «٦».

٣- يجزى إبانه مسمّى الشعر، و الظفر

للعموم.

---

(١) الباب السابع و فيه: ٢٣ حديثا.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٩/ ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٠/ ١.

(٥) المشقص: من النصال ما طال و عرض، و قيل: ما كان طويلا غير عريض (اللسان: شقص).

(٦) الجلم: الذى يجزّ به الشعر و الصوف (اللسان: جلم).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٤

٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ، وَ لَا يُقَصِّرُ (مِنْ بَعْضٍ) «٢»، قَالَ: يُجْزِيهِ.

٤ «٣» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا: أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهَا.

٥ «٤» وَ رُوِيَ: لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.

٦ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقَصِّرَ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا بِقَدْرِ الْأَنْمُلَهِ.

۴- يجب التقصير فى عمره التمتّع عينا، و لا يجوز الحلق

لما يأتى.

٧ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَيْسَ فِى الْمُتْعَهِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

[من لم يكن على رأسه شعر كالحالق و الأقرع أجزأه إمرار الموسى على رأسه]

٨ «٧» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

٩ «٨» وَ رُوِىَ فِى مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ: إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ

١٠ «٩» وَ رُوِىَ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِى أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً، لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ، وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْماً الَّتِى يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

۶- يتخيّر الرجل فى عمره الإفراد بين الحلق و التقصير، و الحلق أفضل، و تختصّ المرأه بالتقصير

لما تقدّم و يأتى.

١١ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ، وَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ السَّعْيِ، حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ.

١٢ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ، فِيهَا الْحَلْقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) الوسائل ٩: ۵۴۰/ ١.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ٩: ۵۴۰/ ٢.

(۴) الوسائل ٩: ۵۴١/ ۴.

(۵) الوسائل ٩: ۵۴١/ ٣.

(۶) الوسائل ٩: ۵۴٢/ ٢.

(۷) الوسائل ۹: ۵۴۲/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۵۴۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۵۴۲/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۴۲/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۵۴۳/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۵۵

۱۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِینَ مَرَّتَیْنِ وَ لِلْمُقَصِّرِینَ مَرَّهً.

۱۴ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَیْهِنَّ التَّقْصِیرُ.

[من نسی التقصیر حتی أحرم بالحج لم یبطل إحرامه و لم یلزمه دم بل یستحب له]

۱۵ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَجِّ، قَالَ: یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ، وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

۱۶ «۴» وَ رُوِیَ: عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

[من قصر من عمره التمتع یستحب له أن یتشبه بالمحرمین فی ترک القمیص و نحوه و کذا أهل مکه]

۱۷ «۵» ۸- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ، أَنْ لَا یَلْبَسَ قَمِیصاً وَ یَتَشَبَّهَ «۶» بِالْمُحْرِمِینَ، وَ کَذَلِکَ یَنْبَغِی لِأَهْلِ مَکَّهَ أَیَّامَ الْحَجِّ.

۱۸ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلسُّلْطَانِ أَنْ یَأْخُذَهُمْ بِذَلِکَ.

۹- یجوز إتیان النساء بعد التقصیر من العمره المتمتّع بها لا قبله

لما مرّ.

۱۹ «۸» وَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعاً لَیْلَهَ عَرَفَهَ، فَطَافَ وَ سَعَی وَ أَحَلَّ، وَ أَتَی بَعْضَ جَوَارِیهِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

[کراهه التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصیر من العمره بعد الطواف الواجب]

۲۰ «۹» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَیْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ حَتَّی یُقَصِّرَ.

۱۱- يجوز أن يولّى التقصير غيره، و ينبغى الابتداء بالناصيه.

۲۱ «۱۰» لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَهِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالنَّاصِيَهِ، فَبَدَأَ بِهَا.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۴۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۴۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۵۴۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۵۴۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۵۴۵/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل:

يشتبه، و فی م: و يشبّه.

(۷) الوسائل ۹: ۵۴۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۵۴۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۵۴۶/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۴۷/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۵۶

۲۲ «۱» وَ أَحَلَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ عُمْرَتِهِ، وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ.

۱۲- من قصّر قبل محلّ التقصير سهوا، فلا شی ء عليه، و عمدا عليه الكفّاره

لما مرّ فی أخذ الشعر و الظفر.

۲۳ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّهَ طَافَ وَ قَصَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ

شَیْ ءٌ، إِذَا صَلَّی، فَلْیُجَدِّدِ التَّلْبِیَهَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۴۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۴۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۵۷

الباب الثامن: فی إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه

اشاره

«۱» و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی إحرام الحجّ

و أحکامه کثیره جدّا تقدّمت فی الإحرام

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَوْ فِی الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَکْتُوبَهَ، ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ کَمَا قُلْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَهِ، وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَهِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی.

الثانی: فی نزول منی

و أحکامه اثنا عشر

۲ «۳» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِی یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ فِیهِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ، قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ عَنِ الَّذِی یُرِیدُ أَنْ یَتَخَلَّفَ بِمَکَّهَ عَشِیَّهَ التَّرْوِیَهِ إِلَی أَیِّ سَاعَهٍ یَسَعُهُ أَنْ یَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: ذَلِکَ مُوَسَّعٌ لَهُ حَتَّی یُصْبِحَ بِمِنًی.

---

(۱) الباب الثامن و فیه: ۶۹ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳/ ۱.

۳ «۱» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى زَوَالَ «۲» الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ.

۴ «۳» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ، فَأَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى.

۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَهً؟ قَالَ «۵»: نَعَمْ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسُ.

۶ «۶» ۴- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۷ «۷» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ

شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً، يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِثَلَاثَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا.

٨ «٨» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ بِمِنًى، وَ يَبِيتَ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ.

٩ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

---

(١) الوسائل ١٠: ٣/ ٢.

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

بزوال.

(٣) الوسائل ١٠: ٣/ ٣.

(۴) الوسائل ١٠: ۴/ ٢.

(۵) ش و م: فقال.

(۶) الوسائل ١٠: ۵/ ٣.

(٧) الوسائل ١٠: ۴/ ١.

(٨) الوسائل ١٠: ۵/ ٢.

(٩) الوسائل ١٠: ۵/ ٣.

١٠ «١» وَ رُوِيَ: وَ الْغَدَاهَ بِمِنًى يَوْمَ عَرَفَهَ.

١١ «٢» وَ رُوِيَ: الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ.

۱۲ «۳» وَ رُوِیَ: یُصَلِّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ الْفَجْرَ.

۱۳ «۴» ۷- حَجَّ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیٍّ بِالنَّاسِ فَسَقَطَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ «۵» بَغْلَتِهِ، فَوَقَفَ عَلَیْهِ إِسْمَاعِیلُ، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سِرْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا یَقِفُ.

۱۴ «۶» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَلِی الْمَوْسِمَ مَکِّیٌّ.

۱۵ «۷» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَی مِنًی، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِیَّاکَ أَرْجُو، وَ إِیَّاکَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِی أَمَلِی، وَ أَصْلِحْ لِی عَمَلِی.

۱۶ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی مِنًی، فَقُلِ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًی وَ هِیَ مِمَّا «۹» مَنَنْتَ

بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ.

۱۷ «۱۰» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَهِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

۱۸ «۱۱» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

۱۹ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۶/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۰: ۶/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۶/ ۱.

(۵) ش: من.

(۶) الوسائل ۱۰: ۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۷/ ۲.

(۹) م: ما.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۷/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۸/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۸/ ۳.

۲۰ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَصْحَابَ الرِّحَالِ يُصَلُّونَ الْغَدَاهَ بِمِنًى، وَ الْمُشَاهَ يَمْضُونَ حَتَّى يُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ.

۲۱ «۲» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الثالث: فی آداب وقوف عرفه

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- الدعاء بالمأثور عند التوجّه إليها.

۲۲ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَهَ، فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تُلَبِّي وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ.

۲- ضرب الخباء بنمره.

۲۳ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَاضْرِبْ خِبَاكَ بِنَمِرَهَ، وَ نَمِرَهُ هِيَ بَطْنُ عُرَنَهَ دُونَ الْمَوْقِفِ، وَ دُونَ عَرَفَهَ.

۳- الغسل و الجمع بين الصلاتين

لما مرّ.

۲۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ «۶»، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ.

۴- قطع التلبيه عند الزوال.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۸/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۰: ۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۹/ ۱.

(۶) الأصل: الدعاء.

۲۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ اغْتَسِلْ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ، وَ التَّهْلِيلِ، وَ التَّحْمِيدِ، وَ التَّسْبِيحِ، وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ.

۵- الوقوف فی میسره الجبل [بعرفه] «۲».

۲۶ «۳» [قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِفْ فِي مَيْسَرَهِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَهِ الْجَبَلِ] «۴».

۲۷ «۵» وَ قَالَ «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

۶- سدّ الخلل بنفسه و عياله و راحلته و غير ذلک.

۲۸ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَهَ: إِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا، فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ.

۲۹ «۸» وَ رُوِيَ: بِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ.

۷- الوقوف علی سکینه و وقار مکثرا من الذکر و الدعاء.

۳۰ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَ هَلِّلْهُ، وَ مَجِّدْهُ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ كَبِّرْهُ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ احْمَدْهُ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ سَبِّحْهُ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ، وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ «۱۰» بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ.

۳۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّهَ سَبْعِينَ مَرَّهً، وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّهً.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۰/ ۴.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۳/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش و م.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۳/ ۲.

(۶) الأصل: قال.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۵/ ۱.

(۱۰) الأصل: تشغل.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۷/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۶۲

۳۲ «۱» وَ رُوِیَ: مَا یَقِفُ عَلَی تِلْکَ الْجِبَالِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

۳۳ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِینَ بِظَهْرِ الْغَیْبِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ.

۸- الصلاه المخصوصه یوم عرفه.

۳۴ «۳» أُتِیَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِینَ نَوَاهً بِعَرَفَهَ، فَکَانَ یُصَلِّی بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَصَلَّی مِائَهَ رَکْعَهٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ خَتَمَهَا بِآیَهِ الْکُرْسِیِّ، وَ قَالَ: مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِیٌّ وَ لَا وَصِیُّ نَبِیٍّ إِلَّا صَلَّی هَذِهِ الصَّلَاهَ.

۹- حسن الظنّ باللّه فی المغفره.

۳۵ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ بِهَذَا الْمَوْقِفِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۳۶ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْباً، مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَغْفِرْ لَهُ.

۳۷ «۶» وَ رُوِیَ: مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا یُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ.

۱۰- الکون علی طهاره

لما مرّ.

۳۸ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا یَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ «۸».

۳۹ «۹» (وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِیَ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ) «۱۰» إِلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّ فِیهِ صَلَاهً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

۱۱- الدعاء عند الغروب بالمأثور.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۱/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۸/ ۱.

(۸) ش: لا يصلح له و هو على الوضوء.

(۹) الوسائل ۹: ۴۴۳/ ۱.

(۱۰) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۶۳

۴۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ «۲» هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، وَ اقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً، مُنْجِحاً، مُسْتَجَاباً لِي، مَرْحُوماً، مَغْفُوراً لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ، وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ «۳»، وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَ الْبَرَكَهِ، وَ الرَّحْمَهِ، وَ الرِّضْوَانِ، وَ بَارِكْ [لِي] «۴» فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ، وَ بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

۱۲- التجمّل و الزينه عشيّه عرفه [و يوم العيد] «۵».

۴۱ «۶» [سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] «۷»، قَالَ: عَشِيَّهَ عَرَفَهَ «۸».

۴۲ «۹» وَ قَالَ «۱۰» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَهِ: الْأَرْدِيَهُ «۱۱» فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ.

الرابع: فى حدود عرفه، التى يجب الوقوف بها

۴۳ «۱۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ عَرَفَهَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَهَ، وَ ثَوِيَّهَ وَ نَمِرَهَ إِلَى ذِى الْمَجَازِ، وَ خَلْفُ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

۴۴ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

۴۵ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، لَا

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۳۱/ ۲.

(۲) م: عن.

(۳) ش: اليوم ممّن أكرم عليك.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۵) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۳۳/ ۱.

(۷) الأعراف: ۳۱.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۳۳/ ۲.

(۱۰) الأصل: قال.

(۱۱) ليس فى ش.

(۱۲) أثبتناه ۱۰: ۱۰/ ۱.

(۱۳) أثبتناه ۱۰: ۱۱/ ۲.

(۱۴) أثبتناه ۱۰: ۱۱/ ۳.

حَجَّ لَهُمْ.

۴۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ الْأَرَاكَ وَ نَمِرَهَ، وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَهَ [وَ ثَوِيَّهَ] «۲» وَ ذُو الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَهَ، وَ لَا تَقِفُ فِيهِ.

۴۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ، فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ يَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَلَا بَأْسَ.

۴۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ، فَادْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَ هِيَ الْجِبَالِ.

۴۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَهُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

۵۰ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا ضَاقَتْ مِنًى (عَلَى النَّاسِ) «۷»، يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، وَ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ مُزْدَلِفَهُ، يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ، وَ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ عَرَفَهُ، يَرْتَفِعُونَ إِلَى

الْجَبَلِ.

الخامس: فی جواز الوقوف راکبا

و یدلّ علیه العموم

۵۱ «۸» وَ کَانَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِالْمَوْقِفِ عَلَی بَغْلِهِ، رَافِعاً یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ عَنْ یَسَارٍ وَ إِلَی «۹» الْمَوْسِمِ حَتَّی انْصَرَفَ، وَ کَانَ فِی مَوْقِفِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ظَاهَرَ کَفَّیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُوَ یَلُوذُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ بِسَبَّابَتَیْهِ.

۵۲ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَقَفَ فِی مَیْسَرَهِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ یَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ، فَیَقِفُونَ إِلَی جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا،

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۱۱/ ۶.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۱۲/ ۷.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۱۲/ ۱۱.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۱۳/ ۳.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۱۳/ ۴.

(۷) لیس فی ش.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۱۴/ ۱.

(۹) الأصل: یساره إلی.

(۱۰) أثبتناه ۱۰: ۱۳/ ۴.

فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ، فَقَالَ: أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی الْمَوْقِفَ، وَ لَکِنْ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ، وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ، وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الْمُزْدَلِفَهِ.

السادس: فی عدم وجوب دعاء معیّن بعرفه و إنّ من نسیه أو اشتغل عنه، أجزأه الوقوف

«۱» ۵۳ «۲» قَالَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَهَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۵۴ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ، فَأَصَابَتْهُ دَهَشَهُ النَّاسِ، فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو، قَالَ: يُجْزِيهِ وُقُوفُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرِ، وَ قَنَتَ وَ دَعَا؟ قِيلَ: بَلَى.

۵۵ «۴» وَ سُئِلَ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ نَعْيُ «۵» أَبِيهِ، أَوْ بَعْضِ وُلْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِشَيْ ءٍ أَوْ يَدْعُوَ، فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، أَمَا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ، لَأَفَاضَ مِنَ

الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْ ءٌ.

السابع: فی وجوب الوقوف بعرفه

و قد تقدّم وجوبه

۵۶ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فِي «۷» لَيْلَتِهِ «۸»، فَيَقِفَ بِهَا (ثُمَّ

---

(۱) ش: الوقف.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۱۹/ ۱.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۱۹/ ۲.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۱۹/ ۳.

(۵) النعی: خبر الموت (اللّسان: نعی).

(۶) أثبتناه ۱۰: ۲۳/ ۱.

(۷) ش: من.

(۸) الأصل: لیله.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۶۶

يُفِيضَ، فَيُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ [حَتَّى] «۱» يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَةٍ فَيَقِفُ بِهَا) «۲».

۵۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ «۴» (الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ) «۵»: يَوْمُ عَرَفَةَ.

۵۸ «۶» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِأَيِّ شَيْ ءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أُمَّتِيَ الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ، وَ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

۵۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ

. وَ حُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ.

الثامن: فی کراهه سؤال الناس یوم عرفه و ردّ السائل بها، و سؤال الناس فی الحرم

۶۰ «۸» سَمِعَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْمَ عَرَفَهَ سَائِلًا یَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ:

وَیْحَکَ، أَ غَیْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِی هَذَا الْیَوْمِ؟! إِنَّهُ لَیُرْجَی لِمَا فِی بُطُونِ الْحَبَالَی فِی هَذَا الْیَوْمِ أَنْ یَکُونَ سَعِیداً.

۶۱ «۹» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ رَکِبْتَ إِلَی الْوَلِیدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ وَ کَانَ بِمَکَّهَ، لَقَضَی لَکَ فِی صَدَقَاتِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ، فَقَالَ: وَیْحَکَ، أَ فِی حَرَمِ اللَّهِ أَسْأَلُ غَیْرَ اللَّهِ؟! إِنِّی لَآنَفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْیَا خَالِقَهَا، فَکَیْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقاً مِثْلِی؟!

---

(۱) أثبتناه من م و الوسائل.

(۲) لیس

فی ش.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۲۳/ ۲.

(۴) هود: ۱۰۳.

(۵) لیس فی ش.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۲۴/ ۸.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۲۶/ ۱۴.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۲۸/ ۱.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۲۸/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۶۷

۶۲ «۱» وَ کَانَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ، لَمْ یَرُدَّ سَائِلًا.

التاسع: فی وقت الإفاضه من عرفات

۶۳ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُشْرِکِینَ کَانُوا یُفِیضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۶۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَتَی تُفِیضُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ ههنا- وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَشْرِقِ، وَ إِلَی مَطْلَعِ الشَّمْسِ

العاشر: فی کفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب

۶۵ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: إِنْ کَانَ جَاهِلًا، فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ إِنْ کَانَ مُتَعَمِّداً، فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ.

۶۶ «۵» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ، قَالَ: عَلَیْهِ بَدَنَهٌ یَنْحَرُهَا یَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً بِمَکَّهَ، أَوْ فِی الطَّرِیقِ، أَوْ فِی أَهْلِهِ.

الحادی عشر: فی استحباب الاجتماع یوم عرفه فی الأمصار للدعاء و عدم وجوبه، و قد مرّ دلیله فی الدعاء، و فی صوم عرفه

۶۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی یَوْمِ عَرَفَهَ: یَجْتَمِعُونَ بِغَیْرِ إِمَامٍ «۷» فِی الْأَمْصَارِ، یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

(۱) أثبتناه ۱۰: ۲۸/ ۲.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۲۹/ ۱.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۲۹/ ۲.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۳۰/ ۱.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۳۰/ ۳.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۳۲/ ۱.

(۷) الأصل: الامام.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۶۸

۶۸ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عَرَفَهَ إِلَّا بِمَكَّهَ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ، يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

الثانی عشر: فیما یعمل به فی تعیین یوم عرفه، و یوم الأضحی.

و قد تقدّم فی الصوم ما یدلّ عموما و خصوصا علی أنّه یجب العمل فی ذلک برؤیه الهلال، أو مضیّ ثلاثین یوما

۶۹ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ «۳» قَالَ: لُصُومُهُمْ، وَ فِطْرُهُمْ، وَ حَجُّهُمْ.

(۱) أثبتناه ۱۰: ۳۲/ ۲.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۳۳/ ۱.

(۳) البقره: ۱۸۹.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۶۹

الباب التاسع «۱» فی الوقوف بالمشعر «۲»

اشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: فى وجوبه

و قد مرّ دليله

١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ.

٢ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى، فَلْيَرْجِعْ، وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا، وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

٣ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ «۶» مُزْدَلِفَةَ.

الثانى: فى آداب الوقوف بالمشعر

و هى اثنا عشر.

۴ «٧» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ «مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «٨» فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ

---

(١) الباب التّاسع و فيه: ۶٧ حديثا.

(٢) ليس فى ش.

(٣) أثبتناه ١٠: ٣٧/ ٢.

(۴) أثبتناه ١٠: ٣٧/ ١.

(۵) أثبتناه ١٠: ٣٨/ ۴.

(۶) الأصل: فسمّت.

(٧) أثبتناه ١٠: ٣۴/ ١.

(٨) البقره: ١٩٩.

مَوْقِفِی، وَ زِدْ فِی عَمَلِی، وَ سَلِّمْ لِی دِینِی، وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِکِی، وَ إِیَّاکَ وَ الْوَجِیفَ «۱» الَّذِی یَصْنَعُهُ کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ، وَ سِیرُوا سَیْراً جَمِیلًا، وَ لَا تُوَطِّئُوا ضَعِیفاً، وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً، وَ اقْتَصِدُوا فِی السَّیْرِ.

۵ «۲» ۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ لَا تُفِیضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ قَالَ:

إِنِّی أَخَافُ الزِّحَامَ، وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَکَ فِی عَنَتِ إِنْسَانٍ.

۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُوَکِّلُ اللَّهُ مَلَکَیْنِ بِمَأْزِمَیْ عَرَفَهَ فَیَقُولَانِ: سَلِّمْ، سَلِّمْ.

۷ «۴» ۳- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ؟

فَقَالَ: عِشْرِینَ حِجَّهً مُسْتَتِرّاً، فِی کُلِّ حِجَّهٍ یَمُرُّ بِالْمَأْزِمَیْنِ فَیَنْزِلُ فَیَبُولُ، قِیلَ: فَلِمَ کَانَ یَنْزِلُ هُنَاکَ فَیَبُولُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِیهِ الْأَصْنَامُ، وَ مِنْهُ أُخِذَ

الْحَجَرُ الَّذِی نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ.

۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ التَّکْبِیرَ هُنَاکَ یَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ.

۹ «۶» ۴- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّی تَأْتِیَ جَمْعاً، وَ إِنْ مَضَی ثُلُثُ اللَّیْلِ.

۱۰ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، فَقَالَ:

لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی جَمْعٍ، وَ إِنْ مَضَی مِنَ اللَّیْلِ مَا مَضَی.

۱۱ «۸» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَی بِعَرَفَهَ.

۱۲ «۹» وَ رُوِیَ: الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ

. وَ حَمْلًا عَلَی الْجَوَازِ، وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ

---

(۱) الوجف: سرعه السیر، و الوجیف: ضرب من السیر سریع (اللسان: وجف).

(۲) أثبتناه ۱۰: ۳۴/ ۱.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۳۵/ ۱.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۳۶/ ۱.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۳۶/ ۱.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۳۹/ ۱.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۳۹/ ۲.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۳۹/ ۳.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۳۹/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۷۱

۱۳ «۱» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّی تَأْتِیَ جَمْعاً، فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

۱۴ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أَصَلِّی الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبَ؟

قَالَ: لَا، صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

۱۵ «۳» وَ صَلَّی رَجُلٌ خَلْفَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَهِ، فَقَامَ، فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّی الْعِشَاءَ «۴» الْآخِرَهَ وَ لَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّی خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ، فَلَمَّا صَلَّی الْمَغْرِبَ، قَامَ، فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

۱۶ «۵» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِی عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ.

۱۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.

۱۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَقِفَ عَلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ.

۱۹ «۸»

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ الشَّیْخُ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاکَ یُسَمَّی قُزَحَ.

۲۰ «۹» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزِ الْحِیَاضَ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ، وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْمَعَ لِی فِیهَا جَوَامِعَ الْخَیْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْیِسْنِی مِنَ الْخَیْرِ الَّذِی سَأَلْتُکَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِی فِی قَلْبِی، وَ أَطْلُبُ إِلَیْکَ أَنْ تُعَرِّفَنِی مَا عَرَّفْتَ أَوْلِیَاءَکَ فِی مَنْزِلِی هَذَا، وَ أَنْ تَقِیَنِی جَوَامِعَ الشَّرِّ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَ تِلْکَ اللَّیْلَهَ، فَافْعَلْ.

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۴۰/ ۱.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۴۱/ ۴.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۴۱/ ۵.

(۴) ش: المغرب و العشاء.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۴۱/ ۱.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۴۲/ ۲.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۴۱/ ۱.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۴۲/ ۳.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۴۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۷۲

۲۱ «۱» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَصْبِحْ عَلَی طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّی الْفَجْرَ، فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِیباً مِنَ الْجَبَلِ، وَ إِنْ شِئْتَ حَیْثُ شِئْتَ، فَإِذَا وَقَفْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ (وَ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ) «۲»، وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ لْیَکُنْ مِنْ قَوْلِکَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ إِلَیْهِ، وَ خَیْرُ مَدْعُوٍّ، وَ خَیْرُ «۳» مَسْؤُولٍ وَ لِکُلِّ وَافِدٍ جَائِزَهٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هَذَا أَنْ تُقِیلَنِی «۴» عَثْرَتِی، وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِی، وَ أَنْ تُجَاوِزَ عَنْ خَطِیئَتِی، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَی مِنَ الدُّنْیَا زَادِی، ثُمَّ أَفِضْ مِنْ حَیْثُ یُشْرِقُ «۵» لَکَ ثَبِیرٌ «۶» وَ تَرَی الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.

٢٢ «٧» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِی الْإِفَاضَهِ مِنَ الْمَشْعَرِ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ، وَ هُوَ وَادٍ عَظِیمٌ بَیْنَ جَمْعٍ وَ مِنًی، وَ هُوَ إِلَی [مِنًی] «۸» أَقْرَبُ، فَاسْعَ فِیهِ حَتَّی تُجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ حَرَّکَ نَاقَتَهُ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی، وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی، وَ أَجِبْ دَعْوَتِی، وَ اخْلُفْنِی بِخَیْرٍ فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی.

۲۳ «۹» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَرَکَهُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ مِائَهُ خُطْوَهٍ.

۲۴ «۱۰» وَ رُوِیَ: مِائَهُ ذِرَاعٍ.

۲۵ «۱۱» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: هَلْ سَعَیْتَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ؟

قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یَسْعَی، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: سَلِ النَّاسِ.

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۴۵/ ۱.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الأصل: مدعوّ إلیه و خیر.

(۴) الأصل: تقینی.

(۵) ش: ثمّ أفض حین یشرق.

(۶) الأصل: ثبیرک.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۴۶/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۴۶/ ۳.

(۱۰) أثبتناه ۱۰: ۴۷/ ۴.

(۱۱) أثبتناه ۱۰: ۴۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۷۳

۲۶ «۱» وَ مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِی مُحَسِّرٍ، فَأَمَرَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَی مَکَّهَ أَنْ یَرْجِعَ فَیَسْعَی «۲».

۲۷ «۳» ۱۱- سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ «۴»؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، قِيلَ: فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟

[قَالَ: لَا بَأْسَ] «۵».

۲۸ «۶» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ] «۷».

۲۹ «۸» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) «۹» وَ سَائِرُ النَّاسِ، إِنْ شَاؤُوا عَجَّلُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا أَخَّرُوا.

۳۰ «۱۰» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى،

أَجْزَأَكَ.

۳۱ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ، وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى.

الثالث: فی حدود المشعر

۳۲ «۱۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُزْدَلِفَهِ: حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْجَبَلِ، إِلَى حِيَاضِ مُحَسِّرٍ.

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۴۷/ ۲.

(۲) ليس فی ش.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۴۸/ ۱.

(۴) جمع بالفتح فالسكون: المشعر الحرام (المجمع: جمع).

(۵) أثبتناه من م و الوسائل.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۴۸/ ۲.

(۷) أثبتناه من م.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۴۸/ ۴.

(۹) ليس فی ش.

(۱۰) أثبتناه ۱۰: ۵۲/ ۱.

(۱۱) أثبتناه ۱۰: ۵۲/ ۲.

(۱۲) أثبتناه ۱۰: ۴۲/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۷۴

۳۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ، إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

۳۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ.

۳۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَهِ مِنْ وَادِی مُحَسِّرٍ إِلَی الْمَأْزِمَيْنِ.

۳۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ (إِلَی الْمَأْزِمَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ) «۵» إِلَی الْجَبَلِ.

الرابع: فی وقت الإفاضه للمختار

۳۷ «۶» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ سَاعَهٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟

قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، فَهِیَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَیَّ.

۳۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، قَالَ: [إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ «۸» إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ.

الخامس: فی وقت الإفاضه للمضطرّ

۳۹ «۹» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ، وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّی تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّی

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۴۳/ ۶.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۴۳/ ۳.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۴۳/ ۴.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۴۴/ ۱ و ۲.

(۵) ليس فی ش.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۴۸/ ۱.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۴۹/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۵۰/ ۲.

تَأْتِیَ الْجَمْرَهَ الْعُظْمَی، فَیَرْمِینَ الْجَمْرَهَ.

۴۰ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ أَنْ یُفِیضُوا بِلَیْلٍ، وَ أَنْ یَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَیْلٍ.

۴۱ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ عَجَّلَ النِّسَاءَ لَیْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ إِلَی مِنًی.

۴۲ «۳» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُفِیضَ الرَّجُلُ بِلَیْلٍ إِذَا کَانَ خَائِفاً.

۴۳ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ یُفِیضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَیْلٍ، وَ أَنْ یَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَیْلٍ.

السادس: فی التقاط حصی الجمار و صفتها

۴۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَصَی الَّتِی یُرْمَی بِهَا الْجِمَارُ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ، وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ مِنًی.

۴۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَجُوزُ أَخْذُ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمِیعِ الْحَرَمِ، إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الْخَیْفِ.

۴۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَیْنَ یَنْبَغِی أَخْذُ حَصَی الْجِمَارِ؟ قَالَ: لَا تَأْخُذْهُ «۸» مِنْ مَوْضِعَیْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ.

۴۷ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَصَی الْجِمَارِ: کُرِهَ الصُّمُّ «۱۰» مِنْهَا، وَ قَالَ: خُذِ الْبُرْشَ «۱۱».

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۵۰/ ۳.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۵۱/ ۵.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۵۰/ ۱.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۵۱/ ۶.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۵۲/ ۲.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۵۳/ ۲.

عاملی، حرّ، محمد

بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۳۷۵

(۷) أثبتناه ۱۰: ۵۳/ ۳.

(۸) م: لا يأخذه.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۵۴/ ۱.

(۱۰) الحجر الأصم: الصلب المصمت، لا تأخذ الجمار الصم يعنى خذا الجمره الرخوه (المجمع: صمم).

(۱۱) خذ الجمار البرش: هى المشتمله على ألوان مختلفه (المجمع: برش).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۷۶

۴۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْتَقِطِ الْحَصَى، وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهَا شَيْئاً.

۴۹ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَهِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ، خُذْهَا كُحْلِيَّهً مُنَقَّطَهً.

السابع: فى حكم من فاته الوقوف بالمشعر

۵۰ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِنًى، قَالَ:

فَلْيَرْجِعْ، فَيَأْتِى جَمْعاً، فَيَقِفُ بِهَا، وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۵۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَرَمَى الْجَمْرَهَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ، فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَرْمِى الْجَمْرَهَ.

الثامن: فى حكم من فاته وقوف عرفه و خاف فوت المشعر

۵۲ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَأْتِهَا، وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا، فَلَا يَأْتِهَا، وَ لْيُقِمْ بِجَمْعٍ «۶» فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۵۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ، فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) «۸»، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَهً مُفْرَدَهً، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(۱) الوسائل ۱۰: ۵۴/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۰: ۵۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۵۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۵۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۵۵/ ۱.

(۶) ش: بحجّه.

(۷) الوسائل ۱۰: ۵۶/ ۲.

(۸) لیس فی ش.

التاسع: فی حکم من فاته الوقوف بعرفه و بالمشعر قبل طلوع الشمس و وقف به بعده

اشاره

۵۴ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۵۵ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَهٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۵۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَهُ «۴» قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۵۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ الزَّوَالَ، فَقَدْ أَدْرَکَ الْمَوْقِفَ.

۵۸ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ الْأَضْحَی.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ الْأَفْضَلِیَّهِ، وَ تَعَمُّدِ التَّرْکِ، وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَهِ.

العاشر: فی حکم من أدرک الاضطراریّین

۵۹ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَکَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَ لَمْ یَشْهَدِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا، فَلْیَقِفْ قَلِیلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَ لْیَلْحَقِ النَّاسَ بِمِنًی، وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

(۱) الوسائل ۱۰: ۵۹/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۵۹/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۱۰: ۵۹/ ۹.

(۴) الأصل: أدرک.

(۵) الوسائل ۱۰: ۶۰/ ۱۵.

(۶) الوسائل ۱۰: ۶۱/ ۱۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۶۲/ ۱.

الحادی عشر: فی حکم فوت الوقوف بالمشعر

۶۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَکَ الْمُزْدَلِفَهُ فَقَدْ فَاتَکَ الْحَجُّ.

۶۱ «۲» وَ رُوِیَ فِیمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ یُجْزِیهِ، فَإِنَّ الْیَسِیرَ مِنَ الدُّعَاءِ یَکْفِی.

۶۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ جَهِلَ وَ لَمْ یَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ لَمْ یَبِتْ بِهَا حَتَّی أَتَی مِنًی، یَرْجِعُ.

۶۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفَاضَ مِنَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ یَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ، وَ مَضَی إِلَی مِنًی مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً، فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ.

الثانی عشر: فی حکم من فاته الحجّ

۶۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ، قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْیَجْعَلْهَا عُمْرَهً، وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۶۵ «۶» وَ رُوِیَ فِی مُتَمَتِّعٍ لَمْ یَبْلُغْ مَکَّهَ إِلَّا یَوْمَ النَّحْرِ: أَنَّهُ یَطُوفُ، وَ یَسْعَی، وَ یَحْلِقُ، وَ یَنْصَرِفُ إِلَی أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَ قَالَ: هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَی رَبِّهِ فِی إِحْرَامِهِ، فَإِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتَرَطَ، فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ مِنْ قَابِلٍ.

۶۶ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَبْقَی مُحْرِماً أَیَّامَ التَّشْرِیقِ، وَ لَا عُمْرَهَ فِیهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ، طَافَ، وَ سَعَی، وَ أَحَلَّ، وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(۱) الوسائل ۱۰: ۶۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۶۳/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۰: ۶۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۶۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۶۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۶۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۶۶/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۷۹

۶۷ «۱» وَ رُوِیَ فِی قَوْمٍ قَدِمُوا یَوْمَ النَّحْرِ، وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ: یُهَرِیقُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ، وَ یَحِلُّونَ، وَ عَلَیْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَی بِلَادِهِمْ، وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّی تَمْضِیَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ بِمَکَّهَ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَی بَعْضِ مَوَاقِیتِ أَهْلِ «۲» مَکَّهَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا، فَلَیْسَ عَلَیْهِمُ الْحَجُّ مِنْ

قَابِلٍ. وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَ عَلَى مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۶۶/ ۵.

(۲) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۸۱

الباب العاشر «۱» فى أفعال منى يوم النحر، و هى ثلاثه: الرمى، و الذبح، و الحلق

أمّا الرمى

اشاره

فأحكامه اثنا عشر

۱- يجب رمى جمره العقبه يوم النحر مقدّما على الذبح و الحلق

و قد مرّ.

۱ «۲» وَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَيُّ امْرَأَهٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ، فَلَا بَأْسَ، فَلْيَرْمِ الْجَمْرَهَ، ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَهُ، وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ.

۲ «۳» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِرَمْيِ الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ، فَيَرْجُمُهُ «۴» إِبْرَاهِيمُ فَجَرَتْ [بِذَلِكَ] «۵» السُّنَّهُ.

۳ «۶» وَ رُوِيَ: الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۲- تستحبّ الطهاره لرمى الجمار و لا يجب.

۴ «۷» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ.

---

(۱) الباب العاشر و فيه: ۳۰۶ أحاديث.

(۲) الوسائل ۱۰: ۶۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۶۸/ ۵.

(۴) الأصل: فرجمه.

(۵) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۰: ۶۹/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۶۹/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۸۲

۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، فَقَالَ: رُبَّمَا فَعَلْتُ، فَأَمَّا السُّنَّهُ فَلَا، وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طُهْرٍ.

۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، قَالَ: الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حِيطَانٌ إِنْ طُفْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، لَمْ يَضُرَّكَ، وَ الطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعْهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

۳- کیفیّه الرمی

و آدابه کثیره و الذی نذکره [هنا] «۴» اثنی عشر.

أ- استقبال جمره العقبه.

ب- استدبار القبله.

ج- الدعاء بالمأثور.

د- التباعد عنها بنحو خمسه عشر ذراعا أو عشره.

ه- التکبیر مع کلّ حصاه.

و- الدعاء عند الرجوع.

ز- الرمی خذفا و وضعها علی الإبهام و دفعها بظفر السبّابه.

ح- الوقوف عند الجمرتین.

ط- الدعاء عنده.

ی- ترک الوقوف عند جمره العقبه.

یا- جعل الجمرات علی یمینه.

یب- رمیهنّ من الوادی.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۶۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۷۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۷۰/ ۵.

(۴) أثبتناه من ش و م.

۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَهَ الْقُصْوَی الَّتِی عِنْدَ الْعَقَبَهِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَ تَقُولُ وَ الْحَصَی فِی یَدِکَ:

اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَیَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی، ثُمَّ تَرْمِی

فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ «۲» عَنِّی الشَّیْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ وَ عَلَی سُنَّهِ نَبِیِّکَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَ عَمَلًا مَقْبُولًا، وَ سَعْیاً مَشْکُوراً، وَ ذَنْباً مَغْفُوراً، وَ لْیَکُنْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْجَمْرَهِ قَدْرُ عَشَرَهِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَإِذَا أَتَیْتَ رَحْلَکَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْیِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ، وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ، وَ نِعْمَ الْمَوْلَی، وَ نِعْمَ النَّصِیرُ.

۹ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أَقُولُ «۴» إِذَا رَمَیْتُ؟ قَالَ: کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ.

۱۰ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَصَی الْجِمَارِ تَکُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَهِ، وَ تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَی الْإِبْهَامِ «۶» وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَهِ، وَ ارْمِهَا «۷» مِنْ بَطْنِ الْوَادِی، وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَی یَمِینِکَ کُلَّهُنَّ.

۱۱ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَرْمِی الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِی، وَ تَجْعَلُ کُلَّ جَمْرَهٍ عَنْ یَمِینِکَ، ثُمَّ تَنْفَتِلُ «۹» فِی الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَیْتَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ.

۱۲ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَیْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ، قِیلَ: هَذَا مِنَ السُّنَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۷۰/ ۱.

(۲) الدحور: الطرد و الابعاد، دحره أی أبعده (المجمع: دحر).

(۳) الوسائل ۱۰: ۷۷/ ۱.

(۴) ش: ما ذا أقول.

(۵) الوسائل ۱۰: ۷۳/ ۱.

(۶) الأصل: بإبهام.

(۷) ش: و ارمهنّ.

(۸) الوسائل ۱۰: ۷۶/ ۵.

(۹) ش: تنتقل.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۷۵/ ۱.

١٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِالْجَمْرَهِ الْأُولَى فَارْمِهَا، ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ، وَ احْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ

تَقَدَّمْ أَيْضاً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَهِ، وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَهِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ، فَارْمِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

۱۴ «۲» وَ رَمَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ، فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً، فَقَالَ لِغُلَامِهِ:

نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا.

۴- لا يجوز رمى الجمره بغير الحصى المأخوذه من الحرم التى لم يرم بها.

۱۵ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ، أَجْزَأَكَ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، لَمْ يُجْزِئْكَ «۴» وَ قَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

۱۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَصَى الْجِمَارِ: لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ: مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَ مِنْ حَصَى [رَمْيِ] «۶» الْجِمَارِ.

۱۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ.

[من رمى فأصاب غير الجمره لم يجزئه فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه]

۱۸ «۸» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاهٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ، فَأَعِدْ مَكَانَهَا، وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ، أَجْزَأَكَ.

۶- يجوز رمى الجمار راكبا.

۱۹ «۹» رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَ كَذَا الْبَاقِرُ وَ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

۲۰ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ، وَ هُوَ رَاكِبٌ، فَقَالَ: لَا

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۷۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۷۷/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۰: ۷۱/ ۱.

(۴) ش: لم يجزك

(۵) الوسائل ۱۰: ۷۲/ ۱.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۷۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۷۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۷۴/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۷۴/ ۴.

بَأْسَ بِهِ.

۷- یستحبّ المشی إلی رمی الجمار و رمیها ماشیا.

۲۱ «۱» کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَرْمِی «۲» الْجِمَارَ مَاشِیاً.

۲۲ «۳» وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِیاً إِذَا رَمَی الْجِمَارَ.

۲۳ «۴» وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ یَمْشِی یَوْمَ النَّحْرِ حَتَّی یَرْمِیَ الْجَمْرَهَ، ثُمَّ یَنْصَرِفَ رَاکِباً.

۸- یستحبّ الرمی عند الزوال و یجوز من طلوع الشمس إلی غروبها و لیلا مع العذر.

۲۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ارْمِ فِی کُلِّ یَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۲۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ارْمِ الْجِمَارَ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا.

۲۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مَتَی یَکُونُ الرَّمْیُ؟ فَقَالَ: مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۲۷ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَرْمِیَ الْخَائِفُ بِاللَّیْلِ، وَ یُضَحِّیَ بِاللَّیْلِ، وَ یُفِیضَ بِاللَّیْلِ.

۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِی فِی الرَّمْیِ لَیْلًا.

۲۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُرِهَ رَمْیُ الْجِمَارِ بِاللَّیْلِ.

۳۰ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَرْمِیَ بِلَیْلٍ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ:

(۱) الوسائل ۱۰: ۷۴/ ۱.

(۲) الأصل: رمی.

(۳) الوسائل ۱۰: ۷۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۷۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۷۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۷۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۷۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۸۰/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۸۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۸۰/ ۵.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۸۱/ ۷.

الْحَاطِبَهُ، وَ الْمَمْلُوكُ، وَ الْخَائِفُ، وَ الْمَدِينُ، وَ الْمَرِيضُ.

[استحباب کون الرمی عند زوال الشمس و أخذ الحصی بالیسری و الرمی بالیمنی]

۳۱ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى، وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى.

[من فاته الرمی نهارا وجب علیه قضاؤه من الغد و یستحب له الفصل بأن یکون ما لأمسه بکره و ما لیومه عند الزوال]

۳۲ «۲» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ:

مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ، وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي «۳» يُصْبِحُ فِيهِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، يَكُونُ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ، وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۱- لا یجب رمی ما عدا جمره العقبه یوم النحر

لما مرّ.

۳۳ «۴» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا يُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ، وَ لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ، قِيلَ: فَأَرْمِيهِنَّ كُلَّهُنَّ؟ قَالَ: لَا تَرْمِهِنَّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا نَصْنَعُ؟.

[جواز الرمی عن المریض و المغمی علیه و الصبی]

۳۴ «۵» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا «۶»، وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۳۵ «۷» وَ رُوِيَ فِي الْمَرِيضِ: يُحْمَلُ [إِلَى] «۸» الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ، يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

۳۶ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۷۸/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۸۱/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل: لرمیه الذی، و فی م: لیوم الذی.

(۴) الوسائل ۱۰: ۸۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۸۳/ ۱.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و م:

عنهم.

(۷) الوسائل ۱۰: ۸۳/ ۲.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) الوسائل ۱۰: ۸۴/ ۵.

۳۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمِلِ فَانْكَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: يُرْمَى عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.

۳۸ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرِیضُ یُرْمَی عَنْهُ، وَ الصَّبِیُّ یُعْطَی الْحَصَی فَیَرْمِی.

فصل: و أمّا الذبح

اشاره

ففیه اثنا عشر بحثا

الأوّل: من یجب علیه، و من یستحبّ له

و أحکامه اثنا عشر ۱- یجب الهدی علی المتمتّع لما مرّ و لما یأتی.

۳۹ «۳» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، کَمْ یُجْزِیهِ؟ قَالَ: شَاهٌ.

۴۰ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجْزِیهِ فِی الْأُضْحِیَّهِ هَدْیُهُ.

۴۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ، وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ.

۲- لَا یَجِبُ الْهَدْیُ عَلَی الْمُفْرِدِ لِمَا مَضَی وَ یَأْتِی.

۴۲ «۶» [وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ، فَقَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ هَدْیٌ وَ لَا أُضْحِیَّهٌ] «۷».

۳- [لَا یَجِبُ الْهَدْیُ عَلَی الْقَارِنِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ تَلِفَ، لَمْ یَجِبْ بَدَلُهُ لِمَا یَأْتِی] «۸».

۴۳ «۹» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحِجَّهٍ عَنْ أَبِیهِ، قَالَ: إِنْ ذَبَحَ، فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ یَذْبَحْ، فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ، وَ أَهَلَّ بِحِجَّهٍ عَنْ أَبِیهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۸۴/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۰: ۸۴/ ۱۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۸۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۸۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۸۶/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۰: ۸۶/ ۴.

(۷) أثبتناه من ش و م.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) الوسائل ۱۰: ۸۶/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۸۸

أقول: هذا حجّ إفراد لا تمتّع، و إطلاق التمتّع علی هذه العمره مجاز.

۵- لا یجب الهدی علی مفرد العمره لما مضی و یأتی.

۶- یجب الهدی بالنذر.

۷- یجب بالعهد.

۸- یجب بالیمین، و یأتی ما یدلّ علی الثلاثه عموما و خصوصا.

۹- المملوک إذا تمتّع بإذن مولاه، تخیّر بین أن یهدی عنه و أن یأمره بالصوم، و لا هدی علی المملوک.

۴۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوکَهُ (بِأَنْ یَتَمَتَّعَ) «۲» بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ، أَ عَلَیْهِ أَنْ یَذْبَحَ

عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبداً مَمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ ءٍ «۳».

۴۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَقَالَ: فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ، وَ إِنْ شِئْتَ، فَاذْبَحْ عَنْهُ.

۴۶ «۵» وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَمَرْتُ مَمْلُوكِی أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ، وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

۴۷ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ كَبْشاً سَمِينَهً «۷». وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ [وَ الْوُجُوبِ تَخْيِيراً لَا عَيْناً] «۸».

۴۸ «۹» [وَ رُوِیَ فِی الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ، إِمَّا أُضْحِيَّهٌ، وَ إِمَّا صَوْمٌ] «۱۰». [حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ] «۱۱» مَعَ الْإِذْنِ، وَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدٌ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۸۹/ ۳.

(۲) ليس فی ش.

(۳) النّحل: ۷۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۸۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۸۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۸۹/ ۴.

(۷) ش: سمينا.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) الوسائل ۱۰: ۹۰/ ۵.

(۱۰) أثبتناه من ش و م.

(۱۱) أثبتناه من ش و م.

الْمَوْقِفَيْنِ «۱» مُعْتَقاً لِمَا مَرَّ.

۴۹ «۲» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

۱۱- تُسْتَحَبُّ الْأُضْحِيَّهُ فِي مِنًى وَ غَيْرِهَا لِمَا يَأْتِي.

۱۲- يُسْتَحَبُّ تَعَدُّدُهَا وَ تَعَدُّدُ الْهَدْيِ لِمَا يَأْتِي.

الثانی: فی مکان الذبح و زمانه

و أحکامه اثنا عشر ۱- یجب ذبح الهدی الواجب فی الحجّ بمنی، لما مرّ.

۵۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّهَ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً، فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى، وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّهَ إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ، فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى.

۵۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا هَدْیَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَ لَا نَحْرَ إِلَّا بِمِنًى.

۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنًى کُلُّهُ مَنْحَرٌ، وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ کُلِّهِ الْمَسْجِدُ.

۲- یجب ذبح الهدی الواجب فی العمره بمکّه لما مرّ.

۵۳ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سُقْتُ فِی الْعُمْرَهِ بَدَنَهً، فَأَیْنَ أَنْحَرُهَا؟

قَالَ: بِمَکَّهَ.

۵۴ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَکَّهَ کُلَّهَا مَنْحَرٌ.

۵۵ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی عُمْرَهٍ، فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ، وَ مَنْ

---

(۱) ش: أدرک الموقفین.

(۲) الوسائل ۱۰: ۹۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۹۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۹۳/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۹۳/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۹۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۹۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۹۳/ ۴.

سَاقَ هَدْیاً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ، نَحَرَ «۱» هَدْیَهُ فِی الْمَنْحَرِ، وَ هُوَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ هِیَ الْحَزْوَرَهُ.

۳- ینحر الهدی المندوب فی مکّه أو منی لما مرّ.

۵۶ «۲» ۴- سُئِلَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ حِجَّتِهِ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ، الدَّمُ وَ لَا یُهَرِیقُهُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ؟ قَالَ: یُهَرِیقُهُ

فِی «۳» أَهْلِهِ.

۵۷ «۴» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ بَدَنَهً، قَالَ «۵» یَنْحَرُهَا حَیْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ «۶» وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی بَلَداً فَإِنَّهُ یَنْحَرُهَا قِبَالَ الْکَعْبَهِ «۷» مَنْحَرَ الْبُدْنِ.

۶- من نذر هدیا و عیّن مکانا أو زمانا، لزم لما تقدّم و یأتی.

۷- العهد کذلک لما یأتی.

۸- الیمین کذلک لما یأتی.

۹- وقت النحر بمنی یوم النحر و ثلاثه بعده.

۵۸ «۸» سُئِلَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضْحَی کَمْ هُوَ بِمِنًی؟ قَالَ: أَرْبَعَهُ أَیَّامٍ.

۵۹ «۹» وَ رُوِیَ: ثَلَاثَهٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الْأَفْضَلِیَّهِ، وَ عَلَی مُدَّهِ تَحْرِیمِ

الصَّوْمِ بِمِنًى لِجَوَازِ النَّفْرِ فِی الْأَوَّلِ.

۶۰ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، صَامَ مِنَ الْغَدِ.

۱۰- وقت النحر فی الأمصار یوم النحر، و یومان بعده.

---

(۱) ش: معتمر بمکّه نحر.

(۲) الوسائل ۱۰: ۹۴/ ۱.

(۳) الأصل: إلی.

(۴) الوسائل ۱۰: ۹۴/ ۲.

(۵) لیس فی ش.

(۶) لیس فی ش.

(۷) ش: قبل الکعبه.

(۸) الوسائل ۱۰: ۹۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۹۵/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۹۵/ ۵.

۶۱ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنِ الْأَضْحَی بِمِنًى، فَقَالَ: أَرْبَعَهُ أَيَّامٍ، وَ] «۲» عَنِ الْأَضْحَی فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ «۳»، فَقَالَ: ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

۶۲ «۴» وَ رُوِیَ: فِی الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الْأَفْضَلِيَّهِ، وَ عَلَی مُدَّهِ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ.

۱۱- أفضل أوقات النحر یوم العید لما مرّ.

۶۳ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَضْحَی ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ، وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

۱۲- يجوز الذبح بالليل مع العذر لما مرّ.

۶۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَائِفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ.

الثالث: فی جنس الهدی و الأضحیّه و نوعهما

و أحكامه اثنا عشر ۱- يجب كون الهدى من الأنعام الثلاث «۷» لما مرّ و لما يأتى.

۶۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ «۹»، وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَمَوْجُوءً «۱۰» مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَتَيْساً فَحْلًا.

۶۶ «۱۱» وَ رُوِيَ: فَثَنِيّاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ، وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ.

۲- يستحبّ اختيار الإبل.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۹۵/ ۲.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۳) ش: الأيّام.

(۴) الوسائل ۱۰: ۹۶/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۰:

۹۵/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۰: ۹۷/ ۲.

(۷) ش: الثلاثه.

(۸) الوسائل ۱۰: ۹۸/ ۴.

(۹) الأصل: من البدنه أو البقره.

(۱۰) الموجوء: هو مرضوض الخصيتين (اللسان: وجأ).

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۹۷/ ۱ و ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۹۲

۶۷ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ.

۳- یستحبّ اختیار البقر بعد الإبل لما مرّ.

۶۸ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً «۳»، وَ نَحَرَ [هُوَ] «۴» بَدَنَةً.

۶۹ «۵» (وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ: أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ) «۶» وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَ آخِرُهُ شَاةٌ.

۷۰ «۷» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ «۸» إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ، وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ، وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ «۹» قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ «۱۰» بِمِنًى الْإِبِلَ الْعِرَابَ، وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ، وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ «۱۱» الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ.

أقول: حمل تحریم البخاتی فی الأضاحی علی الکراهه.

۵- یجزی الذکران و الإناث لما تقدّم و یأتی.

۷۱ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ، وَ قَدْ تُجْزِئُ الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْفُحُولِ.

۶- الإناث من الإبل و البقر أفضل من الذکور لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۹۷/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۰۱/ ۴.

(۳) ليس فى م.

(۴) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۰۱/ ۵.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۹۸/ ۵.

(۸) الأنعام: ۱۴۳.

(۹) الأنعام: ۱۴۴.

(۱۰) م: بالأضحيّه.

(۱۱) ش: و أحلّ

فی البقر.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۹۹/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۹۳

۷۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ ذُکُورَهُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فِی الْبُلْدَانِ، وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

۷۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ یُضَحَّی بِهِمَا؟ قَالَ:

ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ.

۷- یکره اختیار الثور للأضحیّه لما مرّ.

۷۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُضَحَّی بِثَوْرٍ، وَ لَا جَمَلٍ.

۸- یکره اختیار الجمل لما مرّ.

۹- یجزئ الجاموس فی الأضحیّه.

۷۵ «۴» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ کَمْ یُجْزِئُ فِی الضَّحِیَّهِ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: إِنْ کَانَ ذَکَراً، فَعَنْ وَاحِدٍ، وَ إِنْ کَانَ أُنْثَی، فَعَنْ سَبْعَهٍ.

۱۰- لا یجزئ غیر الأنعام الثلاث لما تقدّم و یأتی.

۱۱- یجزئ فی هدی المتعه شاه، و یستحبّ الزیاده لما مرّ و لما یأتی.

۷۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجْزِئُ فِی الْمُتْعَهِ شَاهٌ.

۷۷ «۶» وَ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ سَاقَ مَعَهُ مِائَهَ بَدَنَهٍ فَجَعَلَ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ. وَ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، وَ کَانَ یَذْبَحُ یَوْمَ الْأَضْحَی کَبْشَیْنِ.

۷۸ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ، وَ لَا یُجْزِئُ مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِیُّ.

۷۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِی الْهَدْیِ، فَقَالَ:

الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، قِیلَ: فَالْمَعْزُ؟ قَالَ: لَا یَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، قِیلَ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

(۱) الوسائل ۱۰: ۹۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۰۰/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۰۰/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۱۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۰۰/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۰۱/ ۶ و ۷ و ۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۰۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۰۳/ ۴.

لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ، وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ.

۸۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ، تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ.

۸۱ «۲» وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ، وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَهِ، وَ يُجْزِئُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَهٌ، وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَهِ، وَ يُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَهٍ.

الرابع: في الأوصاف

و أحكامها اثنا عشر

۸۲ «۳» ۱- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِيَّهِ فِي الْخَصِيِّ، فَقَالَ: لَا.

۸۳ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُؤْسِراً، فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.

۸۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَصِيُّ لَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّهِ.

۸۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يُضَحَّى «۷» بِالْخَصِيِّ؟ فَقَالَ: إِنْ «۸» كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ، فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ.

۸۶ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ.

۸۷ «۱۰» ۲- ضَحَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ أَجْدَعَ، أَمْلَحَ، فَحْلٍ، سَمِينٍ.

۸۸ «۱۱» وَ سُئِلَ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ الْأُضْحِيَّهِ، فَقَالَ: أَقْرَنَ، فَحْلٍ،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۰۴/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۰۴/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۰۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۰۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۰۶/ ۹.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۰۶/ ۱۱.

(۷) الأصل و ش: أ نضحّی.

(۸) ش: إذا.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۰۶/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۰۸/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۰۷/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۹۵

سَمِینٍ، عَظِیمِ الْعَیْنِ وَ الْأُذُنِ.

۸۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ضَحِّ بِکَبْشٍ أَسْوَدَ، أَقْرَنَ، فَحْلٍ.

۹۰ «۲» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یُضَحِّی بِکَبْشٍ،

أَقْرَنَ، فَحْلٍ، يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ، وَ يَمْشِی فِی سَوَادٍ.

۹۱ «۳» وَ رُوِیَ: يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ، وَ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

۹۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ، أَقْرَنَ، فَحْلٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ، فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ، وَ يَشْرَبُ فِی سَوَادٍ، وَ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ.

۹۳ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ كَبْشَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمْلَحَ، أَقْرَنَ، يَمْشِی فِی سَوَادٍ، وَ يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ، وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعَرُ وَ يَبُولُ فِی سَوَادٍ.

۹۴ «۶» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً، فَمَوْجُوءً مِنَ الضَّأْنِ.

۹۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ- يَعْنِی- مِنَ النَّعْجَهِ، وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَی، فَالنَّعْجَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۹۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَهِ، وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَهُ.

۹۷ «۹» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوءِ، وَ الْمَوْجُوءُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَهِ، وَ النَّعْجَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ.

۹۸ «۱۰» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِ اشْتَرَی الرَّجُلُ هَدْياً وَ هُوَ يَرَی أَنَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۰۸/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۰۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۰۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۰۸/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۰۸/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۰۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۰۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۰۹/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۰۹/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۱۰/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۹۶

سَمِینٌ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ لَمْ یَجِدْهُ سَمِیناً، وَ مَنِ اشْتَرَی هَدْیاً وَ هُوَ یَرَی أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِیناً، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ، لَمْ یُجْزِ عَنْهُ.

۹۹ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْأُضْحِیَّهِ الْمَهْزُولَهِ:

إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهَا شَيْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ، أَجْزَأَتْ «۲».

۱۰۰ «۳» وَ رُوِیَ: صَدَقَهُ رَغِیفٍ خَیْرٌ مِنْ نُسُکٍ مَهْزُولٍ.

۱۰۱ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْهَرِمِ الَّذِی قَدْ وَقَعَتْ ثَنَایَاهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِی الْأَضَاحِیِّ، فَإِنِ اشْتَرَیْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِیناً، أَجْزَأَکَ، وَ إِنِ اشْتَرَیْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا، فَلَا یُجْزِئُ.

۱۰۲ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ حَدَّ الْهُزَالِ أَنْ لَا یَکُونَ عَلَى کُلْیَتَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

۱۰۳ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَهَ عَجْفَاءَ، فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ، فَإِنِ اشْتَرَاهَا سَمِینَهً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَ فِی هَدْیِ التَّمَتُّعِ مِثْلُ ذَلِکَ.

۱۰۴ «۷» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ «۸» عُرِّفَ بِهِ.

۱۰۵ «۹» سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاهً لَمْ یُعَرِّفْ بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا عَرَّفَ بِهَا أَوْ لَمْ یُعَرِّفْ.

۱۰۶ «۱۰» ۷- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَشْتَرِی الْغَنَمَ بِمِنًى وَ لَسْنَا نَدْرِی عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا یَکْذِبُونَ، لَا عَلَیْکَ، ضَحِّ بِهَا.

۱۰۷ «۱۱» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاهً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۰/ ۳.

(۲) ش: أجزأت عنه.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۱۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۱۱/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۱۱/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۱۱/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۱۲/ ۱.

(۸) لیس فی م.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۱۲/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۱۲/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۸/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۹۷

یَشْتَرِی أَسْمَنَ مِنْهَا، قَالَ: یَشْتَرِیهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا، بَاعَ الْأُولَی.

۱۰۸ «۱» ۹- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی «۲» الْأُضْحِیَّهَ عَوْرَاءَ فَلَا یَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا، هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ یَکُونَ هَدْیاً وَاجِباً، فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ نَاقِصاً.

۱۰۹ «۳» وَ رُوِیَ: لَا یُضَحَّی بِالْعَرْجَاءِ بَیِّنٍ عَرَجُهَا، وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَیِّنٍ عَوَرُهَا، وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ، وَ لَا بِالْخَرْمَاءِ، وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ، وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ، وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ.

۱۱۰ «۴» وَ نَهَی عَنِ الْخَرْقَاءِ، وَ الشَّرْقَاءِ، وَ الْمُقَابَلَهِ، وَ الْمُدَابَرَهِ، وَ فُسِّرَتِ الْعَضْبَاءُ:

بِمَکْسُورَهِ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ، وَ الْجَدْعَاءُ: مَقْطُوعَهِ الْأُذُنِ، وَ الْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَهُ الْأُذُنِ، وَ الشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَهُ الْأُذُنِ بِاثْنَیْنِ، وَ الْمُقَابَلَهُ: الَّتِی یُقْطَعُ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا شَیْ ءٌ وَ یُتْرَکُ مُعَلَّقاً، وَ الْمُدَابَرَهُ: الَّتِی یُفْعَلُ ذَلِکَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِهَا.

۱۱۱ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِیَّهِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا، وَ سَلَامَهُ عَیْنِهَا.

۱۱۲ «۶» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ هَرِمَهٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَایَاهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُضَحَّی بِهَا.

۱۱۳ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِیَّهِ یُکْسَرُ قَرْنُهَا، قَالَ: إِنْ کَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِیحاً، فَهُوَ یُجْزِئُ «۸».

۱۱۴ «۹» ۱۱- کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَکْرَهُ التَّشْرِیمَ فِی الْأُذُنِ وَ الْخَرْمَ، وَ لَا یَرَی بَأْساً إِنْ کَانَ ثُقِبَ فِی مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۹/ ۱.

(۲) الأصل: اشتری.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۱۹/ ۳ و ۱۲۰/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۱۹/ ۲ و ۳ و ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۲۰/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۲۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۲۰/ ۱.

(۸) ش: صحیحا یجزی.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۲۱/ ۳.

۱۱۵ «۱» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ، قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً، فَلَا بَأْسَ.

۱۱۶ «۲» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ، وَ اشْتَرَى

غَيْرَهُ.

١١٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ «٤» عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ، فَقَدْ تَمَّ.

الخامس: فيما لو عرض للهدى تلف أو عيب أو نحوهما

و أحكامه اثنا عشر

١١٨ «٥» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَ يُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَلْيَنْحَرْهُ وَ لْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ، وَ إِنْ كَانَ (مَضْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ) «٦».

١١٩ «٧» [وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ] «٨» (وَ إِنْ كَانَ) «٩» جَزَاءً أَوْ نَذْراً، فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

١٢٠ «١٠» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً، فَعَلَيْهِ مَكَانَهَا، وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً.

---

(١) الوسائل ١٠: ١٢١/ ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٢٢/ ١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٢٢/ ٣.

(٤) م: أنه به.

(٥) الوسائل ١٠: ١٢٣/ ٣.

(٦) ليس فى ش.

(٧) الوسائل ١٠: ١٢٣/ ١.

(٨) أثبتناه من م.

(٩) ليس فى ش.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٢٣/ ٢.

۱۲۱ «۱» وَ رُوِیَ فِی هَدْیِ التَّمَتُّعِ إِذَا هَلَکَ: لَا یُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَا قُوَّهَ بِهِ عَلَیْهِ.

۱۲۲ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ شَیْ ءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ، فَلَا یَدُلَّ عَلَی صَاحِبِهِ، تَطَوُّعاً کَانَ أَوْ غَیْرَهُ. وَ حُمِلَ الْعَطَبُ عَلَی مَا دُونَ الْمَوْتِ.

۱۲۳ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْیِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِکَ، فَقَدْ أَجْزَأَ.

۱۲۴ «۴» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَی هَدْیاً وَ هُوَ سَمِینٌ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَأَتْ «۵» عَیْنُهُ فَانْکَسَرَ، فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ، وَ هُوَ حَیٌّ، قَالَ: یَذْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۱۲۵ «۶» وَ

سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ «۷»، قَالَ: إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ [شَيْ ءٌ] «۸».

۱۲۶ «۹» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ.

۱۲۷ «۱۰» وَ رُوِيَ: لَا يَبِيعُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ لْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ.

۱۲۸ «۱۱» ۴- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا، فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ، ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۲۴/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۲۴/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۲۵/ ۹.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۲۵/ ۱.

(۵) الفق ء بالهمزه: الشقّ، يقال فقأت عينه أى:

شققتها (المجمع: فقأ)، و فى م: فانفقأت.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۲۵/ ۲.

(۷) ش: هديا و هو سمين فانكسر.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۲۶/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۲۶/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۲۷/ ۱.

۱۲۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِی ضَلَّ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِغَيْرِ مِنًى، لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ.

۱۳۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ بَدَنَهً ضَالَّهً، فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعَلِّمْ أَنَّهَا بَدَنَهٌ.

۱۳۱ «۳» ۵- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الضَّحِيَّهِ يُخْطِئُ الَّذِی يَذْبَحُهَا، فَيُسَمِّی غَيْرَ صَاحِبِهَا، أَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَی.

۱۳۲ «۴» وَ رُوِیَ: فِی الْهَدْیِ

نَحْوُ ذَلِكَ.

۱۳۳ «۵» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَبْدَلَهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۳۴ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا «۷» وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ، فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۳۵ «۸» وَ رُوِيَ فِيمَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ: إِنْ اشْتَرَى مَكَانَهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَكَانَهَا، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱۳۶ «۹» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ «۱۰» يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ، قَالَ: يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَاباً أَنَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۲۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۲۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۲۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۲۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۲۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۲۹/ ۴.

(۷) القمّاط: حبل يشدّ به قوائم الشّاه عند الذّبح (اللّسان: قمط).

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۲۹/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۳۰/ ۱.

(۱۰) ش: أن.

هَدْيٌ، يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

۱۳۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ [مَحِلَّهَا] «۲» أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ، فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ

عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِى قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيتْ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا إِنْ أَرَادَ.

۱۳۸ «۳» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بَدَنَهً ضَالَّهً، فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعْلِمْ أَنَّهَا بَدَنَهٌ.

۱۳۹ «۴» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى بَدَنَهً، ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا أَوْ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِىَ مِنًى فَيَنْحَرَ وَ يَجِدَ هَدْيَهُ، قَالَ: إِنْ لَمْ

يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا، فَهِيَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا، وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

۱۴۰ «۵» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ مِنْهُ، قَالَ: يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ، قَالَ: إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ، فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِعِ الْأَخِيرَ، وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا أَشْعَرَ الْأَوَّلَ لِمَا مَرَّ.

۱۴۱ «۶» ۱۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ، وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَهُ لَحْمُهَا «۷»، وَ لَا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ: وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۰/ ۴.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۲۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۳۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۳۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۳۲/ ۱.

(۷) ليس في ش.

۱۴۲ «۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲» عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ، قَالَ:

يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا، وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُوناً، اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا.

۱۴۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ، وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ.

۱۴۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى «۵» قَالَ «۶»: إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا، وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ، حَلَبَهَا حِلَاباً «۷» لَا يَنْهَكُهَا «۸».

۱۴۵ «۹» وَ قِيلَ لَهُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ قَالَ:

إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَهُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْیٌ، فَلْیَرْکَبْ عَلَی هَدْیِهِ.

۱۴۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْإِشْعَارَ یُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَی صَاحِبِهَا مِنْ حَیْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا یَسْتَطِیعُ الشَّیْطَانُ أَنْ یَتَسَنَّمَهَا. وَ حُمِلَ عَلَی الْإِضْرَارِ بِهَا.

السادس: فی أنّ الهدی الواحد لا یجزئ فی الواجب إلّا عن واحد، و یجزئ فی المندوب، کالأضحیّه عن خمسه و عن سبعه، و عن سبعین

۱۴۷ «۱۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَرِ، أَ تُجْزِئُهُمْ «۱۲» الْبَقَرَهُ؟ قَالَ: أَمَّا فِی الْهَدْیِ فَلَا، وَ أَمَّا فِی الْأَضْحَی فَنَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۳/ ۱.

(۲) م: عن الصادق (ع).

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۳۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۳۳/ ۵.

(۵) الحجّ: ۳۳.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۴۰۲

(۶) ش: ثمّ قال.

(۷) ش: حلبا.

(۸) النهک: المبالغه فی کلّ شی ء (المجمع: نهک).

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۳۳/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۳۴/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۳/ ۳.

(۱۲) ش و م: تجزئهم.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۰۳

۱۴۸ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقَرَهِ يُضَحَّى بِهَا، فَقَالَ: تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَهِ نَفَرٍ.

۱۴۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُجْزِئُ الْبَقَرَهُ [أَوِ الْبَدَنَهُ فِی الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَهٍ وَ لَا تُجْزِئُ بِمِنًی إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ] «۳».

۱۵۰ «۴» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُجْزِئُ الْبَقَرَهُ] «۵» عَنْ خَمْسَهٍ بِمِنًی إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

۱۵۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَدَنَهُ وَ الْبَقَرَهُ يُضَحَّى بِهَا تُجْزِئُ «۷» عَنْ سَبْعَهٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَ عَنْ «۸» غَيْرِهِمْ.

۱۵۲ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْجَامُوسَ إِنْ كَانَ أُنْثَی، تُجْزِئُ فِی الْأُضْحِيَّهِ عَنْ سَبْعَهٍ.

۱۵۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۱»: الْبَقَرَهُ الْجَذَعَهُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَهٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَ الْمُسِنَّهُ تُجْزِئُ عَنْ

سَبْعَهِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَ الْجَزُورُ تُجْزِئُ عَنْ عَشَرَهٍ مُتَفَرِّقِينَ.

۱۵۴ «۱۲» وَ قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّهَ، أَ فَيُجْزِئُ اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۵۵ «۱۳» وَ رُوِيَ فِي الْبَدَنَهِ وَ الْجَزُورِ: أَنَّهُ «۱۴» تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَهٍ، وَ عَنْ سَبْعِينَ، وَ الْبَقَرَهُ عَنْ خَمْسَهٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۱۳/ ۴.

(۳) أثبتناه من ش و م.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۱۳/ ۵.

(۵) أثبتناه من ش و م.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۱۴/ ۶.

(۷) ليس فى ش.

(۸) ش: أو من، و فى م: و من.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۱۴/ ۸.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۱۴/ ۷.

(۱۱) ش: و قال (ع).

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۱۴/ ۹.

(۱۳) الوسائل ۱۰: ۱۱۵/ ۱۲ و ۱۴.

(۱۴) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۰۴

السابع: فى أحكام الذبح و النحر

اشاره

و هی کثیره تأتی فی الصید و الذبائح إن شاء اللّه، و الذی نذکره هنا اثنی عشر

۱- یستحبّ نحر الإبل معقوله.

اشاره

۱۵۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا صَوافَّ «۲» قَالَ: ذَلِکَ حِینَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ یَرْبِطُ یَدَیْهَا «۳» مَا بَیْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّکْبَتَیْنِ «۴»، وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ.

۱۵۷ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْبَدَنَهَ تُنْحَرُ مَعْقُولَهً یَدُهَا الْیُسْرَی.

٪ ۲- یستحبّ نحرها قائمه من قبل الیمین.

۱۵۸ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، کَیْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَهُ؟ فَقَالَ: تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ الْیَمِینِ.

۱۵۹ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَقُومُ مِنْ جَانِبِ یَدِهَا الْیُمْنَی.

۱۶۰ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَدَنَهِ، کَیْفَ یَنْحَرُهَا، قَائِمَهً أَوْ بَارِکَهً؟ قَالَ: یَعْقِلُهَا، وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَهً، وَ إِنْ شَاءَ بَارِکَهً.

[استحباب نحر الإبل قائمه و یطعن فی لبتها]

۱۶۱ «۹» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ فِی اللَّبَّهِ «۱۰»، وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ.

۴- یستحبّ مباشره الذبح بنفسه حتّی المرأه.

۱۶۲ «۱۱» رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحَرَا الْهَدْیَ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۴/ ۱.

(۲) الحجّ: ۳۶.

(۳) ش: يداها.

(۴) ش: إلى الرّكبه.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۴.

(۱۰) اللّبّه بفتح اللّام و التّشديد: المنحر و موضع القلاده (المجمع: لبب).

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۶/ ۳.

بِأَيْدِيهِمَا مِائَهَ بَدَنَهٍ.

۱۶۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَهَ: اشْهَدِي ذَبِيحَتِكِ، ثُمَّ قَالَ: وَ هَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّهً.

۱۶۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ ذَبِيحَتَكَ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَهً، فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ لْتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ.

[استحباب جعل يد الصبى مع يد الذابح]

۱۶۵ «۳» ۵- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ السِّكِّينَ فِي يَدِ «۴» الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.

۶- يجوز ذبح هدى الغير و أضحيّته بإذنه

لما مرّ.

۱۶۶ «۵» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَخِرُ «۶» عَلَى الصَّحَابَهِ، فَقَالَ «۷»: مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَدْيِي «۸» [بِيَدِهِ] «۹».

۷- يجب استقبال القبله بالذبيحه

لما يأتى.

۱۶۷ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَهَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى يَمُوتَ.

۸- يستحبّ الدعاء بالمأثور عند الذبح

لما يأتى.

۱۶۸ «۱۱» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ «۱۲»: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۳۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۳۶/ ۲.

(۴) الأصل: فى يدى.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۳۷/ ۶.

(۶) م: ليفتخر.

(۷) م: فيقول.

(۸) م: فهديى.

(۹) أثبتناه من ش و م.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۳۷/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۷/ ۱.

(۱۲) ش: عند الذّبح للهدى.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۰۶

وَ نُسُكِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ، اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی.

۹- لا یجوز أن یذبح الکتابیّ هدی المسلم، و لا أضحیّته

لما تقدّم و یأتی.

۱۰- من نسی التسمیه، لم تحرم ذبیحته

لما یأتی.

۱۶۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ لَکُمُ «۲» الْمُسْلِمُ وَ لَمْ یُسَمِّ وَ نَسِیَ، فَکُلْ مِنْ ذَبِیحَتِهِ، وَ سَمِّ اللَّهَ عَلَی مَا تَأْکُلُ.

[الإبل مختصه بالنحر و ما سواها بالذبح و أنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم یحل أکله و کان میته]

۱۷۰ «۳» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَ کُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

۱۲- یکره أن یذبح بیده ما ربّاه.

۱۷۱ «۴» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ عِنْدِی کَبْشٌ سَمِینٌ لِأُضَحِّیَ بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ «۵» نَظَرَ إِلَیَّ فَرَحِمْتُهُ «۶» وَ رَقَقْتُ لَهُ، ثُمَّ إِنِّی ذَبَحْتُهُ، فَقَالَ: مَا کُنْتُ أُحِبُّ لَکَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّیَنَّ شَیْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

۱۷۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُضَحَّی بِشَیْ ءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ «۸».

۱۷۳ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُضَحَّی إِلَّا بِمَا یُشْتَرَی فِی الْعَشْرِ.

الثامن: فی وجوب الترتیب یبدأ بالرمی، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق و حکم من خالف الترتیب

اشاره

۱۷۴ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَمَیْتَ الْجَمْرَهَ، فَاشْتَرِ هَدْیَکَ.

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۸/ ۱.

(۲) ش: لک.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۳۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۷۵/ ۱.

(۵) ش: و اضطجعته.

(۶) الأصل: و رحمته.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۲.

(۸) الأصل: الرواجن.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۳۹/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۰۷

۱۷۵ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَبْدَأُ بِمِنًی بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

۱۷۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَزُورُ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ، قَالَ: لَا یَنْبَغِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَاسِیاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ أُنَاسٌ یَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّی قَدْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِیَ، فَلَمْ یَتْرُکُوا شَیْئاً کَانَ یَنْبَغِی أَنْ یُؤَخِّرُوهُ «۳» إِلَّا قَدَّمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

۱۷۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ یَذْبَحَ، قَالَ: یَذْبَحُ وَ یُعِیدُ الْمُوسَی فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ «۵».

۱۷۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ یُضَحِّیَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ لَا یَعُودَنَّ.

۱۷۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَذْبَحَ بِمِنًی حَتَّی زَارَ

الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّهَ ثُمَّ نَحَرَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

التاسع: فى أكل الإنسان من هديه الواجب و المندوب، و إطعامه

١٨٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ، فَكُلْ وَ أَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «٩» فَقَالَ: الْقَانِعُ: الَّذِى يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَ الْمُعْتَرُّ: الَّذِى يَعْتَرِيكَ، وَ السَّائِلُ: الَّذِى يَسْأَلُكَ فِى يَدَيْهِ، وَ الْبَائِسُ:

الْفَقِيرُ.

١٨١ «١٠» وَ رُوِىَ: الْمُعْتَرُّ: الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

---

(١) الوسائل ١٠: ١٣٩/ ٣.

(٢) الوسائل ١٠: ١٤٠/ ٤.

(٣) الأصل: يؤخّره.

(٤) الوسائل ١٠: ١٤١/ ٨.

(٥) البقره: ١٩۶.

(۶) الوسائل ١٠: ١٤١/ ١٠.

(٧) الوسائل ١٠: ١٤١/ ١١.

(٨) الوسائل ١٠: ١٤٢/ ١.

(٩) الحجّ: ٣۶.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٤۴/ ١٢.

١٨٢ «١» وَ رُوِىَ فِى الْهَدْىِ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً، وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثُلُثاً، وَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثُلُثاً.

١٨٣ «٢» وَ رُوِىَ: الْمَسَاكِينُ هُمُ السُّؤَّالُ.

۱۸۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَ كُلَّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ.

۱۸۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ وَاجِباً، فَعَلَيْهِ قِيمَهُ مَا أَكَلَ.

۱۸۶ «۵» وَ رُوِيَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ.

۱۸۷ «۶» وَ رُوِيَ: جَوَازُ إِطْعَامِ الْحَرُورِيَّهِ مِنَ الذَّبِيحَهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبَهِ «۷».

۱۸۸ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَنْ يُطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

۱۸۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ نَحَرَ أَنْ «۱۰» يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ جَذْوَهٌ مِنْ لَحْمِهَا، وَ يُطْرَحَ فِي بُرْمَهٍ «۱۱» ثُمَّ يُطْبَخَ، فَأَكَلَ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَ حَسَيَا «۱۲» مِنْ مَرَقِهَا، وَ قَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا جَمِيعاً.

۱۹۰ «۱۳» وَ رُوِيَ فِي لُحُومِ

الْأَضَاحِيِّ: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ عَلَى الْجِيرَانِ، وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ، وَ ثُلُثٍ يُمْسِكَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

١٩١ «١۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ، يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ؟ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْ

---

(١) الوسائل ١٠: ١۴٢/ ٣.

(٢) الوسائل ١٠: ١۴٢/ ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١۴٣/ ۴.

(۴) الوسائل ١٠: ١۴٣/ ۵.

(۵) الوسائل ١٠: ١۴٣/ ٧.

(۶) الوسائل ١٠: ١۴٣/ ٨.

(٧) الأصل: على المندوب.

(٨) الوسائل ١٠: ١۴۴/ ٩.

(٩) الوسائل ١٠: ١۴۴/ ١١.

(١٠) الأصل: أنّه.

(١١) البرمه: قدر من حجاره (اللّسان: برم).

(١٢) الحسوه بالضّمّ و بالفتح لغه: الجرّه من الشّراب مل ء الفم ممّا يحسى مرّه واحده (المجمع: حسو).

(١٣) الوسائل ١٠: ١۴۴/ ١٣.

(١۴) الوسائل ١٠: ١۴۵/ ١۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴٠٩

أُضْحِيَّتِهِ، وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

۱۹۲ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَا کَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً «۲»، فَلَا یَأْکُلْ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاکِینِ.

۱۹۳ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی سُقْتُ فِی الْعُمْرَهِ بَدَنَهً، فَأَیْنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: بِمَکَّهَ، قَالَ: أَیَّ شَیْ ءٍ أُعْطِی مِنْهَا؟ قَالَ: کُلْ ثُلُثاً، وَ اهْدِ ثُلُثاً، وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

۱۹۴ «۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَحَّیْتُمْ، فَکُلُوا، وَ أَطْعِمُوا، وَ أَهْدُوا.

۱۹۵ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَأْکُلِ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْیَهِ، وَ لَا الْکَفَّارَاتِ، وَ لَا جَزَاءِ الصَّیْدِ، وَ یَأْکُلُ مِمَّا سِوَی ذَلِکَ.

العاشر: فی أحکام من عدم الهدی

و هی اثنا عشر.

۱۹۶ «۶» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مُتَمَتِّعٍ یَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا یَجِدُ الْغَنَمَ:

یُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَکَّهَ، وَ یَأْمُرُ مَنْ یَشْتَرِی لَهُ وَ یَذْبَحُ عَنْهُ، وَ هُوَ یُجْزِئُ عَنْهُ، فَإِنْ مَضَی ذُو الْحِجَّهِ، أَخَّرَ ذَلِکَ إِلَی قَابِلٍ فِی ذَلِکَ.

۱۹۷ «۷» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ مَا یُهْدِی حَتَّی إِذَا «۸» کَانَ یَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاهٍ، أَ یَذْبَحُ أَوْ یَصُومُ؟ قَالَ:

بَلْ يَصُومُ، لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

۱۹۸ «۹» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَأَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، قَالَ: أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.

۱۹۹ «۱۰» وَ رُوِيَ: يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ، وَ يَكُونُ صِيَامُهُ نَافِلَهً. وَ حُمِلَ عَلَى

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۴۵/ ۱۶.

(۲) الأصل: خيرا.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۴۶/ ۱۸.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۴۷/ ۲۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۴۷/ ۲۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۵۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۵۳/ ۳.

(۸) ش: فلم يجد هديا يهدى إذا.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۵۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۵۴/ ۲.

الِاسْتِحْبَابِ.

۲۰۰ «۱» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، قَالَ: يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ، وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ، وَ يَوْمَ عَرَفَهَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ.

۲۰۱ «۲» [وَ رُوِيَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ] «۳» يُقَدِّمَ الثَّلَاثَهَ «۴» الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ «۵».

۲۰۲ «۶» [وَ رُوِيَ: يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ] «۷».

۲۰۳ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بِمَكَّهَ، وَ سَبْعَهً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ [لَمْ] «۹» يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّهَ، فَلْيَصُمْ عَشَرَهَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۲۰۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: يَصُومُ الثَّلَاثَهَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ.

۲۰۵ «۱۱» وَ رُوِيَ: لَا يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

۲۰۶ «۱۲» وَ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ: يَصُومُ الْعَشَرَهَ فِي أَهْلِهِ، وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ وَ السَّبْعَهِ بِيَوْمٍ، وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَهً.

۲۰۷ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ

يَصُومُ الثَّلَاثَهَ بِمَكّهَ، أَوْ فِی الطَّرِيقِ، أَوْ بِالْمَدِينَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۵۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۵۵/ ۲.

(۳) م: هديا واجبا أن.

(۴) ش: أن يصوم الثلاثه.

(۵) أثبتناه من ش و م.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۵۶/ ۶.

(۷) أثبتناه من ش و م.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۵۶/ ۷.

(۹) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۵۵/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۵۷/ ۱۰.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۵۷/ ۱۲.

(۱۳) الوسائل ۱۰: ۱۵۷/ ۱۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۱۱

۲۰۸ «۱» وَ رُوِیَ: إِنْ صَامَهَا فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَا بَأْسَ.

۲۰۹ «۲» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِی ذِی الْحِجَّهِ حَتَّی يُهِلَّ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ، وَ يَذْبَحُهُ بِمِنًی.

۲۱۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِیَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ الَّتِی عَلَی الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْیَ حَتَّی يَقْدَمَ إِلَی أَهْلِهِ، قَالَ: يَبْعَثُ بِدَمٍ.

۲۱۱ «۴» وَ رُوِیَ فِیمَنْ فَاتَهُ ذَلِکَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مُقَامٌ: صَامَ فِی الطَّرِیقِ، أَوْ فِی أَهْلِهِ.

۲۱۲ «۵» وَ رُوِیَ فِیمَنْ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً وَ جَهِلَ أَنْ یَصُومَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ: لَا آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ، وَ لَا أَشُقُّ عَلَیْهِ، وَ لَا آمُرُهُ بِالصِّیَامِ فِی السَّفَرِ، وَ لَکِنْ یَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ.

۲۱۳ «۶» ۵- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ لِمُتْعَتِهِ، فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

۲۱۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ یَصُومَ السَّبْعَهَ، فَلَیْسَ عَلَی وَلِیِّهِ الْقَضَاءُ.

۲۱۵ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ فَصَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی ذِی الْحِجَّهِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَصُومَ السَّبْعَهَ الْأَیَّامِ، أَ عَلَی

وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

٢١٦ «٩» ٦- رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ «١٠» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.

---

(١) الوسائل ١٠: ١٥٨/ ١٣.

(٢) الوسائل ١٠: ١٥٩/ ١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٦٠/ ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ١٦٠/ ٤.

(٥) الوسائل ١٠: ١٦٠/ ٥.

(٦) الوسائل ١٠: ١٦١/ ١.

(٧) الوسائل ١٠: ١٦١/ ٤.

(٨) الوسائل ١٠: ١٦١/ ٢.

(٩) الوسائل ١٠: ١٦٢/ ١.

(١٠) الأصل: ما يهدى به فصيام.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٢

٢١٧ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ، تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ.

٢١٨ «٢» وَ رُوِيَ فِيمَنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً: فَلْيَنْظُرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ «٣» دَخَلُوا بَلَدَهُمْ، فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ.

٢١٩ «٤» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، قَالَ:

يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قِيلَ لَهُ: أَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: لَا.

٢٢٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ، لَا صِيَامَ «٦» فِيهَا.

۲۲۱ «۷» وَ رُوِیَ: یَصُومُهَا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۲۲۲ «۸» وَ رُوِیَ: لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَصُومَ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ، لِأَنَّهَا أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۲۲۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَصُومُ یَوْمَ الْحَصْبَهِ وَ هُوَ یَوْمُ النَّفْرِ، وَ یَوْمَیْنِ بَعْدَهُ، وَ وَجْهُهُ أَنَّهُ یَخْرُجُ فِیهِ مِنْ مِنًی وَ لَا یَحْرُمُ صَوْمُ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ بِغَیْرِهَا.

۲۲۴ «۱۰» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ صَامَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ، قَالَ:

يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۲۲۵ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِذَا صَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُتَابِعُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ بِمَكَّهَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْفَاصِلَهِ غَيْرَ الْعِيدِ.

۲۲۶ «۱۲» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصُومُ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَهً.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۶۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۶۳/ ۳.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۶۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۶۴/ ۳.

(۶) ش: لا يصام.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۶۵/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۶۶/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۵۵/ ۱ و ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۶۷/ ۱ و ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۶۷/ ۴.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۶۸/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۱۳

أقول: هذا مخصوص بما إذا كانت الفاصله غير العيد لما مرّ.

۲۲۷ «۱» ۱۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ.

۲۲۸ «۲» وَ رُوِیَ: یَصْبِرُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ یُصِبْ، فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ یَجِدْ. وَ حُمِلَ عَلَی مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ، وَ الْأَوَّلُ عَلَی مَنْ لَمْ یَجِدْ.

۲۲۹ «۳» ۱۲- قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْکُوفَهِ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی قَدِمْتُ الْکُوفَهَ وَ لَمْ أَصُمِ السَّبْعَهَ أَیَّامٍ حَتَّی فَزِعْتُ فِی حَاجَهٍ «۴» إِلَی بَغْدَادَ، قَالَ: صُمْهَا بِبَغْدَادَ، قَالَ:

أُفَرِّقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۳۰ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُفَرِّقُ السَّبْعَهَ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

الحادی عشر: فی أحکام الأضحیّه

و هی کثیره متفرّقه، و الذی نذکره «۶» هنا اثنی عشر

۲۳۱ «۷» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجْزِئُهُ فِی الْأُضْحِیَّهِ هَدْیُهُ.

۲۳۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأُضْحِیَّهُ وَاجِبَهٌ عَلَی مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ وَ هِیَ سُنَّهٌ.

۲۳۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ

ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّی وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی، وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّی وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِی.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۶۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۶۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۷۰/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

حتّی فرغت فی حاجتی.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۷۰/ ۲.

(۶) ش: نذکر.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۷۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۷۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۷۴/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۱۴

۲۳۴ «۱» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضْحَی، فَقَالَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ، قِيلَ: فَمَا تَرَی فِی الْعِيَالِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ.

۲۳۵ «۲» وَ رُوِیَ: لَا يُضَحَّی عَمَّنْ فِی الْبَطْنِ، وَ ذَبَحَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

۲۳۶ «۳» ۳- كَانَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَحِّی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ «۴»، وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ، وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ، وَ يَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۲۳۷ «۵» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَضْحَی لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۲۳۸ «۶» وَ رُوِیَ فِی الْأَضْحِیَّهِ: کُلْ وَ أَطْعِمْ.

۲۳۹ «۷» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِیَّهِ فَقَالَ: ضَحِّ بِکَبْشٍ أَمْلَحَ، أَقْرَنَ، فَحْلًا، سَمِیناً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ کَبْشاً سَمِیناً، فَمِنْ فُحُولَهِ الْمَعْزِ أَوْ مَوْجُوءٍ مِنَ

الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِينَةً.

۲۴۰ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحِّ بِثَنِيٍّ فَصَاعِداً، وَ اشْتَرِهِ سَلِيمَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۷۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۷۴/ ۸ و ۹.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۷۴/ ۷.

(۴) ليس فى ش و م.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۷۴/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۴۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۷۵/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۷۵/ ۱۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۱۵

۲۴۱ «۱» ۶- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّى بِشَيْ ءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ «۲».

۲۴۲ «۳» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ «۴».

۸- لا يذبح الأضحيّه غير المسلم لما تقدّم و يأتى.

۲۴۳ «۵» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ.

۲۴۴ «۶» ۱۰- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ «۷» لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۴۵ «۸» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُمِّ سَلَمَهَ فِي الْأُضْحِيَّهِ: اسْتَقْرِضِي، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

۲۴۶ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰»: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّهِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا، إِنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّهِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا.

۲۴۷ «۱۱» ۱۲- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ: كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ادَّخِرُوا.

۲۴۸ «۱۲» وَ رُوِيَ: أَنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَجْهُودِينَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ.

۲۴۹ «۱۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى، قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۲.

(۲) الأصل: الرّواجن.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۳.

(۴) الأصل: العشره.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۱.

(۷) الأصل: قربانا.

(۸) الوسائل ۱۰:

۱۷۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۷۷/ ۲.

(۱۰) ش: و قال (ع).

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۴۸/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۴۹/ ۵.

(۱۳) الوسائل ۱۰: ۱۵۰/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۱۶

کُنَّا نَقُولُ: لَا یُخْرَجْ مِنْهَا شَیْ ءٌ لِحَاجَهِ النَّاسِ إِلَیْهِ، فَأَمَّا الْیَوْمَ فَقَدْ کَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر ۱- لا تحرم المماکسه فی بیع الأضاحی و شرائها.

۲۵۰ «۱» رُوِیَ: أَنَّ الْأَضَاحِیَّ عَزَّتْ عَلَی النَّاسِ، فَوَقَفَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی قَطِیعٍ یُسَاوِمُ بِغَنَمٍ، وَ یُمَاکِسُهُمْ مِکَاساً شَدِیداً، ثُمَّ قَالَ لِجَمَاعَهٍ: أَظُنُّکُمْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِکَاسِی، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ.

۲۵۱ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْکَ وَ أَنْتَ بِعَرَفَهَ تُمَاکِسُ النَّاسَ بِبَدْنِکَ أَشَدَّ مِکَاسٍ یَکُونُ، فَقَالَ: وَ مَا لِلَّهِ «۳» مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِی مَالِی.

۲۵۲ «۴» ۲- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَاکِسْ فِی شِرَاءِ الْأُضْحِیَّهِ.

۳- یستحبّ التحفّظ من الغبن فی البیع و الشراء فی الهدی و غیره لما مرّ و لما یأتی.

۴- یستحبّ کثره ذبح الحیوانات المأکوله اللحم، و إطعام الناس منها.

۲۵۳ «۵» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ، وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۵- یستحبّ تعدّد الهدی و الأضحیّه و کثرتهما لما مرّ و لما یأتی.

۶- یجب الذبح بالنذر المطلق و المعیّن.

۷- یجب بالعهد کذلک.

۸- يجب باليمين كذلك.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۱۸/ ۲.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و م:

و ما اللّه.

(۴) الوسائل ۲: ۷۶۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۴۴۰/ ۱۲.

۲۵۴ «۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً،

فَسَبْعَ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّهَ أَوْ فِی مَنْزِلِهِ.

۱۰- لا تباع ثياب التجمّل فی بدل الهدی.

۲۵۵ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَهِ بَعْدَ الَّذِی تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَتَسْوَی مِائَهَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْیُ، فَقَالَ: وَ أَیُّ شَیْ ءٍ كِسْوَهٌ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ؟ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ «۳».

۲۵۶ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ، وَ فِی عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ، أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَ يَشْتَرِی هَدْيَهُ؟ قَالَ: [لَا] «۵»، هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً.

۲۵۷ «۶» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّهُ صَارَ بِمَكَّهَ غَلَاءٌ فِی الْأَضَاحِیِّ فَاشْتَرَوْا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ سَبْعَهٍ، ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ، فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَقَّعَ: انْظُرُوا إِلَی الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَ الثَّانِی، وَ الثَّالِثِ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثَهٍ.

۲۵۸ «۷» ۱۲- سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَیَّ بَدَنَهٌ، قَالَ:

تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَی بَدَنَهً مِنَ الْإِبِلِ.

۲۵۹ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَهً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَهِ «۹» فِی شُكْرٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّی

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۷۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۷۱/ ۱.

(۳) البقره: ۱۹۶.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۷۱/ ۲.

(۵) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۷۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۷۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۷۲/ ۱.

(۹) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۱۸

بَلَداً، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ مَنْحَرَ الْبَدَنِ.

فصل: و أمّا الحلق

فقد مرّ بعض

أحكامه فی التقصیر و غیره، و الذی نذکره هنا اثنی عشر ۱- یجب الحلق بعد الذبح، و یستحبّ الجمع بینه و بین التقصیر لما مرّ.

۲۶۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِیَّتَکَ، فَاحْلِقْ [رَأْسَکَ] «۲» وَ اغْتَسِلْ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ.

۲۶۱ «۳» وَ رُوِیَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ «۴» قَالَ: قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ.

۲۶۲ «۵» وَ رُوِیَ: تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ، وَ طَرْحُ الْوَسَخِ.

۲۶۳ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلَهُ یَوْمَ النَّحْرِ یَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَ یَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ.

۲۶۴ «۷» ۲- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ عَالِماً أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لَهُ، فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ.

۲۶۵ «۸» وَ رُوِیَ: لَا یَنْبَغِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَاسِیاً.

۲۶۶ «۹» ۳- رُوِیَ فِیمَنْ سَاقَ الْهَدْیَ فِی عُمْرَهٍ: یَنْحَرُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ.

۲۶۷ «۱۰» وَ رُوِیَ: یَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ یَذْبَحَ. وَ حُمِلَا عَلَی التَّخْیِیرِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۷۷/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۷۸/ ۳.

(۴) الحجّ: ۲۹.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۷۸/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۸۰/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۸۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۸۱/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۸۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۸۱/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۱۹

۲۶۸ «۱» ۴- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ رَمَی وَ ذَبَحَ، وَ لَمْ یُقَصِّرْ حَتَّی زَارَ الْبَیْتَ فَطَافَ وَ سَعَی، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، یُقَصِّرُ وَ یَطُوفُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ یَطُوفُ لِلزِّیَارَهِ، وَ قَدْ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ.

۲۶۹ «۲» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ یَحْلِقَهُ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی، قَالَ: یَرْجِعُ

إِلَى مِنًى، حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً.

۲۷۰ «۳» وَ رُوِيَ: يَحْلِقُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ أَيْنَ كَانَ. وَ حُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَوْدِ.

۲۷۱ «۴» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ «۵» مِنًى، قَالَ: فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ، وَ عَلَى الصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ.

۲۷۲ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّهَ «۷» وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى.

۲۷۳ «۸» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّهَ، قَالَ: يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.

۲۷۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ كُلُّ شَعْرَهٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

۲۷۵ «۱۰» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۱» يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًى، وَ يَقُولُ: مَنْ أَخْرَجَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

۲۷۶ «۱۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ، قَالَ: يَحْلِقُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۸۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۸۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۸۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۸۳/ ۴.

(۵) ش: إلى.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۸۳/ ۵.

(۷) ش: يحلق رأسه بمكّه.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۸۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۸۴/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۸۴/ ۵.

(۱۱) الأصل: و قال (ع).

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۸۵/ ۷.

بِمَكَّهَ، وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۲۷۷ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ، فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ «۲»، فَإِنَّ «۳» عَلَيْهِ الْحَلْقَ، وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

۲۷۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَهِ نَفَرٍ: رَجُلٍ لَبَّدَ،

رَجُلٍ حَجَّ بَدْواً لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا، وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ.

۲۷۹ «۵» وَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

۲۸۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَهِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

۲۸۱ «۷» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ، فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ «۸»، وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ «۹» أَظْفَارِهِنَّ.

۲۸۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ، وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۸۳ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَ يُجْزِئُهُنَّ التَّقْصِيرُ.

۲۸۴ «۱۲» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ «۱۳» رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَهِ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّهَ الْخُزَاعِيُّ، وَ الَّذِي حَلَقَهُ فِي حَجِّهِ «۱۴» مُعَمَّرُ بْنُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۸۵/ ۱.

(۲) الأصل: أو قصّه.

(۳) ليس في ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۸۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۸۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۸۶/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۸۸/ ۱.

(۸) الأصل: شعرهن.

(۹) م: عن.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۸۸/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۸۹/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۸۹/ ۱.

(۱۳) لیس فی م، و فی الأصل: رأسه.

(۱۴) ش: حجّته.

عَبْدِ اللَّهِ.

۲۸۵ «۱» ۱۰- أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَ سَمَّى هُوَ، وَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۲۸۶ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ.

۲۸۷ «۳» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَتُّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

۲۸۸ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

۲۸۹ «۵» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَهِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ.

۲۹۰ «۶» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، عَدَلَ إِلَى قَرْيَهٍ يُقَالُ لَهَا:

سَايَهُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ.

خاتمه:

فيها اثنا عشر حكما ۱- تحلّل المتمتّع بعد الحلق.

۲۹۱ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۲۹۲ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ، فَأَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، قَالَ: وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۹۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۹۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۹۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۹۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۹۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۹۲/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۹۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۹۳/ ۵.

۲۹۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ، حَلَّ لَهُ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ، وَ کُلَّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَ حُمِلَ عَلَی مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ.

۲۹۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ یُغَطِّی رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ، قَالَ: حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِیَتِهِ إِیَّاهُ.

۲- تَحَلُّلُ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ.

۲۹۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَارَ الْبَیْتَ وَ طَافَ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّیْدَ.

أقول: المراد صید الحرم ما

دام فيه.

۳- تحلّله بعد طواف النساء و قد مرّ.

۴- تحلّل القارن و المفرد بعد الحلق.

۲۹۶ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟

قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۲۹۷ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَاجَّ يَحِلُّ لَهُ الطِّيبُ بَعْدَ الْحَلْقِ، وَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ.

۵- تحلّلهما بعد طواف النساء و قد مرّ.

۶- لا يحلّ للمرأه الوطء حتّى تطوف طواف النساء لما مرّ فى الإحرام فى حديث من منعها الحيض منه.

۷- يتحلّل المعتمر عمره المتمتّع «۶» بعد التقصير من كلّ شى ء إلّا الحلق

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۹۴/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۹۴/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۹۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۹۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۹۶/ ۲.

(۶) الأصل: التمتّع.

و الصيد ما دام فى الحرم.

۸- المعتمر عمره الإفراد يحلّ من كلّ شى ء بعد التقصير و طواف النساء إلّا الصيد فى الحرم.

۲۹۸ «۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ نَفَرَ فِى النَّفْرِ الْأَوَّلِ، مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

۲۹۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ. وَ حُمِلَا عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۳۰۰ «۳» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: يُقَصِّرُ وَ يَغْسِلُهُ.

۳۰۱ «۴» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى وُلْدَهُ عَنْ ذَلِكَ.

۳۰۲ «۵» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ، فَقَالَ: يُجْزِئُهَا الْمَاءُ.

۳۰۳ «۶» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ

ذَبَحَ وَ حَلَقَ، قَالَ: لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ يَنْهَى عَنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فَعَلَ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٣٠٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى وَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَ قَبَاءٌ وَ مِنْطَقَةٌ، قَالَ:

بِئْسَمَا صَنَعَ، قِيلَ: عَلَيْهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا.

٣٠٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَ يَلْبَسُ

---

(١) الوسائل ١٠: ١٩٧/ ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٩٧/ ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ١٩٨/ ١.

(۴) الوسائل ١٠: ١٩٨/ ٣.

(۵) الوسائل ١٠: ١٩٨/ ٢.

(۶) الوسائل ١٠: ١٩٨/ ١.

(٧) الوسائل ١٠: ١٩٩/ ٣.

(٨) الوسائل ١٠: ١٩٩/ ۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۲۴

قَمِيصاً وَ قَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، فَلَا، وَ إِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ، فَنَعَمْ.

٣٠٦ «١» ١٢- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا.

---

(١) الوسائل ١٠: ٢٠٠/ ١.

(٢) ش: سئل الصادق (ع).

الباب الحادی عشر «۱»: فی زیاره البیت للطوافین و السعی

و قد تقدّم أکثر أحکامها و الذی نذکره هنا اثنی عشر

۱ «۲» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَی یَزُورُ الْبَیْتَ؟ قَالَ: یَوْمَ النَّحْرِ.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَبِیتُ الْمُتَمَتِّعُ یَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًی حَتَّی یَزُورَ الْبَیْتَ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ یَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَیْلَتِهِ، وَ لَا یُؤَخِّرُ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

۴ «۵» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زِیَارَهِ الْبَیْتِ یَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ، فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ تَزُورَ الْبَیْتَ مِنَ

الْغَدِ، وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ، وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.

۵ «۶» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ،

---

(۱) الباب الحادی عشر و فیه: ۱۶ حدیثا

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۰۱/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۰۱/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۰۱/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۰۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۰۱/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۲۶

قَالَ: لَا بَأْسَ، أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۶ «۱» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى نِسْيَانِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَ عَلَى الِاسْتِنَابَهِ.

۷ «۲» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ، وَ لَا يُؤَخِّرُ، وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا سَوَاءً، مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا.

۸ «۳» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مَخَافَهَ الْأَحْدَاثِ «۴» وَ الْمَعَارِيضِ.

۹ «۵» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ، وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ زُرِ الْبَيْتَ، [وَ طُفْ] «۶» أُسْبُوعاً، تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ.

۱۰ «۷» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ تَغْتَسِلُ «۸» النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «۹» وَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ، قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطْهُرَ.

١١ «١٠» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَدْتَ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: أَنَا أَغْتَسِلُ فِي مِنًى، ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

---

(١) الوسائل ١٠: ٢٠١/

۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۰۲/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۰۲/ ۹.

(۴) ش: الأحادیث.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۰۳/ ۲.

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۰۳/ ۳.

(۸) الأصل: أ تغسل.

(۹) البقره: ۱۲۵.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۰۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۲۷

۱۲ «۱» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَهِ [يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، قَالَ: يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً، فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ] «۲».

۱۳ «۳» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ] «۴» يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَهِ ثُمَّ يَنَامُ، أَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: يُعِيدُ غُسْلَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۱۴ «۵» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَ أَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ، وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، (فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، وَ قَبِّلْ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) «۶» فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْهُ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ، ثُمَّ طُفْ «۷» بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ «۸» أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ، ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا

فَاصْعَدْ عَلَيْهِ، وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّهَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ، تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۰۴/ ۲.

(۲) أثبتناه من م و ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۰۴/ ۴.

(۴) أثبتناه من م و ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۰۵/ ۱.

(۶) ليس فى م.

(۷) الأصل: طفت.

(۸) ش: حين طفت بالبيت فطف سبعه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۲۸

أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

۱۵ «۱» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلَكَ فِي نُسُكِكَ، وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ بِغَيْرِ مِنًى.

۱۶ «۲» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّهَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّهَ، وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَ عَلَى النَّوْمِ بِهَا لَيَالِيَ مِنًى لِمَا يَأْتِي.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۴۲۸

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۰۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۱۰/ ۱۸.

الباب الثانی عشر «۱»: فی أفعال منی بعد العود من الرمی و المبیت و النفر

أمّا الرمی

فقد مرّ جمله من أحکامه، و نذکر هنا اثنی عشر ۱- حکم من ترک الرمی جاهلا.

۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِیَ الْجِمَارَ حَتَّی نَفَرَتْ إِلَی

مَكّهَ، قَالَ: فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِى، وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

۲- حكم من نسى الرمى حتّى أتى مكّه.

۲ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى أَتَى مَكَّهَ، قَالَ:

يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَهٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ (مِنْ مَكَّهَ) «۴» قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ. وَ حُمِلَ عَلَى فَوْتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَسْتَنِيبُ «۵» مِنْ قَابِلٍ لِمَا يَأْتِى.

۳- حكم من ترك ناسيا أو جاهلا حتّى خرج من مكّه و قد مرّ.

---

(۱) لباب الثانى عشر و فيه: ۶۷ حديثا

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۱۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۱۳/ ۲.

(۴) ليس فى م و ش.

(۵) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۳۰

۳ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ «۲» الْجِمَارِ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّهَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِى مُتَفَرِّقاً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَهٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

و حمل على ما مرّ و لما يأتى.

۴ «۳» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ، رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِى عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۵- وجوب رمى الجمار و قد مرّ دليله.

۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ «۵» قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ.

۶ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّهٌ. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّهِ.

۶- حکم من ترکه عمدا.

۷ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ الْجِمَارَ مُتَعَمِّداً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ

النِّسَاءُ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۷- وجوب الترتيب، فإن خالف، أعاد على ما يحصل به.

۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَهً، قَالَ: يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ.

۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَهِ «۱۰» الْعَقَبَهِ،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۱۳/ ۳.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۱۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۱۳/ ۱.

(۵) التّوبه: ۳.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۱۵/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۱۴/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۱۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۱۶/ ۴.

(۱۰) الأصل: الجمره.

ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعُظْمَى (ثُمَّ الْأُولَى) «۱»، قَالَ: يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

۱۰ «۲» ۸- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ، لَمْ تُجْزِئْهُ، أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا (وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا) «۳»، وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً، بَنَى «۴» عَلَيْهَا، وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ.

۱۱ «۵» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَهَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَ الثَّانِيَهَ بِسَبْعٍ (وَ الثَّالِثَهَ بِسَبْعٍ) «۶»، قَالَ: يُعِيدُ، يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ، (قِيلَ: فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَ الثَّانِيَهَ بِثَلَاثٍ، وَ الثَّالِثَهَ بِسَبْعٍ، قَالَ: يَرْمِي الْجَمْرَهَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَ الثَّانِيَهَ بِسَبْعٍ) «۷»،

وَ يَرْمِی جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ بِسَبْعٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ رَمَی الْجَمْرَهَ الْأُولَی بِأَرْبَعٍ، وَ الثَّانِيَهَ بِأَرْبَعٍ وَ الثَّالِثَهَ بِسَبْعٍ، قَالَ: يُعِيدُ فَيَرْمِی الْأُولَی بِثَلَاثٍ، وَ الثَّانِيَهَ بِثَلَاثٍ وَ لَا يُعِيدُ عَلَی الثَّالِثَهِ.

۱۲ «۸» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ حَصَاهً فَرَمَی بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَهٌ فَلَمْ يَدْرِ

مِنْ أَيِّهِنَّ نَقَصَ، قَالَ: فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَهٍ بِحَصَاهٍ.

۱۳ «۹» ۱۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَهَبْتُ أَرْمِي، وَ إِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ: خُذْ وَاحِدَهً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ.

۱۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَأْخُذُ حَصَاهً مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ يَرْمِي بِهَا.

۱۵ «۱۱» ۱۲- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ.

---

(۱) ليس فى ش و م.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۱۷/ ۳.

(۳) ليس فى م.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۱۷/ ۲.

(۶) ليس فى ش.

(۷) ليس فى ش.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۱۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۱۸/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۱۷/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۱۸/ ۲.

فصل: و أمّا المبيت و الإقامه بمنى

فأحكامه اثنا عشر

۱۶ «۱» ۱- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّهَ فِي لَيَالِي مِنًى حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا

حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

۱۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ إِذَا بَاتَ، فَقِيلَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لَذَّةٍ، قَالَ: مَا هَذَا «۳» بِمَنْزِلَهِ هَذَا، وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى.

۱۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ.

أقول: يأتى تفصيل حكم الليله الثالثه.

۱۹ «۵» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزِّيَارَهِ بِمِنًى، قَالَ: إِنْ زَارَ «۶» بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً «۷»، فَلَا يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى، وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ.

۲۰ «۸» ۳- قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبِتْ «۹» لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى، فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا، فَعَلَيْكَ دَمٌ، لَئِنْ «۱۰» خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَتْكَ نُسُكُكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ.

۲۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۰۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۰۷/ ۵.

(۳) ش: قال: هذا.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۰۷/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۰۶/ ۴.

(۶) ش: عن الزياده بمنى قال: إن زاد.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل:

عشيّا، و فى م: عشاه.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۰۷/ ۸.

(۹) ش و م: لا تبيت.

(۱۰) ش: إن و فى م: فإن.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۰۹/ ۱۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۳۳

۲۲ «۱» ۴- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَاهٌ.

۲۳ «۲» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّلْجَهِ «۳» وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، كَرَاهِيَهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنًى. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۴ «۴» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّهَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ، فَإِنْ خَرَجَ «۵» مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْ ءٌ.

۲۵ «۶» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّهَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى. وَ حُمِلَ عَلَى مَا جَازَ «۷» عَقَبَهَ الْمَدَنِيِّينَ لِمَا مَرَّ.

۲۶ «۸» ۸- رُوِيَ: أَنَّ

الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَهِ الْحَاجِّ.

۲۷ «۹» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّهَ فَيَطُوفَ بِهَا فِي أَيَّامِ مِنًى، وَ لَا يَبِيتَ بِهَا.

۲۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزِّيَارَهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: حَسَنٌ.

۲۹ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّهَ «۱۲» أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَهِ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۰۸/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۰۸/ ۱۱.

(۳) الدّلجه: سير اللّيل (المجمع: دلج).

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۰۹/ ۱۴.

(۵) م: فإن كان خرج.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۰۹/ ۱۶.

(۷) ش: على ما لو جاوز، و فى م: على ما لو جاز.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۱۰/ ۲۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۱۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۱۱/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۱۱/ ۵.

(۱۲) الأصل: بمكّه.

الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً، فَقَالَ: الْمُقَامُ بِمِنًى أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۳۰ «۱» ۱۰- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُومٰاتٍ «۲» إِنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۳۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ، فَقَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَلَاهُ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَ فِي الْأَمْصَارِ (فِي عَقِيبِ) «۴» عَشْرِ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، فَلْيُكَبِّرْ.

۳۲ «۵» وَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۳۳ «۶» ۱۱- رُوِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَلَا لَا تَصُومُوا، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۳۴ «۷» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاذْكُرُوا

اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً «۸» قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَيَقُولُونَ: كَانَ أَبُونَا كَذَا، وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا، فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ، فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ «۹».

فصل: و أمّا النفر

فأحكامه اثنا عشر:

۳۵ «۱۰» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۱۸/ ۱.

(۲) الحجّ: ۲۸.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۱۹/ ۴.

(۴) ليس فى ش و م.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۲۰/ ۹.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۶۶/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۲۰/ ۶.

(۸) البقره: ۲۰۰.

(۹) البقره: ۲۰۰.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۲۳/ ۱۰.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۳۵

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «۱» قَالَ: لَيْلَتَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا، وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ كَذَا، لَكِنَّهُ «۲» يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ.

۳۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

۳۷ «۴» ۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ.

۳۸ «۵» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ أَيَّهَ سَاعَهٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ «۶»، قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ.

۳۹ «۷» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ، وَ لَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

۴۰ «۸» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ: هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

۴۱ «۹» ۵- قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ، فَلَا يَنْفِرْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ «۱۰» أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ، بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

۴۲ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّی يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَلَا يَنْفِرْ

---

(۱) البقره: ۲۰۳.

(۲) ليس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۲۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۲۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۲۱/ ۳.

(۶) ش: أو رميت.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۲۳/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۲۳/ ۱۲.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۲۴/ ۱.

(۱۰) م: فمن.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۲۴/ ۴.

وَ لْيَبِتْ بِمِنًی حَتَّی إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَنْفِرْ مَتَی شَاءَ.

۴۳ «۱» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَی النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۴۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ «۳» لِمَنِ اتَّقَی الصَّيْدَ، يَعْنِی «۴» فِی إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۴۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقی «۶» الْكَبَائِرَ.

۴۶ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ، وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

۴۷ «۸» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، فَلَيْسَ لَهُ (أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ «۹») أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقى «۱۰» قَالَ: اتَّقَى الصَّيْدَ.

۴۸ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ

نَفَرٍ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ، مَتَی یَحِلَّ لَهُ الصَّیْدُ؟ قَالَ:

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْیَوْمِ الثَّالِثِ.

۴۹ «۱۲» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُصَلِّی الْإِمَامُ الظُّهْرَ یَوْمَ النَّفْرِ بِمَکَّهَ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۲۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۲۵/ ۲.

(۳) البقره: ۲۰۳.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۲۷/ ۱۲.

(۶) البقره: ۲۰۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۲۶/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۲۵/ ۳.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) البقره: ۲۰۳.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۲۶/ ۴.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۲۲۷/ ۱.

۵۰ «۱» وَ رُوِیَ: ذَلِکَ فِی النَّفْرِ الْأَخِیرِ «۲».

۵۱ «۳» ۹- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَی فِی الْمُقَامِ بِمِنًی بَعْدَ مَا یَنْفِرُ النَّاسُ؟

فَقَالَ: إِذَا کَانَ قَدْ قَضَی نُسُکَهُ، فَلْیُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْیَذْهَبْ حَیْثُ شَاءَ.

۵۲ «۴» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يُقَدِّمُ «۵» الرَّجُلُ رَحْلَهُ «۶» وَ ثَقَلَهُ؟ فَقَالَ:

لَا، أَمَا يَخَافُ الَّذِی يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ، وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ، لَا يَدْخُلُ مَكَّهَ.

۵۳ «۷» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ لِی طَرِيقٌ إِلَی مَنْزِلِی مِنْ مِنًی مَا دَخَلْتُ مَكَّهَ.

۵۴ «۸» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَی الْحَصْبَهِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِيلًا، فَإِنَّ أَبِی كَانَ يَنْزِلُهَا، ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّهَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

۵۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَصْبَهِ، فَقَالَ: كَانَ أَبِی يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَجِی ءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ؟ قَالَ: لَا.

۵۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِی يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ حَبْطٍ وَ حِرْمَانٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۲۷/ ۲.

(۲) أثبتناه

من م و فی الأصل: فی النفر الأوّل خیر.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۲۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۲۸/ ۲.

(۵) أثبتناه من م و الوسائل، و فی الأصل: یقدّم.

(۶) م: الرجل فی رحله.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۲۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۲۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۲۹/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۲۹/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۳۸

خاتمه: فیها أحکام اثنا عشر

۱- یستحبّ للحاجّ دخول الکعبه، و له آداب تقدّمت فی مقدّمات الطواف.

۲- یستحبّ الإکثار من الطواف عن النفس و عن الغیر، أحیاء و أمواتا حتّی المعصومین علیهم السلام، و قد مرّ هناک و فی النیابه.

۳- یستحبّ کثره الصلاه و سائر العبادات بمکّه لما مر.

۴- یستحبّ طواف الوداع عند إراده الخروج و الدعاء.

۵۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَکَّهَ فَتَأْتِیَ أَهْلَکَ، فَوَدِّعِ الْبَیْتِ فَطُفْ أُسْبُوعاً، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ فِی کُلِّ شَوْطٍ، فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَتِحْ بِهِ وَ اخْتِمْ، وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِکَ فَمُوَسَّعٌ عَلَیْکَ، ثُمَّ تَأْتِی الْمُسْتَجَارَ، فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّهَ، ثُمَّ تَخَیَّرْ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَکَ بِالْبَیْتِ وَ احْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَیْهِ، وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنِی مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی بِأَفْضَلِ مَا یَرْجِعُ بِهِ «۲» أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ مِنَ الْمَغْفِرَهِ وَ الْبَرَکَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِیَهِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَیْتِکَ، ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا، ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ: آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَی رَبِّنَا رَاغِبُونَ، إِلَی رَبِّنَا رَاجِعُونَ.

۵۸ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمَا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ

مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

۵۹ «۴» ۵- رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فِي طَوَافِ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۳۱/ ۱.

(۲) الأصل: فيه.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۳۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۳۲/ ۳.

الْوَدَاعِ، وَ اسْتِلَامُ الْمُسْتَجَارِ وَ إِطَالَتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الطَّوَافِ بِقَدْرِ طَوَافِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ،

۶۰ «۱» ۶- رُوِيَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ.

۶۱ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ، وَ تَقُولَ: الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

۶۲ «۳» ۸- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ فَتُوَدِّعُهُ (مِنْ ثَمَّ) «۴»، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، ثُمَّ تَمْضِي، قَالَ: أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي؟ فَقَالَ: لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ.

۶۳ «۵» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.

۶۴ «۶» ۱۰- رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ تُوَدِّعُ الْبَيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

۶۵ «۷» ۱۱- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَا بِهِ.

۶۶ «۸» ۱۲- رُوِيَ: أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَاجِّ.

۶۷ «۹» وَ رُوِيَ: إِهْدَاءُ مَاءِ زَمْزَمَ وَ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ.

تتمّه: الحجّ الواجب اثنا عشر نوعا

تقدّم ما يدلّ عليها ۱- حجّ «۱۰» التمتّع الواجب بأصل الشرع.

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۳۲/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۳۳/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۳۳/ ۵.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۳۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۰۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۳۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۰۵/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۳۵۰/ ۱ و ۳۶۰/ ۳.

(۱۰) الأصل: الحجّ.

هدايه الأمه إلى

أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۰

۲- حجّ القران كذلك.

۳- حجّ الإفراد كذلك.

۴- الحجّ الواجب كفايه.

۵- الحجّ الواجب بالشروع.

۶- الحجّ الواجب بالنيابه الواجبه.

۷- الحجّ الواجب بالإفساد «۱».

۸- الحجّ الواجب لدخول الحرم إن وجب، و وجوبه تخييرىّ لإجزاء العمره عنه.

۹- الحجّ الواجب لدخول مكّه كذلك.

۱۰- الحجّ الواجب بالنذر.

۱۱- الحجّ الواجب بالعهد.

۱۲- الحجّ الواجب باليمين.

تمّ كتاب الحجّ

---

(۱) الأصل: بالفساد.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۱

الكتاب التاسع من كتب العبادات كتاب العمره

اشاره

و فيه اثنا عشر مطلبا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۳

<الكتاب التاسع كتاب العمره> «۱» و تقدّم أكثر أحكامها فی الحجّ و نذكر هنا اثنی عشر

۱- العمره واجبه علی المستطیع

لما مرّ فی الحجّ.

۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ «۳» وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَهُ بِالْمَدِينَهِ.

۲ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَ الْأَصْغَرُ: الْعُمْرَهُ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ مَفْرُوضَهٌ مِثْلُ الْحَجِّ.

۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

۲- یستحبّ التطوّع بالعمره مع عدم الوجوب و تکرارها خصوصا فی ذی القعده.

۵ «۷» اعْتَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَهِ: عُمْرَهً أَهَلَّ

---

(۱) كتاب العمره و فيه: ۳۵ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۳۵/ ۲.

(۳) البقره: ۱۹۶.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۳۶/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۳۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۳۶/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۳۸/ ۲.

فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَهُ الْحُدَيْبِيَهِ، وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ هِيَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ، وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجِعْرَانَهِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَهِ حُنَيْنٍ.

۶ «۱» وَ رُوِیَ: وَ الرَّابِعَهُ الَّتِی مَعَ حِجَّتِهِ.

۷ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ تِسْعَ عُمَرٍ.

۸ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِی یَلِی الْحَجَّ فِی الْفَضْلِ، قَالَ: الْعُمْرَهُ الْمُفْرَدَهُ، ثُمَّ یَذْهَبُ حَیْثُ شَاءَ.

۳- یتأکّد استحباب العمره فی رجب و لو بأن یحرم فیه، و یحلّ فی شعبان و اختیاره علی سائر الشهور حتّی شهر رمضان.

۹ «۴» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عُمْرَهٌ فِی رَجَبٍ، وَ حِجَّهٌ مُفْرَدَهٌ فِی عَامِهَا.

۱۰ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ.

۱۱ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَیُّ الْعُمْرَهِ أَفْضَلُ، عُمْرَهٌ فِی رَجَبٍ، أَوْ عُمْرَهٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عُمْرَهٌ فِی رَجَبٍ أَفْضَلُ.

۱۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَیْکَ مِنْ رَجَبٍ یَوْمٌ وَ لَیْلَهٌ «۸» فَعُمْرَتُکَ رَجَبِیَّهٌ.

۱۳ «۹» وَ رُوِیَ: یَوْمٌ.

۱۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ: یُکْتَبُ «۱۱» لَهُ فِی

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۳۸/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۳۸/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۳۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۳۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۳۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۳۹/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۳۹/ ۴.

(۸) لیس فی ش.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۳۹/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۴۰/ ۵.

(۱۱) الأصل: ليكتب.

الَّذِی نَوَی، وَ قَالَ: یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا.

۱۵ «۱» وَ رُوِیَ: هِیَ فِیمَا أَهْلَلْتَ وَ لَیْسَ فِیمَا أَحْلَلْتَ.

۱۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ کَفَّارَهٌ لِکُلِّ ذَنْبٍ، وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ [عُمْرَهُ] «۳» رَجَبٍ.

۱۷ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْعُمْرَهَ فِی رَجَبٍ تَلِی الْحَجَّ فِی الْفَضْلِ.

۴- تستحبّ العمره فی شهر رمضان خصوصا یوم الثالث و العشرین.

۱۸ «۵» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ، أَوْ أُقِیمُ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِی؟ فَکَتَبَ: عُمْرَهَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ.

۱۹ «۶» وَ کَانَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَهَ، انْتَظَرَ إِلَی صَبِیحَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ یَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

۵- من تمتّع بالعمره إلی الحجّ سقط عنه فرض العمره

لما مرّ.

۲۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ مَفْرُوضَهٌ مِثْلُ الْحَجِّ، فَإِذَا أَدَّی الْمُتْعَهَ، فَقَدْ أَدَّی الْعُمْرَهَ الْمَفْرُوضَهَ.

۶- تستحبّ العمره المفرده فی کلّ شهر، بل فی کلّ عشره أیّام، و لا تصحّ عمره التمتّع فی السنه إلّا مرّه

لما مرّ.

۲۱ «۸» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۹»: فِی کُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ.

۲۲ «۱۰» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ، قِیلَ: یَکُونُ أَقَلَّ؟ قَالَ: فِی کُلِّ عَشَرَهِ أَیَّامٍ عُمْرَهٌ، ثُمَّ قَالَ: وَ حَقِّکَ لَقَدْ کَانَ مِنِّی فِی هَذِهِ السَّنَهِ سِتُّ عُمَرَ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۴۰/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۴۰/ ۷.

(۳) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۴۱/ ۱۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۴۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۴۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۴۳/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۴۴/ ۱ و ۲.

(۹) ش: و قال (ع).

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۴۴/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۶

۲۳ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ. وَ حُمِلَ عَلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.

۲۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ اثْنَا عَشَرَ، يَعْتَمِرُ «۳» لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً

۷- یجوز أن یعتمر فی أشهر الحجّ عمره مفرده و له أن یجعلها عمره التمتّع إن أدرک الحجّ.

۲۵ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

۲۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ حَجَّ «۶» مِنْ عَامِهِ «۷» ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَ كَانَ مُعْتَمِراً.

۲۷ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ، وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّهِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَهِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ،

كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَهً، وَ قَالَ: لَيْسَ تَكُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ.

۲۹ «۱۰» وَ رُوِیَ: إِنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّی يَحُجَّ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۴۵/ ۷ و ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۴۵/ ۹.

(۳) ليس فی ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۴۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۴۶/ ۲.

(۶) أثبتناه من الوسائل و الفروع و التهذيب، و فی الأصل و باقی النسخ: خرج.

(۷) ش و م: عام.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۴۶/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۴۷/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۴۷/ ۶.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۷

و حمل علی عمره التمتّع، و علی الاستحباب.

۳۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ الْمُفْرَدَهُ فِی الْحَجِّ مُتْعَهٌ.

۸- تستحبّ العمره بعد الحجّ إذا أمكن الموسی من رأسه.

۳۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَی مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ.

۹- أفعال عمره التمتّع: الإحرام و الطواف و السعی و التقصير و العمره المفرده كذلك، و يزيد فيها طواف النساء

و قد مرّ ذلك.

۳۲ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِي ءُ مُعْتَمِراً عُمْرَهً «۴» مَبْتُولَهً، قَالَ:

يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ حَلَقَ، أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ، قَصَّرَ.

۳۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّهَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

و حمل على أنّه طاف طوافين لما مرّ.

۳۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ «۷» قَالَ: الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ، وَ الْعُمْرَهُ لَا يُجَاوَزُ بِهَا مَكَّهَ.

۱۰- يستحبّ المشى فى العمره

لما مرّ.

۳۵ «۸» وَ خَرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّهَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ، وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً، وَ أُخْرَى خَمْسَهَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۴۳/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۴۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۵۰/ ۱.

(۴) ش: يجي ء بعمره.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۵۰/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۴۹/ ۴.

(۷) البقره: ۱۹۶.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۵۰/ ۱.

- وَ أَخْرَى أَرْبَعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً، وَ أَخْرَى إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يَوْماً «۱».

۱۱- العمره الواجبه اثنا عشر نوعا.

أ- عمره التمتّع الواجبه بأصل الشرع على المستطيع.

ب- العمره التاليه لحجّ الإفراد كذلك.

ج- العمره التاليه لحجّ القران كذلك.

د- العمره المفرده الواجبه بالشروع.

ه- عمره التمتّع الواجبه بالشروع.

و- العمره الواجبه بالنذر.

ز- العمره الواجبه بالعهد.

ح- العمره الواجبه باليمين.

ط- العمره الواجبه بالإفساد.

ى- العمره الواجبه للتحلّل إذا فات الحجّ.

يا- العمره الواجبه بالنيابه إذا وجبت.

يب- العمره الواجبه لدخول مكّه أو الحرم إن وجب.

۱۲- العمره المندوبه قبل الشروع اثنا عشر نوعا.

أ- عمره التمتّع سوى الواجب.

ب- العمره التاليه لحجّ القران كذلك.

ج- العمره التاليه لحجّ الإفراد كذلك.

د- العمره المتطوّع بها عن الغير.

ه- العمره المفرده عن الحجّ.

و- العمره لدخول مكّه إذا لم يجب.

---

(۱) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۹

ز- العمره لدخول الحرم كذلك.

ح- العمره عند دخول كلّ شهر بعد العمره السابقه.

ط- العمره عند مضىّ عشره أيّام بعد السابقه.

ى- عمره غير البالغ.

يا- عمره العبد مع الإذن.

يب- عمره الأمه معه.

و قد تقدّم ما يدلّ على أنواع العمره الواجبه و المندوبه سوى النذر و شبهه، و يأتى ما يدلّ على النذر و شبهه.

تمّ كتاب العمره

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۵۱

الكتاب العاشر من كتب العبادات كتاب المزار

اشاره

و ما يناسبه و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۵۳

[الباب] «۱» الأوّل: فى الأحكام العامّه للزيارات

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یتأکّد استحباب زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام بعد الحجّ.

۱ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا، ثُمَّ يَأْتُونَا، فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَؤُوا بِمَكَّهَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

۴ «۵» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ زَارَ أَبَاكَ، أَوْ زَارَ أَخَاكَ، أَوْ زَارَكَ، كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۵ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ؟ قَالَ: كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا.

---

(۱) الباب الأوّل و فیه: ۲۱ حدیثا

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۵۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۵۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۵۴/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۵۶/ ۱۴.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۵۶/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۶۰/ ۲۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۵۴

۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَهِ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً.

۲- تستحبّ عماره مشاهد الأئمّه علیهم السّلام و کثره زیارتها.

٨ «٢» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّهِ، وَ عَرْصَهً مِنْ عَرَصَاتِهَا، وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفْوَهً مِنْ عِبَادِهِ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ، فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ، وَ يُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَ مَوَدَّهً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ، أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي، وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي، وَ هُمْ زُوَّارِي غداً فِي الْجَنَّهِ، يَا عَلِيُّ، مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ

دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ، عَدَلَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ حِجَّةً بَعْدَ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ.

۳- يستحبّ الغسل لزياره كلّ واحد منهم عليهم السّلام

لما تقدّم و يأتى.

۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۴» الْغُسْلُ عِنْدَ زِيَارَهِ كُلِّ إِمَامٍ.

۴- يستحبّ زياره كلّ واحد منهم عليهم السّلام بالزياره المأثوره «۵»الخاصّه أو الجامعه.

۱۰ «۶» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضَى أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ (ثُمَّ بَكَى) «۷» وَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَ حُجَّتَهُ عَلَى «۸» عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَ عَمِلْتَ بِكِتَابِهِ، وَ اتَّبَعْتَ سُنَّهَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۹» حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۶۰/ ۲۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۹۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۰۳/ ۲.

(۴) الأعراف: ۳۱.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۰۶/ ۲.

(۷) ليس فى ش.

(۸) الأصل: فى.

(۹) ش: سنه نبيّك محمّد (ص).

جِوَارِهِ، فَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَ أَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّهَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّهً بِقَدَرِكَ، رَاضِيَهً بِقَضَائِكَ، مُولَعَهً بِذِكْرِكَ وَ دُعَائِكَ، مُحِبَّهً لِصَفْوَهِ أَوْلِيَائِكَ، مَحْبُوبَهً فِي أَرْضِكَ وَ سَمَائِكَ، صَابِرَهً عَلَى نُزُولِ بَلَائِكَ، مُشْتَاقَهً إِلَى فَرْحَهِ لِقَائِكَ، مُتَزَوِّدَهً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ، مُسْتَنَّهً بِسُنَنِ «۱» أَوْلِيَائِكَ، مُفَارِقَهً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ، مَشْغُولَهً عَنِ

الدُّنْيا بِحَمْدِكَ وَ ثَنائِكَ، ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلى قَبْرِهِ وَ قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالِهَةٌ، وَ سُبُلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شارِعَةٌ، وَ أَعْلامَ الْقاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ، وَ أَفْئِدَةَ الْعارِفِينَ مِنْكَ فازِعَةٌ، وَ أَصْواتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صاعِدَةٌ، وَ أَبْوابَ الْإِجابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ، وَ دَعْوَةَ مَنْ ناجاكَ مُسْتَجابَةٌ، وَ تَوْبَةَ مَنْ أَنابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ، وَ عَبْرَةَ مَنْ بَكى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ، وَ الْإِغاثَةَ لِمَنِ اسْتَغاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ، وَ الْإِعانَةَ

لِمَنِ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ، وَ عِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَةٌ، وَ زَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ، وَ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ، وَ أَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ، وَ عَوَائِدَ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ، وَ ذُنُوبَ (الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ، وَ حَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ، وَ جَوَائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ، وَ عَوَائِدَ الْمَزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ) «٢» مَوَائِدَ الْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ، وَ مَنَاهِلَ الظِّمَاءِ مُتْرَعَةٌ، اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي، وَ اقْبَلْ ثَنَائِي، وَ اجْمَعْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِي، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي، وَ مُنْتَهَى مُنَايَ، وَ غَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ.

١١ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا وَقَعَ فِي دَرَجٍ مِنْ نُورٍ، وَ طُبِعَ عَلَيْهِ بِطَابِعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَى وَ التَّحِيَّةِ وَ الْكَرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) الأصل: بسنّه.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٠٦/ ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ۴۵۶

۵- لا يجوز السجود للمعصوم و لا على قبره لما مرّ فى السجود و غيره.

١٢ «١» وَ رَأَى رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَالَ: فَأَكْبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا، فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ.

١٣ «٢» وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي فَرِيضَةٍ وَ لَا نَافِلَةٍ وَ لَا زِيَارَةٍ، وَ لَكِنْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ.

۶- يستحبّ المشى للزياره لما مرّ فى الحجّ

و لما يأتى.

٧- يستحبّ زياره النساء الأئمّه عليهم السّلام و لو من سفر بعيد

لما مرّ من العموم و لما يأتى من العموم و الخصوص.

٨- يستحبّ التبرّك بمشاهدهم عليهم السّلام

لما تقدّم و يأتى.

۱۴ «۳» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ، فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى، وَ التُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ.

۱۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَ الْغَرِيُّ، وَ كَرْبَلَاءُ، وَ طُوسُ.

۹- لا ينبغى السفر إلى زياره شى ء من القبور غير قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام.

۱۶ «۵» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا.

۱۰- يستحبّ زيارتهم عليهم السّلام من بعد عند تعذّرها من قرب.

۱۷ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَعَذَّرَتْ لِأَحَدِكُمْ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصْعَدْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ لْيُؤْمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

۱۸ «۷» وَ رُوِيَ: تُسَلِّمُ عَلَى الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۱۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۵۴/ ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۴۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۴۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۴۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۵۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۵۲/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۵۷

۱۹ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ أَزُورُكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِي ءِ فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ، فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، وَ اصْعَدْ إِلَى سَطْحِكَ، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ تَوَجَّهْ نَحْوِي، قَالَ: وَ مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي، فَقَدْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي.

[استحباب زياره النبی و الأئمه و فاطمه علیهم السلام فی کل یوم جمعه من بعد علی غسل و کیفیتها]

۲۰ «۲» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، وَ قُبُورَ الْحُجَجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي بَلَدِهِ، فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ، وَ لْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَ لْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ، وَ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى، وَ السَّيِّدَهُ الْكُبْرَى، وَ السَّيِّدَهُ الزَّهْرَاءُ، وَ السِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ وَ الْأَوْلَادُ وَ الْأَعْلَامُ وَ الْأُمَنَاءُ الْمُنْتَجَبُونَ «۳»، جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَيْكُمْ وَ إِلَى آبَائِكُمْ وَ وَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ، فَقَلْبِي لَكُمْ سِلْمٌ، وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّهٌ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِدِينِهِ

«۴»، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ، إِنِّی لَمِنَ الْقَائِلِینَ «۵» بِفَضْلِكُمْ، مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ، لَا أَنْكِرُ لِلَّهِ قُدْرَةً، وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ ذِی الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ، یُسَبِّحُ اللَّهَ «۶» بِأَسْمَائِهِ جَمِیعُ خَلْقِهِ، وَ السَّلَامُ عَلَی أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ، وَ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی: افْعَلْ ذَلِكَ عَلَی سَطْحِ دَارِكَ.

[عدم جواز الطواف بالقبور]

۲۱ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَیْرُ صَرِیحٍ وَ لَا عَامٍّ، بَلْ هُوَ فِی قَبْرِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ (وَ لَهُ مَحَامِلُ مُتَعَدِّدَةٌ) «۸».

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۵۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۵۳/ ۱.

(۳) ش: المستخزنون.

(۴) الأصل: لدینه.

(۵) ش: من القائلین.

(۶) ش: یسبّح للّه.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۵۰/ ۱.

(۸) لیس فی ش.

[الباب] «۱»: الثانی فی زیاره المدینه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

[استحباب ابتداء الحاج بالمدینه ثم بمكه و جواز العكس و استحباب الجمع]

۱ «۲» ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَهِ، فِي الْبَدْأَهِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّهً كَانَ.

۲ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِمَكَّهَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَهِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْعِرَاقِ لِمَا يَأْتِي.

۳ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَهِ، يَبْدَأُ بِالْمَدِينَهِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّهَ؟ قَالَ: بِالْمَدِينَهِ.

۲- يتأكّد استحباب زياره النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عينا

لما تقدّم و يأتى.

۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَانِي زَائِراً، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۵ «۶» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَعَمِّداً؟

قَالَ: الْجَنَّهُ.

۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حِجَّهً مَعَهُ.

---

(۱) الباب الثانى و فيه: ۲۷ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۵۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۵۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۵۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۶۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۶۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۶۲/ ۷.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۶۰

۳- تجب «۱» زيارته كفايه و يجبر الناس الوالى عليها

لما مرّ فى الحجّ.

٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى مَكَّهَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَهِ، جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، (وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي) «٣» وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

۴- يستحبّ زيارته و السلام عليه من بعيد مع العذر

لما مرّ.

٨ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ «۵» كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي.

٩ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ صَلَاهَ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

١٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَهً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ.

١١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَرْضِ، أُبْلِغْتُهُ، وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ، سَمِعْتُهُ.

[استحباب التسليم على رسول الله كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه و كراهه المرور فيه من غير تسليم عليه و دنو منه]

١٢ «٩» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠» عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَا يُسَلَّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قِيلَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ وَ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ، وَ حِينَ تَخْرُجُ، وَ مِنْ بَعِيدٍ.

۶- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السّلام و لدخول المدينه

لما مرّ.

---

(١) ش: يجب.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٦١/ ٣.

(٣) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ١٠: ٢۶٣/ ١.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ١٠: ٢۶۴/ ٢.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۶۴/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۶۴/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۶۵/ ۱.

(۱۰) ش: سئل أبو الحسن (ع).

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۶۱

۱۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَهَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَهٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ، وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ سَلْ حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[کیفیه زیاره النبی و آدابها و الدعاء عند قبره]

۱۴ «۲» ۷- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ؟ فَقَالَ «۳»: قُلِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَهَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ «۴» اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ «۵» إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

۱۵ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ حَالَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ: أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَ اخْتَارَكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً.

[استحباب اختیار زیاره النبی علی الحج ندبا]

۱۶ «۷» ۸- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّهَ وَ لَا يَأْتِي الْمَدِينَهَ، أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَا يَأْتِي مَكَّهَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيداً بِالْمَدِينَهِ، فَقَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: لَقَدْ فَضَلَنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّهَ فَمَا دُونَهَا بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[استحباب إبلاغ رسول الله سلام الإخوان من المؤمنین]

۱۷ «۸» ۹- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهِ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۶۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۶۸/ ۳.

(۳) ش: قال.

(۴) الأصل: جزاک.

(۵) ش: و علی آل.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۶۹/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۷۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۸۰/ ۱.

عَلَیْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ قُلِ: السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ وُلْدِی وَ خَاصَّتِی وَ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنْکَ «۱» السَّلَامَ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً.

[استحباب وداع قبر النبی عند الخروج و الغسل له و آدابه]

۱۸ «۲» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِینَهِ، فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِکَ وَ وَدِّعْهُ، وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِکَ، وَ قُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَهِ قَبْرِ نَبِیِّکَ فَإِنْ تَوَفَّیْتَنِی قَبْلَ ذَلِکَ، فَإِنِّی أَشْهَدُ فِی مَمَاتِی عَلَی مَا شَهِدْتُ عَلَیْهِ فِی حَیَاتِی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ.

۱۹ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُلْصِقُ مَنْکِبَهُ الْأَیْسَرَ بِالْقَبْرِ وَ یُصَلِّی سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ، ثُمَّ یَسْجُدُ وَ یُطِیلُ السُّجُودَ.

[استحباب زیاره فاطمه علیها السلام و موضع قبرها]

۲۰ «۴» ۱۱- قَالَتْ فَاطِمَهُ عَلَیْهَا السَّلَامُ: أَخْبَرَنِی أَبِی: أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَیْهِ وَ عَلَیَّ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ، قِیلَ لَهَا: فِی حَیَاتِهِ وَ حَیَاتِکِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

۲۱ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ الْفَاطِمِیِّینَ: إِذَا صِرْتَ إِلَی قَبْرِ جَدَّتِکَ عَلَیْهَا السَّلَامُ، فَقُلْ: یَا مُمْتَحَنَهُ، امْتَحَنَکِ الَّذِی خَلَقَکِ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَکِ فَوَجَدَکِ لِمَا امْتَحَنَکِ صَابِرَهً، وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَکِ أَوْلِیَاءُ، وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِکُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوکِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ أَتَی بِهِ وَصِیُّهُ، وَ إِنَّا نَسْأَلُکِ إِنْ کُنَّا «۶» صَدَّقْنَاکِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا «۷» بِتَصْدِیقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَایَتِکِ.

۲۲ «۸» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَبْرِ فَاطِمَهَ، فَقَالَ: دُفِنَتْ فِی بَیْتِهَا، فَلَمَّا

(۱) ش: منک.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۸۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۸۱/ ۳.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

(۴) الوسائل ۱۰:

۲۸۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۸۷/ ۲.

(۶) ش: إنّا كنّا.

(۷) الأصل: لحقتنا.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۸۸/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۶۳

زَادَتْ بَنُو أُمَيَّهَ فِی الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِی الْمَسْجِدِ.

۲۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا دُفِنَتْ فِی الْبَقِيعِ (لِمَا مَرَّ) «۲».

۲۴ «۳» وَ رُوِیَ: بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ. وَ حُمِلَا عَلَی التَّقِيَّهِ.

۱۲- یستحبّ زیاره الأئمّه الأربعه علیهم السّلام بالبقیع

لما مرّ.

۲۵ «۴» وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیٍّ «۵» يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كُلَّ عَشِيَّهٍ جُمُعَهٍ.

۲۶ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِی، غَفَرْتُ ذُنُوبَهُ، وَ لَمْ يَمُتْ فَقِيراً.

۲۷ «۷» وَ عَنِ الْعَسْكَرِیِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ جَعْفَراً أَوْ أَبَاهُ، لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ، وَ لَمْ يُصِبْهُ سُقْمٌ، وَ لَمْ يَمُتْ مُبْتَلًی.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۸۸/ ۴.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۸۸/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۱۷/ ۱.

(۵) ش: و کان علیّ بن الحسین.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۲۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۲۶/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۶۵

[الباب] «۱» الثالث: فی أحکام المدینه

و هی اثنا عشر

۱ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَأْتِ الْمِنْبَرَ، فَامْسَحْهُ بِیَدِکَ، وَ خُذْ بِرُمَّانَتَیْهِ، وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ، وَ امْسَحْ عَیْنَیْکَ وَ وَجْهَکَ بِهِ، فَإِنَّهُ یُقَالُ: إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَیْنِ، وَ قُمْ عِنْدَهُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَیْهِ، وَ سَلْ حَاجَتَکَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا بَیْنَ قَبْرِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ، وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ، وَ التُّرْعَهُ هِیَ الْبَابُ الصَّغِیرُ، ثُمَّ تَأْتِی مَقَامَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَتُصَلِّی فِیهِ مَا بَدَا لَکَ «۳».

۲ «۴» وَ رُوِیَ فِی حَدِّ الرَّوْضَهِ: تَعُدُّ أَرْبَعَ أَسَاطِینَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَی الظِّلَالِ.

۳ «۵» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِیلَ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِیزَابِ، فَإِنَّهُ کَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقُلْ: أَیْ کَرِیمُ، أَیْ قَرِیبُ، أَیْ بَعِیدُ، أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ، وَ أَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ، قَالَ: وَ ذَلِکَ

مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱) الباب الثالث و فيه: ۲۹ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۷۰/ ۱.

(۳) الأصل: ما بداك.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۷۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۷۱/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۶۶

۴ «۱» ۳- رُوِیَ: أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِینَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَکَّهَ.

۵ «۲» وَ رُوِیَ: مَنْ مَاتَ فِی الْمَدِینَهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ فِی الْآمِنِینَ (یَوْمَ الْقِیَامَهِ) «۳».

۶ «۴» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ کَانَ لَکَ مُقَامٌ بِالْمَدِینَهِ ثَلَاثَهَ أَیَّام، صُمْتَ أَوَّلَ یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ «۵»، وَ تُصَلِّی لَیْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ أَبِی لُبَابَهَ، ثُمَّ تَأْتِی لَیْلَهَ الْخَمِیسِ الَّتِی تَلِیهَا لَیْلَتَکَ وَ یَوْمَکَ وَ تَصُومُ یَوْمَ الْخَمِیسِ، ثُمَّ تَأْتِی الْأُسْطُوَانَهَ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ مُصَلَّاهُ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ، فَتُصَلِّی عِنْدَهَا لَیْلَتَکَ وَ یَوْمَکَ وَ تَصُومُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَکَلَّمَ بِشَیْ ءٍ فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ، وَ لَا تَنَامَ فِی لَیْلِهِ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یُعَدُّ فِیهِ الْفَضْلُ.

۷ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصِّیَامُ بِالْمَدِینَهِ وَ الْقِیَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِینِ لَیْسَ بِمَفْرُوضٍ، وَ لَکِنْ مَنْ شَاءَ فَلْیَصُمْ فَإِنَّهُ «۷» خَیْرٌ لَهُ، إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاهُ الْخَمْسِ، وَ صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۸ «۸» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعْ إِتْیَانَ الْمَشَاهِدِ کُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوَی مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ، وَ مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ، وَ مَسْجِدِ الْفَضِیخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ، قَالَ: وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ إِذَا أَتَی قُبُورَ

الشُّهَدَاءِ، قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ.

۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِقُبَاءَ، ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَهَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۷۲/ ۳.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۷۴/ ۱.

(۵) الأصل: أوّل يوم يوم الأربعاء.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۷۴/ ۲.

(۷) ش: به.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۷۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۷۶/ ۲.

الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ، أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ، فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَهِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ «۱»، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ «۲»، وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُداً، فَتُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَتُصَلِّيَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ.

۱۰ «۳» وَ رُوِيَ: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، رَجَعَ بِعُمْرَهٍ.

۱۱ «۴» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَاشَتْ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَهً «۵» وَ لَا ضَاحِكَهً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ كُلَّ جُمْعَهٍ مَرَّتَيْنِ، الِاثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ.

۱۲ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ.

۱۳ «۷» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَهِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ، قِيلَ: وَ مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

۱۴ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهُ، وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الْكُوفَهُ حَرَمِی.

۱۵ «۹» وَ رُوِیَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ التِّینِ وَ الزَّیْتُونِ «۱۰» التِّینُ: الْمَدِینَهُ، وَ الزَّیْتُونُ:

---

(۱) ش: بقبور الشّهداء فقل عندهم فقل:

السّلام علیکم یا أهل الدّیار.

(۲) الفرط: العلم المستقیم یهتدی به (المجمع:

فرّط).

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۷۷/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۷۹/ ۱.

(۵) الکاشر: المتبسم من غیر صوت، و إن کان معه صوت فهو ضحک (المجمع: کشر).

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۷۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۸۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۸۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۸۲/ ۴.

(۱۰) التّین: ۱.

بَیْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِینِینَ «۱» الْکُوفَهُ وَ الْبَلَدُ الْأَمِینِ «۲» مَکَّهُ.

۱۶ «۳» ۸- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَکَّهَ حَرَمُ اللَّهُ، وَ إِنَّ الْمَدِینَهَ حَرَمِی، مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا حَرَمٌ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَ هُوَ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَی ظِلِّ وَعِیرٍ، لَیْسَ صَیْدُهَا کَصَیْدِ مَکَّهَ، یُؤْکَلُ هَذَا وَ لَا یُؤْکَلُ ذَاکَ وَ هُوَ بَرِیدٌ.

۱۷ «۴» وَ رُوِیَ: حَدُّ مَا حَرُمَ، مِنْ ذُبَابٍ إِلَی وَاقِمٍ وَ الْعُرَیْضُ وَ النَّقْبُ مِنْ قِبَلِ مَکَّهَ.

١٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ، غَضَاهَا «٦»، قِيلَ: صَيْدُهَا؟ قَالَ:

لَا يَكْذِبُ النَّاسُ. وَ حُمِلَ عَدَمُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

١٩ «٧» وَ رُوِيَ: حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ.

٢٠ «٨» وَ رُوِيَ: يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَهِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

٢١ «٩» وَ رُوِيَ: لَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

٢٢ «١٠» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَهِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَهِ مِنْ مَكَّهَ، فَأْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ، فَإِنْ كُنْتَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ، فَصَلِّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ، فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ «۱۱» وَ يُصَلِّی فِيهِ.

---

(۱) التين: ۲.

(۲) التين: ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۸۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۸۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۸۵/ ۴.

(۶) ش: غضباها و الغضی: شجر، و الغضاب:

مكان بمكّه (اللسان: غضب).

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۸۵/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۸۵/ ۹.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۸۵/ ۸.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۸۹/ ۱.

(۱۱) ش: يعرس فيه.

۲۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِی الْمُعَرَّسِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ، وَ التَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّیَ فِيهِ، وَ تَضْطَجِعَ فِيهِ، لَيْلًا مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً.

۲۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا التَّعْرِيسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَهِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

۲۵ «۳» وَ رُوِیَ: إِنْ مَرَّ بِهِ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ، صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

۲۶ «۴» وَ رُوِیَ: يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ.

۲۷ «۵» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ یَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَیْهِ، وَ مَرَّ رَجُلٌ وَ لَمْ یُعَرِّسْ، فَأَمَرَهُ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنْ یَنْصَرِفَ فَیُعَرِّسَ «۶».

۲۸ «۷» ۱۱- کَانَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِینَهِ وَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِی یُشْرِفُ عَلَی الْقَبْرِ قَدْ سَقَطَ، وَ الْفَعَلَهُ یَصْعَدُونَ وَ یَنْزِلُونَ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصُّعُودِ لِیُشْرِفَ عَلَی قَبْرِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ یَعْلُوَ «۸» فَوْقَهُ، وَ لَا آمَنُهُ أَنْ یَرَی مِنْهُ شَیْئاً یَذْهَبُ مِنْهُ «۹» بَصَرُهُ، أَوْ یَرَاهُ قَائِماً یُصَلِّی أَوْ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ

«۱۰».

۲۹ «۱۱» ۱۲- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا، وَ قَدْ كَانَ أَبِی يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۸۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۹۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۹۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۹۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۹۱/ ۲ و ۱.

(۶) ش: و يعرّس.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۹۲/ ۱.

(۸) ش: أن يفعلوا.

(۹) ش: به.

(۱۰) ليس فی ش.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۹۲/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۷۱

[الباب] «۱» الرابع: فی زياره أمير المؤمنين عليه السّلام و ما يناسبها

اشاره

و قد تقدّم بعض أحكامها و نذكر هنا اثنی عشر

۱- تستحبّ «۲» زيارته و يكره تركها

لما مرّ.

۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَ لَا مُتَكَبِّرٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۳ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ.

۴ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ جَدِّكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً، وَ اللَّهِ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاشِياً كَانَ، أَوْ رَاكِباً، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

---

(۱) الباب الرابع و فيه: ۳۱ حديثا.

(۲) ش: يستحبّ.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۹۶/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۹۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۹۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۹۴/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۷۲

۵ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْزِلُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، إِنَّ «۲» أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً، قَالَ: فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ، قَالَ:

فَأَيْنَ أَنْزِلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ، الْكُوفَةِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا، وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ، مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ.

۶ «۳» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۷ «۴» وَ رُوِيَ: سِتَّ رَكَعَاتٍ.

۲- يستحبّ المشي في زيارته ذاهبا و عائدا

لما مرّ.

٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاشِياً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً وَ عُمْرَةً، فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ «۶» خُطْوَةٍ حِجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

۳- يستحبّ اختيار زيارته على زياره الحسين، و على الحجّ و العمره المندوبين.

۹ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حِجَّةً وَ عُمْرَةً، وَ زِيَارَهَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

۱۰ «۸» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ زِيَارَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «۹».

۴- يستحبّ زياره آدم و نوح مع أمير المؤمنين عليهم السّلام.

۱۱ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْلَمْ أَنَّكَ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۴۵/ ۱.

(۲) ش: فإن.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۰۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۸۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۹۶/ ۱.

(۶) ش: كتب اللّه بكلّ.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۹۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۹۷/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۹۹/ ۱.

زَائِرُ عِظَامِ آدَمَ وَ يَدَنِ نُوحٍ وَ جِسْمِ [أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ] «۱» عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا «۲» زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ،

فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ، وَ بَدَنَ نُوحٍ، وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۵- يستحبّ زياره «۳» إبراهيم عليه السّلام معه.

۱۲ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُوفَهُ رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ، فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ، وَ قُبُورُ «۵» ثَلَاثِمِائَهٍ وَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ سِتِّمِائَهِ وَصِيٍّ، وَ قَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۶ تستحبّ «۶» زياره هود و صالح معه عليه السّلام.

۱۳ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذاً، فَادْفِنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيْ هُودٍ وَ صَالِحٍ.

۷- يستحبّ زيارته عليه السّلام يوم الغدير.

۱۴ «۸» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهٍ، وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَهٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَهً، وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ.

۸- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السّلام

لما مرّ.

۱۵ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ) «۱۰».

---

(۱) أثبتناه من ش.

(۲) ش: إذا.

(۳) ليس في ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۰۱/ ۶.

(۵) ش: و قبر.

(۶) ش: يستحبّ.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۰۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۰۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۰۳/ ۱.

(۱۰) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۷۴

۱۶ «۱» (وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ) «۲»، فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ طَاهِرَیْنِ غَسِیلَیْنِ «۳» أَوْ جَدِیدَیْنِ، وَ نَلْ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ، فَإِنْ لَمْ تَنَلْ، أَجْزَأَکَ.

۱۷ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَیْتَ مَشْهَدَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّیَارَهِ، وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِیَابِکَ، وَ شَمَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ، وَ امْشِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ.

۱۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَتَحَفَّی «۶»، وَ یُقَصِّرُ خُطَاهُ، وَ یُلْقِی ذَقَنَهُ إِلَی الْأَرْضِ.

۹- یستحبّ زیاره رأس الحسین علیه السّلام عنده.

۱۹ «۷» رَکِبَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ هُوَ فِی الْحِیرَهِ حَتَّی دَخَلَ الْجُرُفَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا، ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا، فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ، ثُمَّ رَکِبَ وَ رَجَعَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ، فَقَالَ: الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ قَبْرُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّکْعَتَیْنِ الثَّانِیَتَیْنِ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّکْعَتَیْنِ الثَّالِثَتَیْنِ مَوْضِعُ مِنْبَرِ الْقَائِمِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۲۰ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَوْلًی سَرَقَ رَأْسَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِی الْغَرِیِّ.

۲۱ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ أُعِیدَ فَدُفِنَ بِکَرْبَلَاءَ.

۲۲ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَزُورُ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۰۴/ ۴.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الأصل: غسلین.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۰۵/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۰۵/ ۷.

(۶) حفی الرجل: مشی بغیر نعل و لا خفّ

(المجمع: حفى).

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۰۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۰۹/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۱۲/ ۹.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۳۱۱/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۷۵

[استحباب التختم بالیاقوت و العقیق و الفیروزج و الحدید الصینی و حصی الغری و کثره النظر إلیها]

۲۳ «۱» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أُحِبُّ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ یَتَخَتَّمَ بِخَمْسَهِ خَوَاتِیمَ: بِالْیَاقُوتِ، وَ بِالْعَقِیقِ، وَ بِالْفَیْرُوزَجِ، وَ بِالْحَدِیدِ الصِّینِیِّ، وَ مَا یُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّکَوَاتِ الْبِیضِ، بِالْغَرِیَّیْنِ «۲» وَ قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ نَظَرَ إِلَیْهِ، کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ نَظْرَهٍ زَوْرَهً.

۱۱- یستحبّ الشرب من ماء الفرات، و الاغتسال فیه، و التبرّک به، و التحنّک به.

۲۴ «۳» رُوِیَ: مَا مِنْ نَهَرٍ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَکَهً مِنْهُ.

۲۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أَظُنُّ أَحَداً یُحَنِّکُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

۲۶ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ آوَیْنَاهُمَا إِلَی رَبْوَهٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِینٍ «۶» الرَّبْوَهُ: نَجَفُ الْکُوفَهِ، وَ الْمَعِینُ: الْفُرَاتُ.

۲۷ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْفُرَاتِ وَ قَدْ شَرِبَ مِنْهُ: نَهَرٌ مَا «۸» أَعْظَمَ بَرَکَتَهُ، أَمَا إِنَّهُ یَسْقُطُ فِیهِ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّهِ.

۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ حُنِّکَ بِهِ فَإِنَّهُ یُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

۲۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهُ أَنْهَارٍ فِی الدُّنْیَا مِنَ الْجَنَّهِ: الْفُرَاتُ، وَ النِّیلُ، وَ سَیْحَانُ، وَ جَیْحَانُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۱۳/ ۱.

(۲) الغریّان: بناءان مشهوران بالکوفه، و هو الآن مدفن علیّ (ع) (المجمع: غری).

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۱۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۱۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۱۴/ ۳.

(۶) المؤمنون: ۵۰.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۱۵/ ۵.

(۸) ش: ماء.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۱۵/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۳۱۵/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۷۶

۳۰ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ كَذَا وَ كَذَا مِيلًا، لَذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَ اسْتَشْفَيْنَا بِهِ.

[لا يجوز أن يخاطب أحد بإمره المؤمنين إلا على بن أبى طالب عليه السلام]

۳۱ «۲» ۱۲- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَ قَالَ: مَهْ، هَذَا اسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ، وَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحاً، وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ ابْتُلِيَ بِهِ، ابْتُلِيَ بِهِ، قِيلَ «۳»: فَمَا ذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ

اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَ الْأَحْوَطُ عَدَمُ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الزِّيَارَةِ عَلَى غَيْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۱۵/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۶۹/ ۱.

(۳) ش: قال.

[الباب] «۱» الخامس: فى زياره الحسين عليه السّلام

اشاره

و أحكامها كثيره نذكر هنا اثنى عشر

۱- يتأكّد استحبابها عينا

لما مضى و يأتى.

۱ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ «۴» إِذَا عَبَرَهُ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

۴ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا وَ هُوَ يَتَمَنَّى «۸» أَنَّهُ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا يَرَى مَا يُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۹» مِنْ

---

(۱) الباب الخامس و فيه: ۵۰ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۲۵/ ۱۹.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۲۴/ ۱۶.

(۴) ش: وراه.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۲۴/ ۱۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۲۶/ ۲۴.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۳۰/ ۳۷.

(۸) ش: إلّا أتمنّى.

(۹) ش: بزوّار الحسين (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۷۸

كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ، فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا تُكْتَبُ «۲» لَكَ حِجَّةً، وَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَهَ وَ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَكَ، فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَهً.

۲- يكره ترک زيارته عليه السّلام

لما مضى و يأتى.

۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا، فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ، وَ يَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ، وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ، نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَ لَا

تَدَعُوا ذَلِكَ.

٨ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَمُوتَ، كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ، إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

٩ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

١٠ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهَا وَ إِنْكَارِ فَضْلِهَا.

١١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ.

٣- يستحبّ للرجال و النساء زياره الحسين عليه السّلام

لما تقدّم و يأتى.

١٢ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ أَرَادَتْ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ: مَا أَعْجَبَكُمْ

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٢/ ۴٧.

(٢) ش: تكتب.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٣۴/ ۴.

(۴) الوسائل ١٠: ٣٣۵/ ۵.

(۵) الوسائل ١٠: ٣٣۶/ ٩.

(۶) الوسائل ١٠: ٣٣۶/ ١٣.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٣٧/ ١٧.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٣٩/ ٢.

يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَ تَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ

بِمَنْ كَانَ مِثْلَكِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَ تَزُورَهُ، قَالَتْ: أَيُّ شَيْ ءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ؟ قَالَ: كَعِدْلِ حِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ، وَ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامِهَا، وَ خَيْرٍ مِنْهُمَا.

١٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ: تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:

زُورِيهِ، فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ «٢» عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

۴- يستحبّ تكرار زيارته عليه السّلام بقدر الإمكان

لما مضى و يأتى.

١٤ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي السَّنَةِ) «۴» مَرَّتَيْنِ، وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

١٥ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ؟

قَالَ: لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلِ «۶» شُهَدَاءِ بَدْرٍ.

١٦ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

١٧ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي زِيَارَتُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ مَسِيرَةُ يَوْمٍ.

۵- يستحبّ المشى إلى زيارته عليه السّلام

لما تقدّم و يأتى.

١٨ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنْ كَانَ مَاشِياً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ «١٠» خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ، فَاغْتَسِلْ، وَ امْشِ حَافِياً،

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٩/ ٣.

(٢) ش: فإن زيارته واجبه.

(٣) الوسائل ١٠: ٣۴٠/ ١.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۴۱/ ۴.

(۶) ش: و مثل.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۴۰/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۴۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۴۲/ ۳.

(۱۰) ش: لكلّ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۸۰

وَ عَلِّقْ نَعْلَيْكَ، وَ امْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ.

۱۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاشِياً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ وَ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۶- يستحبّ الإنابه «۲» فى زيارته عليه السّلام.

۲۰ «۳» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ، وَ قَالَ: يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ، قِيلَ: فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: كُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّهٍ تُصِيبُهُ؟ قَالَ: يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ.

۷- تجب زياره الحسين و الأئمّه عليهم السّلام كفايه

لما مرّ.

۲۱ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۲ «۵» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ، وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَهَ قُبُورِهِمْ.

۲۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِيَارَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸- يستحبّ اختيار زياره الحسين عليه السّلام على الحجّ و العمره المندوبين.

۲۴ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ،

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۴۳/ ۶.

(۲) ش: یستحبّ الاستنابه.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۴۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۴۶/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۴۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۴۶/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۴۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۸۱

کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حِجَّهٍ مَقْبُولَهٍ، وَ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۲۵ «۱» وَ رُوِیَ: وَ یَکْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حِجَّهً، وَ کُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَهً.

۲۶ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ زِیَارَتَهُ تَعْدِلُ عِشْرِینَ حِجَّهً وَ عُمْرَهً.

۲۷ «۳» وَ رُوِیَ: خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حِجَّهً وَ عُمْرَهً.

۲۸ «۴» وَ رُوِیَ: عَشْرِ حِجَجٍ.

۲۹ «۵» [وَ رُوِیَ: اثْنَتَیْنِ وَ عِشْرِینَ عُمْرَهً] «۶».

۳۰ «۷» [وَ رُوِیَ: خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ حِجَّهً] «۸».

۳۱ «۹» [وَ رُوِیَ: إِحْدَی وَ عِشْرِینَ] «۱۰».

۳۲ «۱۱» [وَ رُوِیَ: مِائَهِ حِجَّهٍ] «۱۲».

۳۳ «۱۳» وَ رُوِیَ: ثَمَانِینَ.

۳۴ «۱۴» وَ رُوِیَ: سَبْعِینَ حِجَّهً وَ عُمْرَهً.

۳۵ «۱۵» وَ رُوِیَ: ثَلَاثِینَ.

۳۶ «۱۶» وَ رُوِیَ: أَلْفِ حَجَّهٍ وَ أَلْفِ عُمْرَهٍ.

۳۷ «۱۷» وَ رُوِیَ: ثَلَاثِ حِجَجٍ.

۳۸ «۱۸» وَ رُوِیَ: خَمْسِینَ حِجَّهً.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۴۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۴۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۴۸/ ۵.

(۴)

الوسائل ۱۰: ۳۴۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۴۹/ ۷.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۴۹/ ۶.

(۸) أثبتناه من ش.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۵۰/ ۱۰.

(۱۰) أثبتناه من ش.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۳۵۰/ ۱۱.

(۱۲) أثبتناه من ش.

(۱۳) الوسائل ۱۰: ۳۵۰/ ۱۲.

(۱۴) الوسائل ۱۰: ۳۵۱/ ۱۴.

(۱۵) الوسائل ۱۰: ۳۵۰/ ۱۳.

(۱۶) الوسائل ۱۰: ۳۵۳/ ۱۸.

(۱۷) الوسائل ۱۰: ۳۵۳/ ۱۷.

(۱۸) الوسائل ۱۰: ۳۵۴/ ۲۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۸۲

۳۹ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً، قَالَ: مَا أَصْعَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا يَعْدِلُ «۲» هَذَا كُلَّهُ وَ لَكِنْ زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ الْوَاجِبَيْنِ «۳»، وَ عَلَى كَوْنِ مَسَافَهِ الزِّيَارَهِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَهِ الْحَجِّ.

۴۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزِّيَارَهُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ حِجَّهٌ مِنْ بَعْدِ الْحِجَّهِ وَ عُمْرَهٌ مِنْ بَعْدِ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ.

۴۱ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ، قِيلَ: تُطْرَحُ «۶» عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، هِيَ حِجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَ يَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

۹- يستحبّ اختيار زياره الحسين عليه السّلام على العتق المندوب، و الجهاد، و الصدقه، بل جميع الأعمال.

۴۲ «۷» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، فَإِذَا زُرْتَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ رَقَبَةً.

۴۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ، وَ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۴۴ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۵۲/ ۱۵.

(۲) ش: ما تعدل.

(۳) ش: الواجبتين.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۵۳/ ۲۰.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۵۴/ ۲۱.

(۶) ش: يطرح.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۵۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۵۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۹۰/ ۱.

يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

۱۰- يستحبّ زيارته فى الخوف و الأمن

لما مرّ و لما يأتى.

۴۵ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ؟ قَالَ:

يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

۴۶ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ تَأْتِى «۳» قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ: نَعَمْ، عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

۱۱- يستحبّ زياره الحسين عليه السّلام و لو ركب السفينه

لما مضى و يأتى.

۴۷ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى سَفِينَهٍ فَتَكَفَّتْ «۵» بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ، نَادَى مُنَادٍ «۶» مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّهُ.

۱۲- يستحبّ كثره الإنفاق فى زياره الحسين عليه السّلام

لما مرّ.

۴۸ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ فَيُخَلِّفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، وَ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

۴۹ «۸» وَ رُوِىَ: وَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَهُ آلَافِ مَدِينَهٍ لَهُ فِى كِتَابٍ مَحْفُوظٍ.

۵۰ «۹» وَ رُوِىَ: تُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفُ أَلْفٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَهً.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۵۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۵۷/ ۴.

(۳) ش: يأتى.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۵۸/ ۱.

(۵) كفت الشى ء: ضمّه و قبضه (اللسان:

كفت).

(۶) ش: منادى.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۷۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۷۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۷۶/ ۴.

[الباب] «۱» السادس: فی وقت زیارته علیه السّلام

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- تستحبّ «۲» زیارته لیله عرفه و یوم عرفه و یوم العید.

۱ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَ لَیْلَهَ عَرَفَهَ أَرْضَ کَرْبَلَاءَ، وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّی یُعَیِّدَ ثُمَّ یَنْصَرِفَ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ سَنَتِهِ.

۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ مَنْ أَتَاهُ فِی یَوْمِ عِیدٍ، کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حِجَّهٍ، وَ مِائَهَ عُمْرَهٍ، وَ مِائَهَ غَزْوَهٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ.

۳ «۵» وَ رُوِیَ: فِی یَوْمِ عَرَفَهَ مِثْلُ ذَلِکَ.

۴ «۶» وَ رُوِیَ: مَنْ زَارَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ، کَتَبَ [اللَّهُ] «۷» لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حِجَّهٍ، وَ أَلْفَ أَلْفِ عُمْرَهٍ، وَ عِتْقَ أَلْفِ أَلْفِ نَسَمَهٍ «۸».

۵ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ زِیَارَتَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ تُجْزِی عَنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ لِلْمُعْسِرِ خَاصَّهً

---

(۱) الباب السّادس و فیه: ۳۵ حدیثا.

(۲) ش: یستحبّ.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۶۲/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۵۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۵۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۵۹/ ۲.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۸) ش: و عتق ألف نسمه.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۶۰/ ۳.

وَ لِلْمُوسِرِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بِهِ فَمَنَعَهُ شُغُلٌ «۱» أَوْ عَائِقٌ.

۶ «۲» وَ رُوِیَ: مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَهَ.

۲- یستحبّ زیارته فی أوّل رجب و نصفه.

۷ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّهَ.

۸ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ تَزُورَ فِیهِ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: فِی النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ، وَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

۳- یستحبّ زیارته فی نصف شعبان

لما مرّ.

۹ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُصَافِحَهُ مِائَتَا أَلْفِ «۶» نَبِیٍّ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِیٍّ، فَلْیَزُرِ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

۱۰ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ لَیْلَهُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، نَادَی مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَی: زَائِرِی الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَکُمْ.

۱۱ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ «۹» مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

[ما یستحب من العمل لیله النصف من شعبان بکربلاء]

۱۲ «۱۰» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ لَیْلَهَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ کَرْبَلَاءَ فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ یَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّهٍ، وَ یَحْمَدُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّهٍ، ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ أَلْفَ مَرَّهٍ آیَهَ الْکُرْسِیِّ، وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِهِ مِنْ کُلِّ سُوءٍ، وَ مِنْ کُلِّ شَیْطَانٍ وَ سُلْطَانٍ، وَ یَکْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ، وَ لَا

---

(۱) ش: شغله.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۶۱/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۶۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۶۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۶۴/ ۱.

(۶) ش: مائه ألف.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۶۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۶۶/ ۶.

(۹) ش: غفر اللّه ما تقدّم.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۳۶۸/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۸۷

یُکْتَبُ عَلَیْهِ سَیِّئَهٌ، وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ.

۵- تستحبّ زیارته علیه السّلام لیله القدر، و فی شهر «۱»رمضان خصوصا أوّل لیله و آخر لیله و لیله النصف.

۱۳ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ لَیْلَهُ الْقَدْرِ فِیهَا یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ، نَادَی مَلَکٌ تِلْکَ «۳» اللَّیْلَهَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی (هَذِهِ اللَّیْلَهِ) «۴».

۱۴ «۵» (وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی) «۶» شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ، لَمْ یُعْرَضْ وَ لَمْ یُحَاسَبْ، وَ قِیلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّهَ آمِناً.

۱۵ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زِیَارَتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ جَاءَهُ فِی إِحْدَی ثَلَاثِ لَیَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوَّلَ لَیْلَهٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَ لَیْلَهَ النِّصْفِ مِنْهُ، وَ آخِرَ لَیْلَهٍ مِنْهُ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ خَطَایَاهُ.

۱۶ «۸» وَ رُوِیَ: فِی زِیَارَتِهِ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.

۶- یستحبّ زیارته علیه السّلام فی الأوقات الشریفه.

۱۷ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: زُورُوهُ فِی کُلِّ وَقْتٍ (وَ فِی کُلِّ حِینٍ) «۱۰» فَإِنَّ زِیَارَتَهُ خَیْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ اسْتَکْثَرَ مِنْهَا، فَقَدِ اسْتَکْثَرَ مِنَ الْخَیْرِ، وَ مَنْ قَلَّلَ، قُلِّلَ لَهُ، وَ تَحَرَّوْا بِزِیَارَتِکُمُ الْأَوْقَاتَ الشَّرِیفَهَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ فِیهَا مُضَاعَفَهٌ.

۷- یستحبّ زیارته لیله الفطر و لیله الأضحی.

(۱) ش: و هی فی شهر.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۶۸/ ۱.

(۳) ش: نادی مناد تلک.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۶۹/ ۲.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۶۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۷۰/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۶۹/ ۳.

(۱۰) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۸۸

۱۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَیْلَهً مِنْ ثَلَاثٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، لَیْلَهَ الْفِطْرِ، وَ لَیْلَهَ الْأَضْحَی، وَ لَیْلَهَ نِصْفِ شَعْبَانَ.

۸- یستحبّ زیارته یوم عاشوراء و لیلته.

۱۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳»: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفاً بِحَقِّهِ کَانَ کَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ.

۲۰ «۴» وَ فِی رِوَایَهٍ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

۲۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِهِ «۶» لَیْلَهَ عَاشُورَاءَ، لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ کَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِی عَرْصَهِ کَرْبَلَاءَ.

۹- یستحبّ زیارته یوم الأربعین (من مقتله) «۷».

۲۲ «۸» رُوِیَ: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ زِیَارَهَ الْأَرْبَعِینَ «۹».

۲۳ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ: تَزُورُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ، وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ ثُمَّ قَالَ: وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

۱۰- يستحبّ زيارته كلّ جمعه.

۲۴ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

۱۱- يستحبّ زيارته كلّ يوم من قرب أو بعد

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۷۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۷۱/ ۱.

(۳) ش: و قال (ع).

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۷۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۷۲/ ۳.

(۶) ش: عند قبر الحسين (ع).

(۷) ليس في ش.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۷۳/ ۱.

(۹) سقط هذا الحديث من ش.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۳۷۳/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۳۷۴/ ۱.

۲۵ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا أَجْفَاكُمْ، فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ

جُمْعَهٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:

فَتَزُورُونَهُ فِی کُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ، قَالَ: قَدْ یَکُونُ ذَلِکَ، قَالَ: مَا أَجْفَاکُمْ لِلْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۲۶ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِمَنْ کَانَ فِی بَعِیدِ الْبِلَادِ: إِذَا کَانَ ذَلِکَ بَرَزَ إِلَی الصَّحْرَاءِ، أَوْ صَعِدَ سَطْحاً مُرْتَفِعاً وَ أَوْمَأَ «۳» إِلَیْهِ بِالسَّلَامِ، وَ اجْتَهَدَ فِی اللَّعْنِ «۴» عَلَی قَاتِلِهِ، وَ صَلَّی مِنْ بُعْدٍ رَکْعَتَیْنِ، وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ فِی صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ ذَکَرَ الزِّیَارَهَ «۵» ثُمَّ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ کُلَّ یَوْمٍ مِنْ دَارِکَ بِهَذِهِ الزِّیَارَهِ، فَافْعَلْ.

[استحباب تکرار زیاره الحسین علیه السلام بقدر الإمکان]

۲۷ «۶» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَی الْغَنِیِّ أَنْ یَأْتِیَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی السَّنَهِ مَرَّتَیْنِ، وَ حَقٌّ عَلَی الْفَقِیرِ أَنْ یَأْتِیَهُ فِی السَّنَهِ مَرَّهً.

۲۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زِیَارَهِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۸»، فَقَالَ: فِی السَّنَهِ مَرَّهً، إِنِّی أَکْرَهُ الشُّهْرَهَ.

۲۹ «۹» وَ رُوِیَ: حَقٌّ عَلَی الْفَقِیرِ أَنْ یَأْتِیَهُ فِی السَّنَهِ مَرَّتَیْنِ.

۳۰ «۱۰» وَ رُوِیَ: لَا تَجْفُوهُ، یَأْتِیهِ الْمُوسِرُ فِی کُلِّ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً.

۳۱ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، هَلْ لِزِیَارَهِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاهٍ؟

قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ مَفْرُوضٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۸۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۸۶/ ۳.

(۳) ش: فأوحى.

(۴) الأصل: فى الدعاء.

(۵) الأصل: زياره.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۱۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۱۸/ ۳.

(۸) ش: زياره الحسين (ع).

(۹) الوسائل ۱۰: ۴۱۸/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۴۱۸/ ۵.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۴۱۸/ ۷.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۹۰

۳۲ «۱» وَ سُئِلَ، فِي كَمْ يُزَارُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ.

۳۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَافْعَلْ.

۳۴ «۳» وَ رُوِيَ: لَا يَسَعُ تَرْكُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، وَ أَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ.

۳۵ «۴» وَ رُوِيَ: لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْ زِيَارَتِهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۱۸/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۱۸/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۱۹/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۲۰/ ۱۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۹۱

[الباب] «۱» السابع: فی آداب زیاره الحسین علیه السّلام

اشاره

و نذکر منها هنا اثنی عشر

۱- [الغسل] «۲».

۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَأْتِ الْفُرَاتَ، وَ اغْتَسِلْ بِحِیَالِ قَبْرِهِ، وَ تَوَجَّهْ إِلَیْهِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَیْتَ الْفُرَاتَ، فَاغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ الطَّاهِرَیْنِ، ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ، وَ قُلْ: صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ زِیَارَتُکَ، هَذَا فِی حَالِ التَّقِیَّهِ.

۳ «۵» وَ رُوِیَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، اغْتَسَلَ، وَ إِذَا وَدَّعَ، لَمْ یَغْتَسِلْ، وَ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زِیَارَهِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، هَلْ لَهَا غُسْلٌ؟ قَالَ لَا. وَ حُمِلَ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ، وَ قَدْ مَرَّ فِی زِیَارَهِ الْبَیْتِ حُکْمُ الْحَدَثِ بَعْدَ غُسْلِ الزِّیَارَهِ.

۲- الوضوء إن تعذّر الغسل.

---

(۱) الباب السابع و فیه: ۲۴ حدیثا.

(۲) أثبتناه من ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۷۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۷۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۷۹/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۸۰/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۹۲

۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ قَرِيباً مِنْهُ- يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلًا، فَاغْتَسِلْ، وَ إِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ.

۶ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَصْعُبُ عَلَيَّ الْغُسْلُ لِلزِّيَارَهِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَتَبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى، وَ مَتَى مَا رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ، تَوَضَّأَ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابَ.

۳- الدعاء عند الغسل بالمأثور.

۷ «۳» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ كَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، وَ مِنْ كُلِّ آفَهٍ وَ عَاهَهٍ، وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَ جَوَارِحِي وَ عِظَامِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي، وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَ اجْعَلْ لِي شَاهِداً يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي «۴».

۴- لبس الثياب الطاهره

لما تقدّم و یأتی.

۵- المشی حافیا، و کثره التکبیر و التهلیل و الذکر، و استقبال وجهه.

۸ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَهَ، ثُمَّ امْشِ حَافِياً، فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً، وَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ فَتَقِفُ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَهَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ «۶»، ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا، وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَهً، ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۸۱/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۸۱/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۸۲/ ۱.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۸۲/ ۱.

(۶) لیس فی ش.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۹۳

وَجْهَهُ، فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَکَ بِوَجْهِهِ، وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَهَ بَیْنَ کَتِفَیْکَ، ثُمَّ قُلِ «۱»: السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ، السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وِتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

وَ الزِّیَارَهُ طَوِیلَهٌ وَ الزِّیَارَاتُ الْمَأْثُورَهُ کَثِیرَهٌ جِدّاً، وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ زِیَارَهٌ جَامِعَهٌ اکْتَفَیْنَا بِهَا خَوْفَ الْإِطَالَهِ.

۶- صلاه الزیاره.

۹ «۲» رُوِیَ: أَنَّهُ یُصَلِّی بَعْدَ الزِّیَارَهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۴۹۳

۱۰ «۳» وَ رُوِیَ: رَکْعَتَیْنِ، أَوْ أَرْبَعاً.

۱۱ «۴» وَ رُوِیَ فِی الزِّیَارَهِ مِنْ بُعْدٍ: أَنَّهُ یُصَلِّی ثُمَّ یَزُورُ.

۷- کثره الصلاه عند قبر الحسین علیه السّلام فرضا و نفلا عند رأسه و خلفه، و الإتمام سفرا هناک

لما مرّ.

۱۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَی الشُّهَدَاءِ فَأْتِ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَاجْعَلْهُ بَیْنَ یَدَیْکَ، ثُمَّ تُصَلِّی مَا بَدَا لَکَ.

۱۳ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامَ: ثُمَّ تَمْضِی إِلَی صَلَاتِکَ، وَ لَکَ بِکُلِّ رَکْعَهٍ تَرْکَعُهَا عِنْدَهُ کَثَوَابِ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حِجَّهٍ، وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَهٍ، وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَهٍ.

۱۴ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلِّ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۱۵ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، اجْعَلْهُ قِبْلَهً إِذَا صَلَّیْتَ، قَالَ: تَنَحَّ هَکَذَا نَاحِیَهً.

(۱) ش: قال.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۸۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۰۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۵۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۰۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۰۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۰۷/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۰۷/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۹۴

۱۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْهُ.

۱۷ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَاهُ و زَارَهُ وَ صَلَّی عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ، کُتِبَتْ لَهُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً، قَالَ: وَ کَذَلِکَ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَهِ.

۱۸ «۳» وَ رُوِیَ: الصَّلَاهُ الْمَفْرُوضَهَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حِجَّهً، وَ الصَّلَاهُ النَّافِلَهُ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَهً.

[جمله مما یستحب للزائر من الآداب]

۱۹ «۴» ۸- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْنَا إِلَی أَبِیکَ أَ فَلَسْنَا فِی حَجٍّ؟ قَالَ: بَلَی، قَالَ: فَیَلْزَمُنَا مَا یَلْزَمُ الْحَاجَّ؟ قَالَ: یَلْزَمُکَ حُسْنُ الصُّحْبَهِ لِمَنْ صَحِبَکَ، وَ یَلْزَمُکَ قِلَّهُ الْکَلَامِ إِلَّا بِخَیْرٍ، وَ یَلْزَمُکَ کَثْرَهُ ذِکْرِ اللَّهِ، وَ یَلْزَمُکَ نَظَافَهُ الثِّیَابِ، وَ یَلْزَمُکَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِیَ الْحَائِرَ، وَ یَلْزَمُکَ الْخُشُوعُ وَ کَثْرَهُ الصَّلَاهِ، وَ الصَّلَاهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ یَلْزَمُکَ التَّوَقِّی لِأَخْذِ مَا لَیْسَ لَکَ، وَ یَلْزَمُکَ أَنْ

تَغُضَّ بَصَرَكَ، وَ يَلْزَمُكَ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَهِ مِنْ إِخْوَانِكَ إِذَا رَأَيْتَ «۵» مُنْقَطِعاً، وَ يَلْزَمُكَ الْمُوَاسَاهُ، وَ يَلْزَمُكَ التَّقِيَّهُ الَّتِي هِيَ قِوَامُ دِينِكَ بِهَا، وَ الْوَرَعُ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ، وَ الْخُصُومَهِ، وَ كَثْرَهِ الْأَيْمَانِ، وَ الْجَدَلِ الَّذِي فِيهِ الْأَيْمَانُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، تَمَّتْ حَجُّكَ وَ عُمْرَتُكَ، وَ اسْتَوْجَبْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الرِّضْوَانِ.

[يستحب لمن أراد زياره الحسين أن يكون ملازما للحزن و الشعث و الجوع و العطش و لا يتخذه وطنا]

۲۰ «۶» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَيْنَ، فَزُرْهُ، وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ، شَعِثاً، أَغْبَرَ، جَائِعاً، عَطْشَاناً، وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ، وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

وَ قَدْ مَرَّ فِي السَّفَرِ: أَنَّهُ لَما يَنْبَغِي اسْتِصْحَابُ السُّفْرَهِ فِي زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّ الزَّائِرَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ، لَا الْحَلَاوَهِ وَ الْأَخْبِصَهَ وَ أَشْبَاهَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۰۷/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۰۸/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۰۶/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۱۳/ ۱.

(۵) الأصل: رأت.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۱۴/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۹۵

۱۰- كثره الدعاء و طلب الحوائج عنده.

۲۱ «۱» مَرِضَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِيراً يَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، فَتِلْكَ الْبُقْعَهُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ.

۲۲ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِهِ أَنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ، وَ إِجَابَهَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ «۳»، وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَ أَنْ لَا تُعَدَّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ «۴» مِنْ أَعْمَارِهِمْ.

[يستحب لمن أراد زياره الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثا آخرها الجمعه ثم يغتسل ليلتها و يخرج على غسل تاركا للدهن و الطيب و الزاد الطيب]

۲۳ «۵» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَهَ أَيَّام، يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ، فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ، فَصَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْ، فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَهَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ، فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَّهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ.

۱۲- ترک الخروج من الحائر قبل الجمعه.

۲۴ «۶» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ، أَوِ الْمَدِينَهِ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ، أَوْ حَائِرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَهَ، نَادَتْهُ الْمَلَائِكَهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ لَا رَدَّكَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۲۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۲۱/ ۱.

(۳) الأصل: قبه، و ما أثبتناه هو الصحيح كما فى ش و الوسائل.

(۴) ش: زيارته.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۲۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۲۶/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۹۷

[الباب] «۱» الثامن: فيما ينبغى أن يقصده الزائر بالزياره

و قد تقدّم فى أحكام العبادات

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ؟ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ «۳» لَهُمْ: مَا أَرَدْتُمْ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ حُبّاً لِعَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ، وَ رَحْمَهً لَهُ مِمَّا ارْتُكِبَ مِنْهُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: هَذَا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَأُلْحِقُوا بِهِمْ، فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَاهُ شَوْقاً إِلَيْهِ، وَ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ حُبّاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّهِ يَأْكُلُ مَعَهُمْ، وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، قَذَفَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ وَ حُبَّ زِيَارَتِهِ.

۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَوْقاً إِلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ

---

(۱) الباب الثّامن و فيه: ۷ أحاديث.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۸۷/ ۱.

(۳) ش: فيقول.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۸۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۸۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۸۸/ ۴.

مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۵ «۱» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتِسَاباً لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً «۲» وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ «۳»، وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةٌ.

۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ «۶» الْأَكْبَرِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۸۹/ ۷.

(۲) الأصل: فلا بطرا.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۸۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۹۰/ ۱۰.

(۶) ش: آمنه من الفزع.

[الباب] «۱» التاسع: فيما يناسب زيارته عليه السّلام

اشاره

و هى اثنا عشر

۱- يستحبّ البكاء لمصابهم عليهم السّلام، خصوصا يوم عاشوراء، و اتّخاذه يوم مصيبه، و لا يجوز التبرّک به

لما مرّ فى الصوم.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِ «۳» الذُّبَابِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْيَوْمَ الَّذِى قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْظَمُ مُصِيبَهً مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ، فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ إِلَّا مَا خَلَا الْبُكَاءَ وَ الْجَزَعَ لَقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶».

۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً لِدَمٍ سُفِكَ لَنَا، أَوْ حَقٍّ لَنَا نُقِصْنَاهُ، أَوْ عِرْضٍ انْتُهِكَ لَنَا، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا، بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقُباً.

---

(۱) الباب التاسع و فيه: ۴۰ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۹۱/ ۱.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۹۳/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۹۵/ ۱۰.

(۶) ش: و الجزع على الحسين (ع).

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۹۵/ ۱۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۰۰

۵ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا فَبَكَى وَ أَبْكَى، لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ.

۲- حدّ حرم الحسين عليه السّلام الذى ينبغى التبرّك به.

۶ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَهُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

۷ «۳» وَ رُوِيَ: فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۸ «۴» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ ذِرَاعاً.

۹ «۵» وَ رُوِيَ: خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۱۰ «۶» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ بَاعاً «۷» (فِي سَبْعِينَ بَاعاً) «۸».

۱۱ «۹» وَ رُوِيَ: عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً «۱۰».

۱۲ «۱۱» وَ رُوِیَ: عَشْرَهُ أَمْیَالٍ.

۱۳ «۱۲» وَ رُوِیَ: عَلَی رَأْسِ مِیلٍ. وَ حُمِلَ عَلَی تَفَاوُتِ الْفَضِیلَهِ فَالْأَقْرَبُ أَفْضَلُ.

۳- یستحبّ التبرّک بکربلاء.

۱۴ «۱۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ کَرْبَلَاءَ حَرَماً آمِناً مُبَارَکاً قَبْلَ أَنْ یَتَّخِذَ مَکَّهَ حَرَماً، فَقِیلَ لَهُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ حَجَّ الْبَیْتِ وَ لَمْ یَذْکُرْ زِیَارَهَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ، فَإِنَّ هَذَا شَیْ ءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَکَذَا.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۹۲/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۹۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۹۹/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۰۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۰۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۰۰/ ۴.

(۷) البوع و الباع: مدّ الیدین و ما بینهما من البدن (المجمع: بوع).

(۸) لیس فی ش.

(۹) الوسائل ۱۰: ۴۰۱/ ۶.

(۱۰) ش: مکسور.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۴۰۱/ ۷.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۴۰۲/ ۹.

(۱۳) الوسائل ۱۰: ۴۰۲/ ۱.

١٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى أَرْضِ الْكَعْبَهِ: لَوْلَا تُرْبَهُ كَرْبَلَاءَ مَا «٢» فَضَّلْتُكِ، وَ لَوْلَا مَنْ ضَمَّتْهُ كَرْبَلَاءُ لَمَا خَلَقْتُكِ.

١٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَرْبَلَاءَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّهِ.

١٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَرْيَمَ وَلَدَتْ عِيسَى فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۴- يستحبّ الاستشفاء بتربته عليه السّلام، و التبرّک بها، و تقبيلها، و تحنيک الأولاد بها، و استصحابها عند الخوف و المرض

لما مرّ.

١٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتُرْبَهً حَمْرَاءَ، فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

١٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَأْخُذُهُ «٧» أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

٢٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَهَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيُقَبِّلْهَا، وَ لْيَضَعْهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَ لْيُمِرَّهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَهِ، وَ بِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا و ثَوَى فِيهَا، وَ بِحَقِّ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ

وُلْدِهِ، وَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَهِ الْحَافِّينَ بِهِ اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَ بَرْءاً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، وَ نَجَاهً مِنْ كُلِّ آفَهٍ، وَ حِرْزاً مِمَّا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ، ثُمَّ لِيَسْتَعْمِلْهَا.

۲۱ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا وَجَّهَ بِمَتَاعٍ، يَنْبَغِی أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۲۲ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهَا

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۰۳/ ۲.

(۲) ش: لما.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۰۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۰۵/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۰۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۰۹/ ۲.

(۷) ش: ما يأخذ.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۰۹/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۴۱۰/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۴۱۰/ ۸.

أَمَانٌ.

۲۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَ مَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۵- يحرم أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام، قدر الحمّصه خاصّه للاستشفاء.

۲۴ «۲» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ، فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِی طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ، وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا، وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصَهِ.

۲۵ «۳» وَ رُوِیَ: مِثْلُ رَأْسِ أَنْمُلَهٍ.

۲۶ «۴» وَ قَالَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَرْفَعُوا قَبْرِی فَوْقَ أَرْبَعَهِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ، وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِی شَیْئاً لِتَتَبَرَّکُوا بِهِ، فَإِنَّ کُلَّ تُرْبَهٍ لَنَا مُحَرَّمَهٌ إِلَّا تُرْبَهَ جَدِّیَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا شِفَاءً.

۲۷ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّینِ الَّذِی یُؤْکَلُ، فَقَالَ: کُلُّ طِینٍ حَرَامٌ کَالْمَیْتَهِ، وَ الدَّمِ، وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ، وَ مَا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ، مَا خَلَا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.

۲۸ «۶» وَ رُوِیَ:

جَوَازُ الِاسْتِشْفَاءِ بِطِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْأَكْلِ.

[ما يستحب من القراءه و الدعاء عند أخذ التربه الحسينيه للاستشفاء]

٢٩ «٧» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ حَمْلَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ، وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،

---

(١) الوسائل ١٠: ٤١١/ ٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٤١٤/ ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٤١٥/ ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٤١٤/ ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٤١٥/ ٣.

(٦) الوسائل ١٠: ٤١٥/ ٥.

(٧) الوسائل ١٠: ٤١٦/ ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٠٣

وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ، وَ يس، وَ تَقُولُ:. وَ ذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ.

٧- يستحبّ اتّخاذ سبحه من تربه الحسين عليه السّلام، و التسبيح بها، و إدارتها

لما مرّ فى التعقيب و غيره.

٣٠ «١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ؟ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسَبِّحُ بِهِ، فَمَا شَيْ ءٌ «٣» مِنَ السُّبَحِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَهَ فَيُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ.

٨- يستحبّ اختيار الإقامه فى شهر رمضان و الصوم على السفر للزياره و الإفطار.

٣١ «٤» سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَهِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نَزُورُهُمْ؟ فَقَالَ: لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ، وَ الصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ، وَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُوراً.

[من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه و ليلته و إن خرج يتوضأ]

۳۲ «۵» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكُونُ بِمَكَّهَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرْجَى فِيهِ الْخَيْرُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِي ءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ.

۱۰- يستحبّ الزياره عن المؤمنين، و عن الأئمّه عليهم السّلام

لما مرّ فى الحجّ.

۳۳ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي زُرْتُ أَبَاكَ وَ جُعِلْتُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۲۰/ ۱.

(۲) ش: إلى الرّضا (ع).

(۳) ش: فما من شي ء.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۴۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۶۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۶۴/ ۱.

ذَلِكَ لَكَ، فَقَالَ: لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمَحْمِدَهُ.

۱۱- يستحبّ إنشاد الشعر فى رثاء الحسين و أهل البيت عليهم السلام، و بكاء المنشد و السامع

لما مرّ.

۳۴ «۱» وَ أَنْشَدَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُسَيْنِ فَبَكَى وَ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَوْجَبَ لَكَ «۲» الْجَنَّهَ.

۳۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ «۴» الْجَنَّهُ.

۳۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً، فَلَهُ الْجَنَّهُ، وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى، فَلَهُ الْجَنَّهُ، وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى، فَلَهُ الْجَنَّهُ.

۱۲- يستحبّ مدح الأئمّه عليهم السّلام بالشعر و رثاؤهم به و إنشاؤه فيهم و لو فى شهر رمضان و يوم الجمعه و فى الليل.

۳۷ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ.

۳۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ.

۳۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَ يَمْدَحُنَا وَ يَرْثِي لَنَا.

۴۰ «۹» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۶۴/ ۱.

(۲) ش: أوجب اللّه لك.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۶۴/ ۱.

(۴) ش: إلّا أوجبت له.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۶۵/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۶۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۶۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۶۸/ ۷.

(۹) الوسائل ۱۰: ۴۶۹/ ۸.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۰۵

السَّلَامُ: إِنَّ الشَّعْرَ فِي «۱» لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ، وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ لِي: إِرْثِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْشَاءِ الشَّعْرِ وَ النَّهْيِ الَّذِي مَرَّ فِي إِنْشَادِهِ.

---

(١) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى

[الباب] «۱» العاشر: فی زیاره الکاظم و الجواد و الهادی و العسکری علیهم السّلام

و قد مرّ استحبابها عموما و مرّت زیاره جامعه

۱ «۲» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَهِ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ هِیَ مِثْلُ زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ؟ قَالَ: الْجَنَّهُ فَزُرْهُ.

۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ؟ قَالَ: زُرْهُ، قَالَ: فَإِنِّی خِفْتُ فَلَمْ يُمْكِنِّی أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا، قَالَ: سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ.

۴ «۵» وَ رُوِیَ: إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ «۶»، مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا فِی الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ.

۶ «۸» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِیَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، السَّلَامُ

---

(۱) الباب العاشر و فيه: ۸ أحاديث.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۲۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۲۸/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۲۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۲۹/ ۷.

(۶) ليس فی ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۳۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۳۰/ ۱.

عَلَيْكَ يَا مَنْ يَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ، أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ، مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ، قَالَ: وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَ عَنِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَكَتَبَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُقَدَّمُ، وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

٨ «٢» وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْرِي بِسُرَّ مَنْ رَأَى أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ.

---

(١) الوسائل ١٠: ۴۴٧/ ١.

(٢) الوسائل ١٠: ۴۴٨/ ٢.

[الباب] «۱» الحادی عشر: فی زیاره الرضا علیه السّلام

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- تستحبّ زیارته علیه السّلام

لما مرّ.

۱ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی بِطُوسٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَلَهُ الْجَنَّهُ.

۳ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا زَارَنِی أَحَدٌ مِنْ أَوْلِیَائِی عَارِفاً بِحَقِّی إِلَّا شَفَّعْتُ فِیهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۴ «۵» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: سَتُدْفَنُ بَضْعَهٌ مِنِّی بِخُرَاسَانَ لَا یَزُورُهَا «۶» مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ، وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

۵ «۷» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِی فِی غُرْبَتِی، وَجَبَتْ «۸» لَهُ زِیَارَتِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ، وَ إِنَّ زُوَّارَ قَبْرِی لَأَکْرَمُ الْوُفُودِ عَلَی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

---

(۱) الباب الحادی عشر و فیه: ۲۲ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۳۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۳۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۳۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۳۶/ ۱۲.

(۶) الأصل: لا یزوره.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۳۹/ ۲۳.

(۸) ش: وجب.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۰

۲- یستحبّ تحمّل المشقّه فی زیارته علیه السّلام

لما مرّ.

۶ «۱» وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا زَارَ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَذًی مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

۳- یستحبّ التبرّک بمشهده علیه السّلام

لما مرّ.

۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَی اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ أَیَّامَ الطُّوفَانِ: الْبَیْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَیْهِ، وَ الْغَرِیُّ، وَ کَرْبَلَاءُ، وَ طُوسُ.

۸ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَیْنَ جَبَلَیْ طُوسٍ قَبْضَةٌ قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّهِ، مَنْ دَخَلَهَا، کَانَ آمِناً یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنَ النَّارِ.

۹ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَهً یَأْتِی عَلَیْهَا زَمَانٌ تَصِیرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِکَهِ، فَقِیلَ لَهُ: وَ أَیَّهُ بُقْعَهٍ؟ قَالَ: هِیَ بِأَرْضِ طُوسٍ، وَ هِیَ وَ اللَّهِ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ.

[استحباب اختیار زیاره الرضا علیه السلام علی زیاره الحسین علیه السلام]

۱۰ «۵» ۴- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ، زِیَارَهُ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَمْ زِیَارَهُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: زِیَارَهُ أَبِی أَفْضَلُ، وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَزُورُهُ النَّاسُ، وَ أَبِی لَا یَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّیعَهِ.

۱۱ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَهْلَ الرَّیِّ قَدْ تَحَیَّرَتْ بَیْنَ زِیَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ بَیْنَ زِیَارَهِ قَبْرِ «۷» أَبِیکَ، فَقَالَ: زُوَّارُ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ کَثِیرُونَ، وَ زُوَّارُ قَبْرِ أَبِی بِطُوسٍ قَلِیلُونَ.

[استحباب اختیار زیاره الرضا علیه السلام علی زیاره کل واحد من الأئمه علیهم السلام]

۱۲ «۸» ۵- رُوِیَ: أَنَّ زُوَّارَ الْأَئِمَّهِ یَقْعُدُونَ مَعَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ، وَ أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَهً زُوَّارُ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ «۹».

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۳۹/ ۲۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۴۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۳۶/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۴۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۴۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۴۲/ ۳.

(۷) لیس فی ش.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۴۲/ ۱.

(۹) ش: و أعلاهم زوّار الرضا (ع).

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۱

[استحباب اختیار زیاره الرضا علیه السلام علی الحج و العمره المندوبین]

۱۳ «۱» ۶- قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِی عَلِیٍّ، کَانَ عِنْدَ اللَّهِ کَسَبْعِینَ حِجَّهً، قِیلَ: سَبْعِینَ حِجَّهً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ سَبْعِینَ أَلْفَ حِجَّهٍ.

۱۴ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَیُّمَا أَفْضَلُ، الَّذِی قَدْ حَجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ یَرْجِعُ أَیْضاً فَیَحُجُّ، أَوْ یَخْرُجُ إِلَی خُرَاسَانَ إِلَی أَبِیکَ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ؟ قَالَ: بَلْ یَأْتِی خُرَاسَانَ فَیُسَلِّمُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳» أَفْضَلُ.

۱۵ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ زِیَارَتَهُ تَعْدِلُ أَلْفَ حِجَّهٍ.

۱۶ «۵» وَ رُوِیَ: أَلْفَ [أَلْفِ حِجَّهٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ] «۶».

۱۷ «۷» [وَ رُوِیَ: أَلْفَ حِجَّهٍ مَبْرُورَهٍ وَ أَلْفَ عُمْرَهٍ مَقْبُولَهٍ] «۸».

۱۸ «۹» [وَ رُوِیَ: مِائَهَ أَلْفِ حِجَّهٍ] «۱۰» وَ مِائَهَ أَلْفِ عُمْرَهٍ.

[استحباب اختیار زیاره الرضا علیه السلام خصوصا فی رجب]

۱۹ «۱۱» ۷- رُوِیَ: الْأَمْرُ بِزِیَارَهِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجَبٍ.

۸- تستحبّ کثره العبادات عنده علیه السّلام

لما مرّ.

۹- يستحبّ المجاوره عنده عليه السّلام

لما مرّ فی التبرّک بمشهده.

۱۰- يستحبّ الغسل لزيارته

لما مرّ.

۲۰ «۱۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ قُمْ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ تُرْبَتِي بِطُوسٍ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۱- يستحبّ زيارته من بعد

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۴۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۴۴/ ۲.

(۳) ش: أبی الحسن الرضا (ع).

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۴۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۴۴/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۴۵/ ۴.

(۸) أثبتناه من ش.

(۹) الوسائل ۱۰: ۴۴۵/ ۵.

(۱۰) أثبتناه من ش.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۴۴۳/ باب ۸۷.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۴۴۶/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۲

۲۱ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِی عَلَی بُعْدِ دَارِی، أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ حَتَّی أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِيناً وَ شِمَالًا، وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ، وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ.

۱۲- یستحبّ صلاه الزیاره عند رأسه و کثره الدعاء

عنده لما مرّ.

۲۲ «۲» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ حَاجَهٌ، فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّی الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسٍ، وَ هُوَ عَلَی غُسْلٍ، وَ لْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِی قُنُوتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً، أَوْ قَطِيعَهَ رَحِمٍ، وَ إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَهً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۳۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۴۶/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۳

[الباب] «۱» الثانی عشر: فی زیاره المؤمنین

اشاره

و أحکامها اثنا عشر

۱- یستحبّ زیاره قبر عبد العظیم الحسنی بالری

لما یأتی.

۱ «۲» وَ قَالَ «۳» أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ: أَيْنَ كُنْتَ؟

قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ زُرْتَ عَبْدَ الْعَظِيمِ عِنْدَكُمْ لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۲- تستحبّ زیاره قبر فاطمه بنت موسی بن جعفر علیهم السّلام بقم.

۲ «۴» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقُمْ، فَقَالَ: مَنْ زَارَهَا، فَلَهُ الْجَنَّهُ.

۳ «۵» وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ «۶» زَارَ قَبْرَ عَمَّتِي بِقُمْ، فَلَهُ الْجَنَّهُ.

۳- يستحبّ زياره المؤمنين

۴ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّهً «۸» لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَهٌ: رَجُلٌ

---

(۱) الباب الثّانى عشر و فيه: ۱۳ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۵۱/ ۱.

(۳) ش: قال.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۵۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۵۲/ ۲.

(۶) الأصل: قال: من.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۵۶/ ۴.

(۸) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۴

حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ، وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ، وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ.

۵ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِيَّايَ زُرْتَ، وَ ثَوَابُكَ عَلَيَّ، وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً بِدُونِ «۲» الْجَنَّهِ.

۴- يستحبّ زياره المسلم

لما مرّ.

۶ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ، إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ.

۵- يستحبّ زياره الصلحاء

لما مرّ.

۷ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَارَتَنَا، فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا، يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا.

۶- يستحبّ لقاء الإخوان

لما مرّ.

۸ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ عَظِيمٌ، وَ إِنْ قَلُّوا.

۷- يستحبّ اجتماع الإخوان

لما مرّ.

۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ، يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ، وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ، وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ، وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ، وَ إِنِ اسْتَزَادُوهُ زَادَهُمْ، وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

۸- يستحبّ تذاكر «۸» الإخوان أمر الأئمّه عليهم السّلام.

۱۰ «۹» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۵۷/ ۷.

(۲) ش: دون.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۵۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۵۸/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۵۹/ ۱.

(۶) ش: و قال (ع).

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۶۰/ ۳.

(۸) ش: تذكار.

(۹) الوسائل ۱۰: ۴۵۹/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۵

وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ، وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّ لُقْيَا «۱» بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا، رَحِمَ «۲» اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا.

۹- یستحبّ المشی إلی زیاره المؤمن

لما مرّ.

۱۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى زَائِراً لِأَخِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عِتْقُ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَ يُرْفَعُ «۴» لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَ يُمْحَى عَنْهُ «۵» مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ.

۱۰- یستحبّ زیاره المؤمن فی الصحّه و المرض، و لو من مسیره سنه

لما مرّ.

۱۲ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ: أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ، وَ الْمَلَائِكَةَ كَثِيرٌ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ «۷».

۱۱- یستحبّ اختیار زیاره الأخ المؤمن علی العتق المندوب

لما مرّ.

۱۳ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَزِيَارَةُ الْمُؤْمِنِ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ، وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَ فِي كُلِّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ.

۱۲- یستحبّ زیاره قبور المؤمنین و الدعاء لهم و تلاوه القدر سبعا

لما مرّ فی الدفن و غیره.

تمّ کتاب المزار

---

(۱) اللقیا بالضمّ: اسم من اللقاء (أقرب الموارد:

لقی)، و فی ش: فإنّ لقاء.

(۲) ش: فرحم.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۶۱/ ۵.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الأصل: منه.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۶۰/ ۱.

(۷) ش: إلی أهله.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۶۲/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۷

الکتاب الحادی عشر من کتب العبادات کتاب الجهاد

اشاره

و فیه:

اثنا عشر فصلا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۹

<الکتاب الحادی عشر: کتاب الجهاد> «۱» و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی وجوبه و شرائطه و ما یناسبها

و أحکامه اثنا عشر

۱ «۲» ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَکَ الْجِهَادَ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْراً فِی مَعِیشَتِهِ، وَ مَحْقاً «۳» فِی دِینِهِ.

۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الْجِهَادَ) «۵» أَفْضَلُ الْأَشْیَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

۳ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ، وَ اللَّهِ مَا صَلَحَتْ دُنْیَا وَ لَا دِینٌ إِلَّا بِهِ.

۴ «۷» ۲- رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی اسْتِئْذَانُ الْوَالِدَیْنِ فِی الْجِهَادِ.

۵ «۸» ۳- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَّغَ رِسَالَهَ غَازٍ، کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً، وَ هُوَ شَرِیکُهُ فِی ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

---

(۱) کتاب الجهاد و فیه: ۳۷۵ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵/ ۲.

(۳) المحق: النقصان و ذهاب البرکه (اللسان:

محق).

(۴) الوسائل ۱۱: ۷/ ۹.

(۵) لیس فی ش ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۹/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۳/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۲۰

۶ «۱» ۴- رُوِیَ: جِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ حَتَّی یُقْتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ، وَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ.

۷ «۲» ۵- رُوِیَ: أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ فَرْضٌ وَ هُوَ أَعْظَمُ الْجِهَادِ، وَ جِهَادُ الْکُفَّارِ فَرْضٌ، وَ جِهَادُ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَی جَمِیعِ الْأُمَّهِ، وَ سُنَّهٌ عَلَی الْإِمَامِ وَحْدَهُ.

۸ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مُشْرِکِی الْعَرَبِ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوِ الدُّخُولُ فِی الْإِسْلَامِ، وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِیُّهُمْ سَبْیٌ، وَ أَهْلُ الْجِزْیَهِ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْیَهُ، أَوِ الْقَتْلُ، وَ مَالُهُمْ وَ ذَرَارِیُّهُمْ سَبْیٌ، إِلَّا أَنْ یَقْبَلُوا الْجِزْیَهَ، وَ مُشْرِکِی الْعَجَمِ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ،

أَوِ الدُّخُولُ فِی الْإِسْلَامِ، وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَغْیِ یُقَاتِلُونَ وَ لَا تُسْبَی لَهُمْ ذُرِّیَّةٌ.

۹ «۴» ۶- رُوِیَ: أَنَّ الرِّبَاطَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ، وَ أَکْثَرُهُ أَرْبَعُونَ یَوْماً، فَمَا زَادَ فَهُوَ جِهَادٌ «۵».

۱۰ «۶» وَ رُوِیَ: جَوَازُ الْمُرَابَطَهِ مَعَ الْجَائِرِ لَا الْمُقَاتِلَهُ إِلَّا أَنْ یَجِیءَ الْعَدُوُّ فَیُقَاتِلَ عَنْ بَیْضَهِ الْإِسْلَامِ لَا عَنِ السُّلْطَانِ «۷».

۱۱ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ لِلْمُرَابِط «۹» وَ لَمْ یَخَفِ الشُّنْعَهَ مِنَ الْمُخَالِفِینَ، صَرَفَهُ فِی الْبِرِّ.

۱۲ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَی بِشَیْءٍ لِلْمُرَابِطِ «۱۱» فَدَفَعَ إِلَی رَجُلٍ، فَلْیُرَابِطْ وَ لَا یُقَاتِلْ إِلَّا أَنْ یَجِیءَ الْعَدُوَّ فَیُقَاتِلَ عَنْ بَیْضَهِ الْإِسْلَامِ.

۱۳ «۱۲» وَ رُوِیَ: جَوَازُ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَی الْغَزْوِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۴/ ۱ و ۱۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۹/ ۱.

(۵) ش ۱: یوما فإذا کان ذلک فهو جهاد.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۱/ ۲.

(۷) الأصل: إلّا عن السلطان.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۱/ ۱.

(۹) ش ۲: المرابطه.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۱/ ۲.

(۱۱) ش ۱ و ۲: للمرابطه.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۲/ ۱.

۱۴ «۱» ۷- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ فِی الْجِهَادِ، فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِیهِ وَ إِلَّا فَلَا، وَ أَنَّهُ لَا یَکُونُ دَاعِیاً إِلَی اللَّهِ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا مَا ذُکِرَ فِی الْآیَهِ التّائِبُونَ الْعابِدُونَ «۲» إِلَی آخِرِهَا، وَ أَنَّهُ لَمْ یُؤْمَرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابُ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

۱۵ «۳» وَ رُوِیَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَیْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَی نَفْسِهِ، وَ فِی الْمُسْلِمِینَ «۴» مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَهُوَ ضَالٌّ مُتَکَلِّفٌ.

۱۶ «۵» وَ رُوِیَ: لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّی تَدْعُوَهُ إِلَی الْإِسْلَامِ.

۱۷ «۶» وَ رُوِیَ: (قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَتْبَعِنِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ؟ فَقَالَ:) «٧» إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قُوتِلُوا وَ قَاتَلُوا، فَإِنَّكَ تَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا، فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ.

٨- لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ «٨» إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

١٨ «٩» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: هُوَ «١٠» كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

١٩ «١١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إِلَّا الْحَجَّ، وَ الْعُمْرَةَ، وَ الْجِوَارَ.

٢٠ «١٢» وَ قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ مِنْ جِهَادٍ، أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ:

عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٣/ ١.

(٢) التوبه: ١١٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨/ ٢.

(٤) ش ١: و فى الناس.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠/ ١.

(٦) الوسائل ١١: ٣٠/ ٢.

(٧) ليس فى ش ١.

(٨) ش ١: العامل.

(٩) الوسائل ١١: ٣٢/ ١.

(١٠) ش ٢: فقال: نعم هو.

(١١) الوسائل ١١: ٣٣/ ٤.

(١٢) الوسائل ١١: ٣٣/ ٥.

۲۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْحُكْمِ، وَ لَا يُنْفِذُ فِي الْفَيْ ءِ (مَا أَمَرَ اللَّهُ) «۳».

۲۲ «۴» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رَايَهٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ «۵» دُونِ اللَّهِ.

۲۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ: الصَّيْحَهُ، وَ السُّفْيَانِيُّ، وَ الْخَسْفُ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّهِ، وَ الْيَمَانِيِّ، فَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، أَ نَخْرُجُ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا.

۲۴ «۷» وَ رُوِيَ: تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ.

۲۵ «۸» وَ رُوِيَ: فِي الْحَبَشَهِ مِثْلُهُ.

۲۶

«۹» ۱۰- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰» يَقُولُ لِأُمَرَاءِ السَّرَايَا: لَا تَغُلُّوا، وَ لَا تُمَثِّلُوا، وَ لَا تَغْدِرُوا، وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَ لَا صَبِيّاً، وَ لَا امْرَأَةً، وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا.

۲۷ «۱۱» وَ رُوِيَ: وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ، وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ، وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعاً، وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً.

۲۸ «۱۲» وَ نَهَى أَنْ يُلْقَى السُّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

۲۹ «۱۳» وَ رُوِيَ: جَوَازُ إِرْسَالِ الْمَاءِ، وَ النَّارِ، وَ رَمْيِ الْمَنْجَنِيقِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۴/ ۸.

(۲) ش ۱: و قال علی (ع).

(۳) لیس فی ش ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۷/ ۶.

(۵) أثبتناه من ش ۱ و ۲ و الوسائل، و فی الأصل: عن.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۷/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۲/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۳/ ۲.

(۱۰) ش ۱: کان (ع).

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۴۳/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۴۶/ ۱.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۴۶/ ۲.

۳۰ «۱» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

۳۱ «۲» وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ، وَ الْأَعْمَى، وَ الشَّيْخُ الْفَانِي.

۳۲ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجِزْيَهَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ وَ عَنِ الْمَعْتُوهِ، وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ «۴».

۳۳ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَ أَنَّهُ «۶» لَا يَجُوزُ الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمَانِ.

۳۴ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ابْتِدَاءً إِلَّا مَنْ لَا يَرَى لَهَا حُرْمَهً.

۳۵ «۸» وَ رُوِيَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ

الْمَشْيِ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ، وَ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ، حُقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئاً.

۳۶ «۹» ۱۱- رُوِیَ: مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَیْنِ فِی الْحَرْبِ، فَقَدْ فَرَّ، وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَهٍ، فَلَمْ یَفِرَّ.

۳۷ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْکَبَائِرِ.

۳۸ «۱۱» ۱۲- رُوِیَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ «۱۲» مِنْ غَیْرِ جِرَاحَهٍ مُثْقِلَهٍ، فَلَا یُفْدَی مِنْ بَیْتِ الْمَالِ، وَ لَکِنْ یُفْدَی مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

الثانی: فی قتال البغاه

۳۹ «۱۳» رُوِیَ: أَنَّهُ لَیْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ یَتْبَعُوا مُدْبِراً «۱۴»، وَ لَا یُجْهِزُوا عَلَی جَرِیحٍ،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۸/ ۳.

(۴) ش ۱: المغلوب علیه عقله.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۹/ ۱، ۵۰/ ۳.

(۶) ش ۲: فإنّه.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۵۳/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۶۳/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۵۴/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۶۵/ ۲.

(۱۲) ش ۱ و ۲: من استؤسر.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۵۴/ ۱.

(۱۴) ش ۱: مجهزا مدبرا.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۲۴

وَ لَا یَقْتُلُوا أَسِیراً، وَ هَذَا إِذَا لَمْ یَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْیِ أَحَدٌ، وَ لَمْ یَکُنْ فِئَهٌ یَرْجِعُونَ إِلَیْهَا، وَ إِلَّا فُعِلَ بِهِمْ ذَلِکَ.

۴۰ «۱» وَ أَمَرَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْمَ الْجَمَلِ أَنْ لَا یَتْبَعُوا مُوَلِّیاً، وَ لَا یُجِیزُوا «۲» عَلَی جَرِیحٍ، وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ صِفِّینَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ، وَ أَجَازَ عَلَی الْجَرِیحِ.

۴۱ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ تَرَکَ السَّبْیَ فِی أَهْلِ الْبَصْرَهِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَهً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِیَتْ شِیعَتُهُ، وَ أَنَّ الْقَائِمَ یَسِیرُ فِیهِمْ بِخِلَافِ تِلْکَ السِّیرَهِ، لِأَنَّهُ «۴» لَا دَوْلَهَ لَهُمْ.

۴۲ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ رَدَّ عَلَی النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ یَوْمَ الْبَصْرَهِ، مَنْ أَقَامَ بَیِّنَهً أَعْطَاهُ،

وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَهً، أَحْلَفَهُ.

۴۳ «۶» وَ رُوِىَ فِى الْحَرُورِيَّهِ: إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ، فَقَاتِلُوهُمْ، وَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ.

۴۴ «۷» وَ رُوِىَ: الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ.

۴۵ «۸» وَ رُوِىَ: الْقِتَالُ قِتَالانِ، قِتَالُ الْفِئَهِ الْبَاغِيَهِ حَتَّى يَفِيئُوا، وَ قِتَالُ الْفِئَهِ الْكَافِرَهِ حَتَّى يُسْلِمُوا.

۴۶ «۹» وَ رُوِىَ: النَّهْىُ عَنْ قَتْلِ النَّاصِبِ «۱۰».

۴۷ «۱۱» وَ رُوِىَ: الرُّخْصَهُ فِيهِ مَعَ الْأَمْنِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۵/ ۳.

(۲) ش ۲: لا يبتغوا موليّا و لا يجهزوا.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۶/ ۱.

(۴) ليس فى ش ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۸/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۶۰/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۶۱/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۱: ۶۲/ ۱۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۶۲/ ۹.

(۱۰) ش ۱: عن قتال الناصب.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۵۹/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۲۵

۴۸ «۱» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ الَّذِى يُعَادِى الشِّيعَهَ.

۴۹ «۲» وَ رُوِیَ: لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّی یُقَاتِلُوکُمْ.

الثالث: فی نبذه من أحکام الجهاد

۵۰ «۳» رُوِیَ: جَوَازُ الْمُبَارَزَهِ بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَ أَنَّهُ لَا یُطْلَبُ ذَلِکَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

۵۱ «۴» وَ رُوِیَ: لَا تَدْعُوَنَّ إِلَی مُبَارَزَهٍ، وَ إِذَا دُعِیتَ إِلَیْهَا، فَأَجِبْ «۵».

۵۲ «۶» وَ رُوِیَ: إِطْعَامُ الْأَسِیرِ حَقٌّ عَلَی مَنْ أَسَرَهُ، وَ إِنْ کَانَ یُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ، فَإِنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُطْعَمَ «۷» وَ یُسْقَی وَ یُرْفَقَ بِهِ، کَافِراً کَانَ أَوْ غَیْرَهُ.

۵۳ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُطْعَمُ مَنْ خُلِّدَ فِی السِّجْنِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

۵۴ «۹» وَ رُوِیَ فِی الْوَصِیَّهِ لِلْمُجَاهِدِینَ «۱۰»: اتَّقُوا اللَّهَ، وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ، وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ، وَ أَقِلُّوا الْکَلَامَ، وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَکُمْ عَلَی الْمُنَازَلَهِ وَ الْمُجَاوَلَهِ «۱۱» وَ الْمُبَارَزَهِ وَ الْمُنَاضَلَهِ «۱۲» وَ الْمُنَایَذَهِ وَ الْمُعَانَقَهِ وَ الْمُکَادَمَهِ، وَ اثْبُتُوا وَ اذْکُرُوا اللَّهَ کَثِیراً «۱۳» وَ لَا تَنَازَعُوا

فَتَفْشَلُوا.

۵۵ «۱۴» وَ رُوِیَ: قَرِدِمُوا الدَّارِعَ، وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ، وَ عَضُّوا عَلَى النَّوَاجِذِ، وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ، وَ لَا تَهْتِكُوا سِتْراً، وَ لَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِی عَسْكَرِهِمْ،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۳۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۷۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۶۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۶۸/ ۳.

(۵) ش ۱: و إن دعيت إليها فأجبه.

(۶) الوسائل ۱۱: ۶۸/ ۱.

(۷) ش: فإنّه أن يطعم.

(۸) الوسائل ۱۱: ۶۹/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۷۱/ ۲.

(۱۰) الأصل: فی وصيّه المجاهدين.

(۱۱) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فی الأصل و ش ۲: و المجادله، و تجاولوا فی الحرب: أىّ جال بعضهم على بعض و كانت بينهم: أولات (اللّسان: جول).

(۱۲) ليس فی ش ۱، و فی الأصل: و المفاضله.

(۱۳) ش ۱: و اذْكُرُوا اللّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

(۱۴) الوسائل ۱۱: ۷۱/ ۳.

وَ لَا تُهَيِّجُوا امْرَأَهً بِأَذًى.

۵۶ «۱» وَ رُوِیَ فِیمَا یَأْخُذُهُ الْمُشْرِکُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ «۲» وَ مَمَالِیکِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ یَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ «۳» یُرَدُّ عَلَی أَهْلِهِ بِالْبَیِّنَهِ، وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَیْنَمَا وَجَدَهُ، وَ أَنَّهُ إِنْ کَانَ أَعْطَی أَحَداً أَخَذَهُ صَاحِبُهُ، وَ رَجَعَ الْغَانِمُ «۴» عَلَی الْغَنِیمَهِ، وَ إِلَّا فَعَلَی الْأَمِیرِ.

۵۷ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُعْطَی الْمَالِکُ الْقِیمَهَ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۵۸ «۶» وَ رُوِیَ: تَحْرِیمُ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَهِ، وَ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّینَ کَامِلًا، لَمْ یَجُزْ لَهُ مُسَاکَنَهُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَیْهِ.

۵۹ «۷» وَ رُوِیَ: إِنَّمَا الْغَرِیبُ الَّذِی یَکُونُ فِی [دَارِ] «۸» الشِّرْکِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول،

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۵۲۶

الرابع: فی قسمه الغنیمه و نحوها

۶۰ «۹» رُوِیَ: أَنَّ الْجَیْشَ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَیْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجُوا إِلَی دَارِ الْإِسْلَامِ، شَارَکَهُ فِی الْغَنِیمَهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَیْرُ صَرِیحٍ.

۶۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُعْطَی الْفَارِسُ سَهْمَیْنِ، وَ الرَّاجِلُ سَهْماً، وَ إِنْ قَاتَلُوا فِی السُّفُنِ وَ إِنْ لَمْ یُقَاتِلِ الْفُرْسَانُ، وَ یُعْطَی ذُو الْفَرَسَیْنِ وَ الْأَفْرَاسِ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ.

۶۲ «۱۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی التَّسْوِیَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ فِی قِسْمَهِ الْغَنِیمَهِ وَ بَیْتِ الْمَالِ، وَ أَنَّهُمْ کَالْأَوْلَادِ فِی الْمِیرَاثِ، لَا یَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ عَلَی ضَعِیفٍ مَنْقُوصٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۷۳/ ۱ و ۳ و ۵.

(۲) ش ۱: من أموال المسلمین.

(۳) لیس فی ش ۲.

(۴) الأصل: القائم.

(۵) الوسائل ۱۱: ۷۵/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۷۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۷۶/ ۵.

(۸) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فی ش ۱: فی بلاد الشرک.

(۹) الوسائل ۱۱: ۷۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۷۸/ ۱ و ۷۹/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۸۱/ ۳.

۶۳ «۱» وَ رُوِیَ: الْأَمْرُ بِتَعْجِیلِ قِسْمَهِ بَیْتِ الْمَالِ وَ لَوْ لَیْلًا.

۶۴ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُقْسَمُ کُلَّ یَوْمٍ.

۶۵ «۳» وَ رُوِیَ: کُلَّ جُمُعَهٍ.

۶۶ «۴» وَ رُوِیَ: کُلَّمَا جَاءَ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَرَاجِ «۵» وَ نَحْوِهِ قُسِمَ.

۶۷ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِیمَهِ الْخُمُسُ أَوَّلًا فَیُقْسَمُ بَیْنَ أَرْبَابِهِ کَمَا مَرَّ، ثُمَّ یُقْسَمُ الْبَاقِی بَیْنَ الْعَسْکَرِ إِنْ قَاتَلُوا وَ إِلَّا فَالْجَمِیعُ لِلْإِمَامِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنَ الْغَنِیمَهِ قَبْلَ الْقِسْمَهِ، وَ أَنَّهُ لَیْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِیمَهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا، وَ أَنَّ الْأَرَضِینَ لَیْسَتْ مِنَ

الْغَنَائِمِ، وَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا الْمُقَاتِلُونَ. وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَعْرَابِ قِتَالٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَهِ شَيْ ءٌ وَ لَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْفَيْ ءِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ إِنْ حَضَرْنَ أُعْطِينَ يَسِيراً، وَ أَنَّ الْمَوْلُودَ قَبْلَ الْقِسْمَهِ يُشَارِكُ.

۶۸ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرُمَ قَتْلُهُ، وَ سَبْيُ وُلْدِهِ الصِّغَارِ، وَ مَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُنْقَلُ لَا غَيْرُ، وَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ مَوْلَاهُ الْمُشْرِكِ، فَهُوَ حُرٌّ.

الخامس: فی الدفاع للمحارب و اللصّ و الظالم و صاحب البدعه

۶۹ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ عِقَالٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ.

۷۰ «۹» وَ رُوِيَ: دُونَ عِيَالِهِ.

۷۱ «۱۰» وَ رُوِيَ: دُونَ مَالِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۸۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۸۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۸۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۱: ۸۴/ ۶.

(۵) الأصل: الخرج.

(۶) الوسائل ۱۱: ۸۴/ باب ۴۱ مأخوذه من أحاديث متعدّده.

(۷) الوسائل ۱۱: ۸۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۹۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۱: ۹۱/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۹۳/ ۱۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۲۸

۷۲ «۱» وَ رُوِيَ: دُونَ مَظْلِمَتِهِ.

٧٣ «٢» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ، فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي «٣».

٧٤ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ، فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ «٦»، فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

٧٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَهِ.

٧٦ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ أَفْضَلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ؟ فَقَالَ:

أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

٧٧ «٩» وَ رُوِيَ: اتْرُكُوا اللِّصَّ مَا تَرَكَكُمْ.

٧٨ «١٠» وَ

سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِي ءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ، وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ «۱۱»؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ، وَ ابْنَهُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَهُ يَمْنَعُهُنَّ، وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ، وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۷۹ «۱۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا فَارِسُ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي فَتَّاناً دَاعِياً إِلَى

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۹۲/ ۸ و ۹.

(۲) الوسائل ۱۱: ۹۲/ ۷.

(۳) سقط هذا الحديث من ش ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۹۱/ ۳.

(۵) ش ۱: و قال (ع).

(۶) ش ۱: و لرسولك.

(۷) الوسائل ۱۱: ۹۱/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۱: ۹۳/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۱۱: ۹۴/ ۱۶.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۹۳/ ۱۲.

(۱۱) ش ۱: امرأته.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۹۴/ ۱.

الْبِدْعَهِ، وَ دَمُهُ هَدَرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ، فَمَنْ هَذَا الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَ يَقْتُلُهُ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّهَ.

السادس: في الجزيه

۸۰ «۱» رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَبِلَ الْجِزْیَهَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَی أَنْ لَا یَأْکُلُوا الرِّبَا، وَ لَا یَأْکُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِیرِ، وَ لَا یَنْکِحُوا الْأَخَوَاتِ، وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ، وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ مِنْهُمْ، بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّهُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَ لَیْسَتْ لَهُمُ الْیَوْمَ ذِمَّهٌ.

۸۱ «۲» وَ رُوِیَ: عَلَی أَنَّهُ لَا یُهَوِّدُوا «۳» أَوْلَادَهُمْ وَ لَا یُنَصِّرُوا.

۸۲ «۴» وَ رُوِیَ: لَا تُؤْخَذُ الْجِزْیَهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ، وَ أَنَّ الْمَجُوسَ کَانَ لَهُمْ کِتَابٌ.

۸۳ «۵» وَ رُوِیَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّهَ أَهْلِ الْکِتَابِ.

«۶» وَ رُوِیَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْجِزْیَهَ مِنْ مُشْرِکِی الْعَرَبِ.

۸۵ «۷» وَ رُوِیَ فِی الْمَمْلُوکِ النَّصْرَانِیِّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ: یُؤَدِّی عَنْهُ مَوْلَاهُ الْجِزْیَهَ.

۸۶ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْ جَمَاعَهٍ سَبَقَ ذِکْرُهُمْ.

۸۷ «۹» وَ رُوِیَ «۱۰»: أَنَّ الْجِزْیَهَ إِلَی الْإِمَامِ یَأْخُذُ مِنْ کُلٍّ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَی قَدْرِ مَالِهِ وَ مَا یُطِیقُ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَلَی رُؤُوسِهِمْ، وَ إِنْ شَاءَ عَلَی أَمْوَالِهِمْ، وَ أَنَّهُ لَا یُجْمَعُ بَیْنَهُمَا، وَ أَنَّهُ لَا شَیْ ءَ «۱۱» عَلَیْهِمْ سِوَی الْجِزْیَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۹۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۹۶/ ۳.

(۳) ش ۱: علی أن لا یهوّدوا.

(۴) الوسائل ۱۱: ۹۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۹۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۹۷/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۱: ۹۷/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۰۰/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۱۳/ ۱ و ۱۱۴/ ۲ و ۳.

(۱۰) لیس فی ش ۱.

(۱۱) ش ۱: و أنّ لا شی ء.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۳۰

۸۸ «۱» وَ وَضَعَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ سَنَهً عَلَی کُلِّ جَرِیبِ زَرْعٍ غَلِیظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً، وَ عَلَی الْوَسَطِ دِرْهَماً، وَ عَلَی الرَّقِیقِ ثُلُثَیْ دِرْهَمٍ، وَ عَلَی کُلِّ جَرِیبِ کَرْمٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ، وَ کَذَا النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ، وَ الْجِزْیَهُ عَلَی الْغَنِیِّ ثَمَانِیَهً وَ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً، وَ عَلَی أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِینَ، وَ عَلَی الْفَقِیرِ اثْنَا عَشَرَ. وَ حُمِلَ عَلَی أَنَّهُ رَأَی الْمَصْلَحَهَ فِی ذَلِکَ تِلْکَ السَّنَهَ لَا دَائِماً.

٨٩ «٢» وَ رُوِيَ: الْجِزْيَهُ عَطاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ فِيهَا شَيْ ءٌ، وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ «٣» فَوِزْرُهُ عَلَيْهِمْ، وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ.

٩٠ «۴» وَ رُوِيَ: نَحْوُهُ فِي الْخَرَاجِ.

السابع: فی شراء سبی أهل الضلال

٩١ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا، وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلَّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۹۲ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ، وَ هُمْ يَسْرِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ، أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ فَكَتَبَ: إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

۹۳ «۷» وَ رُوِيَ فِي الْمَجُوسِ إِذَا خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: حَلَّ قِتَالُهُمْ وَ سَبْيُهُمْ.

۹۴ «۸» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ، فَاشْتَرِ مِنْهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۱۵/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۱۶/ ۱ و ۱۱۷/ ۱.

(۳) الأصل: و مبّتهم.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۱۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۹۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۹۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۰۰/ ۵.

۹۵ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ الْقَوْمَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَهِ «۲» وَ النُّوبَهِ «۳» فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ «۴»، ثُمَّ يَبْعَثُونَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

الثامن: فی ارتباط الدوابّ و تعلّم «۵»الرمی

و قد مرّ الأوّل فی الحجّ

۹۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۹۷ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا دَابَّةً، كَانَ لَهُ وَزْنُهَا، وَ وَزْنُ وَزْنِهَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا سِلَاحاً، كَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ.

۹۸ «۸» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ «۹» قَالَ: الرَّمْيُ.

۹۹ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

۱۰۰ «۱۱» وَ رُوِيَ: ارْكَبُوا وَ ارْمُوا، وَ إِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.

۱۰۱ «۱۲» وَ رُوِيَ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا

فِی ثَلَاثٍ، تَأْدِیبِهِ الْفَرَسَ، وَ رَمْیِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۰۰/ ۶.

(۲) الصقالبه: جیل تتاخم بلادهم بلاد الخزر، بین بلغر و قسطنطینیّه (القاموس المحیط:

صقلب).

(۳) النوب و النوبه: جیل من السودان (المجمع:

نوب).

(۴) الأصل: فیخصمونهم.

(۵) م: تعمّ.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۰۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۰۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۰۷/ ۲.

(۹) الأنفال: ۶۰.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۰۷/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۱۰۷/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۱۰۷/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۳۲

التاسع: فی أحکام الأرضین

۱۰۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ، قَالَ: وَ مَنْ یَبِیعُ ذَلِکَ؟ هِیَ أَرْضُ الْمُسْلِمِینَ «۲»، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ اشْتَرَی حَقَّهُ مِنْهَا وَ یُحَوِّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِینَ عَلَیْهِ.

١٠٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٠٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَهِ، فَقَالَ: اشْتَرِهَا، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥ «٥» وَ رُوِيَ فِيمَنِ اشْتَرَى مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ: لَهُ مَا لِلنَّاسِ، وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً.

١٠٦ «٦» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً، تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ، وَ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ «٧» الْعُشْرِ، يَعْنِي: الزَّكَاهَ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ، فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠٧ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا طَوْعاً، وَ أَنَّ مَكَّهَ أُخِذَتْ عَنْوَهً.

١٠٨ «٩» وَ رُوِيَ: لَوْ قَدْ «١٠» قَامَ قَائِمُنَا، كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

١٠٩ «١١» وَ رُوِيَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ: إِذَا

عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۱۸/ ۱.

(۲) ش ۱: هی أرض للمسلمین.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۱۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۱۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۱۹/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۲۰/ ۲.

(۷) ش ۱: أو نصف.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۱۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۲۱/ ۳.

(۱۰) ش ۱: أن لو قد.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۱۲۱/ ۴.

يُضَارُّوا، وَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ بِهَا أَنْفُسُهُمْ لَكُمْ، فَخُذُوهَا.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَقْسَامُ أَرْضِ الْأَنْفَالِ.

۱۱۰ «۱» وَ رُوِيَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ «۲» لَهُ.

العاشر: فی القتال علی فعل المعروف

۱۱۱ «۳» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ «۴» إِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ وَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۱۱۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ «۶» عَادِيَهَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَهَ عَدُوٍّ مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

۱۱۳ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۱۱۴ «۸» وَ رُوِيَ: عَوْنُكَ لِلضَّعِيفِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَهِ.

الحادی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر

۱۱۵ «۹» ۱- رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَهِ الْعَرَبِ، قَالَ «۱۰» اللَّهَ فِي الْقِبْطِ.

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۳۲۷/ ۶.

(۲) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فی الأصل:

فهو.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۰۹/ ۲.

(۴) البقره: ۲۰۷.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۰۹/ ۲.

(۶) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فی الأصل:

علی المسلمین.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۰۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۰۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۰۱/ ۱.

(۱۰) ش ۱: و قال.

١١٦ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهِجْرَهِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنْ يَسْكُنُوا لَيْلًا بِهَا فَلَا يَصْلُحُ، وَ قَالَ: إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَاراً وَ أُخْرِجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ «٢».

١١٧ «٣» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَرْبُ خُدْعَهٌ، وَ قَالَ: تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ.

١١٨ «٤» ٣- رُوِيَ: خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَهٌ، وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَهٍ، وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَهُ آلَافٍ، وَ لَنْ تُغْلَبَ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنْ قِلَّهٍ.

١١٩ «٥» وَ رُوِيَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ.

١٢٠ «٦» ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ قَبْلَ الْقِتَالِ وَ فِي أَثْنَائِهِ.

١٢١ «٧» ٥- رُوِيَ: شِعَارُنَا: يَا

مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ: يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ، اقْتَرِبْ، وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ، وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ: يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ «٨».

١٢٢ «٩» وَ رُوِيَ: نَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

١٢٣ «١٠» ٦- رُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ «١١» مَنِ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٢٤ «١٢» وَ رُوِيَ: تَقْدِيمُ نَفَقَةِ الْعِيَالِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ.

١٢٥ «١٣» ٧- فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَ لَا تُشَاكِلُوا بِمَا شَاكَلَ «١٤» أَعْدَائِي، وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي

---

(١) الوسائل ١١: ١٠١/ ٣.

(٢) أثبتناه من ش ١ و الوسائل، و فى الأصل: فلا يصلح.

(٣) الوسائل ١١: ١٠٢/ ١.

(٤) الوسائل ١١: ١٠٣/ ١.

(٥) الوسائل ١١: ١٠٤/ ٤.

(٦) الوسائل ١١: ١٠٤/ ١.

(٧) الوسائل ١١: ١٠٥/ ١.

(٨) ليس فى ش ١.

(٩) الوسائل ١١: ١٠٥/ ١.

(١٠) الوسائل ١١: ١١٠/ ١.

(١١) ش ١: روى: أوّل.

(١٢) الوسائل ١١: ١١٠/ ١.

(١٣) الوسائل ١١: ١١١/ ١.

(۱۴) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فی الأصل:

مشاکل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۳۵

کَمَا هُمْ أَعْدَائِی.

۱۲۶ «۱» ۸- رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْمُشْرِکِ یُوَارَی مَنْ کَانَ کَمِیشَ الذَّکَرِ.

۱۲۷ «۲» ۹- رُوِیَ: أَنَّهُ یُعْرَضُ الْأُسَارَی عَلَی الْعَانَاتِ، فَمَنْ أَنْبَتَ، قُتِلَ، وَ مَنْ لَمْ یُنْبِتْ، أُلْحِقَ بِالذَّرَارِیِّ.

۱۲۸ «۳» ۱۰- رُوِیَ: تَحْرِیمُ الْقِتَالِ عَلَی غَیْرِ سُنَّهٍ.

۱۲۹ «۴» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَا قَتَلَ صَبْراً قَطُّ غَیْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

۱۳۰ «۵» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَجُوزُ الْغَدْرُ وَ الْقَتْلُ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ.

الثانی عشر: فی جهاد النفس

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: فی وجوبه

و قد مرّ

۱۳۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِسَرِیَّهٍ رَجَعُوا: مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِیَ عَلَیْهِمُ الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ، قِیلَ: وَ مَا الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ.

۱۳۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِی بَیْنَ جَنْبَیْهِ.

۱۳۳ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.

۱۳۴ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الشَّدِیدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

۱۳۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِیَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَ مِنْ دُنْیَاهُ لِآخِرَتِهِ.

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۱۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۱۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۱۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۱۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۲۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۲۳/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۲۴/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۲۳/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۷۱/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۳۶

۱۳۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: اجْعَلْ عِلْمَكَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ، وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهُ.

۱۳۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ، وَ إِذَا رَهِبَ، وَ إِذَا اشْتَهَى، وَ إِذَا غَضِبَ، وَ إِذَا رَضِيَ، حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

الثانی: فی الفروض علی الجوارح

۱۳۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ فِيهَا، فَأَمَّا مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَالْإِقْرَارُ، وَ الْمَعْرِفَهُ، وَ الْعَقْدُ، وَ الرِّضَا، وَ التَّسْلِيمُ، وَ فَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ، الْقَوْلَ، وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَ أَقَرَّ بِهِ، وَ فَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا لَا يَحِلُّ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا يُسْخِطُ اللَّهَ، وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَ أَنْ «۵» يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا، وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَ أَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَهِ، وَ صِلَهِ الرَّحِمِ، وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الطَّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ، وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ لَا يَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ، وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ «۶»، قَالَ: وَ مَنْ خَانَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهَا، لَقِيَ اللَّهَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ، وَ بِالنُّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفَرِّطُونَ النَّارَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۲۲/ ۴.

(۲) ش ۱: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۲۳/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۲۴/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و في الأصل و ش ۱: له أن.

(۶) الأصل: الصلوات.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۳۷

۱۳۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ الْعَمَلِ مِنْهُ، وَ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

۱۴۰ «۲» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

۱۴۱ «۳» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَا تَحَبَّبَ «۴» إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

۱۴۲ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا.

۱۴۳ «۷» وَ رُوِيَ: اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتْقَى النَّاسِ.

الثالث: في اكتساب مكارم الأخلاق و الأفعال

۱۴۴ «۸» قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا، فَذَكَرَهَا عَشَرَةً: الْيَقِينَ، وَ الْقَنَاعَةَ، وَ الصَّبْرَ، وَ الشُّكْرَ، وَ الْحِلْمَ، وَ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَ السَّخَاءَ «٩»، وَ الْغَيْرَةَ، وَ الشَّجَاعَةَ، وَ الْمُرُوَّةَ.

١٤٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ:

صِدْقُ النَّاسِ «١١»، وَ صِدْقُ اللِّسَانِ، وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَ صِلَةُ الرَّحِمِ، وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ، وَ إِطْعَامُ السَّائِلِ، وَ الْمُكَافَاةُ عَلَى الصَّنَائِعِ، وَ التَّذَمُّمُ لِلْجَارِ، وَ التَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ، وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

---

(١) الوسائل ١١: ١٢٧/ ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٠٥/ ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٠٦/ ٤.

(٤) ش ٢: ما يتحبّب.

(٥) الوسائل ١١: ٢٠٦/ ٨.

(٦) ش ١: و قال (ع).

(٧) الوسائل ١١: ٢٠٦/ ٦.

(٨) الوسائل ١١: ١٣٨/ ١.

(٩) ش ٢: و السخاوه.

(١٠) الوسائل ١١: ١٤٠/ ٤.

(١١) ش ٢: صدق البأس.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣٨

١٤٦ «١» وَ رُوِيَ: عَلَيْكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا، وَ عَلَيْكَ بِمَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

١٤٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانُ خِصَالٍ: وَ وَقُورٌ عِنْدَ الْهَزَائِزِ، صَبُورٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ، شَكُورٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ، قَانِعاً بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ، وَ لَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ، بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ، وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ.

۱۴۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ: الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَ صِلَهُ مَنْ قَطَعَكَ، وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ، وَ قَوْلُ الْحَقِّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

۱۴۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ الصَّفْحِ عَنِ النَّاسِ، وَ مَوَاسَاهِ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ، وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً.

۱۵۰ «۵» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا، وَ إِيَّاكُمْ وَ مَذَامَّ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُهَا، وَ عَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، (وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخَلْقِ، وَ عَلَيْكُمْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ فَأَدُّوهَا) «۶» وَ عَلَيْكُمْ بِمَحَارِمِ اللَّهِ فَاجْتَنِبُوهَا.

الرابع: فی الصفات و الأفعال التی ینبغی ملازمتها و اکتسابها

اشاره

و هی کثیره، و قد تقدّم بعضها، و نذکر هنا اثنتی عشره «۷»

۱- التفکّر فیما یوجب الاعتبار.

۱۵۱ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، قِيلَ: كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟

قَالَ: يَمُرُّ بِالدَّارِ وَ الْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ: أَيْنَ بَانُوكِ؟ أَيْنَ سَاكِنُوكِ؟ مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۳۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۴۳/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۵۶/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۵۶/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۵۶/ ۸.

(۶) لیس فی ش ۲.

(۷) ش ۱: اثنا عشر.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۵۴/ ۹.

۱۵۲ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: نَبِّهْ بِالْفِكْرِ قَلْبَكَ، وَ جَافِ عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ، وَ اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

۱۵۳ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّفَكُّرُ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَ الْعَمَلِ بِهِ.

۱۵۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ «۵» الْعِبَادَهِ التَّفَكّرُ فِی اللَّهِ، وَ فِی قُدْرَتِهِ.

۱۵۵ «۶» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ تَرَاهُ عَيْنُكَ إِلَّا وَ فِيهِ مَوْعِظَهٌ.

۱۵۶ «۷» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْعِبَادَهُ التَّفَكُّرُ فِی أَمْرِ اللَّهِ.

۲- طاعه العقل لا الشهوه و الجهل.

۱۵۷ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَاقِلًا، كَانَ لَهُ دِينٌ، وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ، دَخَلَ الْجَنَّهَ.

۱۵۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

۱۵۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ:

الْعَقْلُ، وَ الْأَدَبُ، وَ الدِّينُ، وَ الْجُودُ، وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۶۰ «۱۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ فِی الْمَلَائِكَهِ عَقْلًا بِلَا شَهْوَهٍ، وَ رَكَّبَ فِی الْبَهَائِمِ شَهْوَهً بِلَا عَقْلٍ (وَ رَكَّبَ فِی ابْنِ آدَمَ كِلْتَيْهِمَا) «۱۲»، فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ، وَ مَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ، فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

۳- التوكّل على اللّه، و التفويض إليه، و الاعتصام به.

۱۶۱ «۱۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُعْطِیَ التَّوَكُّلَ، أُعْطِیَ الْكِفَايَهَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ ۱.

(۲) ش ۱ و ۲: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ ۳.

(۵) ليس فی ش ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۵۴/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۶۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۶۲/ ۸.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۶۳/ ۱۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۱۶۴/ ۲.

(۱۲) لیس فی ش ۱.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۱۶۷/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴۰

۱۶۲ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ الْغِنَی وَ الْعِزَّ یَجُولَانِ، فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَکُّلِ أَوْطَنَا] «۲».

۱۶۳ «۳» [وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، عَصَمَهُ اللَّهُ] «۴».

۴- الجمع بین الخوف و الرجاء و العمل لهما.

۱۶۴ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِی قَلْبِهِ نُورَانِ: نُورُ خِیفَهٍ، وَ نُورُ رَجَاءٍ، لَوْ وُزِنَ هَذَا، لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا، وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا، لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا.

۱۶۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ یَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِی وَ یَقُولُونَ: نَرْجُو، فَقَالَ:

کَذَبُوا، لَیْسُوا بِرَاجِینَ، مَنْ رَجَا شَیْئاً، طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَیْ ءٍ، هَرَبَ مِنْهُ.

۱۶۶ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّی یَکُونَ خَائِفاً رَاجِیاً، وَ لَا یَکُونُ خَائِفاً رَاجِیاً حَتَّی یَکُونَ عَامِلًا لِمَا یَخَافُ وَ یَرْجُو.

۱۶۷ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَافَ اللَّهَ، أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ کُلَّ شَیْ ءٍ، وَ مَنْ لَمْ یَخَفِ اللَّهَ، أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ.

۱۶۸ «۹» وَ رُوِیَ فِی فَضْلِ الْبُکَاءِ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ أَحَادِیثُ کَثِیرَهٌ.

۱۶۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَخَافَ اللَّهَ خَوْفاً کَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَی النَّارِ، وَ یَرْجُوَهُ «۱۱» رَجَاءً کَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَی الْجَنَّهِ.

۱۷۰ «۱۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ ظَنِّ

عَبْدِهِ بِهِ، إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۶۶/ ۲.

(۲) أثبتناه من ش ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۶۵/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۷۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۶۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۷۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۷۲/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۷۵/ باب ۱۵.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۸۱/ ۵.

(۱۱) ش ۱: و يرجو.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۱۸۱/ ۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴۱

فَشَرّاً.

۱۷۱ «۱» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيَ «۲» الْمُؤْمِنِ [بِي] «۳»، فَلَا يَظُنَّ بِي إِلَّا خَيْراً.

۵- ذمّ النفس و تأديبها و إصلاحها «۴».

۱۷۲ «۵» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: ذَمُّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

۱۷۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَقَتَ نَفْسَهُ دُونَ مَقْتِ النَّاسِ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۱۷۴ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸»: تَوَلَّوْا مِنْ أَنْفُسِكُمْ تَأْدِيبَهَا، وَ اعْدِلُوا بِهَا عَنْ ضَرَاوَهِ «۹» عَادَاتِهَا.

۱۷۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ «۱۱» مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ، وَ مَنْ أَصْلَحَ أَمْرَ آخِرَتِهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ.

۱۷۶ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ «۱۳».

۱۷۷ «۱۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَاهَدُوا عِبَادَ اللَّهِ نِعَمَهُ بِإِصْلَاحِكُمْ أَنْفُسَكُمْ تَزْدَادُوا يَقِيناً، وَ تَرْبَحُوا نَفِيساً ثَمِيناً.

۶- الصبر على الطاعه، و الصبر عن المعصيه، و الصبر فى جميع الأمور.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۸۲/ ۸.

(۲) ليس فى ش ۱.

(۳) أثبتناه من ش ۱ و ۲ و الوسائل.

(۴) الأصل: فإصلاحها.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۸۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۸۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۸۳/ ۲.

(۸) ش: و قال (ع).

(۹) الضراوه: العاده، يقال: ضرى الشى ء بالشى ء إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه (اللسان: ضرو).

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۳۶/ ۴.

(۱۱) ش ۱: يصلح اللّه.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۳۶/ ۵.

(۱۳) ش ۱: أصلح علانيته.

(۱۴) الوسائل ۱۱: ۲۳۵/ ۱.

۱۷۸ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

۱۷۹ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ، وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ، فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ.

۱۸۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّبْرَيْنِ، الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

۱۸۱ «۴» وَ رُوِيَ: مَنْ صَبَرَ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَهِ دَرَجَهٍ، وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى

الطَّاعَهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّمِائَهِ دَرَجَهٍ، وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَهِ دَرَجَهٍ.

۱۸۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ، فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ «۶» فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَهِ.

۷- الورع و العفّه و ترک المحارم.

۱۸۳ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَرَعِ، فَقَالَ: الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

۱۸۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

۱۸۵ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كَرَامَهَ مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ، فِيهِ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، وَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْهُ.

۱۸۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ بِلَا تَقْوَى، مِثْلَ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ، وَ يَرْفُقُ جِيرَانَهُ، وَ يُوَطِّئُ «۱۱» رَحْلَهُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۸۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۸۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۸۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۸۷/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۰۷/ ۱.

(۶) ش ۱ و ۲: يقرّ اللّه عينه.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۹۲/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۹۲/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۹۴/ ۱۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۹۰/ ۲.

(۱۱) الأصل: و يواطى ء.

الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى.

۱۸۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَقَلَ اللَّهُ عَبْداً مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عَزِّ الطَّاعَهِ إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ، وَ أَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَهٍ، وَ آنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.

۱۸۸ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِي خُدُورِهِنَّ.

۱۸۹ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَهِ

عِفَّهُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۱۹۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَهٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ «۵»: عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ عَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ، وَ عَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

۱۹۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷»: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ، وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ، فَإِنْ كَانَ طَاعَهً عَمِلَ بِهَا، وَ إِنْ كَانَ مَعْصِيَهً تَرَكَهَا.

۸- الحلم و الرفق.

۱۹۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

۱۹۳ «۹» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ يُدْرِكُهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

۱۹۴ «۱۰» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۹۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۹۴/ ۱۴.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۹۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۰۰/ ۱.

(۵) ش ۱: إلّا ثلاث.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۰۰/ ۲.

(۷) ش ۱: و قال (ع).

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۱۱/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۱۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۱۰/ ۱.

١٩٥ «١» وَ رُوِيَ: مَا جُمِعَ شَيْ ءٌ إِلَى شَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

١٩٦ «٢» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣»: إِنْ لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ، فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.

١٩٧ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

١٩٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُسِمَ لَهُ الرِّفْقُ، قُسِمَ لَهُ الْإِيمَانُ.

١٩٩ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ كَانَ رَفِيقاً فِي أَمْرِهِ، نَالَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ.

۹- التواضع.

۲۰۰ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ، رَفَعَاهُ، وَ مَنْ تَكَبَّرَ، وَضَعَاهُ.

۲۰۱ «۸» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا دَاوُدُ، كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعُونَ، كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرُونَ.

۲۰۲ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحْدِثُوا لِلَّهِ تَوَاضُعاً عِنْدَ مَا يُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ.

۲۰۳ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً، فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ.

۲۰۴ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ، وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۱۲/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۱۲/ ۱۴.

(۳) ش ۱: و قال (ع).

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۱۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۱۳/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۱۵/ ۱۶.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۱۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۱۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۱۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۱۸/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۲۱۹/ ۱.

تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ، وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ.

۲۰۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ غَسَلَ أَرْجُلَ الْحَوَارِیِّینَ، وَ قَالَ: إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَکَذَا لِکَیْ تَتَوَاضَعُوا بَعْدِی فِی النَّاسِ کَتَوَاضُعِی لَکُمْ.

۲۰۶ «۲» وَ أُتِیَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِعُسٍّ «۳» مَخِیضٍ «۴» بِعَسَلٍ، فَقَالَ: شَرَابَانِ یُکْتَفَی بِأَحَدِهِمَا لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ، وَ لَکِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ [فَإِنَّ] «۵» مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ «۶» رَفَعَهُ اللَّهُ «۷»، وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِیشَتِهِ، رَزَقَهُ اللَّهُ.

وَ تَغَدَّی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَجْذُومِینَ فِی مَنْزِلِهِ.

۱۰- إیثار رضا اللّه علی هوی النفس.

۲۰۷ «۸» فِی الْحَدِیثِ الْقُدْسِیِّ: لَا یُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَی هَوَی نَفْسِهِ إِلَّا کَفَفْتُ عَلَیْهِ ضَیْعَتَهُ، وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ «۹».

۲۰۸ «۱۰» وَ رُوِیَ: لَا یُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَی هَوَایَ

إِلَّا شَتَّتُّ عَلَيْهِ (أَمْرَهُ، وَ لَبَسْتُ عَلَيْهِ) «۱۱» دُنْيَاهُ، وَ شَغَلْتُ قَلْبَهُ بِهَا، وَ لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِي، وَ كَفَّلْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ رِزْقَهُ.

۲۰۹ «۱۲» وَ رُوِيَ: أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَ طُولُ الْأَمَلِ.

۱۱- تدبّر العاقبه قبل العمل.

۲۱۰ «۱۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ، فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ يَكُ رُشْداً،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۱۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۱۹/ ۱ و ۲۲۰/ ۳.

(۳) العس: القدح الضّخم (اللّسان: عسس).

(۴) المخيض: اللّبن الّذى قد مخض و أخذ زبده (المجمع: مخض).

(۵) ش ۱: فإن.

(۶) أثبتناه من ش ۱ و ۲ و الوسائل.

(۷) ليس فى ش ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۲/ ۱.

(۹) الأصل: مرزقه.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۲۱/ ۳.

(۱۱) ليس فى ش ۱.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۲۲/ ۷.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۲۲۳/ ۱.

فَامْضِهِ، وَ إِنْ يَكَ غَيّاً، فَانْتَهِ عَنْهُ.

۲۱۱ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاظِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْظِعَاتِ «۳» النَّوَائِبِ، وَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ.

۲۱۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ، وَ قَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ.

۱۲- الإنصاف و لو من النفس.

۲۱۳ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۲۱۴ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً.

۲۱۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، رُضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ.

۲۱۶ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ أَنْ تَرْضَى لَهُ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَ تَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

الخامس: فى الأمور التى ينبغى اجتنابها

اشاره

و هى كثيره، و نذكر منها الأهمّ و هو اثنا عشر

۱- عيب الناس.

۲۱۷ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْمَرْءِ شُغْلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۲۳/ ۲.

(۲) ش ۱: و قال (ع).

(۳) الأصل: لقطعات.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۲۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۲۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۲۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۲۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۲۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۲۹/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴۷

۲۱۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: طُوبَی لِمَنْ مَنَعَهُ عَیْبُهُ عَنْ عُیُونِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ إِخْوَانِهِ.

۲۱۹ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْجَلْ فِی عَیْبِ عَبْدٍ بِذَنْبِهِ «۳» فَلَعَلَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَلْیَکْفُفْ مَنْ عَلِمَ مِنْکُمْ عَیْبَ غَیْرِهِ لِمَا یَعْلَمُ مِنْ عَیْبِ نَفْسِهِ.

۲- الخطایا و الذنوب.

۲۲۰ «۴» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیُحْبَسُ عَلَی ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَهَ عَامٍ.

۲۲۱ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الذُّنُوبُ کُلُّهَا شَدِیدَهٌ، وَ أَشَدُّهَا مَا نَبَتَ «۶» عَلَیْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُ.

۲۲۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْخَطِیئَهِ، إِنَّ الْقَلْبَ لَیُوَاقِعُ الْخَطِیئَهَ، فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّی تَغْلِبَ عَلَیْهِ فَتَصِیرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

۲۲۳ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیُرْوَی عَنْهُ الرِّزْقُ.

۲۲۴ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ «۱۰» ضَاحِکٌ، دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاکٍ.

۲۲۵ «۱۱» وَ [رُوِیَ] «۱۲» فِی الْحَدِیثِ الْقُدْسِیِّ: إِذَا عَصَانِی مَنْ یَعْرِفُنِی، سَلَّطْتُ عَلَیْهِ مَنْ لَا یَعْرِفُنِی.

۲۲۶ «۱۳» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۱۴»: مِنَ الْعِصْمَهِ تَعَذُّرُ الْمَعَاصِی.

۲۲۷ «۱۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جَهَنَّمُ مَحْفُوفَهٌ بِاللَّذَّاتِ وَ الشَّهَوَاتِ، فَمَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۲۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۳۰/ ۶.

(۳) ش ۱: عیب بذنبه.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۳۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۳۷/ ۳.

(۶) ش ۱: شدیده ما نبت.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۳۸/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۳۸/ ۹.

(۹)

الوسائل ۱۱: ۲۴۰/ ۲۰.

(۱۰) ش ۱: و روی: من أذنب و هو.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۲۴۲/ ۵.

(۱۲) أثبتناه من ش ۲.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۲۴۳/ ۱۱.

(۱۴) ش ۱: و قال (ع).

(۱۵) الوسائل ۱۱: ۲۴۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴۸

أَعْطَی نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَ شَهْوَتَهَا، دَخَلَ النَّارَ.

۲۲۸ «۱» وَ رُوِیَ: طُوبَی لِمَنْ تَرَکَ شَهْوَهً حَاضِرَهً لِمَوْعِدٍ «۲» لَمْ یَرَهُ.

۳- المحقّرات من الذنوب.

۲۲۹ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، قِیلَ: وَ مَا الْمُحَقَّرَاتُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ یُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیَقُولُ: طُوبَی لِی إِنْ لَمْ یَکُنْ لِی غَیْرُ ذَلِکَ.

۲۳۰ «۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۵»: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.

۲۳۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرْ إِلَی مَا فَعَلْتُ، وَ انْظُرْ مَنْ عَصَیْتَ.

۲۳۲ «۷» وَ رُوِیَ: لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَیِّئَهً تَعْمَلُهَا، فَإِنَّکَ تَرَاهَا حَیْثُ تَسُوءُکَ.

۴- کفر النعمه.

۲۳۳ «۸» فِی الْحَدِیثِ الْقُدْسِیِّ: اشْکُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَیْکَ، وَ أَنْعِمْ عَلَی مَنْ شَکَرَکَ، فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُکِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا کُفِرَتْ، الشُّکْرُ زِیَادَهٌ فِی النِّعَمِ، وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِیَرِ.

۵- الکبائر.

۲۳۴ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ «۱۰» إِنَّهُ «۱۱» الْكَبائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲۳۵ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبائِرَ، يَغْفِرُ اللَّهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۴۴/ ۳.

(۲) ش ۱: لموعود.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۴۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۴۶/ ۶.

(۵) ش ۱: و قال (ع).

(۶) مستدرک الوسائل ۱۱: ۲۴۹/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۴۶/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۴۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۴۹/ ۲.

(۱۰) النساء: ۳۱.

(۱۱) الأصل: إنّ.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۵۰/ ۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴۹

۲۳۶ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَبائِرِ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

[تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها]

۲۳۷ «۲» ۶- رُوِيَ: أَنَّ الْكَبائِرَ: قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرِّبَا، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۳۸ «۳» وَ رُوِیَ: وَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ، وَ الْیَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَ الْأَمْنُ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ، وَ السِّحْرُ، وَ الزِّنَا، وَ الْیَمِینُ الْغَمُوسُ الْفَاجِرَةُ، وَ الْغُلُولُ، وَ مَنْعُ الزَّکَاهِ الْمَفْرُوضَهِ، وَ شَهَادَهُ الزُّورُ، وَ کِتْمَانُ الشَّهَادَهِ، وَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَ تَرْکُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً، أَوْ شَیْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ، وَ نَقْضُ «۴» الْعَهْدِ، وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ، وَ السَّرِقَهُ.

۲۳۹ «۵» وَ رُوِیَ: کُلُّ ذَنْبٍ عَظِیمٌ.

۲۴۰ «۶» وَ رُوِیَ: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ.

۲۴۱ «۷» وَ رُوِیَ: لَعْنُ الْأَبِ وَ ضَرْبُ الْوَلَدِ.

۲۴۲ «۸» وَ رُوِیَ: وَ إِنْکَارُ حَقِّ الْأَئِمَّهِ.

۲۴۳ «۹» وَ رُوِیَ: الْحَیْفُ فِی الْوَصِیَّهِ.

۲۴۴ «۱۰» وَ رُوِیَ: الْکَذِبُ عَلَی اللَّهِ، وَ عَلَی رَسُولِهِ، وَ عَلَی الْأَوْصِیَاءِ.

۲۴۵ «۱۱» وَ رُوِیَ: إِنْکَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

۲۴۶ «۱۲» وَ رُوِیَ: أَکْلُ الْمَیْتَهِ، وَ الدَّمِ، وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ، وَ مَا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۵۰/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۵۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۵۲/ ۲.

(۴) ش ۱: ممّا فرض و نقض.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۵۴/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۵۵/ ۱۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۵۶/ ۱۷.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۵۸/ ۲۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۵۸/ ۲۳.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۵۹/ ۲۵.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۲۵۷/ ۲۰.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۶۰/ ۳۳.

غَیْرِ ضَرُورَهٍ، وَ السُّحْتُ، وَ الْقِمَارُ، وَ الْبَخْسُ فِی الْمِکْیَالِ وَ الْمِیزَانِ، وَ اللِّوَاطُ، وَ مَعُونَهُ الظَّالِمِینَ، وَ الرُّکُونُ إِلَیْهِمْ، وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَیْرِ عُسْرٍ، وَ الْکَذِبُ، وَ الْکِبْرُ، وَ الْإِسْرَافُ، وَ التَّبْذِیرُ، وَ الْخِیَانَهُ، وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ، وَ الْمُحَارَبَهُ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ، وَ الِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِی، وَ الْإِصْرَارُ عَلَی الذُّنُوبِ «۱».

۲۴۷ «۲» وَ رُوِیَ: وَ تَرْکُ مَعُونَهِ الْمَظْلُومِینَ، وَ الْغِنَاءُ، وَ ضَرْبُ الْأَوْتَارِ.

۲۴۸ «۳» وَ رُوِیَ: غَیْرُ ذَلِکَ.

۲۴۹ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ جَمِیعِ الذُّنُوبِ کَبَائِرُ، وَ لَکِنْ بَعْضُهَا أَکْبَرُ مِنْ بَعْضٍ.

[جمله مما ینبغی ترکه من الخصال المحرمه و المکروهه]

۲۵۰ «۵» ۷- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ بِهِ سِتَّهٌ: حُبُّ الدُّنْیَا، وَ حُبُّ الرِّئَاسَهِ، وَ حُبُّ الطَّعَامِ، وَ حُبُّ النَّوْمِ، وَ حُبُّ الرَّاحَهِ، وَ حُبُّ النِّسَاءِ.

۲۵۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أُصُولُ الْکُفْرِ ثَلَاثَهٌ: الْحِرْصُ، وَ الِاسْتِکْبَارُ، وَ الْحَسَدُ.

۲۵۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شِرَارُ رِجَالِکُمُ: الْبَهَّاتَ، الْجَرِیءُ، الْفَحَّاشُ، الْآکِلُ وَحْدَهُ، وَ الْمَانِعُ رِفْدَهُ، وَ الضَّارِبَ عَبْدَهُ، وَ الْمُلْجِئُ عِیَالَهُ إِلَی

غَيْرِهِ.

۲۵۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا- يَعْنِي الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَ لَا نَمَّامٌ، وَ لَا دَيُّوثٌ، وَ لَا شُرْطِيٌّ، وَ لَا مُخَنَّثٌ، وَ لَا نَبَّاشٌ، وَ لَا عَشَّارٌ، وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ «۹»، وَ لَا قَدَرِيٌّ.

۲۵۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ: الْقَتَّاتُ، وَ السَّاحِرُ، وَ الدَّيُّوثُ، وَ النَّاكِحُ الْمَرْأَهَ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا، وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَهِ، وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ

---

(۱) ش ۲: على الذّنب.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۶۲/ ۳۶.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۶۲/ ۳۷.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۲/ ۳۷.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۶۹/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۶۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۷۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۷۲/ ۱۴.

(۹) ليس فى ش ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۷۲/ ۱۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۵۱

مَحْرَمٍ، وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَهِ، وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ، وَ مَنْ وَجَدَ سَعَهً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ.

۲۵۵ «۱» وَ رُوِيَ: وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، وَ وَيْلٌ «۲» لِلَّذِينَ يَسِيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّهِ.

۲۵۶ «۳» وَ رُوِيَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَهٍ: ذَمُّ الضَّجَرِ، وَ الْكَسَلِ، وَ الطَّمَعِ مِنَ النَّاسِ، وَ الْخُرْقِ، وَ سُوءِ الْخُلُقِ، وَ السَّفَهِ، وَ الْفُحْشِ وَ الْبَذَاءِ، وَ السَّلَاطَهِ، وَ الْقَذْفِ، وَ الْبَغْيِ، وَ الِافْتِخَارِ، وَ الظُّلْمِ وَ الرِّضَا بِهِ وَ الْمَعُونَهِ عَلَيْهِ.

۸- حبّ الرئاسه.

۲۵۷ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الرِّئَاسَهَ، هَلَكَ.

۲۵۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَّسَ، مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ «۶» نَفْسَهُ بِهَا.

۲۵۹ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِی غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِی دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرِّئَاسَهِ.

۲۶۰

«۸» وَ رُوِیَ: مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ.

۹- الغضب.

۲۶۱ «۹» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْغَضَبُ یُفْسِدُ الْإِیمَانَ کَمَا یُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۲۶۲ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۸۵/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فی الأصل و ش ۲: ویل.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۱۹ إلی ۳۴۴ مأخوذه من أبواب متعدّده.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۸۰/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۸۰/ ۶.

(۶) ش ۲: حدّثه.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۷۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۱۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۸۷/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۸۷/ ۳.

۲۶۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَفَّ غَضَبَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۲۶۴ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ یَمْلِکْ غَضَبَهُ، لَمْ یَمْلِکْ عَقْلَهُ.

۲۶۵ «۳» وَ رُوِیَ: بُدُوُّ الْغَضَبِ الْکِبْرُ، وَ التَّجَبُّرُ، وَ مَحْقَرَهُ النَّاسِ.

۲۶۶ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَغْضَبُ حَتَّی مَا یَرْضَی أَبَداً وَ یَدْخُلُ بِذَلِکَ النَّارَ، فَأَیُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ [وَ هُوَ قَائِمٌ،

فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ رِجْسُ الشَّيْطَانِ، وَ إِنْ كَانَ جَالِساً، فَلْيَقُمْ، وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ] «۵» عَلَى ذِي رَحِمٍ، فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ وَ لْيَدْنُ مِنْهُ وَ لْيَمَسَّهُ، فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتِ الرَّحِمَ، سَكَنَتْ.

۲۶۷ «۶» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا بْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرْكَ حِينَ أَغْضَبُ، فَلَا أَمْحَقَكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ.

۱۰- الحسد.

۲۶۸ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

۲۶۹ «۸» وَ رُوِيَ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً، وَ كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ.

۲۷۰ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يَغْبِطُ وَ لَا يَحْسُدُ، وَ الْمُنَافِقُ يَحْسُدُ وَ لَا يَغْبِطُ.

۲۷۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهُنَّ نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ: التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ، وَ

الطِّيَرَهُ، وَ الْحَسَدُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.

۲۷۲ «۱۱» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَهُ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۸۸/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۸۸/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۸۹/ ۱۵.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۹۰/ ۱۹.

(۵) أثبتناه من ش ۱ و ش ۲.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۹۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۹۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۹۲/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۹۳/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۹۳/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۲۹۵/ ۱.

وَ النِّسْيَانُ، وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَ الْحَسَدُ، وَ الطِّيَرَهُ، وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَهِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَهٍ.

۲۷۳ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ السِّتَّهَ بِالسِّتَّهِ: الْعَرَبَ بِالْعَصَبِيَّهِ «۲»، وَ الدَّهَاقِينَ بِالْكِبْرِ، وَ الْأُمَرَاءَ بِالْجَوْرِ، وَ الْفُقَهَاءَ بِالْحَسَدِ، وَ التُّجَّارَ بِالْخِيَانَهِ، وَ أَهْلَ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهْلِ.

۱۱- التكبّر و التجبّر.

۲۷۴ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ، قَالَ: الْكِبْرُ أَدْنَاهُ.

۲۷۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْعَظَمَةَ وَ الْكِبْرَ، فَإِنَّ الْكِبْرَ رِدَاءُ اللَّهِ، فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، قَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۲۷۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ التَّجَبُّرَ عَلَى اللَّهِ.

۲۷۷ «۶» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَهٌ فِي جَهَنَّمَ: الْبَذَاءُ، وَ الْخُيَلَاءُ، وَ الْفَخْرُ.

۲۷۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكِبْرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَ تَسْفَهَ الْحَقَّ.

۲۷۹ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ «۹» أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ، وَ يَطْعُنَ عَلَى أَهْلِهِ.

۲۸۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ.

۲۸۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا الْكِبْرُ إِنْكَارُ الْحَقِّ، وَ الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ.

۱۲- حبّ الدنيا.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۹۷/ ۶.

(۲) ش ۱: بالمعصيه.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۹۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۰۰/ ۹.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۰۳/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۰۵/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۰۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۰۶/ ۳.

(۹) ش ۲: أنّ أعظم الكفر و الكبر.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۰۷/ ۵.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۳۰۷/ ۶.

۲۸۲ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حُبُّ الدُّنْیَا رَأْسُ کُلِّ خَطِیئَهٍ.

۲۸۳ «۲» وَ فِی الْحَدِیثِ الْقُدْسِیِّ: إِنَّ الدُّنْیَا دَارُ عُقُوبَهٍ عَاقَبْتُ فِیهَا آدَمَ عِنْدَ «۳» خَطِیئَتِهِ، وَ جَعَلْتُهَا مَلْعُونَهً، مَلْعُونٌ مَا فِیهَا إِلَّا مَا کَانَ فِیهَا لِی.

۲۸۴ «۴» وَ رُوِیَ: مَنْ أَحَبَّ دُنْیَاهُ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ.

۲۸۵ «۵» وَ رُوِیَ: تَرْکُ الدُّنْیَا فَضِیلَهٌ، وَ تَرْکُ الذُّنُوبِ فَرِیضَهٌ.

۲۸۶ «۶» وَ رُوِیَ: عَلَامَهُ الرَّاغِبِ فِی ثَوَابِ الْآخِرَهِ زُهْدُهُ فِی عَاجِلِ زَهْرَهِ الدُّنْیَا.

۲۸۷ «۷» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا قِصَرُ الْأَمَلِ، وَ شُکْرُ کُلِّ نِعْمَهٍ، وَ الْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْکَ.

۲۸۸ «۸» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَهِ مِنَ «۹» الرِّضَا بِالْقُوتِ.

۲۸۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَسَبْتَ فَوْقَ قُوتِكَ فَأَنْتَ فِيهِ خَازِنٌ لِغَيْرِكَ.

۲۹۰ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۲»: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا لَمْ يُهِمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ.

۲۹۱ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِمَ الْحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ وَ لَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ: حُرِمَ الْقَنَاعَهَ فَافْتَقَدَ الرَّاحَهَ، وَ حُرِمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

السادس: فی وجوب التوبه، و تحریم الإصرار

و قد تقدّم

۲۹۲ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۰۹/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۰۹/ ۳.

(۳) لیس فی ش ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۰۹/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۰۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۱۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۱۴/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۱۷/ ۶.

(۹) ش ۲: عن.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۱۷/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۳۱۸/ ۲.

(۱۲) ش ۱ و ۲: و قال (ع).

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۳۱۸/ ۴.

(۱۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۵۵

۲۹۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ ضَاحِکٌ، دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاکٍ «۲».

۲۹۴ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُوبُوا إِلَی اللَّهِ مِنْ جَمِیعِ ذُنُوبِکُمْ.

۲۹۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَقْبَلُ اللَّهُ شَیْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَی الْإِصْرَارِ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ مَعَاصِیهِ.

۲۹۶ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا صَغِیرَهَ مِنَ الْإِصْرَارِ، وَ لَا کَبِیرَهَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.

۲۹۷ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَهً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ، فَسَتَرَ عَلَیْهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

۲۹۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً «۸» قَالَ: یَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ.

۲۹۹ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ أَعْطَی التَّائِبِینَ ثَلَاثَ

خِصَالٍ: قَوْلُهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ «۱۰» وَ قَوْلُهُ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ «۱۱» وَ قَوْلُهُ إِلّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ «۱۲».

۳۰۰ «۱۳» وَ رُوِيَ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

السابع: فی أحكام التوبه

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- تصحّ التوبه من الكبائر

لما مرّ و لما يأتی.

۳۰۱ «۱۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ ۵.

(۲) ش ۱ و ۲: و هو باكی.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۶۰/ ۱۶.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۵۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۵۷/ ۴.

(۸) التّحريم: ۸.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۵۷/ ۴.

(۱۰) البقره: ۲۲۲.

(۱۱) غافر: ۷.

(۱۲) الفرقان: ۷۰.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۳۶۰/ ۱۴.

(۱۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۵۶

إِنَّ اللَّهَ لٰا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَشٰاءُ «۱» الْکَبٰائِرُ فَمَا سِوَاهَا، فَقِیلَ: دَخَلَتِ الْکَبٰائِرُ فِی الِاسْتِثْنَاءِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

۳۰۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْکَبٰائِرُ فِیهَا اسْتِثْنَاءُ أَنْ یُغْفَرَ لِمَنْ یَشَاءُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۳۰۳ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْکَبَائِرِ مِنْ شِیعَتِنَا، فَأَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ «۴».

۳۰۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِیهٰا «۶» قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.

۳۰۵ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ یَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَیْهِ «۸» النَّارَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَ أَیُّنَا لَمْ یَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَیْهِ النَّارَ؟ قَالَ: لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا هُوَ لَمْ یَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَیْهِ بِالنَّارِ وَ لَمْ یَتُبْ مِنْهُ.

۲- یشترط فی التوبه من الظلم ردّ المظالم إلی أهلها إن قدر و إلّا استغفر لهم.

۳۰۶ «۹» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَمْ أَزَلْ وَالِیاً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَی یَوْمِی هَذَا، فَهَلْ لِی مِنْ تَوْبَهٍ؟ فَسَکَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَیْهِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّی تُؤَدِّیَ إِلَی کُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ.

۳۰۷ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَکَلَ مِنْ مَالِ «۱۱» أَخِیهِ ظُلْماً وَ لَمْ یَرُدَّهُ

---

(۱) النّساء: ۱۱۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۶۴/ ۲.

(۳)

الوسائل ۱۱: ۲۶۴/ ۵.

(۴) التّوبه: ۹۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۶۵/ ۸.

(۶) النّساء: ۹۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۶۵/ ۹.

(۸) ش ۲: أوعد اللّه عليه.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۴۲/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۴۲/ ۴.

(۱۱) ش ۱: من أكل مال.

إِلَيْهِ، أَكَلَ جَذْوَهً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۳۰۸ «۱» وَ رُوِىَ: مَنْ ظَلَمَ أَحَداً وَ فَاتَهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَهٌ لَهُ.

۳۰۹ «۲» وَ رُوِىَ: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَضَباً، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ «۳» حَتَّى يَتُوبَ، وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِى أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

۳- يشترط فى توبه من أضلّ الناس أن يردّهم [إلى] «۴»الحقّ.

۳۱۰ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ الرَّجُلُ الَّذِى ابْتَدَعَ دِيناً وَ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَهٍ فَجَعَلَهَا فِى عُنُقِهِ، فَقَالَ «۶»: لَا أَحُلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَىَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِىٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قُلْ لَهُ: وَ عِزَّتِى لَوْ دَعَوْتَنِى حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.

۳۱۱ «۷» وَ رُوِىَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أَحْدَثَ دِيناً. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَهِ أَوْ عَدَمِ شَرْطِهَا.

۴- يجب إقرار المذنب للّه بالذنب «۸»و استحقاق العقاب.

۳۱۲ «۹» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ.

۳۱۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

۳۱۴ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ وَ اللَّهِ، مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ، وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا «۱۲» بِإِقْرَارٍ.

۳۱۵ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۴۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۴۳/ ۶.

(۳) ش ۱: ماقتا له أعماله.

(۴) أثبتناه من ش ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۴۳/ ۱.

(۶) ش ۱ و ۲: و قال.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۴۴/ ۲.

(۸) ليس فى ش ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۴۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۴۷/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۳۴۷/ ۳.

(۱۲) ليس فى ش ۱.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۳۴۷/ ۴.

عَذَّبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، (غَفَرَ لَهُ) «۱» وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ.

۳۱۶ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَهِ بِكَلِمَتَيْنِ دَعَا بِهِمَا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِى فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا، وَ

إِنْ تَغْفِرْ لِی فَأَهْلُ ذَلِکَ أَنْتَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۵- یجب الندم علی الذنوب

لما مرّ.

۳۱۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَیِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۳۱۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَیْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ یَسْتَغْفِرَ.

۳۱۹ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَفَی بِالنَّدَامَهِ تَوْبَهً.

۶- یجب ستر الذنوب عن الناس، و لا یجوز التظاهر بها.

۳۲۰ «۶» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ یَعْدِلُ سَبْعِینَ حَسَنَهً، وَ الْمُذِیعُ بِالسَّیِّئَهِ مَخْذُولٌ، وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ.

۷- یجب الاستغفار من الذنب و المبادره به.

۳۲۱ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ سَیِّئَهً، أُجِّلَ فِیهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ، وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ.

۳۲۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ «۹» یُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ

---

(۱) لیس فی ش ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۴۸/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۴۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۴۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۴۹/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۵۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۵۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۵۲/ ۶.

(۹) ش ۱ و ۲: ما من عبد.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۵۹

مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ هُوَ تَابَ، لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ إِنْ هُوَ لَمْ یَفْعَلْ «۱»، کُتِبَ عَلَیْهِ سَیِّئَهٌ.

۳۲۳ «۲» وَ رُوِیَ: لِکُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

۳۲۴ «۳» وَ رُوِیَ: طُوبَی لِمَنْ وَجَدَ فِی صَحِیفَهِ عَمَلِهِ (یَوْمَ الْقِیَامَهِ) «۴» تَحْتَ کُلِّ ذَنْبٍ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۳۲۵ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۶»: تَعَطَّرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لَا تَفْضَحَنَّکُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ.

۸- یجب الإخلاص فی التوبه و الإتیان بشروطها.

۳۲۶ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّوْبَهُ النَّصُوحُ أَنْ یَکُونَ بَاطِنُ الرَّجُلِ کَظَاهِرِهِ وَ أَفْضَلَ.

۳۲۷ «۸» وَ رُوِیَ: هُوَ أَنْ یَتُوبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَنْبٍ وَ یَنْوِیَ أَنْ لَا یَعُودَ إِلَیْهِ أَبَداً.

۳۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا خَیْرَ فِی الدُّنْیَا إِلَّا لِرَجُلَیْنِ: رَجُلٍ یَزْدَادُ فِی کُلِّ یَوْمٍ إِحْسَاناً، وَ رَجُلٍ یَتَدَارَکُ ذَنْبَهُ بِالتَّوْبَهِ، وَ أَنَّی لَهُ بِالتَّوْبَهِ، وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَایَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

۳۲۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ- وَ قَدْ سَمِعَ رَجُلًا یَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ-:

ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ، أَ تَدْرِی مَا الِاسْتِغْفَارُ؟ الِاسْتِغْفَارُ: دَرَجَهُ الْعِلِّیِّینَ، وَ هُوَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَی سِتَّهِ مَعَانٍ:

أَوَّلُهَا:

النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى،

---

(۱) ش ۲: و إن لم يفعل.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۵۲/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۵۵/ ۱۴.

(۴) ليس فى ش ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۵۶/ ۱۷.

(۶) ش ۱: و قال (ع).

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۶۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۶۱/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۶۰/ ۱۵.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۶۱/ ۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶۰

وَ الثَّانِي: الْغُرْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ أَبَداً، وَ الثَّالِثُ: أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْلَسَ «۱» لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَهٌ، وَ الرَّابِعُ: أَنْ تَعْمِدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَهٍ عَلَيْكَ ضَيَّعْتَهَا فَتُؤَدِّيَ حَقَّهَا، وَ الْخَامِسُ: أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فَتُذِيبَهُ بِالْأَحْزَانِ حَتَّى يَلْصَقَ الْجِلْدُ بِالْعَظْمِ وَ يَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ، وَ السَّادِسُ: أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَهِ كَمَا أَذَقْتَهُ حَلَاوَهَ الْمَعْصِيَهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۳۳۰ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْغُسْلُ لِلتَّوْبَهِ وَ الصَّلَاهُ لَهَا.

۳۳۱ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ أَنَّهُ تَوْبَهٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

۳۳۲ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَهَمَّنِي ذَنْبٌ أُمْهِلْتُ بَعْدَهُ حَتَّى أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

۳۳۳ «۵» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً «۶» قَالَ: هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ «۷» وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَهِ.

۳۳۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَ اللِّسَانِ، وَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَ إِضْمَارِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ، قَالَ: وَ أَصْلُ «۹» الِاسْتِغْفَارِ الرُّجُوعُ إِلَى التَّوْبَهِ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِى اسْتَغْفَرَ مِنْهُ.

---

(۱) ملس الشى ء ملاسه: أى لم يكن له شى ء يستمسك به. فهو أملس (أقرب الموارد: ملس).

(۲) الوسائل ۲: ۹۵۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۷:

۳۷۵/ ۲۳.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۶۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۶۲/ ۱.

(۶) التحریم: ۸.

(۷) الأصل: أربعاء.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۶۱/ ۵.

(۹) ش ۱: قال: إنّ أصل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶۱

۹- یجوز تجدید التوبه إذا نقضها، بل یجب، و تصحّ مع الإتیان بشرائطها، و إن تکرّر النقض

لما مرّ.

۳۳۵ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَهٌ لَهُ، فَلْیَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا یَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ، أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَیْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِیمَانِ، قِیلَ:

فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِی التَّوْبَهِ؟ قَالَ: أَ تَرَی الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ یَنْدَمُ عَلَی ذَنْبِهِ «۲»، وَ یَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، وَ یَتُوبُ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟! قِیلَ: فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً یُذْنِبُ ثُمَّ یَتُوبُ وَ یَسْتَغْفِرُ، فَقَالَ: کُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَهِ عَادَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِالْمَغْفِرَهِ، وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ یَعْفُو عَنِ السَّیِّئَاتِ، فَإِیَّاکَ «۳» أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ.

۳۳۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ، وَ مَنْ لَا یَکُونُ ذَلِکَ مِنْهُ کَانَ أَفْضَلَ.

۳۳۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ یَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ یُلِمُّ بِهِ، وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ «۶».

۱۰- ینبغی تجدید التوبه و الاستغفار عند ذکر الذنب و تکرارهما کلّ یوم و لو من غیر ذنب.

۳۳۸ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیُذَکِّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِینَ سَنَهً حَتَّی یَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَیَغْفِرَ لَهُ، وَ إِنَّ الْکَافِرَ لَیَنْسَی ذَنْبَهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۳۳۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ فِی یَوْمٍ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَبْعَمِائَهِ ذَنْبٍ، وَ لَا خَیْرَ فِی عَبْدٍ یُذْنِبُ فِی

يَوْمٍ سَبْعَمِائَهِ ذَنْبٍ «۹».

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۶۳/ ۱.

(۲) ش ۱: على التوبه.

(۳) الأصل: و إيّاک.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۶۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۶۴/ ۳.

(۶) النجم: ۳۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۶۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۶۷/ ۳.

(۹) سقط هذا الحديث من ش ۱.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ «۲».

۳۴۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

۳۴۲ «۴» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ.

۱۱- تصحّ التوبه من الذنب و من الكفر فی آخر العمر و لو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل «۵» المعاينه.

۳۴۳ «۶» رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ: جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، غَفَرْتُ لَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي، قَالَ: جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ (أَوْ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ) «۷» حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ حَسْبِي.

۳۴۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ الْجُمْعَةَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ «۹» قَالَ: إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ. وَ فِي رِوَايَةٍ: وَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ سَاعَةً لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَهُنَا- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ- تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۶۸/ ۶.

(۲) سقط هذا الحديث من ش ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۶۸/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۷۴/ ۱.

(۵) الأصل: عند.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۶۹/ ۱.

(۷) ليس فی ش ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۷۳/ ۱۱.

(۹) ش ۱: بيوم تاب اللّه عليه ثمّ.

۳۴۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: إِنِّی نَازَلْتُ رَبِّی فِی أُمَّتِی، فَقَالَ لِی: إِنَّ بَابَ التَّوْبَهِ مَفْتُوحٌ حَتَّی یُنْفَخَ فِی الصُّورِ.

۳۴۶ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَیْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئَاتِ حَتّی إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ «۳» قَالَ: ذَلِکَ إِذَا عَایَنَ أَمْرَ الْآخِرَهِ.

۳۴۷ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِأَیِّ عِلَّهٍ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَ قَدْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ بِتَوْحِیدِهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ آمَنَ عِنْدَ رُؤْیَهِ الْبَأْسِ، وَ الْإِیمَانُ عِنْدَ رُؤْیَهِ الْبَأْسِ غَیْرُ مَقْبُولٍ، وَ ذَلِکَ حُکْمُ اللَّهِ فِی السَّلَفِ وَ الْخَلَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنّا بِهِ مُشْرِکِینَ فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ إِیمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا «۵» وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ یَأْتِی بَعْضُ آیاتِ رَبِّکَ لا یَنْفَعُ نَفْساً إِیمانُها لَمْ تَکُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ کَسَبَتْ فِی إِیمانِها خَیْراً «۶».

۱۲- تصحّ التوبه من المرتدّ، لما مرّ ههنا، و فی أحکام العبادات

و لما یأتی فی الحدود.

الثامن: فی وجوب الاشتغال بصالح الأعمال عن الأهل و المال، و وجوب المبادره بها

و قد تقدّم

۳۴۸ «۷» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا کَانَ [فِی] «۸» آخِرِ یَوْمٍ مِنْ أَیَّامِ الدُّنْیَا مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ، فَیَلْتَفِتُ إِلَی مَالِهِ، فَیَقُولُ: مَا لِی عِنْدَکَ؟ فَیَقُولُ:

خُذْ مِنِّی کَفَنَکَ، فَیَلْتَفِتُ إِلَی وُلْدِهِ فَیَقُولُ: مَا لِی عِنْدَکُمْ؟ فَیَقُولُونَ: نُؤَدِّیکَ إِلَی

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۷۳/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۷۱/ ۷.

(۳) النّساء: ۱۸.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۷۲/ ۹.

(۵) غافر: ۸۴ و ۸۵.

(۶) الأنعام: ۱۵۸.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۸۵/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶۴

حُفْرَتِکَ، نُوَارِیکَ فِیهَا، فَیَلْتَفِتُ إِلَی عَمَلِهِ، فَیَقُولُ: وَ اللَّهِ إِنِّی کُنْتُ فِیکَ لَزَاهِداً، فَیَقُولُ: أَنَا قَرِینُکَ فِی قَبْرِکَ، وَ یَوْمَ نَشْرِکَ حَتَّی أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَی رَبِّکَ.

۳۴۹ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَهَ أَخِلَّاءَ: فَخَلِیلٌ یَقُولُ لَهُ: أَنَا مَعَکَ حَیّاً وَ مَیِّتاً وَ هُوَ عَمَلُهُ، وَ خَلِیلٌ یَقُولُ: أَنَا مَعَکَ حَتَّی تَمُوتَ وَ هُوَ الْمَالُ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ، وَ خَلِیلٌ یَقُولُ لَهُ: أَنَا مَعَکَ إِلَی بَابِ قَبْرِکَ، ثُمَّ أُخَلِّیکَ وَ هُوَ وَلَدُهُ.

۳۵۰ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قُرِنَتِ «۳» الْهَیْبَهُ بِالْخَیْبَهِ، وَ الْحَیَاءُ بِالْحِرْمَانِ، وَ الْفُرْصَهُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، فَانْتَهِزُوا فُرَصَ الْخَیْرِ.

۳۵۱ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِضَاعَهُ الْفُرْصَهِ غُصَّهٌ.

۳۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْخُرْقِ الْمُعَاجَلَهُ قَبْلَ الْإِمْکَانِ، وَ الْأَنَاهُ بَعْدَ الْفُرْصَهِ.

۳۵۳ «۶» وَ فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ: شَبَابِکَ قَبْلَ هَرَمِکَ، وَ صِحَّتَکَ قَبْلَ سُقْمِکَ، وَ غِنَاکَ قَبْلَ فَقْرِکَ، وَ حَیَاتَکَ قَبْلَ مَوْتِکَ.

۳۵۴ «۷» وَ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَنْسَ

نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا «۸» قَالَ: لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَ قُوَّتَكَ وَ فَرَاغَكَ وَ شَبَابَكَ وَ نَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

التاسع: فی أنّه یجب علی الإنسان أن یتلافی فی یومه ما فرّط فی أمسه، و لا یؤخّره إلی غده

و قد تقدّم أیضا

۳۵۵ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰»: إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ، مَضَى

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۸۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۶۶/ ۳.

(۳) ش ۱: قربت.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۶۶/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۶۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۶۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۶۶/ ۲.

(۸) القصص: ۷۷.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۷۵/ ۱.

(۱۰) ش ۱: و قال (ع).

أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً، فَإِنْ كُنْتَ فَرَّطْتَ فِيهِ، فَحَسْرَتُكَ شَدِيدَةٌ، وَ أَنْتَ فِي غِرَّةٍ مِنْ غَدٍ لَعَلَّكَ لَا تَبْلُغُهُ، وَ إِنْ بَلَغْتَهُ فَلَعَلَّ حَظَّكَ فِيهِ التَّفْرِيطُ مِثْلُ حَظِّكَ فِي الْأَمْسِ، وَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ «۱» الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ، فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ، وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ.

۳۵۶ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا بْنَ آدَمَ، اعْمَلْ فِي يَوْمِكَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ بِهِ عِنْدَ رَبِّكَ «۳» يَوْمَ الْقِيَامَهِ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ فِيمَا مَضَى، وَ لَا آتِيكَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

۳۵۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَغْبُونَ مَنْ غَبِنَ عُمُرَهُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

۳۵۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ، وَ مَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ خَيْرَهُمَا فَهُوَ مَغْبُوطٌ، وَ مَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ شَرَّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَ مَنْ لَمْ يَرَ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَى النُّقْصَانِ، وَ مَنْ كَانَ إِلَى النُّقْصَانِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ.

العاشر: فی محاسبه النفس

۳۵۹ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوباً أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ:

سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَ سَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ

فِيمَا صَنَعَ «۷» اللَّهُ إِلَيْهِ، وَ سَاعَةً يَخْلُو فِيهَا بِحَظِّ نَفْسِهِ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِتِلْكَ السَّاعَاتِ.

۳۶۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَاسِبْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحِسَابِكَ غَداً، وَ زِنْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ، وَ تَجَهَّزْ لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ.

---

(۱) الأصل: إلى يومه.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۷۵/ ۲.

(۳) ش ۱: عند ربّی.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۶۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۷۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۷۸/ ۴.

(۷) ش ۱ و ۲: يتفكّر فيها فيما صنع.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۷۹/ ۷.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶۶

۳۶۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِيكِ شَرِيكَهُ، فَيَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، وَ مِنْ أَيْنَ مَشْرَبُهُ، وَ مِنْ أَيْنَ مَلْبَسُهُ، أَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ.

۳۶۲ «۲» وَ قِيلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ثُمَّ أَمْسَى رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَ قَالَ: يَا نَفْسِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَضَى عَلَيْكِ لَا يَعُودُ إِلَيْكِ أَبَداً، وَ اللَّهُ يَسْأَلُكِ عَنْهُ بِمَا أَفْنَيْتِهِ، فَمَا الَّذِي عَمِلْتِ فِيهِ أَ ذَكَرْتِ اللَّهَ أَمْ حَمِدْتِيهِ؟ أَ قَضَيْتِ حَوَائِجَ مُؤْمِنٍ فِيهِ؟ أَ نَفَّسْتِ عَنْهُ كُرْبَةً؟ أَ حَفِظْتِيهِ «۳» بِظَهْرِ الْغَيْبِ فِي أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ؟

أَ حَفِظْتِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي مُخَلَّفِيهِ؟ أَ كَفَفْتِ عَنْ غِيبَةِ أَخٍ مُؤْمِنٍ؟ أَعَنْتِ مُسْلِماً؟ مَا الَّذِي صَنَعْتِ فِيهِ؟ فَيَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ جَرَى فِيهِ خَيْرٌ، حَمِدَ اللَّهَ وَ كَبَّرَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَ إِنْ «۴» ذَكَرَ مَعْصِيَةً أَوْ تَقْصِيراً، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ.

الحادی عشر: فی أنّه ینبغی زیاده التحفّظ عند زیاده العمر، خصوصا بعد الأربعین

۳۶۳ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ «۶» مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِنْ بَلَغَ

أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَكَيْهِ «۷»: قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَّظَا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.

۳۶۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِكَ، خُذْ مِنْهَا فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ، وَ فِي الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ، وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۷۹/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۷۹/ ۸.

(۳) الأصل: أحفظته.

(۴) ش ۱ و ۲: فان.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۸۱/ ۱.

(۶) ش ۱: فی فسحه.

(۷) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فی الأصل و ش ۱: ملائکته.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۸۲/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶۷

۳۶۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَ وَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مٰا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ «۲» فَقَالَ: تَوْبِيخٌ لِابْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً.

۳۶۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ، فَإِذَا طَعَنَ فِي وَاحِدٍ وَ أَرْبَعِينَ فَهُوَ فِي النُّقْصَانِ، وَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِي النَّزْعِ.

الثانی عشر: فی وجوب الحذر من عرض العمل علی اللّه و النبیّ و الأئمّه علیهم السّلام

۳۶۷ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ صَبَاحٍ، أَبْرَارِهَا وَ فُجَّارِهَا فَاحْذَرُوهَا، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ «۵».

۳۶۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ «۷» قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۳۶۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ تَسُوؤُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟

فَقِيلَ «٩»: كَيْفَ نَسُوؤُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَكَمْ تُعْرَضُ

عَلَيْهِ؟ فَإِذَا رَأَى فِيهَا مَعْصِيَةً سَاءَهُ ذَلِكَ، فَلَا تَسُوؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُرُّوهُ.

۳۷۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُعْرَضُ عَشِيَّةَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ.

۳۷۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: كُلَّ صَبَاحٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۸۲/ ۵.

(۲) فاطر: ۳۷.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۸۲/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۸۶/ ۱.

(۵) التوبه: ۱۰۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۸۶/ ۳.

(۷) التوبه: ۱۰۵.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۸۷/ ۴.

(۹) ش ۱: فقيل له.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۸۸/ ۱۰.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۳۹۰/ ۱۷.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶۸

۳۷۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ، فَقَالَ: إِيَّانَا عَنَى.

۳۷۳ «۲» وَ فِي رِوَايَهٍ: هُمُ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۳۷۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: لَقَدْ «۴» عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَرَأَيْتُ فِيمَا عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صِلَتَكَ «۵» لِابْنِ عَمِّكَ فُلَانٍ فَسَرَّنِي ذَلِكَ.

۳۷۵ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَلْيَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى نَبِيِّهِ الْعَمَلَ الْقَبِيحَ.

تمّ كتاب الجهاد

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۹۱/ ۲۰.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۹۱/ ۲۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۹۰/ ۱۵.

(۴) ليس فى ش ۲.

(۵) ش ۲: و صلتك.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۹۱/ ۱۸.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶۹

الكتاب الثانى عشر من كتب العبادات كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشاره

و ما يناسبه و فيه اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۷۱

<الكتاب الثانى عشر: كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر> «۱» و ما يناسبه و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى وجوبه

۱ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُمَّتِى تَوَاكَلَتِ «۳» الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

۳ «۵» وَ رُوِىَ: أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ أَبْغَضُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَ الْقَطِيعَهِ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْىُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

۴ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی ذَمِّ قَوْمٍ: وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاهُ بِسَائِرِ «۸» مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ

---

(۱) کتاب الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر و فیه: ۲۳۸ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۹۴/ ۵.

(۳) ش ۱ و ۲: تواکلوا.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۹۸/ ۱۹.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۹۶/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۹۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۹۴/ ۶.

(۸) ش ۱: سائر.

وَ أَبْدَانِهِمْ، لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا، إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَهٌ عَظِيمَهٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ.

۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِهِ.

۷ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرَتْ بَلِيَّهٌ، فَاجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ دُونَ أَنْفُسِكُمْ، وَ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَهٌ، فَاجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَ دِينِكُمْ.

الثانی: فی اشتراط العلم بالمعروف و المنکر و تجویز التأثیر و الأمن من الضرر

۸ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّهِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لَا [فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:] «۴»، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِیِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِی لَا يَهْتَدِی سَبِيلًا إِلَى أَیِّ مِنْ أَیٍّ

يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «۵» فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، [كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ] وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ «۶» وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ، وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ «۷»، وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كانَ أُمَّةً «۸» وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَهِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّهَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَهَ.

۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَهُ عَدْلٍ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۹۸/ ۲۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۵۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۰۰/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل.

(۵) آل عمران: ۱۰۴.

(۶) الأعراف: ۱۵۹.

(۷) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل.

(۸) النّحل: ۱۲۰.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۰۰/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۷۳

عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ، مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

۱۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ، أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَيْفٍ (أَوْ سَوْطٍ) «۲» فَلَا.

۱۱ «۳» وَ رُوِيَ: لِيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَهِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِي، إِنْ رَأَى لِدَوَائِهِ مَوْضِعاً وَ إِلَّا أَمْسَكَ.

۱۲ «۴» وَ رُوِيَ: وُجُوبُ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى «۵» فَوْتِ النَّفْعِ، وَ عَلَى الضَّرَرِ الْيَسِيرِ.

الثالث: فى وجوب الأمر و النهى بالقلب و باللسان و باليد

۱۳ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَ الْفِظُوا

بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ، وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ «٧» هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ، وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً، وَ لَا بَاغِينَ مَالًا، وَ لَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً، [حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ] «٨».

١٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ، وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.

---

(١) الوسائل ١١: ٤٠٠/ ٢.

(٢) ليس فى ش ١.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠١/ ٥.

(٤) الوسائل ١١: ٤٠١/ ٦.

(٥) ش ١: و حمل على الاستحباب تحمل الضرر العظيم، و على.

(٦) الوسائل ١١: ٤٠٣/ ١.

(٧) الشورى: ٤٢.

(٨) أثبتناه من ش ١ و الوسائل.

(٩) الوسائل ١١: ٤٠٤/ ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧٤

١٥ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَدَّ سِنَانَ الْغَضَبِ لِلَّهِ، قَوِيَ عَلَى قَتْلِ أَشِدَّاءِ الْبَاطِلِ.

١٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عُدْوَاناً يُعْمَلُ بِهِ وَ مُنْكَراً يُدْعَى إِلَيْهِ فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلِمَ وَ بَرِئَ، وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ أُجِرَ، وَ هُوَ أَفْضَلُ «٣» مِنْ صَاحِبِهِ، وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا «٤» وَ كَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، [وَ قَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَ نَوَّرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينُ] «٥».

١٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَغْلِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ، الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَ لَمْ يُنْكِرْ مُنْكَراً، قُلِبَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

١٨ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُنْكِرْهُ

بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذَلِكَ كَارِهٌ.

الرابع: فی أحکام الأمر و النهی

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یجب إنکار العامّه علی الخاصّه و بالعکس

لما مرّ.

۱۹ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَلِمَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ جِهَاراً فَلَمْ تُغَيِّرْ ذَلِكَ الْعَامَّةُ، اسْتَوْجَبَ الْفَرِيقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- یجب إنکار المنکر بالقلب علی کلّ حال، و یحرم الرضا به

لما مرّ.

۲۰ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسِبَ الْمُؤْمِنَ غَيْراً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۰۵/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۰۵/ ۸.

(۳) لیس فی ش ۲.

(۴) ش ۱: کلمه اللّه هی العلیا.

(۵) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۰۶/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۰۶/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۰۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۰۸/ ۱.

مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ «۱».

۲۲ «۲» وَ رُوِیَ: مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ، كَانَ كَمَنْ حَضَرَهُ.

۲۲ «۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ وَ رَضِيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ، كَانَ الرَّاضِي عِنْدَ اللَّهِ شَرِيكَ الْقَاتِلِ.

۲۳ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ يَقْتُلُ ذَرَارِيَّ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِضَاهُمْ بِفِعْلِ آبَائِهِمْ.

۲۴ «۵» وَ رُوِیَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ، وَ الرَّاضِي بِهِ، وَ الْمُعِينُ عَلَيْهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَةٍ.

۳- يجب إظهار الكراهه و الإعراض عن فاعل المنكر

لما مرّ.

۲۵ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى «۷» الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّهٍ.

۴- يجب هجر فاعل المنكر و التوصّل إلى إزالته بكلّ ما يمكن

لما مرّ.

۲۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَةً، فَامْشُوا إِلَيْهِ فَرُدُّوهُ عَنْهَا، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يُثَقِّلُ عَلَيْهِ وَ يَسْمَعُ مِنْهُ.

۲۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُوَبِّخُوهُ وَ تَعْذِلُوهُ «۱۰»، وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغاً، قِيلَ: إِذَا لَا يَقْبَلُونَ مِنَّا، قَالَ: اهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ.

۵- يجب الغضب للّه بما غضب به لنفسه

لما مرّ.

---

(۱) ش ۱: أنّه كاره.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۰۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۰۹/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۰۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۱۰/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۱۳/ ۱.

(۷) ش ۱: و قال (ع): إنّ أدنى.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۱۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۱۵/ ۳.

(۱۰) العذل: الملامه (المجمع: عذل).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۷۶

۲۸ «۱» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّشِيدِ وَ قَدِ اسْتَخَفَّهُ الْغَضَبُ «۲» عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثَهَ حُدُودٍ: إِنَّمَا تَغْضَبُ لِلَّهِ، فَلَا تَغْضَبْ لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ.

۲۹ «۳» وَ رُوِيَ: إِقَامَهُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

۶- يجب أمر الأهلين بالمعروف و نهيهم عن المنكر

لما مرّ.

۳۰ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۵» جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كَلَّفْتُ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ، وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

۳۱ «۶» وَ فِي رِوَايَهٍ: فَإِنْ أَطَاعُوكَ، كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ، وَ إِنْ عَصَوْكَ، كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

۷- يجب الإتيان بما يأمر به من الواجبات، و ترک ما ينهى عنه من المحرّمات.

۳۲ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ آخِذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ، وَ أَكَفَّ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ، وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ اسْتِتْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۳۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ أْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ ائْتَمِرُوا بِهِ، وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَنَاهَوْا عَنْهُ، وَ إِنَّمَا «۹» أُمِرْنَا بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّنَاهِي.

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۱۷/ ۴.

(۲) ش ۱: أستحفظه الغضب.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۲۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۱۷/ ۱.

(۵) التحریم: ۶.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۱۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۱۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۲۰/ ۸.

(۹) الأصل: و إنّا.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۷۷

۳۴ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْآمِرِینَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِکِینَ لَهُ، وَ النَّاهِینَ عَنِ الْمُنْکَرِ الْعَامِلِینَ بِهِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۵۷۷

۳۵ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا یَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَی عَنِ الْمُنْکَرِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِیهِ «۳» ثَلَاثُ خِصَالٍ: عَامِلٌ بِمَا یَأْمُرُ بِهِ تَارِکٌ لِمَا یَنْهَی عَنْهُ، عَادِلٌ فِیمَا یَأْمُرُ بِهِ

عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ.

۳۶ «۴» وَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلَّهُ، وَ لَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَنْتَهِيَ «۵» عَنْهُ كُلِّهِ، فَقَالَ: لَا، بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ.

۸- يحرم إسخاط الخالق بمرضاه المخلوق، بل يجب العكس حتّى فى الوالدين

لما مرّ.

۳۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ.

۳۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِسَخَطِ «۸» اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

۳۹ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَهِ مَنْ عَصَى اللَّهَ.

۴۰ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَهً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا «۱۱» لَيْسَ الْعِبَادَهُ هِيَ السُّجُودَ وَ الرُّكُوعَ، إِنَّمَا هِيَ طَاعَهُ الرِّجَالِ، مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۲۰/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۱۹/ ۳.

(۳) ش ۱: من كانت فيه.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۲۰/ ۱۰.

(۵) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فى الأصل:

تنهى، و فى ش ۱: ننهى.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۲۲/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۲۱/ ۴.

(۸) ش ۱: بما أسخط اللّه.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۲۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۴۲۳/ ۱۲.

(۱۱) مریم: ۸۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۷۸

۴۱ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ کَانَا مُشْرِکَیْنِ، وَ لَا طَاعَهَ لَهُمَا فِی مَعْصِیَهِ الْخَالِقِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا لِغَیْرِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا طَاعَهَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِیَهِ الْخَالِقِ.

۹- یکره التعرّض للذلّ.

۴۲ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ کُلَّهَا، وَ لَمْ یُفَوِّضْ إِلَیْهِ أَنْ یَکُونَ ذَلِیلًا، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ یَقُولُ وَ لِلَّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ «۳» فَالْمُؤْمِنُ «۴» یَکُونُ عَزِیزاً وَ لَا یَکُونَ ذَلِیلًا.

۱۰- یکره التعرّض لما لا یطاق، و الدخول فیما یوجب الاعتذار.

۴۳ «۵» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ.

۴۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یُذِلَّ نَفْسَهُ، قِیلَ: وَ کَیْفَ یُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: یَتَعَرَّضُ لِمَا لَا یُطِیقُ.

۴۵ «۷» وَ فِی رِوَایَهٍ: یَدْخُلُ فِیمَا یَعْتَذِرُ مِنْهُ.

۴۶ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُسِی ءُ وَ لَا یَعْتَذِرُ، وَ الْمُنَافِقُ یُسِی ءُ کُلَّ یَوْمٍ وَ یَعْتَذِرُ.

۱۱- یستحبّ الرفق بالمؤمنین فی الأمر بالمندوبات و النهی عن المکروهات

و الاقتصار علی ما لا یثقل علی المأمور و المنهیّ و یزهده فی الدین.

۴۷ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْمِلُوا عَلَی شِیعَتِنَا وَ ارْفُقُوا بِهِمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا یَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۲۲/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۲۴/ ۱.

(۳) المنافقون: ۸.

(۴) ش ۱: و المؤمن.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۲۵/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۲۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۲۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۲۵/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۲۶/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۷۹

۴۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِیمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَهِ السُّلَّم یُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاهً بَعْدَ مِرْقَاهٍ، فَلَا یَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَیْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ: لَسْتَ عَلَی شَیْ ءٍ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْعَاشِرَهِ، فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَکَ فَیُسْقِطَکَ مَنْ هُوَ فَوْقَکَ، وَ إِذَا رَأَیْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْکَ بِدَرَجَهٍ فَارْفَعْهُ إِلَیْکَ بِرِفْقٍ، وَ لَا تَحْمِلَنَّ عَلَیْهِ مَا لَا یُطِیقُ فَتَکْسِرَهُ، فَإِنَّ مَنْ کَسَرَ مُؤْمِناً، فَعَلَیْهِ جَبْرُهُ، قَالَ: وَ کَانَ الْمِقْدَادُ فِی الثَّامِنَهِ، وَ أَبُو ذَرٍّ فِی التَّاسِعَهِ، وَ سَلْمَانُ فِی الْعَاشِرَهِ.

۱۲- یستحبّ إقامه السنن الحسنه و إجراء عوائد الخیر.

۴۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ خَیْراً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قِیلَ:

فَإِنْ عَلَّمَهُ غَیْرَهُ، یَجْرِی «۳» ذَلِکَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ کُلَّهُمْ، جَرَی لَهُ، قِیلَ:

وَ إِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ.

۵۰ «۴» وَ رُوِیَ: مَنْ سَنَّ سُنَّهً حَسَنَهً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، وَ مَنْ سَنَّ سُنَّهً سَیِّئَهً، فَعَلَیْهِ وِزْرُهَا وَ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

الخامس: فی وجوب حبّ أهل المعروف و بغض أهل المنکر

۵۱ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَی لِلَّهِ، فَهُوَ مِمَّنْ کَمُلَ إِیمَانُهُ.

۵۲ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَی الْإِیمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِی اللَّهِ، وَ تُبْغِضَ فِی اللَّهِ، وَ تُعْطِیَ فِی اللَّهِ، وَ تَمْنَعَ فِی اللَّهِ.

۵۳ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: عِلْمُهُ بِاللَّهِ، وَ مَنْ یُحِبُّ،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۲۸/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۳۶/ ۱.

(۳) الأصل: غیر ما یجری.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۳۷/ ۵ و ۷.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۳۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۳۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۳۳/ ۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۸۰

وَ [مَنْ] «۱» یُبْغِضُ.

۵۴ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُسْلِمِینَ لَیَلْتَقِیَانِ، فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

۵۵ «۳» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ «۴»: أَحْبِبْ فِی اللَّهِ، وَ أَبْغِضْ فِی اللَّهِ، وَ وَالِ فِی اللَّهِ، وَ عَادِ فِی اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَنْ تُنَالَ وَلَایَهُ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِکَ، وَ لَا یَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِیمَانِ وَ إِنْ کَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِیَامُهُ حَتَّی یَکُونَ کَذَلِکَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ کَیْفَ لِی أَنْ أَعْلَمَ أَنِّی قَدْ وَالَیْتُ فِی اللَّهِ، وَ عَادَیْتُ فِی اللَّهِ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:

وَلِیُّ هَذَا وَلِیُّ اللَّهِ

فَوَالِهِ، وَ عَدُوُّ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ فَعَادِهِ، وَالِ وَلِيَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيكَ وَ وُلْدِكَ، وَ عَادِ عَدُوَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ أَبُوكَ وَ وُلْدُكَ.

۵۶ «۵» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا، فَقَدْ عَادَانَا، وَ مَنْ وَالاهُمْ، فَقَدْ وَالانَا.

۵۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ كَافِراً، فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَ مَنْ أَبْغَضَ كَافِراً، فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ.

۵۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدِيقُ عَدُوِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ.

۵۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ، وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

۶۰ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْراً، فَانْظُرْ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، فَفِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّكَ،

---

(۱) أثبتناه من ش ۱ و ش ۲ و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۳۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۴۰/ ۷.

(۴) ليس فى ش ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۴۱/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۴۲/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۴۲/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۴۳/ ۱۶.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۴۵/ ۱.

وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ، وَ اللَّهُ يُبْغِضُكَ، وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

۶۱ «۱» وَ رُوِيَ: مَنْ أَحَبَّ عَاصِياً، فَهُوَ عَاصٍ، وَ مَنْ أَحَبَّ مُطِيعاً، فَهُوَ مُطِيعٌ، وَ مَنْ أَحَبَّ ظَالِماً، فَهُوَ ظَالِمٌ.

۶۲ «۲» وَ رُوِیَ: طُبِعَتِ الْقُلُوبُ عَلَی حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَیْهَا، وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَیْهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْقَدْرِ الَّذِی لَیْسَ بِاخْتِیَارِیٍّ فَهُوَ مُسْتَثْنًی، وَ لَکِنْ قَدْ یَکُونُ أَسْبَابُهُ اخْتِیَارِیَّةً فَیَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَهِ وَ یَتَعَلَّقُ بِهِ التَّکْلِیفُ.

السادس: فی استحباب الدعاء إلی الإیمان مع الإمکان و عدم وجوبه علی الرعیّه، و عدم جوازه مع الخوف و التقیّه

و قد تقدّم

۶۳

«۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً «۴» قَالَ: مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ، قِيلَ: فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى؟

قَالَ: ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

۶۴ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَةَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً، فَقَالَ: وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَهٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْ ءَ نَبْذاً.

۶۵ «۶» وَ رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ: عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۴۶/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۴۵/ ۴ و ۵.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۴۷/ ۲.

(۴) المائده: ۳۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۴۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۴۷/ ۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۸۲

۶۶ «۱» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنِّي أَدْخُلُ بِلَادَ الشِّرْكِ، قَالَ: فَإِذَا كُنْتُ ثَمَّ تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ أُمَّهً وَحْدَكَ، يَسْعَى «۲» نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

۶۷ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي، أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَهُ «۴».

۶۸ «۵» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ أَوْصِنِي: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَ لَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَ ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ مَنْ أَجَابَكَ عِتْقَ رَقَبَهٍ.

۶۹ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَدْعُو النَّاسَ إِلَى

هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً، أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، طَائِعاً أَوْ كَارِهاً.

٧٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ؟ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ، وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى أَمْرِكُمْ.

٧١ «٨» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَا فِي يَدِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنْ اسْتَرْشَدَنِي أَحَدٌ أُرْشِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِ اسْتَرْشَدَكَ، فَأَرْشِدْهُ، فَإِنِ اسْتَزَادَكَ، فَزِدْهُ، وَ إِنْ جَاحَدَكَ، فَجَاحِدْهُ «٩».

---

(١) الوسائل ١١: ۴۴٨/ ۶.

(٢) ش ١: و يسعى.

(٣) الوسائل ١١: ۴۴٩/ ١.

(۴) التحريم: ۶.

(۵) الوسائل ١١: ۴۴٨/ ۵.

(۶) الوسائل ١١: ۴۴٩/ ١.

(٧) الوسائل ١١: ۴۵٠/ ٣.

(٨) الوسائل ١١: ۴۵٠/ ۶.

(٩) ليس في ش ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵٨٣

السابع: في عدم جواز الكلام بغير كلام الأئمّه عليهم السلام و الخصومه «١»، و خصوصا في ذات اللّه

٧٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى «٣» (فَإِذَا انْتَهى) «۴» الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

٧٣ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ، هَلَكَ.

٧۴ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ: وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

٧۵ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَجَا الْمُسَلِّمُونَ وَ هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ.

۷۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْكَلَامَ فِى اللَّهِ! تَكَلَّمُوا فِى عَظَمَتِهِ «۹» وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِى اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تَيْهاً.

۷۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكٌّ، أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

۷۸ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتَكِّلُموا هَذِهِ الْعِصَابَهِ مِنْ شِرَارِ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ.

۷۹ «۱۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ الْخُصُومَاتِ! فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ، وَ

تُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَ تُرْدِی صَاحِبَهَا.

۸۰ «۱۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَکَلَّمُوا فِی خَلْقِ اللَّهِ، وَ لَا تَکَلَّمُوا (فِی اللَّهِ، فَإِنَّ الْکَلَامَ فِی اللَّهِ لَا یَزْدَادُ صَاحِبُهُ إِلَّا تَحَیُّراً) «۱۴».

---

(۱) الأصل: فی الخصومه.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۵۲/ ۱.

(۳) النجم: ۴۲.

(۴) لیس فی ش ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۵۳/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۵۴/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۵۷/ ۲۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۵۶/ ۱۹.

(۹) ش ۲: عظمه اللّه.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۴۵۸/ ۲۸.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۴۵۹/ ۳۲.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۴۵۳/ ۳.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۴۵۴/ ۷.

(۱۴) لیس فی ش ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۸۴

۸۱ «۱» (وَ رُوِیَ: تَکَلَّمُوا فِی کُلِّ شَیْ ءٍ، وَ لَا تَتَکَلَّمُوا) «۲» فِی ذَاتِ اللَّهِ.

۸۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: دَعَوْا التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ، فَإِنَّ التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ لَا یَزِیدُ إِلَّا تَیْهاً.

الثامن: فی وجوب التقیّه عند الخوف و الضروره فی زمان الغیبه خاصّه

۸۳ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُولٰئِکَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمٰا صَبَرُوا «۵» قَالَ: بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّهِ وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَهِ السَّيِّئَهَ «۶» قَالَ: الْحَسَنَهُ: التَّقِيَّهُ، وَ السَّيِّئَهُ: الْإِذَاعَهُ.

۸۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ تِسْعَهَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّهِ، (وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ) «۸».

۸۵ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ. «۱۰»

۸۶ «۱۱» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَ التَّقِيَّهُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ) «۱۲» وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ.

۸۷ «۱۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لٰا تَسْتَوِي الْحَسَنَهُ وَ لَا السَّيِّئَهُ «۱۴» قَالَ: الْحَسَنَهُ: التَّقِيَّهُ، وَ السَّيِّئَهُ: الْإِذَاعَهُ.

۸۸ «۱۵» وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۱۶»: السَّيِّئَهُ قَالَ: الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّهُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ عَدٰاوَهٌ

كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ «۱۷».

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۵۴/ ۸.

(۲) ليس فى ش ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۵۶/ ۱۷.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۵۹/ ۱.

(۵) القصص: ۵۴.

(۶) القصص: ۵۴.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۶۰/ ۲.

(۸) ليس فى ش ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۶۰/ ۵.

(۱۰) سقط هذا الحديث من ش ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۴۶۰/ ۶.

(۱۲) ليس فى ش ۱.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۴۶۱/ ۹.

(۱۴) فصّلت: ۳۴.

(۱۵) الوسائل ۱۱: ۴۶۱/ ۹.

(۱۶) فصّلت: ۳۴.

(۱۷) فصّلت: ۳۴.

۸۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ «۲» مِنْهُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُمَاظَّتَهُمْ «۳»، دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ (إِذَا أَنْتُمْ خَالَطْتُمُوهُمْ بِالتَّقِيَّهِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ) «۴».

۹۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا «۶» قَالَ:

اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ، وَ صَابِرُوا عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ رَابِطُوا عَلَى مَنْ تَقْتَدُونَ بِهِ.

۹۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّهِ فَإِنَّهَا سُنَّهُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً دَارَى بَعِيرَهُ.

۹۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاهِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَهِ الْفَرَائِضِ وَ لَقَدْ أَدَّبَهُ اللَّهُ بِالتَّقِيَّهِ، فَقَالَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَهٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ «۹».

۹۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّقِيَّهُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفَ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ «۱۱» وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً.

۹۴ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّهِ فِي دَارِ التَّقِيَّهِ وَاجِبٌ.

۹۵ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْماً «۱۴» هُوَ التَّقِيَّهُ «۱۵».

---

(۱) الوسائل

۱۱: ۴۶۲/ ۱۳.

(۲) الضیم: الظلم (اللسان: ضیم).

(۳) إیّاکم و مماظّه أهل الباطل: منازعتهم (المجمع: مظظ).

(۴) لیس فی ش ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۶۲/ ۱۵.

(۶) آل عمران: ۲۰۰.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۶۳/ ۱۶.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۶۳/ ۱۶.

(۹) فصّلت: ۳۴.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۴۶۴/ ۱۸.

(۱۱) یوسف: ۷۰.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۴۶۴/ ۲۱.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۴۶۷/ ۳۲.

(۱۴) الکهف: ۹۵.

(۱۵) صحّحنا هذا الحدیث علی تفسیر البرهان ۲/ ۴۸۶/ ۳۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۸۶

۹۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی أَجْعَلْ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ رَدْماً «۲» قَالَ: التَّقِیَّهُ.

۹۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی فَإِذا جاءَ وَعْدُ رَبِّی جَعَلَهُ دَکّاءَ «۴» قَالَ: رَفَعَ التَّقِیَّهَ عِنْدَ الْکَشْفِ فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

۹۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ «۶» (قَالَ: هَذَا فِی التَّقِیَّهِ) «۷».

۹۹ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاکُمْ «۹» قَالَ: أَشَدُّکُمْ تَقِیَّهً.

۱۰۰ «۱۰» وَ قَالَ [الرِّضَا] «۱۱» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ، وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيَّةِ، قِيلَ: إِلَى مَتَى؟ قَالَ: إِلَى قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا.

۱۰۱ «۱۲» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ، لَكُنْتُ صَادِقاً.

التاسع: فی أحکام التقیّه

اشاره

و هی کثیره متفرّقه نذکر هنا الأهمّ و هو اثنا عشر

۱- تجب التقیّه فی کلّ ضروره إلّا ما استثنی، و تحرم مع عدمها، و یرجع الإنسان فی الضروره إلی نفسه.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۶۷/ ۳۳.

(۲) الکهف: ۹۵.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۶۷/ ۳۴.

(۴) الکهف: ۹۸.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۶۷/ ۳۵.

(۶) البقره: ۱۹۵.

(۷) لیس فی ش ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۶۶/ ۳۰.

(۹) الحجرات: ۱۳.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۴۶۵/ ۲۵.

(۱۱) أثبتناه من ش ۱ و ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۴۶۶/ ۲۶.

۱۰۲ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ فِی كُلِّ ضَرُورَهٍ، وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۱۰۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

۱۰۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ، وَ التَّقِيَّهُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِی شُرْبِ النَّبِيذِ، وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّيْنِ.

۱۰۵ «۴» وَ رُوِیَ: ثَلَاثَهٌ لَا أَتَّقِی فِيهِنَّ أَحَداً: شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَ الْمَسْحُ عَلَی الْخُفَّيْنِ، وَ مُتْعَهُ الْحَجِّ.

۱۰۶ «۵» وَ رُوِيَتْ رُخْصَهٌ فِی الضَّرُورَهِ الشَّدِيدَهِ (فِی مَسْحِ الْخُفَّيْنِ) «۶».

۱۰۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِی حَدِيثٍ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَی نَقْضِهِ، خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَ أَظْهَرَ وَ كَانَ لَهُ نَاقِضاً إِلَّا أَنْ يَدَّعِیَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّهً وَ مَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّهُ فِی مِثْلِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ] «۸» لِلتَّقِيَّهِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَ تَفْسِيرُ مَا يَتَّقِی مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُ سَوْءٍ، ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ، وَ فِعْلِهِمْ «۹» عَلَی غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَ فِعْلِهِ، فَكُلُّ شَیْ ءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّهِ مِمَّا لَا يُؤَدِّی إِلَی الْفَسَادِ فِی الدِّينِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

۲- تجب عشره العامّه بالتقيّه و المداراه مع الخوف

لما مرّ.

---

(۱) ۀ الوسائل ۱۱: ۴۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۶۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۶۸/ ۳.

(۴)

الوسائل ۱۱: ۴۶۹/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۲۲/ ۵.

(۶) لیس فی ش ۱ و ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۶۹/ ۶.

(۸) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فی ش ۱ و الأصل: إنّ للتقیّه.

(۹) لیس فی ش ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۸۸

۱۰۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَغَتْ تَقِیَّهُ أَحَدٍ تَقِیَّهَ أَصْحَابِ الْکَهْفِ، إِنْ کَانُوا لَیَشْهَدُونَ الْأَعْیَادَ، وَ یَشُدُّونَ الزَّنَانِیرَ «۲»، فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ.

۱۰۹ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّهَ النَّاسِ إِلَی نَفْسِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا یَعْرِفُونَ، وَ تَرَکَ مَا یُنْکِرُونَ.

۱۱۰ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِیَّهِ «۵»، وَ خَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِیَّهِ «۶» إِذَا کَانَتِ الْإِمْرَهُ صِبْیَانِیَّهً.

۳- تجب طاعه السلطان للتقیّه

لما مرّ

۱۱۱ «۷» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُذِلُّوا رِقَابَکُمْ بِتَرْکِ طَاعَهِ سُلْطَانِکُمْ، فَإِنْ کَانَ عَادِلًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ بَقَاءَهُ، وَ إِنْ کَانَ جَائِراً، فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ، فَإِنَّ صَلَاحَکُمْ فِی صَلَاحِ سُلْطَانِکُمْ.

۱۱۲ «۸» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: طَاعَهُ السُّلْطَانِ وَاجِبَهٌ، وَ مَنْ تَرَکَ طَاعَهَ السُّلْطَانِ، فَقَدْ تَرَکَ طَاعَهَ اللَّهِ، وَ دَخَلَ فِی نَهْیِهِ، إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ «۹».

۴- ینبغی الاعتناء و الاهتمام بالتقیّه فی محلّها و قضاء حقوق الإخوان

(لما مرّ) «۱۰».

۱۱۳ «۱۱» وَ قَالَ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْفَرَائِضِ: أَعْظَمُهَا فَرْضَانِ: قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ، وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِیَّهِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۷۱/ ۱.

(۲) الزنانیر: الحصی الصغار (اللسان: زنر).

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۷۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۷۱/ ۳.

(۵) فمن أصلح جوّانیّه أصلح اللّه برّانیه، عنی بجوّانیّه سرّه و ببرّانیّه علانیته (اللسان: جوی).

(۶) فمن أصلح جوّانیّه أصلح اللّه برّانیه، عنی بجوّانیّه سرّه و ببرّانیّه علانیته (اللسان: جوی).

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۷۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۷۲/ ۲.

(۹) البقره: ۱۹۵.

(۱۰) لیس فی ش ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۴۷۳/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۸۹

۱۱۴ «۱» قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِیَّهَ لَهُ کَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ.

۱۱۵ «۲» وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّقِیَّهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِینَ، یَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِینَ.

۱۱۶ «۳» وَ قِیلَ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَکْمَلُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقِیَّهِ، وَ أَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ.

۵- تجوز التقیّه فی إظهار الکفر کسبّ الأنبیاء و الأئمّه و البراءه منهم، [عند] «۴» الضروره الشدیده، و لا تجب ذلک.

۱۱۷ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ أَسَرُّوا الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْکَ، فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ.

۱۱۸ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ کَذَلِکَ.

۱۱۹ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَهِ: سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی، ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَلَا تَبَرَّؤُوا مِنِّی، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ: ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی وَ إِنِّی لَعَلَی دِینِ مُحَمَّدٍ، وَ لَمْ یَقُلْ: فَلَا تَبَرَّؤُوا مِنِّی فَقَالَ: فَقِیلَ لَهُ: أَ رَأَیْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَهِ؟ فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا [مَا] «۸» مَضَی عَلَیْهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ حَیْثُ

أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكّهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَمَّارُ، إِنْ عَادُوا فَعُدْ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۷۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۷۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۷۵/ ۱۲.

(۴) أثبتناه من ش ۱ و ۲، و فی الأصل:

و الضروره.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۸۰/ ۱۷.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۸۰/ ۱۷.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۷۶/ ۲.

(۸) أثبتناه من ش ۱ و ۲ و الوسائل.

۱۲۰ «۱» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ أُخِذَا، فَقِيلَ لَهُمَا:

ابْرَئَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَرِئَ أَحَدُهُمَا، وَ أَبَى الْآخَرُ فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّهِ.

۱۲۱ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۳» لِمِيثَمٍ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا دَعَاكَ دَعِيُّ بَنِي أُمَيَّهَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَى الْبَرَاءَهِ مِنِّي؟ قَالَ: إِذاً وَ اللَّهِ لَا أَبْرَأُ مِنْكَ، قَالَ «۴»: إِذاً وَ اللَّهِ يَقْتُلُكَ وَ يَصْلِبُكَ «۵»، قَالَ فَذَاكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ، فَقَالَ: يَا مِيثَمُ، إِذاً تَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي.

۱۲۲ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْبَرَاءَهِ مِنْهُ. وَ لَا يُنَافِي مَا مَرَّ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الرِّوَايَهِ، وَ يَكُونُ إِنْكَارُ النَّهْيِ مَخْصُوصاً بِمَا وَقَعَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَهِ، وَ إِنْ كَانَ نَهَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ مَخْصُوصاً بِالنَّهْيِ التَّحْرِيمِيِّ.

۱۲۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: آمُرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّهَ فِي دِينِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً «۸» وَ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ

أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ، وَ فِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَهِ إِنْ حَمَلَكَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ.

۱۲۴ «۹» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَهُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: الرُّخْصَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَمَّارٍ:

إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «۱۰».

۱۲۵ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۷۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۷۷/ ۷.

(۳) ش ۱: و قال (ع).

(۴) الأصل: و قال.

(۵) ليس في ش ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۷۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۷۸/ ۱۱.

(۸) آل عمران: ۲۸.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۷۹/ ۱۲.

(۱۰) النّحل: ۱۰۶.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۴۸۰/ ۱۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۹۱

الْكُفْرَ، وَ كَانُوا عَلَى إِجْهَارِ الْكُفْرِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْهُمْ عَلَى إِسْرَارِ الْإِيمَانِ.

۶- تجب التقيّه في الفتوى مع الخوف

لما مرّ.

۱۲۶ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ فَيَجِی ءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِّی فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّی، وَ أَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ «۲» وَ مَا جَاءَ عَنْكُمْ، فَقَالَ لِیَ: انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَوْلُهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ.

۷- لا يجوز التقيّه فی الدم.

۱۲۷ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّهُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ، فَلَيْسَ تَقِيَّهً.

۸- يجب كتم الدين عن غير أهله مع التقيّه

لما مرّ.

۱۲۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ، مَنْ كَتَمَهُ، أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَ مَنْ أَذَاعَهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ.

۱۲۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ احْتِمَالُ أَمْرِنَا التَّصْدِيقَ لَهُ وَ الْقَبُولَ فَقَطْ، مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَ صِيَانَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ «۶».

۹- تحرم تسميه المهدی و سائر الأئمّه عليهم السلام وقت التقيّه، و تجوز مع عدمها

و الأحاديث فی النهی كثيره خصوصا و عموما، و أحاديث الرخصه أيضا كثيره قولا و فعلا و تقريرا، و قد جمعناها «۷» فی محلّ آخر.

۱۰- تحرم إذاعه الحقّ مع الخوف به

لما مرّ.

۱۳۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَهِ سِرِّنَا، سَلَّطَ اللَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۸۲/ ۱.

(۲) ش ۱: فأكره أن أجيبهم بقولی.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۸۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۸۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۸۴/ ۵.

(۶) الأصل: من غير أهله.

(۷) ش: و قد وجهناها.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۹۴/ ۶.

عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ.

۱۳۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَهِ فَقَالَ وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ «۲» فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَهَ.

۱۳۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ، وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ.

۱۳۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا.

۱۳۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَأٍ، وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

۱۳۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ، مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ.

۱۳۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ أَذَعْتَ عَلَيَّ حَدِيثاً قَطُّ فَأَقْبَلَ يَتَذَكَّرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَصْحَابَكَ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْإِذَاعَهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَصْحَابِكَ.

۱۱- يجوز الإقرار للظالم بالعبوديّه لدفع الضرر

لما مرّ.

۱۳۷ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَهَ دَخَلَ الْمَدِينَهَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَ تُقِرُّ لِي أَنَّكَ عَبْدٌ لِي إِنْ شِئْتُ بِعْتُكَ، وَ إِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَقْتُكَ؟

فَأَبَى، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ لِلْقُرَشِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَكَ، أَ لَيْسَ تَقْتُلُنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ؟

فَقَالَ يَزِيدُ: بَلَى، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَقْرَرْتُ لَكَ أَنَا عَبْدٌ مُكْرَهٌ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ،

وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْ، فَقَالَ يَزِيدُ: أَوْلَى لَكَ، حَقَنْتَ دَمَكَ، وَ لَمْ يَنْقُصْكَ ذَلِكَ مِنْ شَرَفِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۹۴/ ۶.

(۲) النساء: ۸۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۹۴/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۹۵/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۹۵/ ۱۳.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۹۶/ ۱۷.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۹۷/ ۲۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۹۷/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۹۳

۱۲- یجب کفّ اللسان عن المخالفین و عن أئمّتهم مع التقیّه

لما مرّ.

۱۳۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا رَضِيَ النَّاسُ بِهِ مِنْكُمْ، كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ.

۱۳۹ «۲» وَ رُوِيَ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِكَيْ لَا يَسُبُّوا الْكُفَّارُ الَهَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ «۳».

العاشر: فی تحریم مجاوره أهل المعاصی اختیارا، و مخالطتهم

و قد مرّ

۱۴۰ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا السَّفَهُ؟ قَالَ: اتِّبَاعُ الدُّنَاهِ، وَ مُصَاحَبَهُ الْغُوَاهِ.

۱۴۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ «۶»، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ (وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ، فَقَدْ

بَارَزَ اللَّهَ بِالْعَدَاوَهِ، وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ) «۷».

۱۴۲ «۸» وَ رُوِیَ: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ.

۱۴۳ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبُوا «۱۰» أَهْلَ الْبِدَعِ، وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَتَکُونُوا عِنْدَ النَّاسِ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

۱۴۴ «۱۱» وَ رُوِیَ: الْمَرْءُ عَلَی دِینِ خَلِیلِهِ وَ قَرِینِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۹۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۹۸/ ۳.

(۳) الأنعام: ۱۰۸.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۰۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۰۱/ ۵.

(۶) الأصل: و لم ینکر.

(۷) لیس فی ش ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۵۰۲/ ۷.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۰۲/ ۱.

(۱۰) الأصل: لا تصحب.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۵۰۲/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۹۴

۱۴۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ یَکُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

۱۴۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا یَجْلِسُ مَجْلِساً یُنْتَقَصُ «۳» فِیهِ إِمَامٌ، أَوْ یُعَابُ فِیهِ مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ

يَخُوضُونَ فِی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ «۴».

۱۴۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَالَسَ لَنَا غَائِباً، أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِیاً، أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعاً، أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا، أَوْ وَالَی لَنَا عَدُوّاً، أَوْ عَادَی لَنَا وَلِیّاً، فَقَدْ کَفَرَ بِالَّذِی أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِیَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ.

۱۴۸ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّیْبِ، فَهُوَ مُرِیبٌ.

الحادی عشر: فی تحریم الابتداع، و وجوب الإنکار علی أهل البدع مع الإمکان، و ذکر جمله من المنکرات

۱۴۹ «۷» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَیْتُمْ أَهْلَ الرَّیْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِی، فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَهَ مِنْهُمْ، وَ أَکْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِیهِمْ وَ الْوَقِیعَهَ، وَ بَاهِتُوهُمْ کَیْلَا یَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ، وَ یَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا یَتَعَلَّمُونَ «۸» مِنْ بِدَعِهِمْ، یَکْتُبِ اللَّهُ لَکُمْ بِذَلِکَ الْحَسَنَاتِ، وَ یَرْفَعْ لَکُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِی الْآخِرَهِ.

۱۵۰ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِی أُمَّتِی، فَلْیُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ یَفْعَلْ، فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۰۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۰۷/ ۲۱.

(۳) ش ۱: یعاب.

(۴) الأنعام: ۶۸.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۰۶/ ۱۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۰۷/ ۲۰.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۰۸/ ۱.

(۸) الأصل: و لا یتعلّمونه.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۱۰/ ۱.

۱۵۱ «۱» وَ رُوِیَ: مَنْ مَشَی إِلَی صَاحِبِ بِدْعَهٍ فَوَقَّرَهُ، فَقَدْ سَعَی فِی هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

۱۵۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

۱۵۳ «۳» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدْنَى النَّصْبِ؟ قَالَ: أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ عَلَيْهِ.

۱۵۴ «۴» وَ قَدْ رُوِيَ: النَّهْيُ وَ التَّهْدِيدُ وَ الْوَعِيدُ وَ التَّشْدِيدُ فِي نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ، وَ مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَ نَقْضِ الْعَهْدِ، وَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَ الزِّنَا، وَ الْجَوْرِ

فِی الْحُکْم، وَ قَطِیعَهِ الْأَرْحَام، وَ تَرْکِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ تَرْکِ مُتَابَعَهِ أَهْلِ الْبَیْتِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، وَ الْبَغْیِ، وَ الْقَتْلِ، وَ الظُّلْم، وَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ عُقُوقِ الْوَالِدَیْنِ، وَ کُفْرِ النِّعَم، وَ تَرْکِ الشُّکْرِ، (وَ تَرْکِ الصَّلَاهِ) «۵»، وَ تَرْکِ الْوَصِیَّهِ، وَ التَّطَاوُلِ عَلَی النَّاسِ، وَ الِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ وَ السُّخْرِیَّهِ مِنْهُمْ، وَ إِظْهَارِ الِافْتِقَارِ، وَ اسْتِحْقَارِ النِّعَم، وَ اللَّعِبِ بِالْقِمَارِ، وَ اللَّغْوِ وَ الْمِزَاحِ، وَ ذِکْرِ عُیُوبِ النَّاسِ، وَ تَرْکِ مَعُونَهِ الْمَظْلُومِ، وَ الْیَمِینِ الْفَاجِرَهِ، وَ الْکَذِبِ، وَ سَدِّ طُرُقِ «۶» الْمُسْلِمِینَ، وَ ادِّعَاءِ الْإِمَامَهِ بِغَیْرِ حَقٍّ، وَ الْیَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ، وَ الثِّقَهِ بِغَیْرِ اللَّهِ، وَ التَّکْذِیبِ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَ السِّحْرِ وَ الْکِهَانَهِ، وَ الْإِیمَانِ بِالنُّجُومِ، وَ التَّکْذِیبِ بِالْقَدَرِ، وَ الِاسْتِدَانَهِ بِغَیْرِ نِیَّهِ الْأَدَاءِ، وَ الْإِسْرَافِ، وَ الْبُخْلِ، وَ سُوءِ الْخُلُقِ، وَ قِلَّهِ الصَّبْرِ، وَ النِّفَاقِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَ الْبَذَاءِ وَ الْفُحْشِ، وَ شَهَادَهِ الزُّورِ، وَ کِتْمَانِ الشَّهَادَهِ، وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۱۱/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۱۱/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۱۰/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۱۲/ ۱ و ۵۱۳/ ۲ و ۴ و ۵۱۹/ ۸.

(۵) لیس فی ش ۱.

(۶) ش ۱ و ۲: و سدّ طریق.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۹۶

الثانی عشر: فی فعل المعروف

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

الأوّل: یستحبّ فعل المعروف و یکره ترکه

لما تقدّم و یأتی

۱۵۵ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ، وَ الدَّالُّ عَلَی الْخَیْرِ کَفَاعِلِهِ، وَ اللَّهُ یُحِبُّ إِغَاثَهَ اللَّهْفَانِ.

۱۵۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ.

۱۵۷ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴»: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ، لَمَنْ حُبِّبَ «۵» إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ، وَ حُبِّبَ إِلَيْهِ فَعَالُهُ.

۱۵۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّهِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّهِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَ أَوَّلُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ.

۱۵۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

الثانی: یستحبّ فعل المعروف مع کلّ أحد و إن لم یعلم کونه من أهله، و تأکّد استحباب فعله مع أهله

و لا یجوز فعله مع غیر أهله مع العلم

۱۶۰ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ (أَهْلُهُ، وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ) «۹» مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

۱۶۱ «۱۰» وَ رُوِيَ: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۲۲/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۲۲/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۲۲/ ۴.

(۴) ش ۲: و قال (ع).

(۵) ش ۲: أحبب.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۲۳/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۲۴/ ۱۵.

(۸) الوسائل ۱۱: ۵۲۸/ ۱.

(۹) لیس فی ش ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۲۸/ ۵.

كُلِّ بِرٍّ وَ فَاجِرٍ.

۱۶۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ، وَ بَقَاءِ النِّعْمَهِ عَلَيْهِ، وَ عَدَّ مِنْهَا اصْطِنَاعَهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۶۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ.

۱۶۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً: وَ عَدَّ

مِنْهَا الْمَعْرُوفَ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ.

۱۶۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ، فَانْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ «۵» مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ «۶» مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُ «۷» مَعْرُوفَهُ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلَاقٍ.

الثالث: يستحبّ مكافأه المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء، و لا يجوز ترک شکره، و يکره لفاعله طلب المکافأه

۱۶۶ «۸» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا كَافَأَهُ، وَ مَنْ أَضْعَفَهُ، كَانَ شَكُوراً، وَ مَنْ شَكَرَ، كَانَ كَرِيماً، فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ، وَ وَفَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ.

۱۶۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ مُكَفَّرُونَ لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُمْ.

۱۶۸ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.

۱۶۹ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ «۱۲»

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۳۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۳۰/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۳۱/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۳۲/ ۲.

(۵) ش ۲: يضع.

(۶) ش ۲: يضع.

(۷) ش ۲: يضع.

(۸) الوسائل ۱۱: ۵۳۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۳۸/ ۱۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۳۷/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۵۳۷/ ۳ و ۴

(۱۲) الرّحمن: ۶۰.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۹۸

جَرَتْ فِی الْمُؤْمِنِ وَ الْکَافِرِ، وَ الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، مَنْ صُنِعَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ، فَعَلَیْهِ أَنْ یُکَافِئَ بِهِ، وَ لَیْسَ الْمُکَافَأَهُ أَنْ تَصْنَعَ کَمَا صَنَعَ حَتَّی یُرْبِیَ عَلَیْهِ.

۱۷۰ «۱» وَ رُوِیَ: مَنْ أَتَاکُمْ مَعْرُوفاً فَکَافِئُوهُ، وَ إِنْ «۲» لَمْ تَجِدُوا مَا تُکَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّی تَظُنُّوا أَنَّکُمْ قَدْ کَافَأْتُمُوهُ.

۱۷۱ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِی سَبِیلِ الْمَعْرُوفِ، قِیلَ: وَ مَا قَاطِعُوا سَبِیلِ «۴» الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ یُصْنَعُ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفُ

فَيكْفُرُهُ فَيمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

۱۷۲ «۵» وَ رُوِيَ: ثَلَاثٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا مِنْهَا: كُفْرُ الْإِحْسَانِ.

۱۷۳ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

الرابع: يستحبّ تصغير المعروف و ستره و تعجيله

۱۷۴ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَقِيمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ:

بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ (وَ بِاسْتِكْتَامِهَا لِتَظْهَرَ) «۸» وَ بِتَعْجِيلِهَا لِتَهْنَأَ.

۱۷۵ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثٍ:

تَصْغِيرِهِ، وَ سَتْرِهِ، وَ تَعْجِيلِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ، عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ «۱۰» تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ، وَ إِذَا سَتَرْتَهُ، تَمَّمْتَهُ، وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ، هَنَّأْتَهُ، وَ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، سَخَّفْتَهُ وَ نَكَّدْتَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۳۷/ ۵.

(۲) ش ۱: فإن.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۳۹/ ۱.

(۴) ش ۱: و ما سبيل.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۴۱/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۴۲/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۴۳/ ۳.

(۸) ليس فى ش ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۴۲/ ۱.

(۱۰) ش ۱: عظّمته إلى من.

الخامس [یکره للإنسان أن یدخل فی أمر مضرته له أکثر من منفعته لأخیه]

۱۷۶ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِیکَ فِی أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ، وَ فَسَّرَ بِأَنْ یَکُونَ عَلَی الرَّجُلِ دَیْنٌ لِلْغَیْرِ کَثِیرٍ «۲» وَ لَکَ مَالٌ فَتُؤَدِّیَ عَنْهُ، فَیَذْهَبَ مَالُکَ وَ لَا یَکُونَ قَضَیْتَ عَنْهُ.

۱۷۷ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا بَنِیَّ «۴»، إِیَّاکُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ! وَ اصْبِرُوا عَلَی النَّوَائِبِ، وَ إِنْ دَعَاکُمْ بَعْضُ قَوْمِکُمْ إِلَی أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَیْکُمْ أَکْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ فَلَا تُجِیبُوهُ.

السادس: یستحبّ إقراض المؤمن من إنظاره و إبرائه و تعلیله حیّا و میّتا لما مرّ

۱۷۸ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ، وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ، وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ، (وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِینَ) «۶».

۱۷۹ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُظِلَّهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْیُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِیَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

۱۸۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَلُّوا الْمُعْسِرَ کَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۱ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَیْنٌ قَدْ مَاتَ: أَمَا یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَهً إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِذَا لَمْ یُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۴۴/ ۱.

(۲) ش ۱ و ۲: دین کثیر، و فی الأصل: کثیرا.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۴۴/ ۶.

(۴) لیس فی ش ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۴۶/ ۵.

(۶) لیس فی ش ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۴۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۵۴۷/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۴۸/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰۰

السابع: یستحبّ استدامه النعمه باحتمال المئونه، و الشکر، و أداء الحقوق

۱۸۲ «۱» قَالَ «۲» الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَیْهِ النِّعْمَهُ، اشْتَدَّتْ مَؤُنَهُ النَّاسِ عَلَیْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَؤُونَتِهِمْ، اجْتَلَبَ زِیَادَهَ النِّعَمِ عَلَیْهِ مِنَ اللَّهِ، وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ، فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَهَ لِزَوَالِهَا.

۱۸۳ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اسْتَدِیمُوا النِّعْمَهَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَهِ، فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَهُ فَکَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَیْهِ.

۱۸۴ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّاسُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ.

۱۸۵ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَکْرِمِ النِّعْمَهَ، قِیلَ: وَ مَا إِکْرَامُ النِّعْمَهِ؟

قَالَ: اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِیمَا یَبْقَی عَلَیْکَ.

۱۸۶ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ «۷»، قِیلَ: وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ «۸»؟ قَالَ: الشُّکْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءِ حُقُوقِهَا.

۱۸۷ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا

تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْكَمْ، فَاصْبِرُوا لَهَا.

الثامن: يستحبّ اصطناع المعروف إلى العلويّين و السادات

لما مرّ

١٨٨ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يَداً، كَافَيْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

---

(١) الوسائل ١١: ٥٥٠/ ٤.

(٢) ش ١: و قال.

(٣) الوسائل ١١: ٥٤٩/ ١.

(٤) الوسائل ١١: ٥٤٩/ ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٥٥٠/ ٦.

(٦) الوسائل ١١: ٥٥٢/ ٣.

(٧) ش ٢: النعمه.

(٨) ش ١ و ٢: النعمه.

(٩) الوسائل ١١: ٥٥٢/ ٤.

(١٠) الوسائل ١١: ٥٥٦/ ١.

١٨٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَوْ آتُونِى بِذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ: مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِى، وَ الْقَاضِى لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ ما اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ، وَ الدَّافِعُ الْمَكْرُوهَ عَنْهُمْ بِيَدِهِ.

١٩٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِى فِى الدُّنْيَا بِقِيرَاطٍ، كَافَيْتُهُ بِقِنْطَارٍ.

التاسع: يجب الاهتمام بأمور المسلمين

۱۹۱ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴»: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

العاشر: ينبغى القيام بمصالح المسلمين

اشاره

لما مضى و يأتى، و نذكر منها «۵» اثنى عشر نوعا «۶»

۱- بناء المساجد

و قد مرّ فى «۷» محلّه.

۲- إيواء اليتيم

لما مرّ و يأتى «۸».

۱۹۲ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَى يَتِيماً فِى نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِى، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳- إعانه الضعيف

لما تقدّم و يأتى.

۱۹۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِى يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۵۷/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۵۸/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۵۹/ ۲.

(۴) ش ۱: قال علىّ (ع).

(۵) ش ۲: ههنا.

(۶) ليس فى ش ۱.

(۷) لیس فی ش ۱.

(۸) ش ۱ و ۲: و لما یأتی.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۶۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۵۹/ ۳.

بِمُسْلِمٍ.

۴- إصلاح الطریق

لما مرّ.

۱۹۴ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ عِیسَی مَرَّ عَلَی قَبْرٍ یُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ «۲» قَابِلٍ، فَإِذَا هُوَ لَیْسَ یُعَذَّبُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ، فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَکَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِیقاً، وَ آوَی یَتِیماً فَغُفِرَتْ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ.

۱۹۵ «۳» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّهَ بِغُصْنٍ مِنْ شَوْکٍ کَانَ عَلَی طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.

۵- بناء مکان علی ظهر الطریق للمسافرین

لما مرّ.

۱۹۶ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَی عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ مَأْوًی لِعَابِرِ سَبِیلٍ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَی نَجِیبٍ مِنْ دُرٍّ وَ وَجْهُهُ یُضِیءُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ نُوراً حَتَّی یُزَاحِمَ إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قُبَّتِهِ.

۶- حفر بئر ماء، و بذلها للمسلمین

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۶۰۲

لما مرّ.

۱۹۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفَرَ بِئْراً لِلْمَاءِ حَتَّى اسْتَنْبَطَ مَاءَهَا فَبَذَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَ صَلَّى، وَ كَانَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مِمَّنْ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ عِتْقُ أَلْفِ رَقَبَةٍ.

۷- تعليم العلم

لما تقدّم و يأتى.

۸- الصدقه الجاريه

لما تقدّم و يأتى.

۹- النهى عن المنكر

لما مرّ.

۱۰- نصيحه المسلمين

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۶۰/ ۲.

(۲) الأصل: عن.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۶۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۶۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۶۲/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰۳

۱۹۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً أَنْصَحُهُمْ «۲» جَيْباً، وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

۱۹۹ «۳» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً «۴» قَالَ: لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْراً حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ.

۱۱- إطعام الطعام

لما تقدّم و يأتى.

٢٠٠ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٢٠١ «٦» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٢٠٢ «٧» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ.

١٢- الإصلاح بين الناس

لما تقدّم و يأتى.

٢٠٣ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

الحادى عشر: يستحبّ تذاكر فضل الأئمّه عليهم السّلام و أحاديثهم

لما تقدّم و يأتى

٢٠٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

٢٠٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ، وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا، وَ أَحَادِيثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ،

---

(١) الوسائل ١١: ٥٦٢/ ١.

(٢) الأصل: أنصحتهم.

(٣) الوسائل ١١: ٥٦٢/ ٢.

(۴) البقره: ٨٣.

(٥) الوسائل ١١: ٥٥۴/ ٢.

(۶) الوسائل ١١: ٥٥٣/ ١.

(٧) الوسائل ١١: ٥٥٥/ ٧.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۶۳/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۶۶/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۶۷/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰۴

وَ إِنْ تَرَکْتُمُوهَا، ضَلَلْتُمْ وَ هَلَکْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِکُمْ زَعِیمٌ.

۲۰۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاکَرَا أَمْرَنَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَکٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُمَا.

۲۰۷ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ النَّاسِ بَعْدَنَا مَنْ ذَاکَرَ بِأَمْرِنَا، وَ دَعَا إِلَی ذِکْرِنَا.

۲۰۸ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَالِمٌ یُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ أَلْفَ عَابِدٍ.

الثانی عشر: ینبغی القیام بحقوق الإخوان و الإحسان إلیهم

اشاره

و هو أنواع کثیره نذکر منها اثنی عشر

۱- إدخال السرور علی المؤمن.

۲۰۹ «۴» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً، فَقَدْ سَرَّنِی، وَ مَنْ سَرَّنِی، فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ.

۲۱۰ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ.

۲۱۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا مُسْلِمٍ لَقِیَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ، سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً؟ قَالَ:

عَشْرُ حَسَنَاتٍ، قَالَ: إِی وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَهٍ.

۲۱۳ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ «۹» إِلَی اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۶۸/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۶۸/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۶۸/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۶۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۶۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۷۰/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۷۴/ ۱۴.

(۸) الوسائل ۱۱: ۵۷۰/ ۶.

(۹) ش ۲: قال: أحبّ الأعمال.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰۵

الْمُؤْمِنِ، إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ، وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۲- نفع المؤمن.

۲۱۴ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ.

۲۱۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

۳- قضاء حاجه المؤمن.

۲۱۶ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً، قَضَى اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ «۴».

۲۱۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ، وَ خَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲۱۸ «۶» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «۷» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ «۸» أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّهً.

۲۱۹ «۹» وَ رُوِيَ: مِنْ أَلْفِ حِجَّهٍ مُتَقَبَّلَهٍ.

۲۲۰ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَهَبَ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَهٍ قَضَاهَا، أَوْ لَمْ يَقْضِهَا، كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عُمُرَهُ.

۴- تفریج کرب المؤمن.

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۶۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۶۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۷۶/ ۱.

(۴) ش ۲: یوم القیامه ألف حاجه.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۸۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۸۰/ ۲.

(۷) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل.

(۸) الأصل: حاجه أمر المؤمن.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۸۱/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۸۴/ ۱۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰۶

۲۲۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَهً وَ هُوَ مُعْسِرٌ، یَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

۲۲۲ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَهً، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ کُرَبَ الْآخِرَهِ.

۵- إلطاف المؤمن و إتحافه.

۲۲۳ «۳» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا فِی أُمَّتِی أَحَدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ بِشَیْ ءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَلْطَفَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ.

۲۲۴ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیُتْحِفُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ التُّحْفَهَ، مِنْ مَجْلِسٍ، وَ مُتَّکَإٍ، وَ طَعَامٍ، وَ کِسْوَهٍ، وَ سَلَامٍ، فَیَتَطَاوَلُ الْجَنَّهُ مُکَافَأَهً لَهُ.

۶- إکرام المؤمن.

۲۲۵ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَکْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَکْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۷- البرّ بالمؤمن و الإعانه علیه.

۲۲۶ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ وَلَداً أَعَانَ وَالِدَيْهِ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ رَفِيقاً أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ خَلِيطاً أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بِرِّهِ.

۲۲۷ «۷» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرَ مَا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْبِرِّ وَ الصِّلَهِ.

۸- الستر علی المؤمن.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۸۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۸۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۸۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۹۰/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۹۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۹۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۹۲/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰۷

۲۲۸ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَهً.

۲۲۹ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَهٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتَمَلًا.

۹- خدمه المسلم و لو بالجاه.

۲۳۰ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خَدَماً فِي الْجَنَّهِ.

۲۳۱ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاهَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاهَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ.

۱۰- نصیحه المؤمن و مناصحته.

۲۳۲ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَمْشَاهُمْ فِی أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَهِ لِخَلْقِهِ.

۲۳۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ لَهُ فِی الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ.

۲۳۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِی حَاجَهِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ.

۱۱- معونه المؤمن عند الضروره، و هی واجبه کما مرّ فی المساکین و الملابس و العشره.

۲۳۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ، مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۹۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۹۳/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۹۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۹۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۹۵/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۹۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۹۶/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۱: ۶۰۰/ ۵.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰۸

وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ، وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِی قَرْضٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ.

۲۳۶ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَهِ أَخِيهِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِی حَاجَهٍ، ابْتُلِیَ بِمَعُونَهِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ.

۲۳۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا «۳» يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مُزْرَقَّهً عَيْنَاهُ، مَغْلُولَهً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا الْخَائِنُ الَّذِی خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۲۳۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۱۲- بقیه حقوق المؤمن

و قد تقدّمت فی العشره و غیرها.

تمّ کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۹۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۹۹/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فی الأصل: ما.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۹۹/ ۲.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹